الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

البنك الإسلامي للتنمية
ISLAMIC DEVELOPMENT BANK • BANQUE ISLAMIQUE DE DÉVELOPPEMENT

أعمال

منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع

قضايا مستجدة وتأصيل شرعي

أبحاث ومناقشات المنتدى الرابع الذي
نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت
ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية
والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية

٣ - ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ
٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩م
المنعقد في
الرباط - المملكة المغربية

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١١م
دولة الكويت
ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org
Email:amana@awqaf.org.kw
Email:serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة
مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

المحتويات

الصفحة

تصدير ٥

كلمات الافتتاح

- كلمة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية . ١١
- كلمة الأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ... ١٣
- كلمة ممثل البنك الإسلامي للتنمية بجدة ١٥
- كلمة الضيوف والسادة المشاركين ١٩

المحور الأول
ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة

- بحث د. مصطفى محمد عرجاوي ٢٣
- بحث د. أشرف محمد دوابه ٦٧
- بحث د. طارق عبد الله ٩٥
- التعقيبات وردود المحاضرين ١٤٣

المحور الثاني
الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل

- بحث الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع ١٦٧
- بحث (مشترك) د. محمد عثمان شبير ود. حسن يشو ١٨٦
- بحث د. فيصل بن سليم المحمادي ٢٢٧
- التعقيبات وردود المحاضرين ٢٦٧

المحور الثالث
ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف

- بحث د عبد الحليم عمر ٢٨٧
- بحث د. يحيى ولد البراء ٣١٩
- مداخلة د. خالد الشعيب حول "مدونة أحكام الوقف" الفقهية ... ٣٦٣
- التعقيبات وردود المحاضرين ٣٦٧

الخاتمة

- القرارات والتوصيات النهائية ٣٨٥
- قائمة صور منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع ٣٩٣
- قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي ٤٠١

تصدير

انطلاقا من الدور المنوط بدولة الكويت باعتبارها الدولة المنسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، تعمل الأمانة العامة للأوقاف، منذ ذلك الوقت، وفي هذا المجال أو المضمار، على إنجاز مجموعة من المشروعات التنفيذية لتنسيق جهود الدول الإسلامية، في مجال الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي.

وهذه المشروعات هي:

١ - مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
٢ - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
٣ - مشروع بنك المعلومات الوقفية.
٤ - مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
٥ - مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.
٦ - مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي "مجلة أوقاف".
٧ - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٨ - مشروع مكنز علوم الوقف.
٩ - مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
١٠ - مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١١ - مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٢ - مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

ويجري التنسيق لتنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وفي هذا السياق، جاء انعقاد منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالعاصمة المغربية "الرباط" في دولة الكويت في الفترة من ٣-٥ ربيع الثاني ١٤٣١ هـ الموافق ٣٠ مارس - ١ أبريل ٢٠٠٩م، تحت شعار "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي". ويعقد المنتدى بشكل دوري كل سنتين، ويهدف إلى:

١ - المساهمة في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في خدمة المجتمع.
٢ - إحياء الاجتهاد، والبحث في قضايا الأوقاف المعاصرة، وإيجاد الحلول للمشكلات الحالية القائمة.
٣ - تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.

٤ - إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف، وقواعده، وقضاياه المعاصرة، لتكون مرجعا علميا محكما معتمدا للمعنيين بشئون الأوقاف.

وقُدم من خلال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع ثمانية بحوث علمية في ثلاثة محاور، كانت على النحو الآتي:

المحور الأول: وكان بعنوان "**دعم الوقف للموازنة العامة للدولة**" وتحدث فيه كل من: د. مصطفى محمد عرجاوي، ود.أشرف محمد دوابه، ود.طارق عبد الله.

وقد تناول هذا المحور، شروط وضوابط مساهمة ريع الوقف في إنفاق الدولة على بنود الميزانية الخاصة بالإنفاق العام، أو تلك المتعلقة بمشاريع التنمية، من حيث أصل المشروعية، ومدى تقييدها في أحوال عجز الموازنة العامة أو عدمه، والبحث في الشروط والضوابط الشرعية، التي يجب الالتزام بها عند إنفاق ريع الأوقاف في بنود الميزانية.

وكانت عناصر البحث في هذا المحور على النحو الآتي:

١ - تعريف الموازنة.
٢ - تعريف العجز في موازنة الدولة.
٣ - متى يدخل الوقف في دعم موازنة الدولة.
٤ - تمهيد مختصر في اشتراط القربة في الجهة التي يصرف إليها ريع الوقف، وأثر ذلك على مساهمة الوقف في تنمية المجتمع.
٥ - التوافق والتعارض بين شروط الواقفين، والإنفاق العام ومشاريع التنمية.
٦ - صلاحية ناظر الوقف في الإشراف على إنفاق الدولة لريع الأوقاف الداخلة تحت نظارته.
٧ - الضمانات القانونية لالتزام الجهات الرسمية في الدولة بإنفاق ريع الوقف، وَفقا لشروط الواقفين.
٨ - ضوابط إنفاق ريع الخيرات العامة (التي لم توجه إلى جهة خيرية خاصة) في بنود موازنة الدولة.

أما المحور الثاني فكان بعنوان "**الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل**" وتحدث فيه كل من: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ود.محمد عثمان شبير، ود.حسن يشو، ود.فيصل بن سليم المحمادي، .وتناول العناصر الآتية:

١ - تعريف الاستبدال، والإبدال.
٢ - الحالات التي يجوز فيها الاستبدال.
٣ - الحالات التي لا يجوز فيها الاستبدال.
٤ - من الذي يملك قرار الاستبدال.
٥ - الأحكام الخاصة بأموال البدل

أ - حكم التأخير في شراء البدل.
ب - شراء منقول بدل العقار.
ج - استثمار أموال البدل لحين توافر البدل، وحكم الريع الناتج.
د - قلة مال البدل بحيث لا يمكن شراء بدل آخر.
هـ - المبالغ الزائدة من مال البدل بعد شراء بدل آخر.
و - التشريك في أموال البدل لشراء عقار واحد.

إضافة إلى ذلك الحديث عن التطبيقات المعاصرة في مسائل هذه الأحكام.

ولقد كان المحور الثالث بعنوان "**ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف**"، وتناول الحديث فيه كل من: د. محمد عبدالحليم عمر، ود. يحيى ولد البراء. وكانت عناصره هي:

١ - اتباع شرط الواقف وما يتفرع عنه.
٢ - الضوابط القانونية، وتعارضها مع الأحكام الشرعية.
٣ - عدم تحديد الواقف جهة صرف الريع.
٤ - حجز مبالغ من الريع لمصلحة الوقف وأنواعها.
٥ - الأوقاف التي جهلت مصارفها.
٦ - مصير الريع عند الاكتفاء.
٧ - مشتملات مصرف عموم الخيرات وأولوياته.

مع الحديث عن التطبيقات المعاصرة في هذه المسائل.

وحرصا من الأمانة العامة للأوقاف على تعميم الاستفادة من هذه البحوث القيمة للباحثين والمهتمين بالشأن الوقفي ولعموم القراء، يأتي إصدار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بين دفتي هذا الكتاب.

ولا يسعنا في الختام، إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل بحلته البهية، من عاملين ومسؤولين، ونخص بالذكر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، واللجنة العلمية للمنتدى، واللجنة التحضيرية، وإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، امتثالا لقول النبي - عليه أفضل الصلاة والسلام (لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

الأمانة العامة للأوقاف

كلمات الافتتاح

كلمة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية
أ. د. أحمد التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام الأتَمَّان على حبيب الحق وسيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن سار على هديه واستن بسنته ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

السيد الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الشقيقة.

السيد ممثل البنك الإسلامي للتنمية.

السادة أصحاب المعالي الوزراء وأصحاب المعالي السفراء.

السادة العلماء الأساتذة الأجلاء.

أيها الفضلاء ، أيها السادة ، أيتها السيدات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يطيب لي في مستهل كلمة افتتاح منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع ، أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان ، وأبلغ كلمات العرفان ، إلى أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس - أيده الله - الذي تفضل بإضفاء رعايته الكريمة على أشغال هذا المنتدى ، وما تلك إلا واحدة من مكرمات جلالته ، ودليل آخر على ما يوليه - أعزه الله - للمؤسسة الوقفية من موصول العناية ، وكريم الحدب وسابقة الرعاية.

وباسم جلالته ، أرحب بحضراتكم ، شاكرًا لكم تلبية الدعوة للمشاركة في هذا اللقاء العلمي ، لتبادل الأفكار والتجارب في مجال الأوقاف والنهوض بها.

إن اختيار المغرب لاحتضان أشغال المنتدى الرابع لقضايا الوقف الفقهية ، بعدما نظمت المنتديات الثلاثة السابقة بدولة الكويت الشقيقة ، بقدر ما يجعلنا نعتز بنظرة التقدير لصاحبنا على هذا المحفل العلمي تجاه بلادنا ، ومكانتها الرفيعة في هذا الصدد ، بقدر ما يشعرنا بعبء المسؤولية ، وثقل الأمانة للحفاظ على هذه المكانة ، والرقي بها نحو الأحسن والأسمى.

حضرات السيدات والسادة ، لقد كان الوقف - ولا يزال - من صور التكافل الاجتماعي الذي حث عليه الإسلام وتفاعل في وجدان المسلمين فأبدعوا فيه علمًا وعملاً ، وأضحى جزءًا مهمًّا من بنية الحضارات الإسلامية والعربية ، ولم يقتصر على الإنفاق على دور العبادة وتأمين الموارد اللازمة للشعائر الدينية بل أسهم بحظ وافر في تمويل كل المجالات الخيرية والإحسانية والتنموية في المجتمع ، وفي تغطية العجز

الحاصل في الموارد العامة في بعض الأوقاف ، عن طريق إشراك المجتمع في المبادرات الخاصة بشكل طوعي في سد الحاجات وتنفيس الكربات ، ابتغاء وعد الله الذي وعده المؤمنين والمحسنين في سبيله ، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

ولقول الرسول ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له».

حضرات السيدات والسادة ، إذا كان المسلمون قد سارعوا في الماضي إلى وقف أزكى أموالهم وأحبها إليهم حتى تكون بذلك ثروة وقفية مهمة ، فإن هناك اليوم مبادرة للنهوض بالدور الوقفي ، وتجارب رائدة في هذا الميدان ، وفاءً لميراث الأجداد ، وقيامًا بواجب الأمانة الملقاة على عواتق الأجيال الحاضرة ، فليس هذا المنتدى إلا واحدًا من المصابيح المضيئة لهذه الطريقة بما سيقدم فيه من دراسات ، ومن قضايا ومستجدات لا تخفى على أحد أهميتها وانعكاساتها على الوقف ذاته ، ومن ثم على المجتمع برمته.

ومما لا شك فيه - حضرات السيدات والسادة - أن مواضيع المنتدى قد اختيرت بعناية فائقة بقصد إغناء النقاش حولها ، والنظر فيها بعين الاجتهاد الملتزم بالضوابط الشرعية ، من أجل الخروج بتوصيات ذات تأصيل شرعي وبعد تنموي ، مع الحفاظ على النظام الفقهي أو القانوني لنظام الوقف في الإسلام.

ولا تفوتني هذه المناسبة الطيبة دون أن أشيد بالمساهمة الفعالة لكل من الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الشقيقة والبنك الإسلامي بجدة ، في الإعداد لهذا المنتدى ، كما أنوه بالمجهودات المشكورة التي بذلتها اللجان التحضيرية من أجل استيفاء شروط إنجاح هذا الملتقى.

وختامًا ، أسأل الله تعالى أن يوفقكم لكل خير ورشاد ، ويكلل أعمالكم وأعمالنا بالتوفيق والسداد.

وأجدد اعتزاز المملكة المغربية وسعادتها الكبيرين باحتضان هذا الملتقى ، وأجدد الترحيب بجميع الأساتذة الحاضرين وخصوصاً أشقاءنا الذين تحملوا عناء السفر إلى بلدهم الثاني ، هذا الجناح الغربي والحصن الحصين من الأمة الإسلامية والعربية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، ، ، ،

---

(١) سورة البقرة - الآية ٢٦١.

كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت
أ. د. محمد عبد الغفار الشريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين ، سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معالي ممثل صاحب الجلالة محمد السادس ، عاهل المملكة المغربية - حفظه الله -.

معالي الأستاذ الدكتور أحمد التوفيق ، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء.

أصحاب المعالي الوزراء ، ضيوف منتدانا الأجلاء ، أيها الجمع المبارك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فإن الله - عز وجل - يقول في كتابه الكريم ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[1].

يخبرنا - عز وجل - أن الوحدة الإسلامية قبل أن تكون مطلبًا سياسيا ، ومأربًا اقتصاديًا ، وأمانًا اجتماعيًا ، أسست لتكون في العمل لتحقيق الاكتفاء ، واليوم وقد أفاء الله علينا من فضله ، فاجتمعنا تحت قبة العطاء العامرة على هذه الأرض الكريمة المباركة ، الأرض التي خرجت العلماء ، وعلى أرضها كان رباط المجاهدين ، وسَقت أرضَها دماءُ الشهداء ، اجتمعنا في هذه الأرض المباركة لنتأمل في معاني العزة التي وهبنا الله إياها ، والتي نمت على مبدأ الجسد الواحد مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: (مثل المؤمنين في توادهم ، وتعاطفهم ، وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

إنها وحدة متفردة لم تقم على مبادئ العرقية ، ولا على المصلحة الدنيوية ، بل قامت على رسالة سامية وأهداف راقية ، ومن هذه المبادئ خدمة الوقف في العالم الإسلامي بما يحقق التنمية المجتمعية ، فضمنت الرفعة لكل من تحصن بها ، والعزة التي لا تتحقق في سواها.

أيها الإخوة الأحباء ، لعلي لن أحصي الثمار الجنية التي نحصدها من مثل هذه المنتديات ، فيكفينا أن نكون من خلالها في مجلس من مجالس الذكر ، تحفنا الملائكة وتغشانا الرحمة ، ويذكرنا الله الجليل فيمن عنده ، ولعل كل هذا يجعلنا نتطلع من جديد

---

(١) سورة الأنبياء - الآية ٩٢.

إلى الغايات البعيدة المدى التي ترسخها ثقافة الوقف، وتعززها عطاءاته وتؤسس لها مستجداته، فقد أثبت الوقف الإسلامي على مدار العصور - أنه الهوية المتجددة التي حفظت مساراتنا وصانت مدخراتنا، واليوم ونحن في باحة الكرماء نلتقي من أجل أن نتناول بعضًا من مباحث هذه الشعيرة التي أتاحت لنا أن نصنفها - من أثرها - بتصنيفات عدة، فهي دينية واقتصادية، واجتماعية، وتنموية، وقد لا نستطيع أن نحصر محاسنها، ولا أن نُعدد عوائدها.

ولعل تزامن هذا اللقاء مع ما يمر به العالم من أزمات اقتصادية وتداعيات مادية، يحيى الفخر في أنفسنا أن وهبنا الله نظمًا إسلامية متكاملة، أتاحت لنا حياة كريمة ليست فيها منَّة لأحد على أحد إلا لله الواحد الصمد.

أيها السادة والسيدات، لقد شاء كرم المولى أن تتولى دولة الكويت شرف مهام التنسيق الدولي لملف الوقف في العالم الإسلامي، ودأب ولاة الأمر فيها على تذليل العقبات كي تتم ممارسة هذا الدور دون أدنى عقبات، وما الأمانة العامة للأوقاف إلا مبعوث سلام، يحاول من خلال توحيد الجهود أن نتمكن جميعاً من تعزيز دور الأوقاف التنموية في كل القنوات الحياتية بُغية مواجهة التحديات العالمية، ولذا فلا غرابة أن تتناول محاور هذا المنتدى الكريم قضايا ذات بعد مختلف بمسلك يسعى للشمولية والتطوير، ويوازن بين المدخلات والمخرجات، بدءًا من توظيف الأوقاف بدعم ميزانيات الدول بما يخدم مشروعاتها التنموية، وأهدافها الاستراتيجية، مرورًا بآليات استبدال الوقف وأحكامه، وتعريجًا على ضوابط صرف الريع وقواعد أولوياته.

وأخيرًا، فلعل الحروف قد تعجز عن تقديم الشكر لصاحب الجلالة محمد السادس ملك المملكة المغربية - حفظه الله - ولكل من أكرمنا بحفاوته وحسن استقباله، ولكل من ساهم في إثراء هذا المنتدى من العلماء الأفاضل والشيوخ الأجلاء، وللإخوة المنظمين، والحضور، والمشاركين، وإلى الشعب المغربي المضياف.

كما لا يفوتني في هذه المناسبة الكريمة، أن أتوجه بالشكر الجزيل والدعاء الوافر، إلى حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الصباح أمير دولة الكويت - حفظه الله - لما يقدمه من دعم غير محدود للأمانة العامة للأوقاف، وللرعاية الكريمة للعديد من أنشطتها، وإلى سمو ولي عهده الأمين، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء الموقر، وإلى جميع أفراد الشعب الكويتي الكريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، ،

كلمة ممثل البنك الإسلامي للتنمية بجدة
أ. بشير خلاط

بسم الله الرحمن الرحيم..

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صاحب المعالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، أصحاب المعالي والسعادة، أصحاب السماحة والفضيلة.

إخواني الأساتذة والمشاركين، أيها الإخوة والأخوات.

سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته، ،

يطيب لي بادئ ذي بدء، أن أقدم باسم مؤسستكم البنك الإسلامي للتنمية وافر الشكر، وجزيل العرفان إلى فخامة الملك محمد السادس - حفظه الله - على رعايته الكريمة لهذا المنتدى المتميز، ويشرفني في مستهل هذه الكلمة، أن أنقل إليكم وإلى كافة الإخوة الحضور تحية طيبة صادقة من معالي الدكتور أحمد محمد علي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ويسرني نيابة عن معاليه أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى المملكة المغربية ملكًا وحكومة وشعبًا على كريم الضيافة، وطيب الوفادة، وحسن الاستقبال، وخالص الشكر ووافر التقدير نزجيه إلى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية على حضوره افتتاح هذا المنتدى، واهتمامه الكبير بغاياته ومقاصده، والشكر موصول للأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وإلى إخوانهم العاملين في الأمانة للأوقاف بدولة الكويت ولمدير الأوقاف بالمملكة المغربية، وإلى إخوانهم العاملين في الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، على ما بذلوه - ويبذلونه - من جهود مضنية لمتابعة الترتيبات الخاصة بهذا المنتدى.

وأغتنم هذه الفرصة السانحة، لأتوجه بالشكر والتقدير الخالصين للأساتذة المحاضرين، والإخوة المشاركين في الملتقى، ونتطلع جميعًا إلى الاستفادة من أفكارهم النيرة وآرائهم السديدة التي ستسهم - بإذن الله - في التوصل إلى نتائج طيبة تحقق أهداف هذا المنتدى العلمي على أحسن وجه وأكمل صورة.

أصحاب المعالي، أصحاب الفضيلة والسعادة، أيها الإخوة الكرام.

لقد بلغت سلسلة هذا المنتدى المبارك مكانة رفيعة منذ المنتدى الأول في الكويت،

وها هو ذا منتداكم يحلق في آفاقٍ أرحب باستضافة المغرب له في محطته الرابعة ، وقد تمكن - ولله الحمد - من إرساء منهج رشيد للاجتهاد في النوازل والقضايا المتعلقة بالوقف؛ مما كان له أثره الواضح في تيسير أداء مؤسسات الأوقاف بإدارتها إدارة راشدة معاصرة ، وتحقيق أهدافها في تفعيل دور الوقف ، والإسهام في الوصول إلى مستويات متميزة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية .

إن تطور صناعة الوقف ، وتنوع خدماته وتميزها ، يشكلان مصدر اطمئنان حول مستقبل مؤسسات الأوقاف في ظل ما يشهده هذا القطاع من تطور نوعي ، يتمثل في انخراط العديد من الشركات المتخصصة في الخدمات الوقفية ، وإنشاء مؤسسات مالية على أساس الوقف .

وكذلك الجهود الحثيثة والمقدرة التي تبذلها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ، والمتمثلة في سعيها الدءوب للرقي بمؤسسة الوقف ، وتفعيل دوره التنموي من خلال الآتي :

أولاً: ما يقوم به المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك من برامج توعية ، ومؤتمرات ، وندوات علمية ، وخطط لبناء القدرات البشرية والمؤسسية ، تؤازر في ذلك مؤازرة كاملة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، ضمن تحالف استراتيجي يربط المعهد بالأمانة .

ثانيًا: ما يقوم به البنك من تطوير لمنتجات الوقف ، وابتكار صيغ وأدوات وقفية تتناسب مع حجم التحديات التي تواجه الأمة ، ومن أهم تلكم الصيغ صندوق التضامن الإسلامي للتنمية الذي أنشأه البنك برأس مال قدره عشرة ملايين دولار ، وساهمت فيه إلى الآن مائة وثلاثون دولة ، ويهدف هذا الصندوق إلى مكافحة الفقر في الدول الأعضاء بصفة عامة ، وفي الدول الأفريقية بصفة خاصة ، ويتطلع البنك إلى مساهمة بقية الدول الأعضاء وخصوصًا أن برامجه بدأت تؤتي أكلها بإذن ربها . ومهما كانت تلكم الجهود التي بذلت - أيها الإخوة والأخوات - ومهما كانت الآفاق المستقبلية ، فإن القلق يظل يساورنا بسبب ذلك التحدي الخطير الذي تعاني منه الأمة ، وأقصد به تحدى الفقر في العالم الإسلامي ، فالمسلمون يمثلون ٢٠٪ من سكان المعمورة ولكن ٤٠٪ من فقراء العالم ينتمون إلى الدول الإسلامية ، كما أن من بين مليار نسمة يعيشون على ظهر البسيطة بأقل من دولار في اليوم ، يكاد يوجد خمسمئة مليون منهم في العالم الإسلامي ، وفي الطرف الغربي لخريطة العالمي الإسلامي يعيش في إفريقيا جنوب الصحراء أكثر من ٥٠٪ من السكان في فقر مدقع .

ولعل من المؤلم - أيها الإخوة والأخوات - أن يكون هذا حال أمتنا ، وبين أيدينا هذه المؤسسة العظيمة مؤسسة الوقف .

لقد ولد الوقف في عصر الرسالة ، ثم استغلظ واستوى على سوقه بما أمَدَّته به المدارس الفقهية المتنوعة من أحكام ، وتشريعات ، والحضارات الإسلامية من إبداع وابتكار في المنتجات ، حتى غدا المصدر الرئيسي لتمويل النشاط التعليمي ، والبحث العلمي ، وتأمين الغذاء ، والرعاية الصحية للعلماء والمتعلمين ، ورعاية الفقراء ، والمعاقين ، ومساعدة الغرباء ، والمنقطعين في المجتمع ، والدفاع عن حياض الأمة .

إن التحدي الجديد الذي فرض نفسه على الساحة هذا العام - وربما امتد إلى أعوام أخر - يتمثل في الأزمة المالية العالمية الخانقة التي باتت تعصر موازنات الحكومات ، وتجفيف منابع الصرف على المؤسسات الإسلامية ورعاية الفقراء والمحتاجين ، فلم يبق لتلك المجالات الخيرية سوى الوقف ، والزكاة والصدقات ، فلا بد من العناية بتلك المؤسسات لتكون بحق رافدًا مهمًّا يسهم في التخفيف من وطأة الأزمة على الأمم ، وما منتداكم هذا إلا لون من العناية والرعاية لمؤسسة الوقف ، وذلك بما يتضمنه من محاور غاية في الأهمية ، وتناقش فيه قضايا ونوازل لها مكانتها في العمل الوقفي المعاصر ، ومن أهمها دعم الوقف للموازنة العامة للدولة .

أيها الإخوة والأخوات ، لا أريد أن أفارق هذا المنبر في هذا الحفل المهيب قبل أن أوجه نداءً حارًّا إلى السادة الفقهاء ، والأساتذة الأجلاء ، من اقتصاديين وقانونيين ، أن يشمروا عن ساعد الجد ، ويعملوا ليل نهار دون كلل أو ملل ؛ ليستنبطوا من كنوز فقهنا الثري أنماطًا ، ونماذج ، وأدوات جديدة ، تسهم في إيجاد تطبيقات حديثة للوقف تجتذب الواقفين ، وتتلاءم مع ظروف العصر المالية والاستثمارية ، وأنواع الثروات المستجدة في هذا الأمر ، وأنا واثق أنكم بإذن الله لقادرون ، وأنكم بحوله تعالى لفاعلون .

أعرب لكم مرة أخرى عن خالص الشكر والتقدير ، داعيا الله العلي القدير أن يكلل بالنجاح والتوفيق هذا المنتدى ، وأن يحقق منه النفع الوفير ، والخير الجزيل لهذا البلد العزيز ، وسائر البلاد الإسلامية ، والله ولي التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

كلمة الضيوف والسادة المشاركين
يلقيها المستشار/ إبراهيم عبد السلام إبراهيم
أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة
في الجماهيرية العربية الليبية

بسم الله الرحمن الرحيم ، ، ،

الحمد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأزواجه الطاهرين الطيبين ، وعلى أصحابه الغر الميامين ومن عمل بشريعته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

السيد معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية

السادة الوزراء

السيد الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الغراء

السيد ممثل البنك الإسلامي للتنمية

السادة أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ

إخواني الأساتذة والمشاركين ، أيها الحضور الكريم.

سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته.

يشرفني - في مستهل كلمة باسم الضيوف والأساتذة المشاركين في المنتدى الوقفي الرابع ، الذي نظمته وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، على أرض المغرب الشقيق - أن أنقل إليكم تحية وسلامًا من إخوانكم الضيوف والمشاركين في هذه التظاهرة العلمية القيمة ، ويطيب لي - نيابة عنهم - أن أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان إلى المملكة المغربية ملكا وحكومة وشعبًا على كرم الضيافة ، وطيب الوفادة ، وحسن الاستقبال ، كما نتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى عاهل المملكة المغربية جلالة الملك محمد السادس - حفظه الله - على رعايته السامية لهذا المنتدى ، وإلى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية الدكتور أحمد التوفيق ، على ما أولاه من اهتمام كبير وعناية خاصة بهذا المنتدى ، ولما بذله مشكورًا من جهود لإنجاح هذا المنتدى من حيث الإعداد والتنظيم؛ مما يساعد على تحقيق الغايات المرجوة من هذا اللقاء العلمي المبارك ، إننا لجد سعداء في اجتماعنا في هذا المنتدى من أجل خدمة سنة الوقف في الإسلام عملاً

بحديث رسولنا الكريم ﷺ الذي يقول «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» وعَدَّ منها الصدقةَ الجارية التي يعتبر الوقف أحد روافدها، ويعتبر هذا المنتدى أيضًا مناسبة لمناقشة قضايا الوقف الفقهية بغرض تحقيق أهدافه، ومواصلة مسيرته العلمية في إطار الاجتهاد البناء، وتبادل الخبرات، والتجارب العلمية والعملية في مجال الوقف، لتوافق وتطابق مبدأ ديننا الحنيف.

وتأتي استضافة المملكة المغربية للمنتدى تقديرًا من القائمين على هذا المنتدى لتجربة المملكة المغربية العريقة بالاهتمام بالوقف، ونشر ثقافته، والحفاظ على استمراريته، وتطوير استثماره اعتبارًا للخصوصية التي تميزه جغرافيًا، ومذهبيًا، وتاريخيًا حيث إن ملوك الدولة العلوية - على مر العهود - مهتمون برعاية الوقف في المغرب الأقصى، والقيام بكل ما من شأنه الحفاظ عليه من الغصب والضياع، وتطوير أهدافه، وتنويع مجالاته. ولاشك أن ما قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية من ترتيبات محكمة وتحضير جيد، ومن استضافة كريمة، كل ذلك سيساعد على سير أعمال هذا المنتدى في مناخ علمي وافر.

نسأل الله - تعالى - أن يجزي القائمين على أسبابه ونتائجه خيرًا كثيرًا.

المحور الأول

ضوابط دعم الوقف
للموازنة العامة للدولة

رئيس الجلسة

د. أحمد الخمليشي

المحاضرون

د. مصطفى محمد عرجاوي

د. أشرف محمد دوابه

د. طارق عبد الله

مقرر الجلسة

د. إبراهيم محمود عبد الباقي

بحث د. مصطفى محمد عرجاوى[1]

مقدمة:

الحمد لله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . وبعد:

فإن اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الذي تشرف عليه الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، قد شرفتني بالكتابة في أحد محاور (**منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع**) حول موضوع: "**دعم الوقف للموازنة العامة للدولة**".

والبحث في هذا الموضوع يستلزم تناول شروط وضوابط مساهمة ريع الوقف في إنفاق الدولة على بنود الميزانية الخاصة بالإنفاق العام، أو تلك المتعلقة بمشاريع التنمية.

يعرض البحث لهذه المشكلة من حيث أصل مشروعية هذا التصرف في الريع الوقفي، ومدى تقييده في أحوال عجز الموازنة العامة أو عدمه، وما يجب الالتزام به شرعًا من ضوابط وشروط عند إنفاق ريع الأوقاف في بنود الميزانية، وذلك ما سأعرض له وفق ما يلي:

*** خطة البحث:**

إن تناول عناصر البحث يتطلب أن نعرض له في عدة مباحث ومطالب، وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بالوقف، ومفهوم الموازنة العامة للدولة، والضوابط الشرعية لتدعيمها بريع الأوقاف.

المطلب الأول: تعريف الوقف والموازنة العامة للدولة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لدخول ريع الوقف في تدعيم الموازنة العامة للدولة.

المبحث الثاني: شروط الواقفين وأثرها في دعم أو منع دخول الريع في الموازنة العامة ومشاريع التنمية.

---

(١) أستاذ القانون المدني ورئيس قسم القانون الخاص، وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بدمنهور، والمحامي بالنقض والإدارية والدستورية العليا، وعضو اتحاد المحامين العرب.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على التوافق، أو التعارض بين شروط الواقفين، وبين الإنفاق العام ومشاريع التنمية.

المطلب الثاني: دور ناظر الوقف ومدى صلاحيته الإشرافية على إنفاق الدولة للريع.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية والضمانات القانونية، لالتزام الدولة بشروط الواقفين في إنفاق الريع.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لإنفاق ريع الخيرات غير محدودة الجهة في بنود موازنة الدولة.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لالتزام الدولة بشروط الواقفين المشروعة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من البحث والمقترحات في هذا الشأن.

وسيتم تضمين البحث فهارس بأهم المصادر والمراجع، وموضوعات البحث بصورة عامة.

هذا، وأود التأكيد على أن التركيز في هذا البحث، سيكون على الجانب الشرعي، والقانوني لحماية أموال الوقف من الدخول في الموازنة العامة للدولة أو مشاريعها المختلفة بلا ضوابط، أو قيود تتفق ابتداءً مع أحكام الفقه الإسلامي، وشروط الواقفين، والسبل القانونية لحماية ريع الأوقاف بوجه عام من الإنفاق غير المشروع، أو المخالف لشروط الواقف المشروعة؛ وذلك لتفعيل دور الأوقاف في خدمة المصالح العامة للفقراء خلال بنود الموازنة العامة للدولة، وتدعيم المشاريع التنموية الخيرية لخدمة المحتاجين أو المواطنين بوجه عام، ولحث أفراد المجتمع من الأثرياء على وقف بعض ممتلكاتهم بعد تأكدهم - من خلال الضمانات القانونية - من تحقيق شروطهم، واحترام رأي ناظرهم الملتزم بتنفيذ هذه الشروط في الأوقاف الداخلة تحت نظارته، ولذلك كان موضوع هذا البحث من الأهمية بمكان، ولأن الشريعة الإسلامية بفقهها العام، وأحكامها الشاملة توفر للوقف ضمانات شرعية وموضوعية تحول دون تجاهل ما اشترطه الواقف في وثيقة وقفه، طالما أنها لا تتعارض مع أحكامها وتحقق الخير للموقوف عليهم، والقانون يوضع لخدمة المجتمع، حيث وضع مواد قانونية لحماية ريع الأوقاف في ضوء شروط الواقفين، يحقق الخير للأفراد والمجتمع بأسره، وكل دولة ترغب في نشر الخير في ربوعها تحرص على توفير الجو الآمن لاستثمار الأوقاف وريعها، فيما يحقق رغبة الواقف ومصلحة الموقوف عليهم بلا إفراط أو تفريط.

هذا ما أصبو إليه في بحثي، فإن تحقق فالفضل لله جلا في علاه، وإن كانت الأخرى فأرجو عدم الحرمان من ثواب المجتهد، وتكفي المحاولة، والله تعالى من وراء القصد.

المبحث الأول
التعريف بالوقف ومفهوم الموازنة العامة للدولة والضوابط الشرعية لتدعيمها بريع الأوقاف

*** تحديد المفاهيم والضوابط:**

إذا كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره، فلا يمكننا أن نعرض لمسألة تدعيم الموازنة، أو بعض بنودها بريع الأوقاف، إلا إذا عرفنا متى يتم ذلك، وكيف تتم مراقبة مدى التزام الجهات الرسمية بالإنفاق لهذا الريع؟ وهل يستلزم إدخال الوقف في بنود الميزانية ضرورة وجود عجز في مواردها؟ وما حدود ذلك العجز المتطلب للاستعانة بريع الوقف؟ وإلى متى يستمر؟.

تساؤلات عديدة تثيرها هيمنة معظم الدول على الأوقاف نظير تكفلها بالإنفاق العام على المساجد، والمستشفيات، وتقديم المساعدات، أو الرواتب للمحتاجين، فضلا عن الإنفاق بكافة صوره على التعليم، والرعاية الصحية والمرافق العامة والخدمية، وغيرها من أوجه الصرف في بنودها المتعددة، ولذلك سأعرض لهذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالوقف والموازنة العامة للدولة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لدخول ريع الوقف في تدعيم الموازنة العامة للدولة.

والأمر لن يقتصر على مجرد التعريف بالوقف، وإنما سيتناول في إيجاز وتركيز ما يتعلق به شرعا من اشتراط القربة في الجهة التي يصرف إليها ريعه، وكذلك الشأن عند التعريف بالموازنة العامة للدولة فسيتم، الوقوف على ما يتعلق بها من مراحل، وأوجه صرف إجمالا، ليظهر جليا أهمية وضع ضوابط شرعية لدخول ريع الوقف في تدعيم الموازنة العامة للدولة، مع الحفاظ على شخصيته واستقلالية الأعيان الموقوفة، ومراعاة ما يتلاءم مع طبيعتها في أوجه الصرف المطلوبة.

المطلب الأول
التعريف بالوقف والموازنة العامة للدولة
وما يتعلق بهما بصورة عامة

* تعريف الوقف:

الوقف لغة: مصدر الفعل وقف، ويراد به الحبس، ومنه وقفت الأرض على المساكين أي حبستها، ولا يقال: أوقفت إلا على لغة غير مشهورة، ولكن عامة الناس يجرى على ألسنتهم لفظ الوقف بمعنى الموقوف، والجمع أوقاف ،كوقت وأوقات[1].

والوقف اصطلاحا: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2]، وهو من أقصر التعريفات للوقف، لأن الفقهاء قد تعددت تعريفاتهم له، وذلك تبعا لما يراه كل فريق منهم في شأنه، ولا يتسع المقام لاستعراضها هنا[3].

* أساس مشروعية الوقف:

يقوم أصل مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي على الأدلة التالية:

أولا: قول الرسول – عليه الصلاة والسلام : «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:**

---

(١) لسان العرب ج٩ ص٣٩٥، المصباح المنير ص٢٥٦، التعريفات ص ٢٥٦، القاموس المحيط ج٣ ص١٩٩.

(٢) المقنع لابن قدامة المقدسي ج٢ ص٣٠٧.

(٣) الخلاف بين الفقهاء في تعريفهم للوقف يرجع إلى نظرتهم لحقيقته من حيث اللزوم وعدمه، والبقاء في ملك الواقف وخروجه منه، واشتراط القربة فيه، فضلاً عن اختلافهم في كيفية إنشائه، هل هو عقد أم إسقاط؟ فخلاصة ما نقل عن أبى حنيفة والمالكية بقاء الوقف على ملك الواقف، وسائر الأئمة يرون أن الموقوف يبقى أبدا على حكم ملك لله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه.
راجع في هذا الشأن في المذهب الحنفي :الهداية للمرغيناني جـ٣ ص١٣ وفتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص٦٢، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٤٩٣، وفي المذهب المالكي: مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص١٨، وحاشية العدوي على الخرشي لأبي حسن العدوي جـ٧ ص٧٨، والشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٧٦، وفي المذهب الشافعي المجموع للنووي جـ١٦ ص ٢٢٥، ومغني المحتاج للشربيني جـ٢ ص٣٧٦، ونهاية المحتاج للرملي جـ٤ ص٢٥٩، وفي المذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة جـ٨ ص١٨٤، ومنتهى الإرادات لابن النجار جـ١ ص٤٢٢، والروض المربع بحاشية ابن قاسم جـ٥ ص٥٣١.

صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له[1]». فهذا الحديث دلل بنصه ، على أن الصدقة الجارية تتحقق في الوقف ، لكونه من أنواع الصدقات.

ثانيا: ما روى عن ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال: «**أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يتأمره فيها فقال: يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تـأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال: فتصدق بها عمر ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، وتصدق بها للفقراء ، وذوى القربى ، وفي الرقاب وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضعيف ، ولاجناح على من وليها أن يأكل منها ، أو يطعم صديقا بالمعروف غير متمول فيه**». وهو حديث متفق عليه.[2]

ثالثا: ما ثبت عن الصحابة من وقف لأموالهم ، فقد جاء في هذا الشأن قول جابر - رضي الله عنه: «**ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من صدقة مؤبدة ، لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث**[3]».

* شروط الوقف:

أهم شروط صحة الوقف بإيجاز ما يلي[4] :

١ - أن يكون الواقف جائز التصرف.
٢ - أن يكون الواقف مالكا للعين الموقوفة أو المراد وقفها.
٣ - أن يكون الموقوف معينا تعيينا تاما نافيا للجهالة.
٤ - أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعا مستمرا مع بقاء عينه.
٥ - أن يكون الوقف على بر ، إذا كان على جهة؛ لأن مقصوده القربة إلى الله تعالى كالمساجد.

ويلاحظ أن اشتراط القربة في الجهة التي يصرف إليها ريع الوقف ، هو من شروط صحة الوقف ، فإذا كان الموقوف عليه جهة لا قربة فيها كالوقف على معابد الكفار ، أو

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص١٢٥٥ ، ومسند الإمام أحمد جـ٢ ص٣٧٢.
(٢) انظر صحيح البخاري جـ٤ ص١١ ، وصحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٥٥ .
(٣) هذا الأثر المروى عن جابر - رضي الله عنه - ورد في: أحكام الأوقاف للخصّاف ص٦ طبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٤ ص١١١ .
(٤) راجع في تفصيل هذه الشروط: بدائع الصنائع جـ٦ ص٢١٩ ، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٣٩٤، والقوانين الفقهية ص٣٦٩، والشرح الكبير للدردير جـ٥ ص٧٧ وما بعدها، ومغنى المحتاج جـ٢ ص٣٧٧، وكشاف القناع جـ٤ ص٢٥١ ، والمغنى جـ٥ ص٦٤٦ .

الأضرحة لتنويرها ، أو تبخيرها ، فهو وقف فاسد ، لتعارضه مع مقاصد الشارع الحكيم - جل في علاه ، ولأنه وقف فيه مخالفة للأحكام الشرعية ، لإعانته على أمور غير مشروعة ، بل فيها معصية صريحة ربما تصل إلى درجة الشرك والكفر ، وهذا من الأمور المنهي عنها شرعا ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

* أثر اشتراط القربة في الوقف على مساهماته في تنمية المجتمع:

إن اشتراط القربة في الجهة التي يصرف إليها ريع الوقف لا يؤثر على مساهمته في التنمية السوية للمجتمع ، وتحقيق مصالح الأمة ، وتوفير الاحتياجات لأفرادها ، وتدعيم تطورها ، وتأكيد رقيها ، وذلك بما يوفره من دعم للمشروعات الإنمائية ، والأبحاث العلمية المفيدة للمجتمع بأسره ، فالوقف في عصرنا الحاضر لم يعد يقتصر على أماكن العبادة ، ورعاية الفئات المحتاجة ومن على شاكلتهم فحسب ، وإنما يمتد نفعه أيضاً ليشمل العديد من المجالات الإنمائية ، والكثير من الجوانب الاجتماعية التي تخدم البشرية ، وتعمل على تنشيط الاقتصاد الفردي والجماعي بصورة ملموسة ، وليس ببعيد عنا مشاركات الوقف في الإنفاق من ريعه على المؤسسات العلمية والتعليمية التي تخدم طلبة العلم[2] ، والمنشآت الصحية التي تخدم المرضى ، وتعمل على توفير الأمصال للأصحاء ، ومراكز الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة التي تعنى بنشر العلم الصحيح ، والتعريف بأحكام الشريعة الغراء ، وتقديم العون والهداية للناس في أصقاع الأرض ، فقد قام على ريع الوقف العديد من نظم الرعاية الاجتماعية التي تحفظ للفقير كرامته ، وتشد من أزر الضعيف ، وتعين العاجز بصورة تحفظ لكل ذي حق حقه بمنتهى الحكمة والعدل؛ لتسود الأخوة وروح المودة والرحمة ، والتعاون بين الناس ، إعمالا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3] ، وهذا كله يعد من وجوه القرب الشرعية[4].

---

(١) سوره المائدة ، من الآية رقم (٢).

(٢) أحكام الوقف لمصطفى الزرقا ، ط ١ عام ١٤١٨هـ ص١٤، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد الكبيسي ط ١٣٩٧هـ ط ص١٣٤.

(٣) سوره المائدة ، من الأية رقم (٢).

(٤) الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، إعداد د.أحمد الدريويش ص٣٩، الوقف وعناية الصحابة به للدكتور عبد الله الحجيلي ، بحث منشور بمجلة بحوث ودراسات المدينة المنورة ص٢٠٩..

* تعريف الموازنة العامة:

يمكننا إيجاز تعريف الموازنة العامة بأنها تقدير مفصَّل ومعتمد للنفقات العامة، والإيرادات العامة عن فترة مالية مقبلة غالبا ما تكون سنة[1].

ويظهر من هذا التعريف أن الموازنة ما هي إلا وثيقة مالية تشمل جميع الإيرادات الحكومية، ومصروفاتها خلال سنة مالية، وتعكس في الوقت نفسه التوجهات الرئيسة للسياسة العامة للحكومة، لذلك عرفها قانون الموازنة العامة المصري رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣م والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥م بأنها: "البرنامج المالي السنوي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تضعها الدولة من أجل تحقيق أهدافها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية". فهي في الواقع تقدير للإيرادات والنفقات المستقبلية، خلال فترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة ميلادية تبدأ ببدايتها وتنتهي بانقضائها، أو تبدأ في الأول من شهر يوليو وتنتهي في الثلاثين من شهر يونيو، فهي تبدأ بتوقيت يتناسب مع قدرة الدولة على تحصيل الإيرادات، وتحديد النفقات، أي أنه لا توجد قاعدة عامة لتحديد بداية ونهاية السنة المالية لميزانية الدولة[2].

* أهمية الموازنة العامة:

للموازنة العامة للدولة أهمية كبيرة، لأنها تعبر بوضوح عن برنامج عمل الحكومة في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، في خلال الفترة المالية المقبلة، فهي - بحق - وثيقة الصلة بالاقتصاد القومي، وهي الأداة الرئيسة التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف الدولة برمتها، لذلك اتفق علماء المالية العامة على ضرورة أن تخضع الموازنة العامة للدولة لمجموعة من القواعد تهدف إلى وضعها في صورة واضحة، لكي تتمكن السلطة البرلمانية من تفهمها، ومن ثم فرض الرقابة على تنفيذها، كما تهدف أيضا إلى جعل الموازنة العامة معبرة تعبيرا صادقا عن النشاط المالي للدولة، فضلا عن أن هذه

(١) راجع في هذا الشأن: د. عبد الكريم صادق بركات، ود. عبد المجيد دراز في علم المالية العامة، طبعة مؤسسة جامعة الإسكندرية ١٩٧١م ص٢١٥، ود. عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٧م ص٣٣، ود. سيد عبدالمولى، المالية العامة، دراسة الاقتصاد العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧م ص٤٩، والباحثة نبيلة سيد محمود، النظام المالي المقارن في الفكر الإسلامي، رسالة ما جستير - غير منشورة - مقدمة إلى كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٥م ص١٢١.

(٢) انظر: الموازنة العامة والموازنة بالمشاركة مع التطبيق على الموازنة المصرية، بحث من إعداد: د. عبد الله شحاتة خطاب، ود.صالح عبد الرحمن أحمد، جامعة القاهرة - طبعة ٢٠٠٨م ص٢ وما بعدها.

القواعد كذلك تجنب الحكومة الوقوع في الخطأ، وتقلل من احتمالات الإسراف، لاسيما في حالة زيادة الإيرادات على الإنفاق[١].

*** تعريف العجز في الموازنة:**

أدخل القانون المصري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥م مفهوما جديدا لعجز الموازنة، يمكن تلخيصه فيما يلي:

إن العجز في الموازنة، أو ما يعرف بالفائض النقدي: هو الفرق بين المصروفات والإيرادات. أي أنه في حالة زيادة المصروفات والتزامات الدولة عن إيرادتها، فإنها تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها، فلا يمكنها تغطية أوجه الإنفاق المحددة سلفا في موازنتها نظرا إلى عجز مواردها بسبب انخفاضها فجأة، كما حدث لأسعار البترول، ولدخل قناة السويس بسبب الأزمة المالية التي بدأت تكتسح اقتصاديات وموارد الدول، وهذا العجز يعالج غالبا بالاقتراض من الداخل عن طريق طرح صكوك أو من الخارج، وفي الحالتين تعاني الدولة من مشاكل هذا العجز، وتشتد الوطأة إذا ما استمر الكساد الاقتصادي لفترة طويلة، ولم تجد الدولة مصادر دخل حقيقية تعيد التوازن إلى موازنتها بغير توابع ربوية للقروض، أو مزايا أخرى تثقل كاهلها تفرضها الجهات الأجنبية المقرضة، فعجز الموازنة هو خلل يعتري موارد الدولة، يحول بينها وبين تغطية النفقات المقررة في ميزانيتها سلفا لأسباب عامة أو خاصة أو طارئة، وذلك بعد أن أصبح العالم بمثابة قرية صغيرة، تتأثر بما يتأثر به من حولها من الأقاليم[٢].

المطلب الثاني
الضوابط الشرعية لدخول ريع الوقف
في تدعيم الموازنة العامة للدولة

*** علاقة الوقف بالموازنة العامة للدولة:**

الأصل أن الوقف لا علاقة له بالموازنة العامة للدولة سواء أكان محدد الجهة أم غير محدد كالوقف على الخيرات العامة، لأنه يتعلق بالقربات والطاعات التي دعا إليها الشارع

(١) راجع في هذا المعنى: د. محمد زكريا بيومي في المالية العامة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٣م، ص٤٢٥ وما بعدها.

(٢) راجع في هذا المعنى: د. عبد الله شحاتة خطاب و د. صالح عبد الرحمن أحمد في الموازنة العامة والموازنة بالمشاركة ص١١ وما بعدها.

الحكيم ، ورغب فيها جموع المسلمين ، فهو إنفاق للمال في الحياة ، ولاشك أن هذا الإنفاق في حال الحياة ، والتمتع بنعمة الصحة والعافية أفضل ، وخاصة إذا كان العمل النافع الموقوف عليه من مشروعات الخير والنماء التي تنفع العباد والبلاد ، ويعود ريعها على عامة المسلمين ، وهو توجيه كريم من خير خلق الله وخاتم رسله – صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، فقد روى في هذا الشأن: «**أن رجلا قال: يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان**[1]». فلا مفر من تأكيد أن الوقف في جوهره منبتُّ الصلة بما يعرف في زماننا الحالي بالموازنة العامة للدولة سواء أكانت تحقق فوائض مالية أم تعاني من تقلص في الموارد ، وعجز في الإيرادات ، فالوقف يتم بهدف تحقيق الخير ، والنفع العام للمسلمين ، وذلك ابتغاء لفضل الله ومرضاته ، ورجاء لحسن مثوبته المقرون بواسع رحمته ومغفرته ، وعملا بقوله عز وجل: ﴿**وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ**﴾[3] ، أي من الصدقات[4] ، والوقف منها على الخيرات[5] .

أما الموازنة العامة للدولة فهي تتمثل في مجموع الإيرادات ، والموارد بجميع صورها ، وأوجه الصرف المنوطة بها والمحددة سلفا في بنود معروفة ومعينة عند حساب الإيرادات؛ لتغطي في الأصل جميع النفقات الواردة في الميزانية بلا مخاطرة ، أو استدانة في الأصل ، لذلك فإن علاقة الموازنة العامة بالأوقاف مقطوعة ، فلا يحتسب عائد ريعها ليضاف إلى أي بند من البنود الخاصة ، أو العامة في الأصل ، ولكن لا يتم مراعاة ذلك في بعض الدول الإسلامية على أساس أن الدولة هي التي تتولى عملية الإنفاق على المساجد والمستشفيات والتعليم ، وتوفر الرواتب للمحتاجين ، فهي تقوم بدور الأوقاف ، فلا مانع من أن تمتد يدها إلى ريعه عند الاقتضاء ، أو عند وضع الموازنة ابتداء ، دون

(١) صحيح البخاري حديث رقم: ١٤١٩ ص٢٧٦، وصحيح مسلم حديث رقم: ١٠٣٢ ص٣٩٧.
(٢) البقرة: من الآية ١١٠ .
(٣) آل عمران : الآية ٩٢ .
(٤) تفسير القرطبي جـ٤ ص١٣١، وتفسير ابن كثير جـ٣ ص١٣٨ .
(٥) راجع في هذا المعنى : محمد أبو زهرة في محاضرات في الوقف ط ٢، ١٩٧١م ص٨، ومصطفى الزرقا في أحكام الأوقاف ط١، عام ١٤١٨هـ ص١٣، ود. أحمد بن يوسف الدريويش في الوقف: مشروعيته الحضارية ص٣٤، ٣٥.

مراعاة لأي اعتبار آخر، وهذا ما لا ينبغي الأخذ به، حرصا على أموال الوقف المخصصة لجهات ربما لا تصل إليها يد الدولة وقد لا تعيرها انتباها فضلا عن أن تخصص لها البنود في ميزانيتها، لذلك فإن الأجدى والأولى عدم ضم ريع الوقف إلى الموازنة العامة للدولة إلا عند الحاجة، أو وقوع الميزانية في عجز يحول دون قيام الدولة بواجباتها الأساسية في حماية أمن الوطن والمواطنين، أو توفير الاحتياجات الضرورية لهم، فعندئذ يختلف الأمر، وتقدر الضرورة بقدرها.

*** الضوابط الشرعية لدخول ريع الوقف الموازنة العامة:**

لا يدخل ريع الوقف في تدعيم الموازنة العامة للدولة إلا في حالة معاناتها من عجز في ميزان المدفوعات بسبب تقلص مواردها لأسباب لا دخل لها فيها، وذلك وفقا للضوابط والشروط التالية:

١ - وجود حاجة ماسة لتدعيم الميزانية تنزل منزلة الضرورة وتقدر بقدرها.

٢ - أن يكون الدعم من ريع الخيرات العامة التي لم توجه إلى جهة خيرية خاصة.

٣ - يتم تخصيص ريع الوقف في الموازنة لتغطية نفقات عمارة وصيانة المساجد والمستشفيات، وسد حاجات الفقراء.

٤ - لا يضم من ريع الوقف إلا القدر اللازم لتغطية عجز الموازنة فيما سلف، وفيما يتعلق أيضا ببنود الرعاية الاجتماعية أو الاقتصادية للفقراء، ومن هم على شاكلتهم.

٥ - التزام الدولة بعدم مخالفة شروط الواقفين الصحيحة، وإعلان ذلك على الكافة مع ضرورة تحديد أوجه الإنفاق ومقدارها ومواردها، مع عدم التسامح مع المسئولين عن الوقف عند وقوع المخالفة.

٦ - جعل الأولوية لعمارة وصيانة الأوقاف من ريعها، وتغطية حاجاتها الأساسية، وتلتزم الدولة بذلك حيال الواقفين صراحة.

٧ - توثيق كل ريع يتم أخذه بهدف ضمه إلى الموازنة العامة للدولة لتلافي عجزها الظاهر، وذلك للوقوف على أوجه صرفه بلا إفراط أو تفريط.

٨ - يحق للواقفين أو ورثتهم، وكذا كل من لهم مصلحة في الوقف، أن يختاروا من بينهم من يتولى عملية مراقبة أوجه الإنفاق من ريع أوقافهم، وأن تمكنهم الدولة من ذلك.

٩ - وضع مواد قانونية صريحة تنظم عملية الاستفادة من استثمارات ريع الأوقاف عند عجز الموازنة، وتحدد مسئوليات الدولة تجاه العوائد المدعمة لبعض بنودها الملحة.

إن ما سطرناه سلفا يدعمه القول بلزوم الوقف وديمومته[1] على التأبيد عند بعض الفقهاء، لأنه خرج من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى بمجرد انعقاده، وهذه المسألة ليست محل اتفاق بين الفقهاء، فقد ذهب جمهورهم (المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية) إلى القول بأن الوقف متى صدر ممن هو أهل للتصرف مستكملا شرائطه أصبح لازما، وانقطع بذلك اللزوم حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة تصرفا يخل بالمقصود من الوقف، لقول الرسول ﷺ لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «**تصدق بأصله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث**[2]»، ولأن الوقف تبرع يمنع ذلك فلزم بمجرد صدور الصيغة[3].

وعند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم، وللواقف حق الرجوع فيه حال حياته مع الكراهة، ويورث عنه، ولا يلزم الوقف عند الأمام أبى حنيفة إلا بأحد أمرين: أن يحكم به القاضي، أو يخرجه الواقف مخرج الوصية، ولكن الراجح هو قول جمهور الفقهاء بلزوم الوقف، استنادًا إلى الأحاديث والآثار الواردة في هذا الشأن بصورة متضافرة، كما أن عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – والتابعين قد مضى على اللزوم[4].

* دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة:

لقد كان للخدمات العامة نصيب واسع في نشاطات الوقف، ولإسهاماته في المرافق الحيوية المهمة على سبيل التطوع من الواقفين بالتمويل والإنفاق، أثرها الكبير في تخفيف الأعباء عن ميزانية الدولة، فلقد أنشئت من أموال الوقف شبكة واسعة من الطرق ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربه، كما تم توفير خدمات الإعاشة، والإقامة لإيواء المسافرين من الفقراء على هذه الطرق بلا مقابل، كما تم من عوائد أموال الوقف إنشاء العديد من

(١) راجع في تفصيل الأحكام المتعلقة بذلك: بدائع الصنائع حـ٦ ص٢٢٠، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٣٦٥، ومغني المحتاج جـ٢ ص٣٨٢ والكافي لابن قدامة جـ٢ ص٤٤٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٨٧.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحة انظر: فتح الباري جـ٥ ص٣٩٢.

(٣) راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٧٥، وحاشية العدوي بهامش الخرشي جـ٧ ص٨٤، والمهذب للشيرازي جـ١ ص٤٤٩، وكشاف القناع جـ٤ ص٢٥٤، والمغني جـ٥ ص٦٠٠، والدر المختار، جـ٣ ص٤٢٥، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٣٥٨.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٤ ص١٩.

الآبار الارتوازية في الطرق البرية، فضلا عن تغطية عوائد الوقف للعديد من كفالات الأيتام، وسد حاجات المعوزين والأسرى والمساجين[1].

هذه المساهمات المتعددة والمتنوعة، العامة والخاصة، تخفف العبء عن الموازنة بفضل روح التعاون والتضامن المبثوثة ديانة في نفوس معظم أثرياء المسلمين الصالحين، هؤلاء الذين يحرصون على نشر الخير في ربوع أوطانهم ليتحقق فيهم قول الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾[2].

(١) راجع في هذا المعنى: محمد بن عبد العزيز بن عبدالله في الوقف في الفكر الإسلامي، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية عام ١٤١٦هـ ص٩٦، ود. مصطفى السباعي في: من روائع حضارتنا، طبعة المكتب الإسلامي- بيروت - ص١٤٢، ود.أحمد الدريويش في الوقف وأهميته الحضارية ص٤٥ وما بعدها، ود.مصطفى بن حموش في دور الأوقاف في تنمية المدن وإدارة المرافق والخدمات العامة، بحث مقدم لمؤتمر العمل البلدي الأول بالبحرين مارس ٢٠٠٦م ص١ وما بعدها.

(٢) سورة النور: من الآية ٥٥.

المبحث الثاني
شروط الواقفين وأثرها في دعم أو منع دخول الريع في الموازنة العامة ومشاريع التنمية

*** دور الواقفين والنظار على الوقف:**

من الأمور المسلمة أنه لا يتم وقف بلا واقف حقيقة أو حكما، ولا موقوف يترك بلا ناظر لاستثماره وتنميته، وصرف ريعه على الجهات المحددة سلفا من الواقف، أو على الخيرات عموما بلا تحديد لأوجهها، لذلك يتطلب تناول هذا المبحث من جميع أبعاده أن نعرض له في مطلبين:

المطلب الأول: نخصصه للآثار المترتبة على التوافق أو التعارض بين شروط الواقفين، وبين الإنفاق العام ومشاريع التنمية.

المطلب الثاني: دور ناظر الوقف ومدى صلاحيته الإشرافية على إنفاق الدولة للريع.

كما ينبغي أيضا تأكيد حقيقة أن كل واقف له أن يشترط من الشروط المشروعة في الموقوف عليهم، أو المستفيدين ما يشاء، وله أن يعين الناظر المناسب للعناية بوقفه وتنفيذه، وإمضاء شرائطه، ما دامت تتوافق مع الأحكام الشرعية، ولا تؤدي إلى مالا تحمد عقباه في الحال أو الاستقبال.

المطلب الأول
الآثار المترتبة على التوافق أو التعارض بين شروط الواقفين وبين الإنفاق العام ومشاريع التنمية

*** شروط الواقفين وضوابطها الشرعية:**

إذا كان الوقف قربة اختيارية يملك الواقف وضعها فيمن يشاء وبالطريقة المناسبة التي يختارها، أو يفضلها بنفسه، فله بناء على ذلك أن يضع من الشروط عند إنشائه للوقف ما يشاء، ما دام أنه لا يخالف حكم الشرع في اختياراته، فإذا ما وضع شروطا صحيحة شرعا فإنه يلزم الرجوع إليها، ولا يجوز مخالفتها طالما أنها لم تخالف الشرع، أو تنافى مقتضى الوقف، وذلك إعمالا للقاعدة الفقهية القائلة: إن شرط الواقف كنص الشارع، وهذا ما يقول به جمهور الفقهاء[1].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٤ ص١٣١.

فعند الحنفية: شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء مالم يكن معصية، كما أن له أن يخص صنفا معينا من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قربة[١].

وعند المالكية: يجب شرعا اتباع شرط الواقف إن كان من الشروط الجائزة شرعا، وإن كان من الشروط غير الجائزة لم يتبع[٢]، لأن الحق أحق أن يتبع، ولا قربة في شرط باطل أو فاسد.

وعند الشافعية: الإقرار والتسليم بأن شرائط الواقف مرعية وملتزم بها مالم يكن فيها ما يخالف الشرع أو ينافي مقتضى الوقف[٣].

وعند الحنابلة: اتجاه صريح وواضح يرى أن الشروط الصادرة من الواقف إنما يلزم الوفاء بها، إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي[٤]، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي[٥].

يمكننا أن نستخلص من آراء جمهور الفقهاء أن شروط الواقفين تنقسم إلى قسمين:

صحيحة، وفاسدة. فيجب العمل بشرط الواقف إذا كان مشروعا، أي لا يخالف أحكام الشرع، ولا ينافي مقتضى العقد، كما لو حدد الواقف مصارف ريع وقفه، وقصرها على جهة معينة أو على أفراد محددين، وذلك استنادا إلى عموم قول رسول الله - عليه الصلاة والسلام: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما**»[٦]. وأيضا لاشتراط عمر بن الخطاب رضي الله عنه - في وقفه الذي استشار فيه رسول الله -ﷺ- شروطا، لم ينكرها عليه الرسول - صلوات الله وسلامه عليه -،

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٣٦١، وص٤١٦.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير جـ٤ ص٨٨.

(٣) مغني المحتاج جـ٢ ص٣٨٦، ونهاية المحتاج جـ٥ ص٣٦٤.

(٤) كشاف القناع جـ٤ ص٢٦٣، والإنصاف جـ٧ ص٥٦.

(٥) يقسم ابن القيم شروط الواقفين إلى أربعة أقسام:
أ - شروط محرمة في الشرع. ب - شروط مكروهة لله جل في علاه ورسوله ﷺ.
جـ - شروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله عليه افضل الصلاة والسلام.
هذه الأقسام الثلاثة لا حرمة لها عند اشتراطها ولا اعتبار، فيضرب بها عرض الحائط، لأنها فاسدة وباطلة.
أما القسم الأخير: فهو الشرط المتبع الواجب الاعتبار. راجع :إعلام الموقعين، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية جـ٣ ص ٩٧.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم ٣٥، جـ٣ ص٣٠٤، والبيهقي في سننه جـ٦ ص٧٩، والدار قطني في البيوع جـ٣ ص٢٧.

وكان منها (. . . **أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه**[١]) ، وكذلك بالمنطق والعقل يجب اتباع الشرط المشروع للواقف ، لأنه إذا لم يلزم اتباع شرطه ، لم يكن في اشتراطه فائدة تذكر ، لذا ينبغي إعمال شروطه الصحيحة ، والمشروعة ، ويجوز عند بعض الفقهاء تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه[٢]. لكن الشروط الفاسدة ، ويطلق عليها مصطلح الشروط الباطلة ، والمبطلة للوقف ، والمانعة من انعقاده ، لكونها تنافي لزوم الوقف ، ومقتضاه فهي باطلة ، ومبطلة للعين الموقوفة ، ومن أمثلة ذلك أن يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن له الخيار في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء ، أو أن يشترط ألا ينتفع الموقوف عليه بالوقف ، فعندئذ لا يصح الوقف[٣].

* أثر التوافق أو التعارض في شروط الواقفين على التنمية:

إذا توافقت شروط الواقفين مع توجهات الإنفاق العام في موازنة الدولة ومشاريع التنمية ، فبها ونعمت ، لأنها ستكون من أهم وسائل التنمية ، والدعم للموازنة ببنودها ، ولكن في حالة التعارض بين شروط الواقفين وبين الإنفاق العام ، ومشاريع التنمية ، فإن الأصل المعول عليه شرعا أن شروط الواقفين المعتبرة شرعا تكون ملزمة للنظار ولمتولي الوقف ، وليس لهم مخالفتها ، وذلك كاشتراط أن تكون غلة الوقف لجهة معينة ، أو اشتراط الواقف أداء دين ورثته من غلة الوقف ، أو اشتراط أن يكون لمتولي الوقف الحق في زيادة ، أو نقصان مرتبات المستحقين ، إلى غير ذلك من الاشتراطات المتشابهة ، ولكون الواقف هو المالك ، فله أن يجعل ماله حيث يشاء ما لم يكن معصية[٤].

لكن التعارض الواضح بين شروط الواقفين الصحيحة والمتطلب من شروط تساعد على تدعيم الإنفاق العام ، وتنشيط مشاريع التنمية في الدولة ، يجعلنا نتساءل عن مدى

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري جـ٥ ص٣٥٤)، ومسلم في صحيحه جـ٣ ص١٢٥٥.

(٢) راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٣١ ص٤٨.

(٣) ملاحظة: إن الأمثلة في هذا القسم تختلف من مذهب إلى آخر ، ويمكن الرجوع في تفاصيل ما يتعلق بهذه الشروط الباطلة، والمبطلة للوقف، للموسوعة الفقهية الكويتية (مصطلح الوقف) جـ٤٤ ص٣٢، وما بعدها.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ٣ ص٣٦١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٨٨، ٨٩.

شرعية مخالفة الشرط الصحيح من الواقف ، مراعاة لمصلحة أولى بالاعتبار تحقق الهدف المنوط بالإنفاق العام[1] ومشاريع التنمية.

لقد أجاز الحنفية مخالفة الشرط الصحيح من الواقف مراعاة للمصلحة ، وذلك في مسائل عديدة منها ما يلي:

١ - لو شرط الواقف ألا يؤجر وقفه لمدة لا تزيد على سنة واحدة ، والناس لا يرغبون في الاستئجار لهذه المدة ، أو كان في الزيادة عن سنة نفع محقق يعود على الفقراء ، فللقاضي حق مخالفة الواقف ، ولا يمكن الناظر من ذلك لالتزامه بشروط الواقف عند تعاقده معه ، والمسلمون عند شروطهم.

٢ - لو شرط الواقف عدم الاستبدال للعين الموقوفة بالرغم مما قد يعتريها من تهالك ، أو لوجود بديل عنها أفضل وأجدى ، فللقاضي حق القضاء بالاستبدال للمصلحة المنوطة به.

٣ - لو شرط الواقف عدم عزل الناظر لأي سبب كان من القاضي ، فهذا الشرط لا يحول بين القاضي وحق عزل الناظر غير الأهل ، تحقيقا لمصلحة العين الموقوفة ، وتلافيا لما قد يجره الناظر غير الكفء من مضار حالة أو مستقبلية.

٤ - لو شرط الواقف أن يتصدق بفاضل غلة العين الموقوفة على من يسأل في مسجد كذا ، فإن للقيم حق التصدق على سائل غير هذا المسجد أو خارج المسجد ، بل إن له حق التصدق على من لا يسأل من المتعففين أو مستوري الحال.

٥ - لو شرط الواقف للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم ، فللقيم دفع القيمة لهم من النقد ، والراجح في هذا الشأن مراعاة مصلحة المستحقين ، وهم الأعرف بها ، فلهم الخيار في أخذ المعيّن من الخبز واللحم أو أخذ القيمة العادلة من النقد.

---

(١) هناك قاعدة شرعية تنص على انه :إذا دار الأمر بين محظورين فيرتكب أخف الضررين، وأخرى تنص على أن الضرر يزال، وقاعدة :(التابع تابع)، ويتفرع عنها قاعدة :(يغتفر في الشيء ضمنا مالا يغتفر قصدا) وقاعدة:(قد يثبت الشيء ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا) وبتنزيل هذه القواعد على شروط الواقفين الصحيحة، والمصالح المتطلب تحقيقها لمصلحة الدولة ، شريطة أن تكون ظاهرة ومعلومة وتتطلب تعديل شروط الواقف، فعندئذ يغتفر الشرط الخاص لتحقيق النفع العام، أو لتفعيل مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمنضوين تحت راية الوقف ، أو من يقعون تحت طائلة ما يعاني منه أيضا الموقوف عليهم، لكن لا يسمح بإتمام ذلك بصورة تلقائية، بمعنى أنه لا يتم تغليب المصالح العامة على المصالح المشروطة في الوقف إلا إذا كان من الممكن أن يتحقق منها في حالة التخصيص للإنفاق العام مصالح أكثر جدوى وأكثر منفعة، ولتأخذ صوره حالة الضرورة، فتقدر بقدرها، وإلا فلا.

٦ - إذا شرط الواقف معلوما معينا للإمام العالم التقي وكان لا يكفيه، فإنه يجوز للقاضي أن يزيد هذا المعلوم بالقدر المناسب لحاجات الإمام مراعاة لحفظ ماء وجهه، ولتوفير حياة كريمة له تعينه على أداء رسالته بلا مَنّ أو أذى، ولا تقتير أو إسراف.

٧ - إذا كان أصل الوقف لبيت المال، فإنه يجوز للسلطان مخالفة الشروط مراعاة لمصالح أخرى أولى بالاعتبار، ولا تكون المخالفة لمجرد المخالفة، وإنما للمصلحة الحالة أو المستقبلية[١].

٨ - إذا تعارض شرط الواقف بوجه عام مع إمضاء مصالح مستجدة ضرورية أو حاجية، أو تحسينية للعين الموقوفة، أو لحقوق الموقوف عليهم بصفة عامة، أو على سبيل التخصيص سواء أكانوا من الجهات أم الأفراد، فيجوز للقاضي مخالفة شرط الواقف تحقيقا للمصالح المنوطة[٢].

لذا في حالة تعارض شروط الواقفين مع الشروط اللازمة لتحقيق أفضل السبل لمشاريع التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية، أو لتدعيم أوجه الإنفاق العام على وجوه البر والخيرات في الموازنة العامة، فإنه يجوز العدول عن بعض هذه الشروط، أو تعديلها بالقدر اللازم لتحقيق شروط الواقفين، وعدم الإضرار بمشاريع التنمية، وأوجه الإنفاق العام المقيد بمراعاة تغطية أوجه البر، بناء على قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، ومالا يدرك كله لا يترك جله، طالما أن غاية الواقف تحقيق مصلحة الموقوف عليهم بلا إفراط أو

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ٣ ص٣٨٩، والموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٤ ص١٣٩.

(٢) إن الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشائه للوقف، ويقوم بتدوينها في وثيقة أو ما يعرف بحجة الوقف، هي من الشروط الجارية في الغالب مجرى الشروط في العقود، وقد نظر الإمام الشاطبي إليها باعتبارها تصرفات المكلف وأفعاله، وهي إما عبادات أو معاملات، فذكر أن ما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم منافاة الشرط لأصل أو مقتضى العقد، دون أن تظهر الملاءمة، لأن الأصل أن لا يقوم عليها المكلف إلا بإذن ولأن العبادات مبنية على التوقيف، أما ما كان من العادات فيكتفى فيه بعدم المنافاة، إذ الأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه. انظر: الموافقات للشاطبي جـ١ ص١٩٦-١٩٨ لذا يلاحظ أن من نظر إلى الوقف على أنه قربة وعبادة منع الإطلاق في اشتراطات الواقفين، ومن هؤلاء الحنابلة الذين يتوسعون في قبول الشروط في العقد، بناء على قاعدة: العقد شريعة المتعاقدين، ومن نظر إلى الوقف على أنه من المعاملات كالحنفية والمالكية طبّق عليه شروط المعاملات، ولذلك لزم التنويه.

راجع في هذا الصدد: المغني لابن قدامة جـ٨ ص٢٣٨، وإعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ص٩٦، والبحر الرائق لابن نجيم جـ٥ ص٢٥٨، وحاشية ابن عابدين جـ٤ ص٣٤٣، والشرح الصغير للدردير جـ٥ ص٤٠٦، وبلغة السالك للصاوي جـ٥ ص٤٠٣، والإسعاف للطرابلسي ص٣٨، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص١٤٨.

تفريط ، استنادا إلى ما ورد في فقه الحنفية من مراعاة للمصلحة الأولى بالاعتبار عند مخالفة شروط الواقف في حدود القدر الضروري ، والمتطلب لتحقيق المصلحة فحسب.

المطلب الثاني
دور ناظر الوقف ومدى صلاحيته الإشرافية على إنفاق الدولة للريع

* ذمة الوقف وشخصيته الاعتبارية:

الذمة لغة: العهد والأمان والكفالة ، وفي الحديث: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم**[1]» ، ويقال: في ذمتي لك كذا ، جمع ذمم ، وأهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، والذمي: الذي أعطى عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه[2].

والذمة في الاصطلاح الفقهي : معنى يصير به الإنسان (الشخص) أهلا لوجوب الحق له أو عليه[3] أو هي صفة يصير الشخص بها أهلا للإيجاب له أو عليه[4].

ومصطلح الذمة عند رجال القانون لا يختلف عن فقهاء الشريعة الإسلامية ، لكنهم يعبرون عنه أحيانا بمصطلح الشخصية الاعتبارية أو المعنوية ، إذا ما اتصل الأمر بالكيانات المستقلة ، والذمة عندهم بهذا المعنى تنطبق على الهيئات والمؤسسات ، فهي مناط الحقوق والواجبات من خلال القائمين عليها[5].

وتستند الشخصية الاعتبارية للوقف إلى القول القائل بخروج ملكية الوقف عن الواقف ، والموقوف عليه ، ولذلك أجاز بعض الفقهاء الاستدانة على الوقف وكذلك أجاز الفقهاء للناظر أن يستأجر للوقف وأن يشتري له بالأجل ، ولا ريب في أن هذه الالتزامات

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب: من مسند علي بن أبي طالب، رقم ٩١٣.

(٢) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة وزارة التربية والتعليم بمصر ١٤٢٧، هـ-٢٠٠٦م ص٢٤٦.

(٣) المعجم الوجيز ص٢٤٦.

(٤) التعريفات للجرجاني (تحقيق: إبراهيم الإبياري) ص١٤٣.

(٥) نظرية الحق للمؤلف ط ١٩٨٥ ص١١٢.

يكون محلها ذمة الوقف، وليس ذمة الناظر عليه[١]، وذلك بحسب رأي جمهور الفقهاء عدا الحنفية[٢].

*** الولاية على الوقف:**

يقصد بالولاية على الوقف: الإدارة التي ترعى مصالح الوقف، بحفظ أصوله، واستغلاله وتثمير ممتلكاته، وصرف الريع في مصارفه المحددة سلفا بحسب شرط الواقف. ويسمى من له حق هذه الولاية بمتولي الوقف، أو الناظر، أو القيم عليه[٣].

ويمكن حصر من لهم حق الولاية على الوقف في التالي[٤]:

أولا: الواقف: وذلك في حال حياته، وتوافر الشروط الشرعية فيه للتولي، حتى ولو لم يشترطها عند عامة الفقهاء ورواية أبي يوسف من الحنفية، أما محمد فإنه لا يثبت له الولاية إلا بالشرط، وهو مذهب الشافعية، ويمكن للواقف أن يدير الوقف بنفسه أو يعين وكيلا عنه في التصرف.

ثانيا: وصي الواقف: أو من اختاره بالشرط بعد مماته.

ثالثا: القاضي نيابة عن الحاكم (السلطان): وذلك في حالة وفاة الواقف دون تعيين أحد لتولي النظر في الوقف، وكان الموقوف عليه جهة عامة أو على جماعة غير محصورين، لكن إن كان الموقوف عليهم آدميين معينين محصورين عددًا، أو كان واحدًا، فعند بعض الفقهاء يؤول النظر إلى الموقوف عليه؛ لأنه هو المختص بنفع الوقف، وذلك لكون ملكه ونفعه له، فكان نظره إليه كملكه المطلق[٥].

وقد لخص أحد الفقهاء المستحقين لولاية الوقف بالترتيب فقال: جعل الواقف الولاية لنفسه جائزًا بالإجماع ... ثم لوصيه إن كان، وإلا فللحاكم[٦]. وقد تحدث الفقهاء عن شروط متولي الوقف أو الناظر، وهي الشروط العامة في الوصي من كونه بالغا، عاقلا، راشدا، أمينا،

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للخياط، ط ١ ص٢١٧، مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق فدّاد ص١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٤٠٩.

(٣) انظر: مسائل في فقه الوقف، للدكتور العيّاشي الصادق فداد (بحث مقدم لدورة: دور الوقف في مكافحة الفكر- نواكشوط، مارس ٢٠٠٨ برعاية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي بجده.

(٤) راجع في تفصيل الأحكام المتعلقة بنظارة الوقف والآراء التفصيلية في هذا الشأن مع التوثيق الدقيق، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٤ ص٢٠٥- ص٢٢٢.

(٥) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص٢٣٧.

(٦) الدر المختار للحصكفي جـ٤ ص٣٧٩.

يتحرى في جميع تصرفاته بأسرها تحقيق مصلحة الوقف، والموقوف عليهم، وتنفيذ الشروط الصحيحة للواقف[1] بناء على الاتفاق المبرم بينهما.

أما عزل الناظر عن نظارته للوقف، فإنه يتم ويقع إذا كان قد تم تعيينه من قبل الواقف أو القاضي، لأنهما يملكان عزله إذا ما قصر أو بدرت منه تصرفات تسيء إلى الوقف الخاضع لإدارته أو للموقوف عليهم، أو لأي سبب آخر من الأسباب المجيزة للعزل[2].

* دور ناظر الوقف في الإشراف على إنفاق الدولة الريع:

إن الصلاحية المخولة لناظر الوقف في الإشراف على إنفاق الدولة لريع الأوقاف الداخلة تحت نظارته مستمدة ممن ولاه، أي من الواقف، أو القاضي أو الحاكم مباشرة، وعقد نظارته يتضمن العمل المنوط به، أو المكلف به صراحة أو ضمنا أو عرفا، كالمشروط شرطا، وقد حدد الفقهاء العمل الذي يستحق بمقتضاه الناظر على الوقف الأجرة، وهو حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره وتحصيل ريعه من أجرة، أو زرع، أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق، لأن هذا هو المعهود في مثله[3].

ومن حق ناظر الوقف بناءً على ما سلف أن يقوم بالإشراف، والمتابعة لما يتم من إنفاق لريع الأوقاف الداخلة تحت نظارته، وإلا فإن وجوده يكون كعدمه، ولا فائدة منه، كما أن متابعة الإنفاق العام للدولة على البنود المدعومة بريع الوقف والمحددة سلفا، يتيح لناظر الوقف التأكد من دقة الصرف، ووصول المستحقات إلى المعنيين في هذه البنود إذا كانوا يمثلون جهة من الجهات، أو جماعة عامة كالفقراء، والمساكين، وطلبة العلم، وإذا كان الإنفاق يتعلق بمشاريع مرتبطة بتنمية المجتمع، فمن حقه أن يتعرف على برامج التنمية واحتياجاتها، والثمرات المرجوة منها، حتى لا تضيع الأموال المأخوذة من ريع الوقف سدى، أو يطمع فيها طامع، فمن أمن العقاب أساء الأدب، ومن لا يحاسب لا يدقق

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص٣٧، وحاشية ابن عابدين جـ٤ ص٣٨٠، ومغني المحتاج للشربيني جـ٢ ص٣٩٣، والمغني لابن قدامة جـ٨ ص٢٣٧.

(٢) يمكن الوقوف على ما يتعلق بأحكام الناظر على الوقف بصورة تفصيلية في المصادر التالية: المجموع للنووي جـ٩ ص٢٦٢ وما بعدها، والمحلى لابن حزم جـ٨ ص٤١٢ وما بعدها، وبداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص٢٠٢ وما بعدها، والمغني لابن قدامة جـ٤ من٧٢ وما بعدها، ومجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٩ ص١٢٦- ١٨٠.

(٣) كشاف القناع جـ٤ ص٢٧٢، والإسعاف ص٥٣، ومواهب الجليل جـ٦ ص٤٠.

في عملة غالبا ، فالمحاسبة ، والمتابعة ، والتدقيق مطلوبة شرعا من ناظر الوقف ، ويدعم ذلك أن هذه هي مهمته بحكم نظارته للوقف ، فلا تَنْبَتُّ يده عن صيانة الأعيان الموقوفة ، ولا تنقطع عن متابعة ريعها وتنميته ، بالرغم من دخوله ضمن بنود الإنفاق العام طالما أن نظارته مستمرة على الأعيان الداخلة بريعها في تمويل المشاريع التنموية ، أو في سد عجز الموازنة العامة ، لأن الفقهاء[1] قد اتفقوا على محاسبة الناظر على ما ينفقه من غلة الوقف على ما يحتاجه الوقف ، والصرف إلى المستحقين ، والمحاسبة تتم من قبل القاضي أو المستحقين ، وما دامت هناك محاسبة فلا مفر من قيام الناظر بدوره الإشرافي ، ولا مانع من وضع نظام يحقق انتظام الصرف من ريع الأوقاف ، ويوفر الشفافية في كل بنود الصرف ، ليتمكن الناظر بسهولة من الوقوف على أوجه الصرف للريع الوقفي الداخل تحت نظارته بلا تقاعس ، أوخشية ، لأن الهدف من مشاركة ريع الوقف في الإنفاق العام وفي المساهمة في المشاريع التنموية للمجتمع ، هو تحقيق الخير والاستقرار ، وفي نفس الوقت تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد المفيدة على أفراد المجتمع ، وعلى المشاريع التنموية المدعومة بريع الأوقاف[2].

* صفوة القول في موقف ناظر الوقف وصلاحيته الإشرافية على ريع الأوقاف:

ينبغي علينا أن ندرك تماما أن الوقف كان على مر تاريخه- ولا يزال - مصدرا لقوة المجتمع الإسلامي في مواجهة أي طرف يريد التحكم في المجتمع لإضعاف حريته ، ولذلك كان كل مستبد داخلي أو عدو خارجي يتوجه إلى الوقف بسهامه المسمومة -غالبا- لإدراكه أهمية الوقف ومحوريته في تحقيق استقلال المجتمعات الإسلامية ونموها ، فالوقف كان المؤسس لجل المؤسسات التعليمية ، والصحية ، والخيرية ، والاجتماعية

(١) انظر : الدر المختار جـ٣ ص٤٢٥، والبحر الرائق جـ٥ ص٢٦٢، ومواهب الجليل جـ٦ ص٤٠ ومغني المحتاج جـ٢ ص٣٩٤، وكشاف القناع جـ٤ ص٢٧١.

(٢) يمكننا القول انضماما إلى السادة العلماء الذين سبقونا في هذا المضمار، أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالنص، وغالب أحكامه وردت عن طريق اجتهاد الفقهاء، وعلية فإن باب الاجتهاد في قضايا الوقف مفتوح لكل من لديه أهلية الاجتهاد، وأراد أن يدلي بدلوه في هذا الميدان الرحب، لا سيما إذا نظرنا إلى الأمور المستجدة التي طرأت في عالم الاقتصاد في هذا الزمان، فعلى العاملين في هذا المجال وعلى الخبراء في هذا الميدان أن يتعاونوا مع المجتهدين من علماء الأمة الإسلامية في النظر إلى مستجدات الحياة، وكيفية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها. راجع في هذا المعنى : الوقف الإسلامي والتنمية الاقتصادية - حوار أجراه الشيخ أمين كفتارو مع مراسل جريدة المستقلة اللندنية- دمشق- في ٢٨\٣\١٩٩٨م.

والثقافية وحتى الحربية والأمنية ، وكان يجعل من المجتمع كيانا مستقلا عن سيطرة الدولة ، بل إن كل تلك الوظائف ، والمهام العضال كان يقوم بها الوقف ، ويحافظ على استمرارها حتى إذا ضعفت الدولة أو سقطت ، فعلى سبيل المثال ، عندما انهارت دولة المماليك في مصر والشام أمام العثمانيين ، كانت المجتمعات في تلك المناطق أقوى من دولها إلى درجة أن العثمانيين استعانوا بالخبرات الفنية والصناعية المصرية بالأستانة ، ونفس الأمر قد حدث قبل ذلك ، عندما انهارت دولة بني العباس أمام التتار ، فقد استطاع المجتمع الإسلامي بتماسكه أن يحوّل التتار إلى الإسلام ، وذلك لأن قوة المجتمعات كانت تأتي من عدم اعتمادها على الدولة بنفس الصورة التي تعيشها اليوم معظم الشعوب الإسلامية ، وقد ساهم في الاستقلالية عن الدولة الوقف ، الذي وفر الضمانة الاقتصادية المهمة لاستمرار الوظائف الاجتماعية الأساسية[١] .

لذلك ، فإن تمكين ناظر الوقف من القيام بمهمته الإشرافية كاملة على الإنفاق العام من ريع الأوقاف التي تحت نظارته ، مهم للغاية للحفاظ عليها ، والمساهمة في استثمار ريعها في مشاريع تنموية تعود على المجتمع بالمزيد من الخير في شتى المجالات لتحقيق الرخاء الاقتصادي ، والاستقرار الاجتماعي بلا عوائق إدارية أو تنظيمية تحول دون تحقيق الاستثمار الأمثل لريع الأوقاف في المؤسسات الخيرية والاجتماعية ، لأن الإسلام من أولويات أهتماماته إنقاذ البشرية من غوائل الفقر ، ومرارة الجوع ، فقد جعل بين الغني والفقير سببا هو البر ، وأنشأ بين القوي والضعيف نسبا هو الرحمة ، فإذا أعطى الناس ما عليهم من فروض الصدقات ونوافلها ، وأنفقوا مما رزقهم الله ، لما وجدنا في البيت عائلا ، ولا في الطريق سائلا ، ولا في السجن قاتلا ، ولا في المجتمع جاهلا ، فرسالة الوقف منوطة بالحفاظ عليها من خلال تمكين ناظر الوقف من أداء مسئولياته على أحسن وجه[٢] .

(١) راجع في هذا التوجه: د. سهير عبد العزيز عويضة في الوقف ومنظمات العمل الأهلية -صيغ جديدة للتكامل، وعرض نماذج واقعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى بالسعودية ص٢٤، ود. العياشي فداد في مسائل في فقه الوقف (مارس ٢٠٠٨م) ص٢٠ وما بعدها، ود. أحمد الدريويش في الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية ص٣٩ وما بعدها.

(٢) انظر : الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٢، والوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبدالعزيز جـ١ ص١٢، والوقف وأهميته الحضارية، للدريويش ص٣٨.

المبحث الثالث
الضوابط الشرعية والضمانات القانونية لالتزام الدولة بشروط الواقفين في إنفاق الريع

* المعايير الشرعية والضوابط القانونية للالتزام:

لاشيء يأتي من لاشيء، فمن جد وجد، ومن زرع حصد، هذه حقائق ومسلمات، ينبغي إعمالها وتفعيلها لنشر روح الوقف في ربوع الأمة، وتشجيع الأثرياء منهم على وقف بعض ممتلكاتهم لتحسين أحوال المجتمع، ولنشر الخير في جوانبه، وتقرير المعايير والضوابط الشرعية، مع توفير الضمانات القانونية[1] للالتزام بشروط الواقفين في إنفاق الريع الوقفي على القربات أو الخيرات أو الخدمات التعليمية والصحية والإنسانية بوجه عام، لأن هذا سيدفع كل من يرغب في وقف بعض ممتلكاته أن يسارع مطمئنا إلى أن وقفه لن يسلب أو يباع أو يصادر، أو يضم عنوة إلى وزارة الأوقاف في بلده أو إقليمه، لأن هناك من الضمانات الشرعية والقانونية ما يحول دون ذلك، والضوابط الشرعية المقرونة بالتشريعات القانونية المقررة لالتزام الدولة بجميع مؤسساتها بشروط الواقفين في إنفاق الريع، يتطلب تناولها بشيء من التفصيل أن نعرض لها في مطلبين:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لإنفاق ريع الخيرات غير محددة الجهة في بنود موازنة الدولة.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لالتزام الدولة بشروط الواقفين المشروعة بغير ضمانات حقيقية، ونصوص قانونية قطعية تعالج كافة قضايا الوقف، وتوفر الحماية لكياناته، سيتقلص كثيرا كما هو واقع في بعض دول عالمنا العربي والإسلامي، ولا دافع لزيادته وانتعاشه وانتشاره سوى تدعيمه بالسياج القانوني المناسب، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في استثماره وتوجيهه إلى مجالات الإصلاح الاجتماعي للأمة جمعاء.

---

(١) الأمة العربية والإسلامية في حاجة ماسة إلى تشريع قانوني موحد للوقف، يحد من سلطات الدولة على موجوداته، ويشجع على توجيهه بحسب شروط الواقف الصحيحة، ويحمي كيان الوقف من الهجمات الفردية أو الجماعية على حقوقه أو ممتلكاته.

المطلب الأول
الضوابط الشرعية لإنفاق ريع الخيرات غير محددة الجهة في بنود الموازنة العامة للدولة

*** الخيرات غير محددة الجهة:**

إن إنفاق ريع الخيرات العامة غير محددة الجهة من الواقف، أي التي لم توجه إلى جهة خيرية خاصة، ينبغي حصر هذه الأعيان حصرا دقيقا، ثم القيام بحصر ريعها وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة في هذا الشأن ليتم التعرف على قدر الأموال، والثمار الناجمة عن استثمار هذه الأموال إن كان لها عوائد أو ريع يحصل بصفة دورية أو موسمية أو سنوية، فحسب حالة العين الموقوفة وقدر ما تدره من ريع (أجرة، أو غله، أو ثمرة....) يتم الوقوف على الكمية الإجمالية للريع الموقوف على غير جهات محددة، كأن يقول الواقف: وقفت هذه الدور والأراضي على أن ينفق عائدها في قضاء مصالح المسلمين، فهذا يعطي فسحة لناظر الوقف المعين من قبل الواقف أو القاضي أن يقوم بمهمته، ولا تترك هذه الأعيان الموقوفة في يد ناظر الوقف دون رقيب أو حسيب، وإنما تشرف عليه الجهات المعنية بالأحباس (إدارات الأوقاف بالوزارة المعنية بالوقف بجميع أنواعه)، وهذا أيضا يقدم للواقف بيانا تفصيليا بريع ما وقفه ليتعرف على قدره، وليتمكن من متابعة مصادره ومصارفه، وطريقة إنفاق ريعه، للحفاظ على كينونته، ولتنميته وتثميره.

وهذا ليس بغريب، فهو إجراء كان يتم منذ عدة قرون حفاظا على الأوقاف وريعها محدد الجهة وغيره، ويقول الكندي في هذا الصدد: (لما قدم هارون بن عبد الله إلى مصر (٢١٧هـ - ٨٣٢م) لم يُبق شيئا من القضاء حتى شاهده بنفسه وحضره مع أهل مصر، فمنها أنه لم يتخلف عن حبس بمصر يتولاه القضاة حتى وقف على غلته ووجوهه[١] أي أنه دقق وفحص جميع الأوقاف من ناحية ما تحققه من إيرادات، وإنفاق هذه الإيرادات في الأوجه التي حددها الواقف، إذا كان قد حدد جهة معينة، وفي مصالح عامة المسلمين إذا لم تكن جهة الإنفاق محددة، وهذه المسائل كانت تتم مع القضاة، فمن باب أولى يلزم أن تتم مع ناظر الوقف حتى وإن كان من المشهود لهم بالأمانة، حفاظا على

(١) انظر: محمد بن يوسف الكندي في الولاة وكتاب القضاة، مطبعة الأباء اليسوعيين، بيروت ١٩٠٨م ص٣٤.

عين الوقف من التهالك أو الاندثار، وعلى ريعه من النقص أو التبديد، أو الصرف إلى جهات أو أماكن أو أفراد ليسوا في حاجة إليه[١].

* الضوابط الشرعية لإنفاق الريع في بنود الموازنة العامة للدولة:

إن الوقف في الإسلام نوع من أنواع الصدقات التي رغَّب الشارع فيها وندب إليها، وهو أيضا وسيلة من وسائل القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، والوقف على جهة عامة، كالفقراء وطلبة العلم ونحو ذلك، يختلف عن الوقف المطلق على الجهة، والمقصود به سد خلة المسلمين بوجه عام، في ضرورة التزام ناظر الوقف بتوجيه الريع إلى الجهة الموقوف عليها تحديدًا دون سواها، بعكس الجهة غير المحددة، فيتم توجيه الريع إليها عن طريق ناظر الوقف، بمراقبة من الدولة ممثلة في القضاء، أو تتولاه الدولة من خلال أجهزتها المتخصصة تحت رقابة أو متابعة من الناظر، سواء أكان هو الواقف ذاته أم وصيه أم من عيَّنه ليقوم بهذه المهمة.

وقد توالت أوقاف الصحابة الكرام- رضوان الله عليهم - اقتداء برسول الله ﷺ، وكانوا لا يبتغون من عملهم هذا سوى مرضاة الله تعالى، والتقرب إليه، واستمر الناس من بعدهم يوقفون أموالهم تقربا لمولاهم جل في علاه، ولنشر روح التعاون على البر والتقوى في ديار الإسلام، ولقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة بمصر والشام، وغيرها من البلاد المفتوحة، بسبب ما أغدقه الله على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية، فتوافرت لديهم الأموال، والدور، والحوانيت، والحدائق، والمزارع، وتيسرت لهم سبل الوقف لأعمال البر المختلفة[٢].

وظهر الاتجاه نحو تنظيم الوقف، وضبط شئونه منذ أمد بعيد، وذلك في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك[٣]، نتيجة التوسع في استخدامه، مما أدى إلى تكاثر ظواهره في المجتمع، فتم تخصيص إدارة مستقلة به عرفت بديوان الوقف، تولاه القاضي (توبة ابن نمر بن حوقل الحضرمي)، الذي وضع سجلا خاصا للأحباس لحماية الموقوف

---

(١) انظر: د. محمود المرسي لاشين في نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة ص٢٠ وما بعدها، حيث يقترح نظاما محاسبيا يحقق الانضباط للوقف وريعه، سواء أكانت جهة الصرف للريع محددة الجهة من الواقف أم غير محددة.

(٢) راجع: عبدالله محمد الداود في الوقف، شروطه وخصائصه، مجلة كلية الشريعة -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ -ج١١ ص٥٥، والعلامة محمد أبو زهرة في محاضرات في الوقف ط٢ -دار الفكر -١٩٧٢م ص٢.

(٣) توفى سنه ٨٧ هجرية.

عليهم ، ومع انتشار ظاهرة الوقف وتعدد أنماطها ، تطور الوضع الإداري للأوقاف تطورا كبيرا بتطور المجتمع الإسلامي ، ففي عهد المماليك أصبح للأوقاف ثلاثة دواوين : ديوان لأحباس المساجد ، وديوان لأحباس الحرمين ، وجهات البر الأخرى المختلفة ، وديوان للأوقاف الأهلية[١] ، فعمليات التطور شملت معظم نظم الوقف[٢] وجعلتها تحت سلطة الدولة بأسلوب أو بآخر.

لذلك ، فإن الضوابط الشرعية لإنفاق الريع غير الموجه إلى جهة خيرية محددة ، سيكون من باب الدراسة النظرية ، لأن القانون في مصر يعطي الحق لوزير الأوقاف في تعيين جهات الصرف ، دون أي رقابة عليه في هذا الشأن ، باعتباره الناظر القانوني للوقف ، ومع ذلك ، فإن الضوابط الشرعية إذا ما تم الأخذ بها ، ستكون حافزا لكل راغب في وقف بعض ممتلكاته ، لاطمئنانه على أنها ستكون تحت ولايته ، أو نظارته هو شخصيا أو من يكلفه بذلك ، وأن هناك ضمانات قانونية - كما سيأتي - لحماية وقفه في ذاته ، وصرف ريعه في الجهات المحددة منه ، أو المشروطة في حجية وقفه بمنتهى الدقة والأمانة.

ويمكننا إجمال الضوابط الشرعية والإدارية لريع الأوقاف على الخيرات غير محددة الجهة - بالإضافة إلى ما سبق ذكره - فيما يلي:

أولا: تعيين هيئة خاصة تتكون من ناظري الأوقاف المطلقة الجهة ، أو ممن يمكنهم مراقبة أوجه الصرف عند دمج عوائد الوقف في بنود المشاريع الاجتماعية لأصحاب الدخل المحدود والمحتاجين.

ثانيا: إعمال قواعد الفقه الإسلامي وأحكامه في تحديد أولويات الصرف من ريع الخيرات المدمج في بنود الموازنة العامة ، بحيث يتم كفالة العيش الكريم للفقراء والمساكين ، ثم توفير العلاج والتداوي للمرضى غير القادرين على نفقات العلاج الباهظ ، ثم الأنشطة التعليمية وبخاصة المؤسسات المهتمة بالأبحاث والدراسات الإسلامية أو تدريس العلوم الشرعية ، لأنها في الغالب لا تتمتع بنفس القدر الذي تتمتع به المؤسسات المدنية الأخرى من ميزانيات ومخصصات ضخمة.

---

(١) الوقف نوعان: خيري، وأهلي ويطلق على الأخير مصطلح ذري، وقد تم إلغاء النوع الأخير في مصر وسوريا، و إلغاء الوقف على غير الخيرات أيضا، ولم تمض سنة على صدور هذا القانون حتى صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنه ١٩٥٣م وقضى بأن لوزير الأوقاف تعيين جهة الإنفاق في الوقف غير محدد الجهة.

(٢) يحيى الساعاتي، الوقف والمجتمع ص٣٩، وأبو زهرة، محاضرات في الوقف ص١٤، وعبدالله بن محمد الزيد، أهمية الوقف وأهدافه، دار طيبة - الرياض ١٤٠٠هـ -ص٥٥.

ثالثا: تفعيل قاعدة: الغرم بالغنم، فكما أخذت الدولة ريع الأوقاف في ميزانياتها فعليها تحمل تبعات ذلك، من خلال صرف هذا الريع كله أو جله في مصارفه الشرعية، والاهتمام بتخصيص بعضه للصيانة الدورية لمصادره أو لتنميتها وتثميرها.

رابعا: إذا تم استثمار الوقف لتحسين عوائده أو استثمار ريعه، فيجب أن يتم ذلك في وجه من الوجوه المباحة شرعا، فلا يجوز للناظر (الوزير- أو رئيس الهيئة الوقفية) أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية مهما كانت المبررات لذلك، فالحرام حرام ولا يحلله إلا الشارع جل في علاه ورسوله ﷺ، فكل المحاولات التلفيقية لتحليل ما حرم الله تعالى صراحة أو ضمنا، لا يتم الأخذ بها في تثمير أموال وريع الأوقاف، حتى وإن كان ذلك من باب الأخذ بما هو أحوط شرعا، كما لا يسمح باستثمار الريع الوقفي في السندات الربوية، والمؤسسات أو الشركات التي تقوم بنشاط غير مباح شرعا.

خامسا: لا يتم استثمار ريع الخيرات بغير مشاركة بالرأي من الهيئة المشكلة من ناظري الأعيان الموقوفة أو من يمثلونهم، ويهتمون بإعمال قواعد المصلحة المشروعة بلا إفراط أو تفريط.

سادسا: اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف ذاته، ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين منه بوجه عام.

سابعا: السعي لتحقيق العائد الاجتماعي في الاستثمارات الوقفية، دون التضحية بالربح، وتعظيمه بالطرق المشروعة ديانة لمصلحة الموقوف عليهم عامة.

* اتجاه الفقهاء القدامى حيال ريع الخيرات غير محدد الجهة الخاصة:

إن الفقهاء عندما تكلموا في الشروط المتعلقة بالواقف، ومنها أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة، فقالوا: (الأصل في الموقوف عليه أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة، فإذا **لم تحدد الجهة أصلًا في الوقف**، كما إذا قال الواقف: وقفت وسكت، ولم يحدد مصرفًا، أو إذا كانت الجهة مجهولة أو مبهمة كالوقف على رجل غير معين، فقد اختلف الفقهاء في صحته على قولين: **أحدهما** لجمهور الفقهاء ويرى صحة الوقف، **والثاني**: أنه يبطل وهو الأظهر عند الشافعية، وهو قول محمد من الحنفية، وبطلانه عند محمد لعدم ذكر التأبيد، لكن جمهور الفقهاء وهم المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، والشافعية في مقابل الأظهر، ذهبوا إلى أن الواقف إذا لم يذكر مصرفا بأن قال: وقفت وسكت ولم يعين الجهة الموقوف عليها، فإن الوقف

يكون صحيحا ، لكنهم يختلفون فيما يصير إليه الموقوف ، وكان من جملة هذه الآراء ، أنه يرجع إلى بيت مال المسلمين ليصرف في مصالحهم[(١)].

وهو قول للإمام أحمد بن حنبل ، وله وجاهته ، ويمكن الأخذ به في تخصيص ريع الخيرات غير محددة الجهة للإنفاق العام منها في بنود الميزانية شريطة الالتزام بالأحكام الشرعية ، وبرغبة الواقف العامة في جعل ثمرة وقفه لعموم المسلمين من المحتاجين أو من المتعففين ، ويتم أيضا إخضاع هذا الريع لهيئة الرقابة المقترحة بعد تدعيمها بإجراء قانوني ، ونص ملزم يحدد السلطات الرقابية ، ويحظر التصرف الأحادي الجانب من وزارة الأوقاف ، أو من الهيئة المنبثقة منها بلا موافقة من ممثلي أو نظار الأوقاف أصحاب الريع المخصص للخيرات على إطلاقه دون تحديد جهة خاصة للإنفاق عليها من هذا الريع ، وإن كان قد ضمته الموازنة العامة للدولة ، وأدخلته ضمن مواردها[(٢)].

هذا ويكفي ما يعاني منه الوقف بصورة عامة في بعض الدول العربية والإسلامية من إهمال في صيانته ، وتقاعس عن تثميره بالوسائل الحديثة ، وافتقاره إلى هيئات رقابية مستقلة تعمل على توجيه ريعه وغلاته إلى مستحقيها[(٣)] ، وتفعيل وتنشيط مصادر هذا الريع بقصد تحسينه وتجويده أو زيادته بالطرق المشروعة ، فبغير رقابة حقيقية مدعومة بنصوص قانونية قطعية تحمي حقوق الموقوف عليهم ، وتوفر الضمانات لهيئة الرقابة المقترحة ،

---

(١) راجع: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (بدون طبعة) بيروت ، دار الرائد العربي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ١٦، وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٦٥، والفتاوى الهندية ج٢ ص٣٥٧، وفتح القدير ج٦ ص٢٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٨٤، والشرح الصغير للدردير ج٢ ص ٣٠٠، ومغني المحتاج ج ٢ ص ٣٨٤، والمهذب للشيرازي ج١، ص ٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢ ص ٤٩٨، ونيل المآرب ج ٢ ص ١٤.

(٢) يمكن الرجوع إلى أقوال الفقهاء بصورة مجمعة ودقيقة في: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٤، ص١٤٩ وما بعدها.

(٣) جاء في تاريخ القضاة للكندي أن أبا الطاهر عبدالملك بن محمد الحزمي، الذي ولي قضاء مصر سنة ١٧٣هـ كان يتفقد الأحباس (الأوقاف) بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر، فيأمر بترميمها وإصلاحها، وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللا في شيء عاقب المتولي عليها.
انظر: تاريخ القضاة للكندي ص ٣٨٣ وما بعدها، ستجد العديد من الأمثلة والمواقف المؤكدة على مفهوم العناية بالوقف، وتشريع العقوبات التعزيرية المالية والبدنية لمعاقبة كل من يسمح بإهدار أموال الوقف، أو يقصر في المحافظة عليها، أو استثمارها على الوجه الأمثل وفق رغبة الواقف، أو جهة الإشراف المنوطة بالعناية به، لذلك سترى في هذا العهد أن الأوقاف قد ازدادت وتعددت، وتنوعت مصارفها، لدرجة أنها غطت حاجات الإنسان ثم الحيوان ثم الجمادات، لأمانة ودقة من يتولون النظارة ومن يشرفون عليهم.

سيظل الوقف وريعه يدوران في حلقة مفرغة، وسيفقد الوقف الكثير من أصوله بسبب الاستبدال وحرية البيع لأعيانه بمبررات لا علاقة لها بالشريعة الإسلامية وفقهها الراجح، فضلا عن فقده لواقفين جدد، لأخذهم العبرة من سابقيهم، حيث وقفوا الكثير ونظروا بأم أعينهم هم أو من خلفهم إلى ما وقفوه من أعيان يتم إهمالها أو التصرف فيها بأثمان زهيدة، ولو أنها كانت بين أيديهم أو تحت إشرافهم لأفادت الموقوف عليهم أضعاف ما يعود عليهم منها بعد استيلاء الدولة عليها بحجة إدارتها، وخاصة عندما تكون موقوفة وقفا غير محدد الجهة بالذات، فلا مفر من بحث عن حل يحقق العدالة، والإنصاف للواقفين والموقوف عليهم والريع بجميع صوره، لتشجيع الراغبين في الوقف على الإقدام عليه باعتباره قربة لله تعالى.

المطلب الثاني
الضمانات القانونية لالتزام الدولة
بشروط الواقفين المشروعة

* المسيرة التاريخية للوقف مع القوانين الوضعية:

إن مسيرة الوقف - عبر التاريخ - في مصر وبعض الدول العربية والإسلامية، كانت مليئة بالأشواك ومطامع بعض الولاة في الأعيان الموقوفة، والسعي أحيانا إلى الاستيلاء على جميع مصادره وموارده بحجج واهية، وتعليلات لا تخلو من الاختلاق، وهناك دائما من يقاوم الانحراف، وأيضا من يجاري الولاة نفاقا أو طمعا في جزء مما يتم أخذه ظلما وبهتانا من الأعيان الموقوفة، وقد ذكر المقريزي في خططه، أن الناصر محمد بن قلاوون حاول أن يستولي على النصف من الأحباس على المساجد، وقد بلغت (١٣٠) مائة وثلاثين ألف فدان، ولكنه مات قبل أن يتم له ذلك[١].

وقد حاول بعض وزراء وأعوان (سليمان القانوني) بعد فتحه لمصر والشام أن يغروه بحل الأوقاف والاستيلاء عليها، لكنه امتنع عن أن يمسها حتى إن كانت لا تجوز إلا على مذهب واحد، فكيف وهي محل إجماعهم بعدم الجواز[٢].

وحاول محمد علي الاستيلاء على الأراضي المصرية، وقد تحقق له ذلك بعد حين، وقام بإلغاء الوقف ضمنيا، حيث استولى على جميع الأراضي الموقوفة، ولم يكتف بذلك، بل زاحم الملاك في أملاكهم وقام بنزعها منهم مالم يقدموا سندات

(١) الخطط للمقريزي ص ٣٤٨.
(٢) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٥.

لملكيتها، وأنى لهم ذلك، فلم يكن يملك معظمهم ما يؤيد ملكيته، لذلك أصبحت أرض مصر مملوكة للدولة في معظمها، وهناك نزر يسير منحه الوالي محمد علي كإقطاع لبعض معاونيه وولاته، ثم قام بعد ذلك بإلغاء الأوقاف كلها، وألغى نظام الالتزام، وعوض بعض الملتزمين ببعض الأراضي التي تركها لهم، وبذلك انتهت الأوقاف كلها.

وفي عهد الوالي سعيد مُنح الفلاح المصري حق الامتياز على الأراضي الزراعية التي تحت يده، وفي ذلك ترخيص بالوصية في الأطيان الخراجية مع حفظ الحق للحضرة الخديوية للترخيص في وقفها، وسمح بعد ذلك في عام ١٨٦٧م بوقف الأشجار والمباني والسواقي المنشأة في الأطيان الخراجية دون وقف الأطيان نفسها، ثم صدر الأمر العالي في ١٥ أبريل عام ١٨٩١م بإعطاء الملكية التامة في الأطيان، فصار الوقف لها مباحا للجميع.

وقد أنشأت الحكومة المصرية ديوان الأوقاف سنة ١٨٩٥م، وجعلته يختص بما يلي:

أ - إدارة الأوقاف التي آلت أو تئول للخيرات وليس النظر مشروطًا لأحد فيها.

ب - الأوقاف التي يُقام ديوان الأوقاف حارسا عليها.

ج - الأوقاف التي يرى القضاة الشرعيون إحالتها إلى ديوان الأوقاف.

د - الأوقاف التي لا تعلم فيها جهة الاستحقاق للغلة ولا للنظر.

هـ - الأوقاف التي يرغب جميع مستحقيها مع الناظر في إحالتها على ديوان الأوقاف.

لقد صار ذلك الديوان - بعد حين - وزارة بمقتضى الأمر العالي الصادر في ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩١٣م، وهو الآن بمصر وزارة.

حاول مجلس النواب المصري سنة ١٩٢٦م إصلاح نظام الأوقاف، لكنه لم يتمكن من ذلك، فشرع بعض الأعضاء في المطالبة بإلغائها.

قامت الدولة بإصدار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بتنظيم الوقف واستهدفت منه ثلاث غايات:

الأولى: أن يكون نظام الوقف مرنا يصح تغييره في أي وقت، والانتفاع به بكل وسائل الانتفاع الممكنة.

الثانية: جواز وقف المنقول والأسهم، وجواز استغلال أموال البدل فيها.

الثالثة: حماية المستحقين من النظار، وكذلك حماية الأعيان الموقوفة من النظار أيضا.

تم إلغاء الوقف الأهلي (الذري) بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م.

وتوالت القوانين اعتبارا من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م، بالانتقاص من حقوق الواقفين والموقوف عليهم، ولقد كان أهم تعديل تم هو النص على أنه إذا كان الوقف

على جهة بر ، كان النظر عليه بحكم القانون لوزارة الأوقاف ، وللوزير الحق في مخالفة شرط الواقف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى ، وله الحق أيضاً في تغيير شروط الواقف في إدارة الوقف الخيري حتى وإن كان هو ذاته ناظره.

هذا وقد صدر القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧م الذي نص على أن تستبدل جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر عامة ، بسندات على الحكومة بفوائد ربوية بنسبة ٣ ٪ وتستهلك في ثلاثين سنة ، وبهذا تم تجريد الواقف من إدارة الوقف بالنسبة إلى أغراضه ، وتعيين جهات البر التي يصرف لها الريع ، فإن هذا القانون قد جرد الواقف من الأعيان التي قام بوقفها ، وجاءت القوانين المتتالية في نفس الاتجاه أرقام ١٢٢ لسنة ١٩٥٢، و٢٦٤ لسنة ١٩٦٠م ، و٤٤ لسنة ١٩٦٢م ، لتسلب الوقف جميع الأراضي الموقوفة ، وتم تسليم الأعيان الأخرى للإدارات المحلية بعائد بخس ، ولولا تدخل أحد وزراء الأوقاف عام ١٩٧١م (د. عبدالعزيز كامل) وتمكنه من إصدار القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م ، والذي لم يغير ما سبقه من قوانين إلا القليل ، وقد تم نقل الأوقاف غير المشروطة إلى هيئة الأوقاف المصرية ، وكان من فضائل هذا القانون إمكان تجميع ما كان لا يزال باقيا من أعيان الأوقاف التي تناثرت من قبل أشلاء ، فعادت ثانية إلى جهة تنظر في إدارتها واستثمارها باعتبارها أعيانا موقوفة.

إن سمة القانون في مصر مع الأوقاف في السالف لم يكن وسيلة حفظ وصيانة ، بل كان وصمة خزي وخراب وتدمير للأعيان الموقوفة ، مما دفع غالبية أفراد الشعب المصري إلى الإحجام عن الوقف بسبب شعورهم بإمكانية فقده ، أو وصوله إلى غير أهله[١].

* الضمانات القانونية للوقف بشرائطه:

في ظل القوانين الحالية ، يصعب حماية ريع الأوقاف على الخيرات غير محددة الجهة ، ولذلك ينبغي - فضلا عن تحديد الجهة - وضع ضمانات قانونية صريحة للواقفين تقضي باستردادهم لأوقافهم ، إذا لم يتم صرف ريعها على الجهات المحددة من الواقفين أو النظار بصورة فورية ، كما يسمح بإتمام إجراءات الوقف للراغبين فيه بأيسر طريقة ممكنة ولا داعي لإلزام الواقف بضرورة شهر حجة وقفه قبل تسلم الأعيان الموقوفة منه ، لأن في ذلك من التعويق الإداري ما فيه.

(١) أثبتت الإحصائيات أنه بعد زلزال أكتوبر سنة ١٩٩٢م شهدت مكاتب الشهر العقاري على مستوى مصر بالكامل إقبالا شديدا من أهل الخير للتبرع بأوقاف ثابتة، والتنازل عن أجزاء من عقاراتهم تخصص لمنكوبي الزلزال، وقد أوردت الإحصائية الرسمية أنه بعد الزلزال بشهرين تقريبا ، شهدت حالات الوقف الجديد أكثر من ثلاثة آلاف حالة وقف جديد سجلت في شهري نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٩٢م، انظر: الوقف ومنظمات العمل الأهلية للدكتورة. سهير عويضة ص٣١ وما بعدها.

كما ينبغي تيسير الإنفاق العام من موازنة الدولة المدعومة ببنودها بريع الوقف على الجمعيات الأهلية، وجمعيات المجتمع المدني، وكافة التنظيمات الأهلية المشروعة والمشهرة رسميا، مع الالتزام التام بشروط الواقف، ولا يسمح بأي تغيير لها إلا بموافقته، أو موافقة وكيله أو من يعينه لمباشرة النظارة للأعيان الموقوفة.

وهكذا من الضروري إنشاء هيئة قانونية مستقلة تشكل من الواقفين أو من يوكلونهم لمراقبة أوجه استثمار الوقف، وبنود وجهات صرف ريعه، ويمنح رئيسها الحق في مشاركة هيئة الأوقاف الحكومية في اتخاذ القرار، ولا يتم أي قرار إلا بعد إجازته من الهيئة القانونية الأهلية المستقلة، ولا يملك رئيسها إبرام أي اتفاق أو اعتماد أي قرار تنظيمي حكومي في شأن الأعيان الموقوفة إلا بعد الرجوع إلى أعضاء هيئته المشكلة من الواقفين، أو من ممثليهم الشرعيين، أو القانونيين.

*** صفوة القول:**

لا مفر ولا مهرب من وضع قانون أو مدونة تشريعية ملزمة تحفظ للواقف حرمته وحقوقه، وينص فيه على عدم قابلية النصوص الواردة في هذا التشريع القانوني للإلغاء إلا بموافقة الهيئة القانونية الأهلية المشكلة من الواقفين، لتوفير مزيد من الحماية لهم بصورة ملموسة.

*** المدونة القانونية لحماية الوقف:**

إن توفير أكبر قدر من الأمان والحماية للوقف في ذاته، ولضمان تنفيذ شروط الواقف وحقوق الموقوف عليهم كل ذلك يستلزم ضرورة وضع مدونة شاملة بكل ما يتعلق بالوقف، ومصارفه وجهاته، وكل ما يحقق مصلحة جميع أطرافه، ويحول أيضا دون استغلال ظروف الموقوف عليهم أو الإساءة إليهم بأية صورة، فضلا عن ضمان تحقيق أفضل الخدمات لهم، والالتزام بتنفيذ شروط الواقف دون تعديل أو تغيير أو تبديل، أو إضافة أو حذف، وإنما بمنتهى الوضوح والشفافية.

ويلزم أن يتم تضمين المدونة القانونية للوقف النصوص اللازمة لبيان الحقوق والواجبات لأطراف الوقف، وحدود مسئولية الدولة حيال الريع أو الغلة المحصلة منه، وضوابط دخولها في الموازنة العامة للدولة، وكيفية الإنفاق منها، وحدود التصرف في هذا العائد وضوابطه، مع التأكيد على ضرورة التزام الدولة بمعاونة الجمعيات الأهلية للخدمة العامة المسجلة قانونياً بكافة أنواعها، ولا يسمح بترك ثغرة ينفذ منها أي محتال أو راغب في تعويق مسيرة الوقف الإنسانية في ربوع الديار الإسلامية.

ويستحسن أن تكون المدونة القانونية شاملة، وموحدة النظام والنصوص بين الدول العربية، وتسمح للوقف ببعض الأعيان بلا موانع إقليمية، طالما أن هذا الوقف يفيد

الجهة أو الأفراد الموقوف عليهم ويتمتع بالمشروعية ، ولا يخالف القوانين المطبقة في كل دولة على حدة أو النظام العام.

كما يجب عدم السماح بتعديل أي نص في المدونة القانونية المقترحة لحماية الوقف بجميع صوره (الخيري والأهلي) إلا بموافقة جمعية أو هيئة الواقفين المقترح إقامتها لمراقبة الجهات الحكومية التي تتولى نظارة الوقف ، أو تتصرف في ريعه أيا كان مصدر هذا الريع الوقفي.

* القانون المقترح لحماية الوقف:

ينبغي أن يتم جمع أكبر قدر ممكن من رجال الخبرة مع عدد مناسب من كبار رجال القانون ، ومجموعة متميزة من الواقفين وبعض المستشارين من الوزارات والهيئات ذات الصلة بوزارة الأوقاف ، فضلا عن مجموعة من أهل الخبرة من هيئة الأوقاف في كل دولة ، لاقتراح قانون يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات ، ويحمي جميع أطراف الوقف (الواقف ، الموقوف ، الموقوف عليه) بنصوص لا تحتمل اللبس أو الغموض ، أو التفسير المتعدد الجوانب ، وإنما تجري صياغة مواد القانون المقترح بألفاظ واضحة ظاهرة المعنى قاطعة الدلالة ، يلحق به لائحة تحمل التفصيلات الدقيقة للنصوص ، وتوفر أكبر قدر ممكن من المرونة في استثمار الوقف وفق شروط الواقفين بصورة قاطعة ، ويمكن اقتراح مشروع ببعض نصوص تضاف إلى القانون المتطلب لحماية الوقف وأطرافه ، يأخذ بالاتجاه الفقهي القائل: بأن الوقف إذا ما تم مستوفيا لشرائطه ، فإنه يخرج العين الموقوفة عن ملكية الواقف خروجا نهائيا ، وأن هذا التصرف يلزمه بمجرد إتمامه ، بحيث لا يملك العدول عنه ، ويستمر على سبيل التأبيد على حكم ملك الله تعالى ، وعندما يختاره الحاكم (ولي الأمر أو السلطان) ويقرره القانون صراحة ، فإنه يصبح وقفا مستقرا لأن اختيار الإمام يرفع الخلاف ، وبذلك تستقر أوضاع الموقوف عليهم ، فلا يتعرضون لعدول طارئ من الواقف أو من ورثته ، ولتصبح الأعيان الموقوفة غير مملوكة لمخلوق حتى لا يلجأ الواقف أو الناظر أو غيرهما إلى تصرف يخل ، أو يؤثر في حقوق الموقوف عليهم في الحال أو في المستقبل القريب ، أو البعيد ، ولا يكون للواقف أو نائبه سوى حق احترام شروطه الثابتة في حجية الوقف في حدود ما يحقق المصلحة بلا إفراط أو تفريط.

هذا ، وأرى ضرورة وضع قوانين لحماية الأوقاف الحالية أو المستقبلية ، وذلك لتوفير هذه الحماية على أكمل وجه.

*** القانون المقترح لتوفير هذه الحماية ينبغي أن يتضمن ما يلي:**

١ - النص على أن الوقف حبس اختياري للأعيان الموقوفة ابتداءً، ويصير لازما بمجرد إبرام وثيقته التعاقدية من الواقف المستوفي لشروط التصرف المشروع (الصيغة) ويخرج من ملكه كلية على سبيل التأبيد للجهة الموقوف عليها حكما.

٢ - إن استحقاق ريع الوقف للجهة الموقوف عليها يكون استحقاقا لازما في حياة الواقف وبعد موته، فلا يجوز له، ولا لأحد من خلفه العام أو الخاص أن يرجع فيه كليا أو جزئيا، ولا أن يغير في مصارفه وشروطه إلا إذا اشترط ذلك لنفسه عند إنشاء الوقف، ويكون في أضيق الحدود، ويتقيد بالمصلحة الأولى بالاعتبار.

٣ - يأخذ وقف المشاع المطلق من الواقف حكم الموقوف المعين، فيتم ويلزم بمجرد العقد.

٤ - وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مطلقا يتم ويلزم من الواقف بمجرد العقد.

٥ - شروط الواقف الخاصة في حجته عند إنشاء الوقف يلزم تنفيذها، ولا يتم مخالفتها إلا لضرورة أو حاجة ماسة تقتضي المخالفة.

٦ - شرط الواقف كنص الشارع، لا تجوز مخالفته إلا إذا كانت المخالفة لا تفوت الغرض من شرطه.

٧ - لناظر الوقف أو لمن ثبتت له الولاية على الوقف، أن يجري جميع التصرفات المحققة لمصلحة الواقف أو الموقوف عليهم، وإن لم يشترطها الواقف في حجته.

٨ - لناظر الوقف حق تعمير الوقف وإصلاحه، سواء اشترط له الواقف ذلك أو لم يشترط، طالما استوفى الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المختصة للقيام بهذا العمل.

٩ - يحظر على ناظر الوقف أو غيره، استبدال الوقف أو الزيادة في نصيب أحد المستحقين أو حرمانه أو غير ذلك، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

١٠ - إذا شرط الواقف للناظر أجرًا معينا استحقه حتى ولو كان أكثر من أجر المثل، طالما جاء ذلك في حجة إنشاء وقفه.

هذا ويمكن الاستفادة من التشريعات والقوانين المطبقة في البلاد العربية والإسلامية، وضم ما يفيد منها في كفالة الحماية التامة لأعيان الوقف وريعه، وصيانة حقوق الموقوف عليهم، ويحقق في نفس الوقت شروط الواقف الصحيحة بلا إفراط أو تفريط.

الخاتمة

إن ما تم تسطيره سلفا في موضوع: "**دعم الوقف للموازنة العامة للدولة**" هو غيض من فيض، لأن الموضوع يحتاج إلى أسفار تسعه، لأن بعض الدول تبتلع الوقف برمته بحجة أنها تتولى مسئولية الرعاية الاجتماعية للمحتاجين، وتقوم بتعمير دور العبادة، وتنفق على مؤسسات التعليم والصحة... وغيرها من الهيئات والمؤسسات الخدمية، لذلك فهي الأولى بكل عائد أو ريع يعود من الأعيان الموقوفة، بل قد تستثمر هذه الأعيان وريعها في غير ما شرعه الله تعالى، كأن تضع الريع في المصارف الربوية، وتشغل بعض الأعيان بدور اللهو، لأن ما يعنيها هو الريع ليس إلا، والحمد لله ليس هذا هو نهج معظم الدول الإسلامية، ولكن مع ذلك ينبغي وضع ضوابط وقواعد، ونصوص قانونية لحماية الوقف، وحقوق الموقوف عليهم من هذه المخالفات، ورعاية شروط الواقف، وصرف ريع الأوقاف في الجهات الموقوف عليها قدر المستطاع.

* نتائج البحث:

يمكن إجمال أهم نتائج البحث فيما يلي:

١ - الوقف من أهم القرب والطاعات، وهو أفضل وسيلة تبقى للواقف بعد مماته، وتعود عليه بالذكر الحسن في حياته، وحسن المثوبة - بمشيئة الله تعالى- بعد وفاته.

٢ - قاعدة شرط الواقف كنص الشارع، ينبغي تفعيلها لتشجيع الناس على وقف بعض أموالهم، للمساهمة في تنمية الاستثمارات الاجتماعية.

٣ - من حق الواقف أو ناظر الوقف، مراقبة أوجه صرف ريع الوقف في الموازنة العامة للدولة، بكل الوسائل الشرعية المتاحة.

٤ - ينبغي استصدار تشريع يحمي حقوق الواقف والموقوف عليهم، ويلزم الجهات المعنية بإدارة الوقف بتنفيذ شروط الواقف الصحيحة.

٥ - قوانين الوقف الحالية في مصر عموما لا تسمح للواقف بمراقبة تصرفات ناظر الوقف، إذا كانت الأعيان موقوفة على دور العبادة، أو على الخيرات دون تحديد لجهة معينة.

٦ - اغتالت القوانين الصادرة في مصر منذ يوليو عام ١٩٥٢م معظم أعيان الوقف، وأدت إلى الإحجام عنه بصورة ملموسة، بل عندما يتم تخيير بعض ممن وقفوا بعض ممتلكاتهم على جهات معينة في العدول أو ترك التصرف لوزير الأوقاف أو رئيس هيئة الوقف، يسارعون إلى العدول عن الوقف فورًا.

٧ - ليس هناك حماية تشريعية أو تنظيمية للوقف الخيري، فضلا عن افتقاده لنصوص قانونية ملزمة توفر الحماية اللازمة لإعمال شروط الواقف عند إنشائه لوقفه.

٨ - أصبح وجود قانون موحد لحماية حقوق الوقف، المتمثلة في الواقف والموقوف عليه والموقوف بصورة حاسمة، ضرورة لازمة لاستمرار رسالة الوقف، ولتدعيم مسيرته التنموية.

٩ - لا يتم دعم الوقف للموازنة العامة للدولة إلا في حالة وجود عجز حقيقي في الموازنة، يؤدي إلى الإخلال بالالتزامات المقررة عليهم تجاه الفقراء والمشاريع، والمؤسسات الخدمية المتاحة لعموم الناس.

١٠ - إصلاح عجز الموازنة العامة بريع الوقف يتطلب مراقبة بنود صرفه، من قبل جهات أو هيئات مستقلة مكونة من خبرات من المجتمع المدني أو من الواقفين أنفسهم أو ممن يمثلونهم لمعرفة أوجه الصرف، ومدى مساهمة ريع أوقافهم في التنمية العامة في المجتمع.

١١ - إن رأي الحاكم يرفع الخلاف، ولذلك ينبغي جعل الوقف من العقود اللازمة وغير القابلة للعدول عنها والمؤبدة، والناقلة للملكية بصفة قطعية إلى حكم ملك الله تعالى، لتحقيق الاستقرار للأعيان والأموال الموقوفة.

١٢ - حظر التصرف في أعيان الوقف بالاستبدال أو البيع أو غيرهما من أوجه التصرف إلا في حالة الضرورة، على أن يتم ذلك لمصلحة الشيء الموقوف أو الأشخاص الموقوف عليهم، مع ملاحظة عدم مخالفة شروط الواقف الصحيحة في هذا الصدد قدر المستطاع.

١٣ - تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف، وتسهيل مهامها، وتدعيم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها من قبل الجهات المعنية، والعمل على تحديث نظم إدارتها، والرقابة عليها بهدف خدمة المجتمع.

١٤ - طمأنة الواقفين والمساهمين في المشروعات الوقفية إلى شرعية وسلامة تفاعل الهيئات القائمة على الوقف بعد تعديل نظم الرقابة عليه، وتوفير قوانين الحماية اللازمة لذلك.

١٥ - السعي لتنمية ريع الأموال الموقوفة من خلال إدارة استثمارية محترفة، مع ضرورة الالتزام بشروط الواقفين، والمقاصد الشرعية للوقف.

*** المقترحات:**

من أهم المقترحات اللازمة لتفعيل دور الوقف في المجتمع وحمايته من الأنظمة والتشريعات التعسفية، الأخذ بالمقترح المتعلق بوضع نصوص قانونية عاجلة تكفل الحماية للوقف، وتشجع على المزيد منه لاطمئنان الواقفين على أعيان وأموال وريع أوقافهم،

وأنها ستوجه وفق شروطهم بمنتهى الدقة والشفافية، ولن يتم الانتقاص منها لأي سبب كان إلا عند الضرورة القصوى المقرونة بتخير ما هو أولى وفق معيار المصلحة.

وأرى الأخذ بالنصوص القانونية المقترحة في هذا البحث، والواردة تحت فقرة **(القانون المقترح لحماية الوقف)**؛ لأن فيها الحماية التنظيمية اللازمة للأوقاف في نظري، وذلك لتحقيقها الشفافية، والمصداقية، والأمانة، والاستمرارية لأعيان وأموال الوقف، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

هذا والله تعالى من وراء القصد، ، ، ،

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ[1]

أولاً: القرآنُ الكريمُ : ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الشعراء الآية ١٩٢.

١ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد الكبيسي. طبعة ١٣٩٧هـ.

٢ - أحكام الأوقاف للخصّاف، طبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية.

٣ - أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤ - الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي (بدون طبعة) بيروت دار الرائد العربي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥ - إعلام الموقعين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١١هـ - ١٩٩٢م.

٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب ابن حنبل- لعلاء الدين علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط. دار إحياء التراث العربي بلبنان، الطبعة الثانية.

٧ - أهمية الوقف وأهدافه، لعبدالله بن محمد الزيد، دار طيبة - الرياض ١٤٠٠هـ.

٨ - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق- للإمام إبراهيم زين العابدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ دار المعرفة بلبنان - بدون تاريخ، وطبعة المطبعة العلمية بمصر ١٣١١هـ.

٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية - ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.

١٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١١ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك- للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١١٧٥-١٢٤١هـ) على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير (ت ١١٢٧-١٢٠١هـ) مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٩٧٧م.

١٢ - التعريفات- لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، ط. دار الريان للتراث بالقاهرة، ١٤٠٣هـ. وط / دار الكتاب العربي - بيروت ط١/ ١٤٠٥ هـ - تحقيق: إبراهيم الإبياري.

(١) ملحوظة: هذه المراجع مرتبة حسب الترتيب الأبجدي.

١٣ - تفسير القرآن العظيم - لابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي) المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبعة دار مصر للطباعة.
١٤ - الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦١ هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٥ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار- لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي (١٠٨٨ هـ)، وطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٩٨م.
١٦ - دور الأوقاف في تنمية المدن وإدارة المرافق والخدمات العامة، د. مصطفى بن حموش، بحث مقدم لمؤتمر العمل البلدي الأول بالبحرين مارس ٢٠٠٦م.
١٧ - رد المحتار على الدر المختار، والمسماة حاشية ابن عابدين- للعلامة محمد بن عابدين، الكتب العلمية، بيروت ط الثانية - ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٨ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع - للعلامة منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط ٨ - دار الكتب العلمية.
١٩ - سنن أبي داود - للحافظ أبي داود سليمان بن داود بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة السنة المحمدية.
٢٠ - سنن الدارقطني- للإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، ط/ دار الكتب العلمية الحديثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢١ - السنن الكبرى - للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٢ - شرح الخرشي على مختصر خليل- للإمام أبو عبدالله محمد الخرشي المتوفى ١١٠١هـ، طبعة دار صادر بيروت.
٢٣ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - للشيخ أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدردير (١١٢٧-١٢٠١هـ) وبهامشه حاشية الشيخ أحمد ابن محمد الصاوي المالكي (١٢٤١هـ)، طبعة دار المعارف بمصر ١٣٩٣هـ.
٢٤ - الشرح الكبير على مختصر خليل - لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٢٥ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للخياط.
٢٦ - شروط الوقف وخصائصه، لعبدالله محمد الداود، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٧ - صحيح البخاري، الجامع الصحيح، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي.

٢٨ - صحيح مسلم بشرح النووي- للإمام محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٨هـ الطبعة المصرية بالأزهر ، سنة ١٣٤٩هـ.
٢٩ - صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.
٣٠ - علم المالية العامة د/ عبدالكريم صادق بركات ، ود/ عبدالمجيد دراز ، طبعة مؤسسة جامعة الإسكندرية ١٩٧١م.
٣١ - الفتاوى الهندية - لجماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام ١٠٧٠هـ طبعة دار الفكر- لبنان - ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٣٢ - فتح القدير على شرح الهداية ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بالكمال ابن الهمام ، طبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٣١٨هـ.
٣٣ - القاموس المحيط - لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ طبعة دار الجيل ، بيروت.
٣٤ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية - للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، المتوفى سنة ٧٤١هـ ، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٩م.
٣٥ - الكافي- للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٣٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٧ - لسان العرب - لجمال الدين بن مكرم بن منظور الأنصاري ، المتوفى ٧١١هـ - دار صادر ببيروت بلبنان سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٣٨ - المالية العامة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، د. محمد زكريا بيومي ، ط دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٣م.
٣٩ - مبادئ المالية العامة د/ عاطف صدقي ، الجزء الأول- دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٧م.
٤٠ - مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي.
٤١ - المجموع شرح المهذب - للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، مكتبة الإرشاد بالسعودية ، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.
٤٢ - محاضرات في الوقف ، للشيخ محمد أبو زهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١م.
٤٣ - مسائل في فقه الوقف ، للدكتور العيّاشي الصادق فداد (بحث مقدم لدورة دور الوقف في مكافحة الفكر- نواكشوط ، مارس٢٠٠٨ برعاية : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي بجدة.

٤٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لمؤلفه علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - ١٣١٣هـ.
٤٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- للعلامة أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٤٦ - المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ٢٠٠٦م.
٤٧ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٨ - المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٩ - المقنع - للإمام ابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٤٠٠هـ.
٥٠ - من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، طبعة المكتب الإسلامي-بيروت.
٥١ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات- للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، دار الجيل للطباعة بالفجالة سنة ١٣٨١هـ، بتصحيح عبدالغني عبدالخالق.
٥٢ - منح الجليل شرح مختصر خليل - للخرشي، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت.
٥٣ - المهذب - للإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ الطبعة الثانية ١٩٥٩م.
٥٤ - الموازنة العامة والموازنة بالمشاركة مع التطبيق على الموازنة المصرية، بحث من إعداد: د.عبدالله شحاتة خطاب، ود. صالح عبد الرحمن أحمد، جامعة القاهرة - طبعة ٢٠٠٨م.
٥٥ - الموافقات في أصول الأحكام - لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
٥٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢-٩٥٤هـ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل - لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق (٨٩٧ هـ) دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية - الجزء رقم ٤٤.
٥٨ - النظام المالي المقارن في الفكر الإسلامي، لنبيلة سيد محمود، رسالة ماجستير - غير منشورة - مقدمة لكلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٥م.
٥٩ - نظرية الحق، د/ مصطفى محمد عرجاوي، طبعة ١٩٨٥م.
٦٠ - نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي، د. محمود المرسي لاشين، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.
٦١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الناشر دار الفكر.
٦٢ - الهداية شرح بداية المبتدي- لشيخ الإسلام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني ت ٥٩٣ هـ، ط / مصطفى الحلبي.
٦٣ - الوقف والمجتمع، ليحيى الساعاتي.
٦٤ - الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبد العزيز بن عبدالله، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية عام ١٤١٦هـ.
٦٥ - الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، د/ محمد الدريويش.
٦٦ - الوقف وعناية الصحابة به د/ عبدالله الحجيلي، مجلة مركز وبحوث ودراسات المدينة المنورة.
٦٧ - الوقف ومنظمات العمل الأهلية نماذج واقعية د/ سهير عبدالعزيز عويضة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى بالسعودية.
٦٨ - الولاة وكتاب القضاة، محمد بن يوسف الكندي، مطبعة الأباء اليسوعيين بيروت ١٩٠٨م.

بحث د. أشرف محمد دوابه[1]

مقدمة :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . . وبعد :

في سياق تحليل التاريخ الاجتماعي والسياسي للبلدان الإسلامية ، أشار العديد من المفكرين إلى العلاقة التي نشأت خلال فترات التاريخ الإسلامي بين المجتمع والدولة ، مركزين على ثلاث مراحل أساسية ، اتسمت المرحلة الأولى - وهي ممتدة من عهد النبوة حتى انتهاء الخلافة الراشدة - بقوة الدولة والمجتمع ، أما المرحلة الثانية والأطول - التي انطلقت مع بداية الخلافة الأموية حتى القرن السابع عشر الميلادي تقريبا - فقد تميزت بضعف الدولة مع حفاظ المجتمع على قوته ، ثم تأتي المرحلة الثالثة التي لا نزال نشهد تجلياتها من خلال ضعف الدولة والمجتمع في آن واحد ، حيث دخل العالم الإسلامي مع بدايات القرن السابع عشر مرحلة جديدة من التدهور الحضاري ، اقترن فيها الخلل السياسي بضعف مؤسسات المجتمع الاقتصادية ، والثقافية ، والاجتماعية. . . وبعد خروج الاستعمار من أغلب الدول الإسلامية ، اختل التوازن في معادلة الدولة / المجتمع ، حيث رجحت كفة الدولة لأن بناء المجتمع لم يعد يقوم إلا على محور واحد هو الدولة ومؤسساتها الرسمية.

وفي هذا السياق المنهجي والعملي ، تميزت أغلب المشاريع السياسية ، والاقتصادية ، والثقافية باستبعاد كل المكونات الأهلية أو المدنية ، بل وباستعدائها الظاهر أو الباطن لكل ما هو ذاتي بحجة علاقته بالماضي. . . وانتهت النتيجة إلى عملية شطب منظمة لجملة من الوسائط كان لها دور أساسي في حفظ التوازن الاجتماعي [2].

وفي ظل ما تشهده الموازنات العامة في العديد من الدول الإسلامية من عجز ، تبدو أهمية التفكير في طرق لإعادة التوازن لمعادلة الدولة / المجتمع ، وبالتالي الاهتمام بكل ما يعزز هذا التوازن ، ومن أهم ما يحقق ذلك مساهمة المجتمع بأفراده ومؤسساته الوقفية في دعم الموازنة العامة للدولة.

---

(١) أستاذ العلوم المالية والإدارية المساعد بكلية المجتمع بجامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) انظر، الوقف ومشاريع النهضة : أية علاقة؟ افتتاحية مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة السادسة، العدد ١١، ذو القعدة ١٤٢٧هـ، نوفمبر ٢٠٠٦م، ص٩-١٠ (بتصرف).

مشكلة البحث :

يتناول البحث دعم الموازنة العامة للدولة باستخدام الوقف ، ويتناول شروط وضوابط مساهمة ريع الوقف في إنفاق الدولة على بنود الموازنة الخاصة بالإنفاق العام ، أو تلك المتعلقة بمشاريع التنمية.

ويتناول البحث هذه المشكلة ، من حيث أصل المشروعية ومدى تقييدها في أحوال عجز الموازنة العامة أو عدمه ، والبحث في الشروط والضوابط الشرعية ، التي يجب الالتزام بها عند إنفاق ريع الأوقاف في بنود الموازنة.

فروض البحث :

تأسيسا على مشكلة البحث ، فإنه يسعى إلى اختيار مدى صحة الفرض التالي: دعم الموازنة العامة للدولة من خلال الوقف أمر مشروع وممكن.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى الآتي :

١ - التعرف إلى مفهوم الموازنة العامة للدولة ، ومفهوم العجز فيها.

٢ - مدى إمكانية دعم الموازنة العامة للدول من خلال الوقف ، والضوابط الحاكمة لذلك.

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث ، في كونه يسعى إلى تحقيق الترابط بين الوقف والدولة ، من خلال دعمه للموازنة العامة للدولة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع مراعاة الضوابط الحاكمة لذلك وفي مقدمتها الضوابط الشرعية ، والجوانب الرقابية ، بشكل يخفف من العبء على الموازنة العامة الذي يمكن أن يفضي إلى حدوث عجز فيها ، ويحقق الهدف من استخدام ريع الوقف الموجه إلى الموازنة العامة فيما خصص من أجله ، وبصورة موافقة لأحكام الشريعة.

منهج البحث :

من أجل اختبار فروض البحث وتحقيق أهدافه ، فقد اعتمد البحث على **المنهج الوصفي التحليلي** ، وذلك من خلال دراسة وصفية لمختلف الجوانب المتعلقة بالموازنة العامة للدولة ، وتبيان ماهيتها وكيفية حدوث العجز فيها ، ووصف الدور التنموي للوقف. ثم تحليل الضوابط اللازمة لدعم الموازنة العامة للدولة باستخدام الوقف.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين تتبعهما خاتمة ، يتناول المبحث الأول التعريف بالموازنة العامة للدولة من حيث مفهومها ، وخصائصها ، وتطورها التاريخي ، ومفهوم العجز وأسبابه ، بينما يتناول المبحث الثاني الوقف ودوره في دعم الموازنة العامة للدولة. والله الموفق والمستعان.

المبحث الأول
ماهية الموازنة العامة للدولة

أولا: مفهوم الموازنة العامة للدولة لغة :

الموازنة العامة تتكون من لفظين هما: الموازنة ، العامة.

ولفظ الموازنة على صيغة مفاعلة من الفعل وازن. تقول وازنت بين الشيئين موازنة ووزانا. ووازنه عادله وحاذاه ، ووازن بين الشيئين ساوى وعادل ، فمعنى الموازنة المعادلة أو المساواة أو المقابلة [1].

أما لفظ العامة فهو مشتق من الفعل عم على وزن اسم الفاعل ، والفعل عم يعني شمل ، فالعام هو الشامل وخلافه الخاص ، والعامة خلاف الخاصة[2].

ولعل إطلاق اسم الموازنة العامة على الموازنة العامة للدولة لما فيها من المقابلة والمساواة بين شيئين هما: الإيرادات العامة والنفقات العامة.

ثانيا: مفهوم الموازنة العامة للدولة اصطلاحا:

تعرف الموازنة العامة للدولة بأنها بيان تقديري تفصيلي معتمد يحتوي على الإيرادات العامة التي يتوقع أن تحصلها الدولة ، والنفقات العامة التي يلزم إنفاقها خلال سنة مالية قادمة ، من أجل تحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وطبقا للسياسة العامة للدولة.

ثالثا: خصائص الموازنة العامة للدولة :

من خلال تعريف الموازنة العامة للدولة ، يتبين أنها تتسم بالخصائص الآتية :

١ - بيان تفصيلي لجميع إيرادات الدولة ونفقاتها.

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦م، ج١٣، ص٤٤٧، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، ج٤، ص٢٧٥، الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين بيروت، ١٩٧٩م، ج٦، ص٢٢١٣، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٦٦٧.

(٢) انظر، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٢٧، المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص٤٣٥.

أ - هذا البيان تقديري لأنه يخص سنة مقبلة لم تبدأ بعد، وهذا بخلاف الحساب الختامي الذي يمثل سجل حساب تفصيلي فعلي لإيرادات ومصروفات الدولة عن سنة سابقة.

٣ - هذا البيان معتمد من السلطة التشريعية.

٤ - هذا البيان يعد عن فترة زمنية محددة تكون في العادة سنة.

٥ - هذا البيان تعبير مالي عن أهداف المجتمع.

رابعا: الموازنة العامة نبذة تاريخية:

لقد ارتبط مفهوم ومضمون الموازنة العامة للدولة بتطور مفهوم ومضمون علم المالية العامة، الذي ارتبط بدوره بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي. وبصفة عامة فإن الأصول التاريخية للموازنة العامة للدولة ترجع إلى عرف تاريخي يتطلب ضرورة الموافقة المسبقة للشعب على كيفية جباية إيرادات الدولة، وكيفية إنفاق ما تم تحصيله من إيرادات على أوجه ومجالات وبرامج معدة ومحددة متفق عليها..

وفكرة الموازنة العامة مفهوم علمى حديث ارتبط ارتباطا وثيقا بوجود الدولة الحديثة، القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، ولذلك فإن أول ظهور للموازنة العامة بمفهومها الحديث كان في إنجلترا، حيث استطاع البرلمان الإنجليزي عام ١٦٢٨م أن يفرض على الملك شارل الأول إعلان وثيقة الحقوق التي تنص على ضرورة الموافقة المسبقة للبرلمان على فرض أو جباية أي ضريبة مقترحة، وبإعلان دستور الحقوق Bill of Right عام ١٦٨٨م تم توسيع صلاحيات البرلمان في الشئون المالية، حيث أصبحت رقابته المسبقة تشمل كل إيرادات الدولة، وكل النفقات العامة المتوقع إنفاقها[١].

ومرت الموازنة العامة بفرنسا بنفس المراحل التى مرت بها انجلترا تقريبا، وفي سنة ١٨١٤م بعد سقوط نابليون، صدرت في فرنسا مجموعة من التشريعات المالية الحديثة، من أهمها عدم قابلية الموازنة العامة للدولة للتنفيذ إلا بعد اعتماد ممثلي الشعب لها. ولم تظهر الموازنة في شكلها الحاضر إلا في أواخر الربع الأول من القرن التاسع عشر[٢].

ومن العجيب الزعم من جانب بعض كتاب المالية العامة المسلمين، بأن الموازنة العامة لم تعرف إلا حديثا، في الوقت الذي ينسب فيه المفكرون الغربيون الموازنة إلى الإنجيل من

(١) د. سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٥٦٧.

(٢) د. محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٤٢٥.

واقع قصة نبي الله يوسف - عليه السلام - وتقديره للأزمة الاقتصادية وتخطيطه لحلها[١]. والواقع يكشف أن المسلمين عرفوا الموازنة العامة للدولة وطبقوها. "فقد تعلم المسلمون في الصدر الأول مبادئ إعداد الحساب الختامي منذ تقرر أخذ الزكاة على أموال الأغنياء وردها إلى الفقراء، وقام عامل الزكاة بالأخذ، وقام صاحب المال بالحصر، فوضع أصوله في جانب، وطرح منها خصومه (أي ديونه وإعفاءاته)، وكان ذلك وعاء الزكاة، في قائمة بها أصول، وخصوم، وإعفاءات، والأهم هو سنوية الحساب حتى يتحقق النماء، فكان ذلك يجرى سنويا في ميعاد محدد. وبهذا فإن معالم الحساب الختامي في الدولة الإسلامية اتضحت وتقررت منذ أربعة عشر قرنا"[٢].

وهذا النويري - الذي عاش في أوائل القرن الثامن - يتحدث عن الموازنة التقديرية فيقول: "ومما يلزمه كل سنة تقدير الارتفاع، وهو الارتفاع بعينه، إلا أنه لا يضيف منه حاصلا، ولا باقيا، ولا المفضل فيه الجوالي (يعني المحصل من أهل الذمة) بالأسماء، بل يعقد الجملة فيصدره على ما يستحق بتلك المعاملة من جهات الأصول، والمضاف (يعني تقدير الإيرادات) وتخصم بالمرتب عليها من سنة كاملة (يعني النفقات)، ويسوقه إلى خالص، أو فائض ليظهر ميزان تلك الجهة"[٣].

فالارتفاع ما هو إلا الحساب الختامي المعروف حاليا، وهو ما تم إنفاقه وما تم تحصيله فعلا للسنة الماضية. وتقدير الارتفاع هو تقدير ما سوف يصرف وما سوف يتحصل للسنة المقبلة، وهذا ما يعرف حاليا بالموازنة، بل إن النويري أفصح عن الموازنة حينما قال في آخر كلامه: (ليظهر ميزان تلك الجهة). ويؤيد ذلك أيضا ما ذكره المقريزي في خططه حيث قال: "وأمر الوزير الناصر الدين أبو الحسن عبد الرحمن اليازوري وزير مصر في خلافة المستنصر بالله بن الظاهر أن يعمل قدر ارتفاع الدولة، وماعليها من النفقات (أي تقدير الإيرادات والنفقات) فعمل أرباب كل ديوان ارتفاعه وما عليه، وسلم الجميع لمتولي ديوان المجلس، وهو زمام الدواوين، فنظم عليه عملا جامعا (الميزانية العمومية) وأتاه به، فوجد ارتفاع الدولة ألفي ألف دينار"[٤].

---

(١) Corporate Planning and Budgetory Control Macdonald and Evans Ltd. London 1970, TPP.39.

(٢) د. منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، ندوة الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤٠٧هـ، ص٩.

(٣) النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٠هـ، ج٨، ص٢٩٧.

(٤) المقريزي، الخطط المقريزية، مكتبة إحياء العلوم، المجلد الأول، ج٢، ص١٧٧-١٧٨.

خامسا : عجز الموازنة العامة :

يقصد بعجز الموازنة العامة للدولة زيادة النفقات على الإيرادات في الموازنة ، بحيث لا تستطيع الإيرادات سداد النفقات العامة.

فمستوى النفقات (عند حجم معين للإيرادات العامة) هو المعيار في تحديد حجم العجز وطبيعته - غالبا- ويرجع سبب العجز إلى أمرين :

الأول : زيادة النفقات العامة :

النفقة العامة تمثل كمًّا من المال يقوم بإنفاقه أحد أشخاص القانون العام (الدولة بمختلف مستوياتها الإدارية والتنظيمية) سعيا في إشباع حاجة عامة[1]. كالإنفاق على الخدمات العامة الأساسية من أمن ، وعدالة ، ودفاع ، ونفقات إدارة الجهاز الحكومى ، والإنفاق على الخدمات الجماعية من مرافق عامة ونحوها ، والإنفاق على الخدمات المستحقة من خدمات تعليم وصحة ونحوها ، والإنفاق على الخدمات الاقتصادية من ري ، ونقل ، وطاقة ، ونحوها ، إضافة إلى النفقات غير القابلة للتخصيص كنفقات الدين العام ونحوها.

ويعتبر من أهم أسباب زيادة النفقات سيادة نمط الاستهلاك الذي يسود المجتمعات ، ووظائف الدولة الحديثة وواجباتها الاقتصادية ، من تقديم خدمات التعليم ، والثقافة ، والصحة ، والأمن ، والدفاع ، والعدالة ، وتوفير خدمات البنى التحتية كالجسور ، وشبكات الري ، والصرف الصحي والمواصلات ، والكهرباء بما يحقق الرفاه للمجتمع.

كما أن من أهم أسباب زيادة النفقات العامة ، تزايد أعباء خدمة الديون العامة الداخلية والخارجية المستخدمة لتمويل العجز في الموازنة ، وشيوع ظاهرة الإسراف ، والتبذير ، والترف الحكومى ، والفساد الإداري. وهي أسباب يحول دون وقوعها الفكر المالي الإسلامي من خلال تحريمه للربا ، والإسراف والتبذير ، والترف ، وغلق السبل أمام الفساد الإداري.

الثاني: قلة الإيرادات :

تعتمد الدولة المعاصرة على مصادر للإيرادات ، تتمثل أساسا في مصادر سيادية كالضرائب ، وأخرى اقتصادية كالرسوم ، والإتاوات ، وإيراداتها من ممتلكاتها ، إضافة إلى القروض التي تحصل عليها من الأفراد أو المؤسسات.

---

(١) د. سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، مرجع سابق، ص٤٦١-٤٦٢.

وهذا بخلاف الفكر المالي الإسلامي الذي يرفض التعامل بالربا من خلال الاقتراض بفائدة، فضلا عن تميزه بتنوع مصادر الإيرادات العامة إلى مصادر ثابتة منتظمة كأملاك الدولة، والزكاة، والخراج، والعشور، والجزية، ومصادر غير ثابتة كالغنائم، والنفل، والفيء، والقروض الحسنة، وتركة من لا وارث له، والركاز والمعادن، والصدقات التطوعية، والتبرعات، واللقطة والضالة، والوقف[1].

ويرجع صغر حجم الإيرادات العامة في الدولة المعاصرة إلى عدة أسباب منها: ضعف معدلات التنمية الاقتصادية، وعدم كفاءة الدولة في جمع المال العام وتحصيله، وفي مقدمة ذلك فرض الضرائب غير العادلة، والفساد الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الشائع في عصرنا الحاضر، أن الدولة عندما تزيد نفقاتها عن إيراداتها فإنها تلجأ غالباً إلى سداد ذلك العجز، إما من خلال التمويل التضخمي بإصدار مزيد من البنكنوت (النقد)، أو بالاقتراض إما محليا، أو عالميا، ويتوقف ذلك على طبيعة العجز.

فقد يكون العجز دائما من خلال وجود زيادة دائمة في النفقات عن الإيرادات بصورة يصعب فيها خلق التوازن في الموازنة، ويكون ذلك نتيجة لسلبيات متعددة منها سوء التوزيع، وعدم ترشيد الإنفاق، والفساد الإداري، وبروز المشاكل السياسية التي يتم حلها على حساب الأوضاع المالية. وقد يكون العجز مؤقتا أي لفترة زمنية مؤقتة لأسباب طارئة، كانخفاض دخل مورد من الموارد نتيجة لأمر طارئ، أو الحاجة إلى زيادة الإنفاق في بعض بنود المصاريف لأسباب معينة (دفاعية أو أمنية.. إلخ).

(١) لمزيد من التفاصيل انظر، د. عبد العزيز الخياط، الواردات المالية في عهد الرسول وكيفية إنفاقها، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٥-٤٠.

المبحث الثاني
الوقف ودعم الموازنة العامة للدولة

الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي - وفي أي نظام اقتصادي معاصر آخر أيضا - هو تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع (أي تعادل جانبي الطلب الكلي، والعرض الكلي في الاقتصاد الوطني) حتى ولو ترتب على ذلك عدم التوازن المالي بين الإيرادات العامة، والنفقات العامة. لكن من الضروري - في الظروف الطبيعية للاقتصاد الوطني - محاولة تحقيق التوازن بين طرفي الموازنة العامة للدولة من إيرادات ونفقات (على الأقل كل عدة سنوات بما يتناسب مع الدورات الاقتصادية... الركود، والتضخم)، والعمل على التخلص من الفائض أو العجز في الموازنة العامة، حتى تتحقق أهداف الاقتصاد الوطني من تنمية اقتصادية، وارتفاع في مستوى المعيشة، والتوظف الكامل للموارد الاقتصادية.

ونظرا إلى ما تعانيه العديد من الدول الإسلامية من عجز متنام في موازناتها العامة، فإنه ينبغي التفكير بشكل جاد في كيفية التخلص من هذا العجز؛ لذا فإن هذا المبحث يستهدف دراسة دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة.

أولا: مشروعية استخدام الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة :

الوقف لغة: يعني الحبس، والتسبيل[(١)]، والحبس: المنع[(٢)]. وتحبيس الشيء: أي لا يورث، ولا يباع، ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويُجعل ثمره في سبيل الله[(٣)].

وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف تبعا لاختلاف آرائهم في لزومه، وتأبيده، وملكيته، وإن اتفقت غالبا في المضمون، "وأشمل تعريف لمعنى الوقف أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس العين والتصدق بمنفعتها"[(٤)]، فالوقف هو حبس مال وتسبيل منافعه.

وتتعدد أنواع الوقف، فيمكن تقسيم الوقف وفقا لغرضه إلى الوقف الأهلي (أو

---

(١) انظر، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٩، ص٣٥٩.

(٢) انظر، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج٢، ص٣٢٩.

(٣) انظر المرجع السابق، نفس الموضع، انظر، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٩، ص٣٥٩.

(٤) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد على مخيمر، القاهرة، ١٩٥٩، ص٤٧.

الذري) الذي يوقف على الذرية والأهل ، والوقف الخيري الذي يوقف ابتداءً على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين ، كالفقراء ، أو طلبة العلم ، أو دور العلم ، أو المساجد ، أو المستشفيات ، وما شابه ذلك من وجوه الخير ، فضلا عن الوقف المشترك الذي يجمع بدوره بين الوقف الذري والوقف الخيري.

كما يمكن تقسيم الوقف – وفقا لمحله – إلى أوقاف عينية يكون فيها مال الوقف من الأعيان عقارا ، أو منقولا ، وأوقاف حقوق ، ومنافع يكون فيها مال الوقف حقا ماليا متقوما ، أو منفعة قابلة لانتقال ملكيتها كالإجارة.

والوقف من أعظم أنواع القربات إلى الله تعالى ، وهو من الأمور المستحبة ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع.

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1].

عن أنس بن مالك قال : "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله – ﷺ – يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله – ﷺ – فقال : يا رسول الله إن الله – تبارك وتعالى – يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله – ﷺ – : بَخٍ ذلك مال رابح ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها (أي ريعها) في الأقربين ، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[2].

ومن السنة: ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : "أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي – ﷺ – فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث في الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول فيه"[3].

وما رواه أبو هريرة – رضي اللَّه عنه – أن رسول الله– ﷺ – قال : «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له**»[4] .

---

(١) آل عمران ، من الآية ٩٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٥٣٠.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص١٠١٩.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٣، ص١٢٥٥.

ويفصل معنى الصدقة الجارية ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال : "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره ، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه أو مسجدًا بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته"(١).

فالصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف. قال النووي : "وفيه دليل على صحة أصل الوقف ، وعظيم ثوابه" (٢).

وما رواه عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: " أتعلمون أن رسول الله – ﷺ– لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلا رومة ، فقال رسول الله – ﷺ– من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلي المسلمين ، وله خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي"(٣). والحديث يدل على أن عثمان اشترى البئر وجعلها وقفا على المسلمين.

وما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال : «**من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لموعوده ، كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة**» (٤).

أما الإجماع : فهو ظاهر من وقف رسول الله – ﷺ – ووقف أصحابه من بعده ، ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ، فكان ذلك إجماعا على مشروعية الوقف.

يقول القرطبي: "إن المسألة إجماع من الصحابة ، وذلك أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً ، وعائشة ، وفاطمة ، وعمرو بن العاص ، وابن الزبير ، وجابراً ، كلهم وقفوا الأوقاف ، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة" (٥).

وقال جابر – رضي الله عنه – : "لم يكن أحد من أصحاب النبي– ﷺ – ذا مقدرة إلا وقف" (٦).

---

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج١، ص٨٨.
(٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج١١، ص٨٥.
(٣) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ نشر، ج١، ص٧٤.
(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٣٧٤.
(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٦، ص٣٣٩.
(٦) انظر، ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج٦، ص٢٠٧-٢٠٨.

وبالنظر في صور الوقف الظاهرة في عهد النبوة ، يتضح أن الوقف اتجه إلى تحقيق ما يلي :

١ - نشر الدعوة إلى الله ، وإقامة المساجد لإقامة شعائر الدين ، وتعليم أبناء المسلمين. ويتضح ذلك من تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوي ، وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي.

٢ - توفير الأمن الغذائي للمجتمع المسلم ، ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله ، وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته ، وفي البئر التي وقفها عثمان - رضي الله عنه - على عامة المسلمين.

٣ - إعداد القوة اللازمة لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها ، والدفاع عن دينها وعقيدتها. ويتضح ذلك من وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله.

٤ - توفير السكن لأفراد المجتمع ، ويتضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي تمثلت في الدور ، والمساكن التي تم وقفها على الضيوف ، وأبناء السبيل أو على الذرية.

٥ - إيجاد مصادر ثابتة للتمويل ، وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية ، بما يلزمها من الوسائل لتلبية حاجات المجتمع المسلم.

٦ - نشر روح التعاون ، والتكافل ، والتآخي ، التي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة.

ومن خلال هذا التحرير ، يتضح أن الوقف على مرفق عام ، أو مصلحة عامة هو محل اتفاق ، لم يخالف في هذا أحد من فقهاء المسلمين بعد أن انتشرت السنة النبوية المطهرة في الأمصار الإسلامية ، وأصبحت معلومة لدى القاصي والداني ، وإن كان ثَمة خلاف فهو في بعض الفروع التي لا تؤثر قطعًا في أصل المشروعية ، والاختلاف في بعض أموره إنما هو من قبيل الاختلاف في الشكليات والإجراءات ، لا في أصل التشريع [(١)].

وعلى ذلك ، فإن دعم الوقف للموازنة العامة للدولة هو أمر مشروع ، وقد يكون هذا الدعم مباشرًا من خلال تمويل بعض بنود الموازنة العامة للدولة ، وذلك في حالة وجود عجز في الموازنة ، أو يكون هذا الدعم غير مباشر من خلال قيام الوقف بدور القطاع الثالث جنبا إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص ، وذلك من خلال إنشاء وتطوير المرافق ، والخدمات العامة ، دون حاجة لارتباط ذلك بوجود عجز في الموازنة ، وهو ما يخفف العبء على الموازنة العامة للدولة في نهاية المطاف.

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، ص٦٦٤ (بتصرف).

والدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من خلال الوقف ليس أمرا مطلقا، بل ينبغي أن يكون مرتبطا بوجود عجز في الموازنة العامة، وأن يراعى في استخدامه لسد هذا العجز الأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات.

والضروريات تعني الأشياء التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا من حفظ النفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال، فالضروريات لازمة لقوام حياة الناس واستقامتها، ولا غنى للناس عنها، كتوفير الأمن للمواطنين من خلال حفظ حياتهم، وأعراضهم، وأموالهم، وتوفير الوسائل اللازمة لحفظ الصحة العامة وعلاج المواطنين، وتوفير الغذاء، والكساء، والإسكان، ونشر المعرفة في أمور الدنيا والدين ونحوها. وقد أشار النبي -ﷺ- إلى الضروريات الأساسية في قوله -ﷺ- : «**من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا**»[1].

ومن ثم يمكن توجيه ريع الوقف للمساهمة أولا في سد عجز الموازنة في الجوانب الضرورية.

أما الحاجيات فهي التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا، وأقل عناء، فيحتاج إليها لرفع الضيق والحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، فيمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة. وما فوق ذلك فهو من مستوى الكماليات التي تجعل حياة الناس أكثر رغدا ومتعة دون إسراف أو تبذير أو ترف، ويطلق عليها أيضا التحسينات لأنها تشير إلى ما استحسن عادة من غير احتياج إليه، ومن أمثلتها المأكل والمشرب الطيب، والملبس الناعم، والمركب الهنيء، وغير ذلك من الأشياء التي تجعل الحياة على أحسن حال، وهي تتفق والمقاصد الشرعية في قوله ﷺ: "من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع"[3].

ولا ينبغي للوقف أن يوجه ريعه للمساهمة في سد العجز المرتبط بالحاجيات دون أن يغطي العجز المرتبط بالضروريات، كما لا ينبغي أن يغطى العجز المرتبط بالكماليات دون أن يغطي العجز المرتبط بالضروريات والحاجيات، وفي كل ذلك يوازن بين حاجة المجتمع، وحاجة الموازنة العامة للدولة، مع إعطاء الأولوية للحاجات المباشرة للمجتمع.

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص٥٤٧. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٢) الحج، من الآية ٧٨.

(٣) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٧.

ثانيا: القربة في الوقف وتنمية المجتمع:

ينتمي الوقف أصالة في الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى القربات التي يُتَقرَّب بها إلى الله – عز وجل – لنفعه المتنوع والمتعدد، والمتعدي، فخير خلق الله أكثرهم نفعاً لعباده، بل إنه "من أحسن القربات"[(١)].

وإذا كان من المقاصد الشرعية أن الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج، وفصل في هذا بعضهم فقال: إن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني[(٢)]. فإن الفقهاء اختلفوا في المقصد الشرعي من الوقف: هل هو القربة والصدقة، أم الهبة والعطية، أم القربة والهبة معا؟

يرى الحنابلة أن المقصد الشرعي من الوقف هو القربة والصدقة فاشترطوا: "أن يكون الوقف (على بر)، وهو اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى، فلا بد من وجودها فيما كان لأجله الوقف؛ إذ هو المقصود، سواء أكان الوقف (من مسلم، أم من ذمي)"[(٣)] كما " (يصح) الوقف (على ذمي) معين (غير قريبه) ولو من مسلم لجواز صلته[(٤)]. وفي ضوء هذا الشرط أخرج الحنابلة صراحة ضمن من لا يصح الوقف عليهم: "طائفة الأغنياء"[(٥)].

ويرى المالكية أن الوقف من العطايا والهبات، لا من باب الصدقات، ولا يتنافى هذا من اعتبار بعضه من القربات، بل من أحسن القربات؛ لذا فإنه لا يشترط لديهم لصحة الوقف القربة، فيصح الوقف عندهم على الغني، والذمي. وقد جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل: " (و) صح وقف من مسلم على (ذمي) أي تحت ذمتنا، وإن لم يكن له كتاب... (وإن لم تظهر قربة) كعلى أغنيائهم؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات، لا من باب الصدقات. وجاز أيضاً لصلة رحم، وإلا كره.

---

(١) القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ج٦، ص٣٢٢.

(٢) د.عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ، ص٩١.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٧.

(٤) المرجع السابق، ج ٤، ص٢٤٦.

(٥) المرجع السابق، ج ٤، ص٢٤٧.

فالوقف على أغنياء المسلمين دون فقرائهم، أو على ذي حاجة دون مضطر صحيح، وهو من فعل الخير في الجملة[١].

وجاء في نوازل ابن الحاج: من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٢]، ولايكون الأسير إلا مشركاً[٣].

ويرى الحنفية والشافعية أن الوقف يجمع بين الأمرين: القربة، والعطية.

فقد ذكر الشلبي من الحنفية: "وإنما قلنا: (أو صرف منفعتها)؛ لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة، وهو وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأبيد، وهو كذلك، كالفقراء، ومصالح المساجد، لكنه يكون وقفاً قبل انقراض الأغنياء بلا قصد"[٤].

وذكر الرملي من الشافعية: "وإن وقف على مسلم، أو ذمي (على جهة معصية كعمارة) نحو الكنائس المقصودة للتعبد، وترميمها...(فباطل)، (أو) على (جهة قربة كالفقراء، والعلماء صح، أو على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح) كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم.

فالمراعَى انتفاء المعصية عن الجهة فقط؛ نظرًا إلى أن الوقف تمليك كالوصية، فمن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق؛ لأنه إعانة على معصية[٥].

وقد أثمر هذا الاختلاف في المقصد الشرعي الأساس بين المذاهب صورًا إيجابية في التوسع في أغراض الأوقاف؛ إذ ليس بالضرورة لصحته أن يتعين قصد القربة، ولكن يكفي في صحته خلوه من المخالفات الشرعية، فتوسعت في الماضي توسعًا عظيمًا، ومن ثم أدى الوقف بجميع أقسامه الخيري، والذري، والمشترك بينهما خدمات جليلة كانت مصدر خير للأفراد والمجتمع، عبر عصور الازدهار والانحطاط على السواء، وتحقق من

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج ٧، ص ٧٦.
(٢) الإنسان، الآية ٨.
(٣) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٩٥م، ج ٧، ص ٦٣٣.
(٤) الشلبي، حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج ٣، ص ٣٢٤.
(٥) الرملي، ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٧م، ج ٥، ص ٣٦٨.

خلاله للمجتمع، الإسلامي المقاصد الشرعية الكلية الثلاثة: الضرورية - والحاجية - والتحسينية في مختلف الأزمنة والأمكنة على مستوى العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ولجميع طبقات أفراد المجتمع. وهذا الشمول في المقاصد قد لا يتوافر في قربة أخرى [1].

فالدارس للحضارة الإسلامية يقف معجبًا كلّ الإعجاب بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية، والنهضة الشاملة للأمة، وتنمية المجتمع في كل جوانبه، فمن يقرأ تاريخ الوقف يجد أن ازدهار الأمة الإسلامية وسيادتها العالم ارتبط ارتباطا وثيقا بازدهار الوقف، حيث انتشر الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة من النواحي الدينية، والعلمية، والثقافية، والصحية، والإنسانية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والخدمية.

فقد شمل الوقف الأوقاف على كفالة الفقراء، والمساكين، والأرامل، والأيتام والضعفاء، والمعوقين، والغارمين، وأبناء السبيل، وعلى المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، ونشر الدعوة إلى الله، وعلى دور العلم من المدارس والجامعات، وأساتذتها وطلابها، وعلى المكتبات، والمستشفيات، ودور الضيافة والاستراحة، ودور الرعاية الاجتماعية، وتزويج المحتاجين من الفتيان والفتيات، وإقامة أسبلة المياه الصالحة للشرب، وتوفير البذور الزراعية، وإجراء الأنهار وحفر الآبار، وإقامة الأربطة، والحصون، وإيجاد السلاح والعتاد للجهاد في سبيل الله، وحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها، وتقديم الأموال للقرض الحسن، وافتداء الأسرى وتحرير العبيد. واتسع الأمر ليمتد الوقف إلى إمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، وتوفير الحلي للبس والاستعارة، وإقامة دور خاصة تقام فيها أفراح الفقراء، وتقديم أوانٍ بديلة للأواني التي تنكسر بأيدي الخادمات حتى لا يعاقبن، ورعاية الحيوانات التي لم تعد صالحة للاستخدام[2].

ثالثا: شروط الواقفين والإنفاق العام ومشاريع التنمية:

اتفق الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع، فكما يجب مراعاة نص الشارع واتباعه، يجب أيضا مراعاة واعتبار شرط الواقف الموافق للشرع، فله أن يجعل ماله حيث

(١) انظر، د. عبد الوهاب أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، مرجع سابق، ص٦٨١-٦٨٢.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر، د. أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ، ص١٤٧-١٤٨.

شاء مالم تكن معصية[١]. هكذا رسم فقهاء الإسلام - رحمهم الله - الوقف الصحيح شرعًا، وقرروا أن "شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك، له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء دون صنف، وإن كان الوضع في كلهم قربة"[٢].

فالواقف في وقفه حر مختار، فالوقف قربة اختيارية يضعها فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها، ولأن الوقف تبرع بالمنفعة، فإن حقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنفعة لا بالعين عند أكثر الفقهاء، وإذا كانت تتعلق بالمنفعة لا بالعين، فإن المنفعة قابلة للتقييد بالزمان، والمكان، وطرق الانتفاع، ولذلك كان نظام المصارف في الوقف ونظام التوزيع تعينهما إرادة الواقف، فيكون التقسيم وتعيين المصارف بمقتضاها، وطرق الانتفاع على النحو الذي يختاره هو ويدونه عند إنشاء الوقف، وكتاب الوقف الذي تُحرر فيه إرادة الواقف تحريرا كاملا يعد دستور الوقف . . .

ومع أن الواقف إرادته في الوقف هي المحترمة وهي مقيدة بأحكام الشارع، فلا يصح أن يكون مصرف الواقف منهيا عنه، أو يشترط شرطا فيه مخالفة صريحة لأوامر الشارع . . . وقد اختلف الفقهاء في مدى الشروط التي تدخل في منطقة الإباحة، ومدى الشروط التي تدخل في موضع النهى، فالحنابلة بالنسبة إلى الشروط في العقود عامة لا في الوقف خاصة قرروا أن كل شرط لم يرد نهى عنه فهو شرط صحيح يجب احترامه، وكل شرط فيه نص على التحريم فهو محرم، وما ليس كذلك فهو مباح.

وقال الظاهرية كل شرط ورد أمر الشارع بالالتزام به فهو واجب الوفاء، وما لم يرد أمر الشارع بوجوب الوفاء به فهو باطل . . . والأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد توسطوا بين الحنابلة والظاهرية، فقالوا إن كل شرط يكون لازما إذا ورد به نص، أو كان موافقا لمقتضى العقد، ويكون باطلا إذا كان غير موافق لمقتضى العقد، ولم يرد به أثر، ولم يجر به عرف، وإن كان الشافعي خالف في الجزء الأخير [٣].

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر، النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج١، ص٤٤٥، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٣٧٧، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م، ج٣١، ص٣٦٥، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٣٤٣.

(٢) البابرتي، شرح العناية على الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، ج٦، ص٢٠٠.

(٣) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١٥٥-١٥٦.

والاختلاف بين الفقهاء في شأن الشروط في الوقف، راجع إلى من نظر إلى معنى العبادة في الوقف، ومن نظر إليه من باب المعاملات المالية. فمن نظر إلى معنى العبادة فيه لم يشترط إلا ما يكون قريبا من القربة أو مؤكدا لمعناها، ومن نظر إلى معنى المعاملة فيه أجاز الاشتراط فيه ما لم يكن موضع نهى، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية.

وعلى هذا، فإن شرط الواقف بدعم الموازنة العامة، والإنفاق على مشاريع التنمية من ريع وقفه، هو أمر يتفق مع مقصد الوقف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تغيير شرط الواقف، أو انتهاكه، فإذا خصص ريع وقفه لدعم التعليم أو الصحة أو العدالة أو مشروع حكومي تنموى بعينه - مثلا - فينبغي توجيه هذا الريع فيما خصص من أجله مادام النشاط مشروعا.

ولعل في سعة المذهب الحنفي في الشروط العشرة ما يجعل مرونة للواقف في دعم الموازنة العامة للدولة، وهذه الشروط هي:[1]

١ - الزيادة والنقصان :

الزيادة أن يزيد في أحد الأنصبة، والنقصان أن ينقص من نصيب مستحق معين، أو جهة معينة وليس للواقف أن يزيد في نصيب جهة إلا إذا كان قد شرط لنفسه ذلك. فإذا قال وقفت أرضي على الموازنة العامة للدولة أن تكون غلاتها موزعة بين التعليم بحصة الثلث، والصحة بحصة النصف، والعدالة بحصة السدس، فليس له أن يستطيع أن يزيد في حصة العدالة مثلا إلا إذا اشترط لنفسه ذلك، وفي حالة الزيادة لا بد أن ينقص من الحصص الأخرى، ففي هذه الصورة الزيادة والنقص متلازمان وقد يكونان غير متلازمين، كأن يشترط مبلغا معينا لكل حصة من تلك الحصص، فيجوز أن يزيد من غير أن ينقص بأن تكون من أصل غلة الوقف. والزيادة والنقصان تتناولان مقدار الاستحقاق لا أصله، فلا يحرم مستفيد من كل الاستحقاق، ولكن قد يزيد أو ينقص إذا اشترطت الزيادة والنقصان، فليس له أن يمنع مستحقا من كل استحقاقه، ولكن له أن ينقصه أو يزيده.

٢ - الإدخال والإخراج :

الإدخال هو جعل من ليس مستحقا في الوقف من أهل الاستحقاق، فلو كان الوقف - مثلا- على التعليم في الموازنة العامة، فله أن يدخل معها الصحة مثلا، إذا كان قد شرط لنفسه الإدخال.

والإخراج أن يجعل المستحق غير موقوف عليه بأن يخرجه من صفوف المستحقين،

(١) لمزيد من التفاصيل انظر، المرجع السابق، ص١٦٩-١٨٢.

فلا يكون من أهل الاستحقاق، فلو اشترط لنفسه أن يخرج من يشاء، ويدخل من يشاء كان له أن يخرج ما يراه من الاستفادة بريع الوقف، ويدخل غيره مكانه.

٣ - الإعطاء والحرمان :

الإعطاء أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مدة أو دائما، والحرمان أن يمنع الغلة عن بعض المستحقين بالعطاء مدة أو دائما. فإذا قال وقفت على البحث العلمي، والصحة في الموازنة العامة، على أن تكون الغلة بينهما مناصفة، وشرط لنفسه العطاء والحرمان، فإن له أن يعطي الغلة لأحدهما مدة، ويحرم الآخر مدة من الغلة هذه.

٤ - الإبدال والاستبدال :

الإبدال يعني إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع فيجب أن يحل محلها أخرى، وهذا إذا ذكر الشرطان معا، وإذا ذكر أحدهما منفردا، فإنه يفسر بمعنى يجمهما.

٥ - التغيير والتبديل:

إذا ذُكر هذان الشرطان مع غيرهما من الشروط العشرة، فإنه يضيق تفسيرهما، وموضوعهما في هذه الحال هو التغيير في مصارف الوقف فيجعلها مبلغا معينا بدل أن تكون حصصا، أو على بعض الموقوف عليه بدل أن تكون عامة، فإذا وقف الغلة للموازنة العامة على أن توجه الغلة للبحث العلمي، فإنه يجوز باشتراط التغيير لنفسه أن يجعل الغلة توجه للصحة مثلا، وهكذا. والتبديل معناه التبديل في العين الموقوفة.

وإذا ذكر هذان الشرطان منفردين، فإنهما يعمان عموما شاملا، فيشملان الإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والإعطاء، والحرمان، والإبدال، والاستبدال، لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة تبديل تشمل كل تبديل في الأعيان.

إن دعم الموازنة العامة وفق هذه الشروط، يفتح المجال لربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية، والاجتماعية. فمن الناحية الشرعية يتم مراعاة توجيه ريع الأوقاف التي يراد لها أن تخدم التنمية شروط الواقفين. ومن الناحية العملية، فإن الوقف يسهم بصورة ملحوظة في تحقيق أغراض التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية، ومن ثم الخروج من نفق التبعية، مع ضرورة الالتزام بالأولويات الإسلامية في

توجيه ريع الوقف من ضروريات، وحاجيات، وتحسينات لتكون عملية التنمية شاملة وموضوعية.

رابعا: إشراف ناظر الوقف على إنفاق الدولة لريع الوقف الداخل تحت نظارته:

تمثل إدارة الوقف عاملا رئيسًا في الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها، وتأخذ إدارة الوقف في الإسلام عدة أشكال، فإما أن تكون للممول نفسه أو للناظر، ثم لوصي الواقف بعد وفاته، وإلى هذا أشار حديث وقف عمر-رضى الله عنه- حيث تولاه بنفسه، ثم عهد بإدارته من بعده لأم المؤمنين حفصة - رضى الله عنها - ثم لأولي الأمر من أهلها[1].

وفي حالة موت الممول وعدم تعيينه أحدا لولاية وقفه، تكون الولاية لمستحق الوقف إذا كان معينا رشيدا وإلا فلوليه، فإذا لم يوجد فللحاكم بحكم ولايته العامة. كما تكون الولاية للحاكم ابتداء إذا كان الوقف لغير معين، ولم يعين الممول نفسه ولا غيره للنظر عليه. ويشترط في مدير الوقف أن يكون أهلا للنظر بحيث يكون عدلا أمينا متمكنا، وتقع عليه مسئولية القيام بشئون الوقف، وحفظه، وعمارته، وإصلاحه، وتنفيذ شرط الممول، والتصرف بما فيه مصلحة للوقف[2].

وفي ظل تنامى نظام المؤسسات، تبدو أهمية النظارة المؤسسية للوقف، "فمن مميزات مؤسسة النظارة إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية، وما تدره من ريع بما يخدم الأغراض التنموية حسب الظرف الذي تعيشه كل دولة، فمثلا قد يكون من المجدي توجيه جزء كبير من الموارد الوقفية إلى التعليم في حالة تدني نسبة المتعلمين، وعجز الدولة عن توفير مقاعد دراسية كافية، أو تخصيصها في قطاعات أخرى إذا كان التعليم لا يحتاج إلى موارد إضافية وهكذا. معنى ذلك أن مؤسسة النظارة ستشكل آلية مناسبة في يد السلطات العمومية لاستخدام الأموال الوقفية استخداما عقلانيا لا تضارب فيه مع السياسة المالية العامة للدولة"[3].

---

(١) انظر، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٣٧٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر، على حيدر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، المادة ١٨٠١.

(٣) د. محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم ١٤٢٤هـ، مارس ٢٠٠٣م، ص١١.

وتكتسب مؤسسة النظارة أهمية بالغة في حالة دعم الموازنة العامة للدولة، حيث تعكس طبيعة العلاقات المؤسسية التي تربط جمهور الواقفين بمؤسسة الوقف من جهة، ومؤسسة الوقف بالموازنة العامة من جهة أخرى.

وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال ترك المجال مفتوحا للدولة أن تتصرف بريع الوقف المخصص للموازنة كيفما تشاء، بل إن الأمر يتطلب قيام مؤسسة النظارة بالتأكد من أن تلك الأموال تم توجيهها فيما خصص لها.

والواقع أن الرقابة الذاتية من ناظر الوقف أمر قد يكون غير واقعي للرقابة على الدولة، ومن ثم فإن المناسب في هذا الشأن، توكيل الناظر هذه المهمة لجهة رقابية متخصصة مستقلة بالتنسيق مع الحكومة، حيث تقوم تلك الجهة الرقابية بفحص الحسابات الختامية، وإعداد تقرير لناظر الوقف بمدى حدوث التزام حكومي في استخدام أموال الوقف في سد عجز الموازنة، وفقا لما خصص له أو وجود مخالفات من عدمه.

ووكالة الناظر لجهة الرقابة المقترحة أمر شرعي، "فلاشك أن ولاية الناظر سواء أكان مولى من قبل الواقف أم بمقتضى شرطه، أم مولى من قبل القاضي، فله أن يوكل من يشاء في التصرفات التي يملكها، أو في بعضها لأن التوكيل إنابة غيره عنه فيما له حق التصرف فيه"(١).

ويعكس الواقع قيام وزارة الأوقاف في غالبية الدول الإسلامية بعمل النظارة على الوقف وإدارته، وإن اختلفت آلية الإدارة من حيث الاستقلال عن السلطة التنفيذية، كما هو الحال في الكويت من خلال دور الأمانة العامة للأوقاف التي تتمتع باستقلالية وكيان مؤسسي متكامل، خلافا لحالة وزارات الأوقاف في غالبية الدول الإسلامية. ويعد النموذج الكويتي هو الأكثر ملاءمة للتطبيق في دعم الموازنة العامة للدولة، حفاظا على ريع الوقف من سيطرة السلطة التنفيذية على توجيهه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون اعتبار لشروط الواقفين.

خامسا: الضمانات القانونية لإنفاق الجهات الرسمية لريع الوقف وفقا لشروط الواقفين:

في ظل تنامى الفساد الإداري، وعدم ثقة بعض الشعوب في حكوماتها وسوء إدارتها للأموال، وتفشي المحسوبية والإسراف والتبذير والترف. قد يكون ذلك مبررا مقبولا لدى

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص٣٦٦.

هؤلاء للخوف من عدم وصول ريع أوقافهم إلى محله في حال الرغبة في توجيهه لدعم الموازنة العامة للدولة.

ويمكن التغلب على ذلك، من خلال توفير ضمانات قانونية للتأكد من إنفاق ريع الوقف على بنود الموازنة العامة للدولة وفقا لشروط الواقفين، من خلال نص قوانين الأوقاف على طبيعة العلاقة بين الواقفين، والجهات الرسمية للدولة، ووضع أسس رقابية شرعية ومالية لذلك، من خلال خضوع الإنفاق لرقابة جهات رقابية مستقلة، فضلا عن رقابة البرلمان، ونشر قوائم وتقارير دورية تفصح بصورة كاملة عن استخدامات ريع الوقف تفصيلا في دعم الموازنة العامة للدولة، وبيان أهم الانحرافات وأسبابها، وسبل علاجها، ورفع الأمر إلى القضاء إذا تعين ذلك.

سادسا: ضوابط إنفاق ريع الخيرات العامة في بنود موازنة الدولة:

ريع الخيرات العامة الذي يكون موجها إلى وجوه البر دون تخصيصه لمصرف معين بذاته يمكن صرفه في المصالح العامة، وينبغي أن يوجه أساسا إلى الضروريات، وفي مقدمتها علاج الفقر في المجتمع الإسلامي.

ويمكن مساهمة هذا الريع وفقا للأولويات الإسلامية - من ضروريات وحاجيات، وتحسينات، وتقديم حاجات المعوزين في المجتمع أولا - في دعم الموازنة العامة للدولة، والمساهمة في علاج العجز، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، مع أهمية تفعيل الدور الرقابي من خلال تقارير المتابعة والرقابة وتقويم الأداء، سواء أكانت رقابة شرعية من خلال التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في استخدام ريع الخيرات العامة في دعم الموازنة العامة، أم رقابة مالية من خلال التدقيق والفحص لاستخدامات ريع الخيرات العامة الموجه إلى دعم الموازنة العامة من قبل جهة مستقلة للتأكد من استخدامها فيما خصصت له، أم رقابة شعبية من خلال البرلمان، إضافة إلى نشر القوائم والتقارير المالية الدورية عن استخدامات ريع الخيرات العامة الموجه إلى دعم الموازنة العامة، وهو ما يعني تحقيق المصداقية في استخدام تلك الأموال، ويفتح الباب بطمأنينة لاتجاه الأفراد والمؤسسات نحو تنمية الأوقاف.

خاتمة

لقد تعرضت الدراسة لمفهوم الموازنة العامة للدولة، وخصائصها، وتاريخها، كما تعرضت لمفهوم عجز الموازنة العامة للدولة وأسبابه.

وسعت الدراسة إلى استنباط الإطار العام للدليل الشرعي والمالي لدعم الموازنة العامة، من خلال تناول دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولا: دعم الوقف للموازنة العامة للدولة هو أمر مشروع، وقد يكون هذا الدعم مباشرا من خلال تمويل بعض بنود الموازنة العامة للدولة، وذلك في حالة وجود عجز في الموازنة، أو يكون هذا الدعم غير مباشر من خلال قيام الوقف بدور القطاع الثالث جنبا إلى جنب مع القطاع الحكومي، والقطاع الخاص، وذلك من خلال إنشاء وتطوير المرافق والخدمات العامة، دون حاجة إلى ارتباط ذلك بوجود عجز في الموازنة، وهو ما يخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة في نهاية المطاف.

ثانيا: الدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من خلال الوقف ليس أمرا مطلقا، بل ينبغي أن يكون مرتبطا بوجود عجز في الموازنة العامة، وأن يراعى في المساهمة في سد هذا العجز الأولويات الإسلامية من ضروريات، وحاجيات وتحسينات. وفي كل ذلك يوازن الوقف بين حاجة المجتمع، وحاجة الموازنة العامة للدولة، مع إعطاء الأولوية للحاجات المباشرة للمجتمع.

ثالثا: اختلفت المذاهب الفقهية في اشتراط القربة في الجهة التي يصرف إليها ريع الوقف، وقد أثمر هذا الاختلاف صورًا إيجابية في التوسع في أغراض الأوقاف؛ إذ ليس بالضرورة لصحته أن يتعين قصد القربة، ولكن يكفي في صحته خلوه من المخالفات الشرعية، مما جعل للوقف دورا اقتصاديا، واجتماعيا، وعلميا عظيما في التنمية.

رابعا: شرط الواقف بدعم الموازنة العامة والإنفاق على مشاريع التنمية من ريع وقفه هو أمر يتفق مع مقصد الوقف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تغيير شرط الواقف أو انتهاكه.

خامسا: أهمية تفعيل النظارة المؤسسية للوقف، مع أهمية توكيل الناظر لجهة رقابية متخصصة مستقلة، بالتنسيق مع الحكومة لفحص الحسابات الختامية، وإعداد تقرير لناظر الوقف بمدى حدوث التزام حكومي في استخدام أموال الوقف في سد عجز الموازنة وفقا لما خصص له، أو وجود مخالفات أو عدم وجودها.

سادسا: أهمية توفير ضمانات قانونية للتأكد من إنفاق ريع الوقف على بنود الموازنة

العامة للدولة وفقا لشروط الواقفين ، من خلال نص قوانين الأوقاف على طبيعة العلاقة بين الواقفين والجهات الرسمية للدولة ، ووضع أسس رقابية شرعية ومالية لذلك ، من خلال خضوع الإنفاق لرقابة جهات رقابية مستقلة ، فضلا عن رقابة البرلمان ، ونشر قوائم وتقارير دورية تفصح بصورة كاملة عن استخدامات ريع الوقف تفصيلا في دعم الموازنة العامة للدولة ، وبيان أهم الانحرافات وأسبابها ، وسبل علاجها ، ورفع الأمر إلى القضاء إذا تعين ذلك.

سابعا : يمكن لريع الخيرات العامة أن يسهم في الدعم المباشر وغير المباشر للموازنة العامة للدولة في حالة وجود عجز وفقا للأولويات الإسلامية – من ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينات ، وتقديم حاجات المعوزين في المجتمع أولا – مع أهمية تفعيل الدور الرقابي الشرعي والمالي والشعبي ، للتأكد من حسن التصرف في إنفاق ريع تلك الخيرات وفقا لما خُصص من أجله.

وفي الختام ، وفي ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج ، فإن الدراسة توصي بالآتي :

أولا : استقلالية الأوقاف عن الحكومات ، وعدم خضوع ريع الأوقاف للسيطرة المطلقة للحكومات.

ثانيا : تعزيز الإفصاح والشفافية من جانب الحكومات ، فيما يتعلق بالكشف تفصيلا عن بنود الإيرادات والنفقات الخاصة بالموازنة العامة ، خصوصًا فيما يتعلق بريع الأوقاف وسبل إنفاقه.

ثالثا : تفعيل الدور الرقابي وتطوير آلياته بصفة مستمرة ، للتأكد من حسن إنفاق ريع الأوقاف الموجه لدعم الموازنة العامة للدولة.

المراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ، دار الغد العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩١م.

٣ - ابن حنبل : أحمد ، مسند أحمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، بدون تاريخ نشر.

٤ - ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ نشر.

٥ - ابن قدامة : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٤هـ.

٦ - ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ نشر.

٧ - ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ نشر.

٨ - أبو زهرة : محمد ، محاضرات في الوقف ، مطبعة أحمد على مخيمر ، القاهرة ، ١٩٥٩م.

٩ - أبو سليمان د. عبد الوهاب ، الوقف مفهومه ومقاصده ، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.

١٠ - ---------- : ، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ.

١١ - البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ.

١٢ - الأمانة العامة للأوقاف : مجلة أوقاف ، الكويت ، "أعداد متفرقة".

١٣ - البابرتي : أكمل الدين محمد بن محمود ، شرح العناية على الهداية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠م.

١٤ - الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ نشر.

١٥ - الجوهري : إسماعيل بن حماد ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عطار ، دار العلم للملايين بيروت ، ١٩٧٩م.

١٦ - الخياط : د. عبد العزيز ، الواردات المالية في عهد الرسول وكيفية إنفاقها ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٨٨م.

١٧ - الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٦٧م.
١٨ - الزرقاني ، عبد الباقي ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ نشر.
١٩ - الشلبي : شهاب الدين أحمد ، حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ نشر.
٢٠ - الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ نشر.
٢١ - القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس الذخيرة ، تحقيق سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤.
٢٢ - القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ.
٢٣ - المقريزي ، أحمد بن علي ، الخطط المقريزية ، مكتبة إحياء العلوم ، بدون تاريخ نشر.
٢٤ - المواق : أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، المكتبة العلمية ، بيروت ١٩٩٥م.
٢٥ - النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م.
٢٦ - ---------- : ، شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ.
٢٧ - النويري : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٥٠هـ.
٢٨ - بوجلال : د. محمد ، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية ، بحث مقدم لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، محرم ١٤٢٤هـ ، مارس ٢٠٠٣م.
٢٩ - علي حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ نشر.
٣٠ - دوابه : د. أشرف محمد ، دراسات في التمويل الإسلامي ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤٢٨هـ.

٣١ - عثمان : د. سعيد عبد العزيز ، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨م.
٣٢ - عطية : د. محمود رياض ، موجز في المالية العامة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٩م.
٣٣ - قحف : د. منذر ، الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة ، ندوة الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ١٤٠٧هـ.
٣٤ - مجمع اللغة العربية المعجم : ، الوجيز ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.
٣٥ - مسلم : ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ نشر.
36 - Corporate Planning and Budgetory Control Macdonald and Evans Ltd. London 1970.

بحث د. طارق عبدالله[1]

تمهيد:

لا بد من الإقرار بأن دراسة علاقة الوقف بالدولة، هي من المواضيع التي لم تتناولها الأدبيات الوقفية المعاصرة بشكل كبير، مقارنة بما تم إنجازه من دراسات في أبواب أخرى تاريخية أو فقهية[2]. وحيث إن هذه العلاقة تعتبر من أهم المفاصل التي تحدد دور الوقف - كشريك أساسي - في إدارة المجتمعات الإسلامية والمساهمة في حل قضاياها، وإعطاء التكافل الاجتماعي أبعادا مهمة، فإنها تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحقيق.

وهذه الندوة المباركة وغيرها من الفعاليات العلمية والبحثية تعد لَبِنات غاية في الأهمية في هذا الاتجاه، خصوصًا أن نهضة العالم الإسلامي تستلزم تكاتف كل القطاعات الاجتماعية، وتحديد مناطق الفعل المشترك التي تسمح بتحويل الإمكانات والقدرات إلى محفزات عملية نحو تمكين الداخل الإسلامي من أسباب القوة والمنعة.

إن دراسة دعم الوقف للميزانية العامة تحيلنا - في الحقيقة - إلى تسليط الضوء على علاقة الوقف بمكونات المجتمع المختلفة، والدولة منها بالتحديد، حتى نرصد الوسائل والطرق التي تحقق نجاح تأثيره في المجتمع. والعودة إلى التاريخ في هذا السياق مهمة للغاية؛ لأنها تحيلنا إلى الخبرة التي تراكمت عبر القرون، والنماذج التي طورتها تجربة الوقف الثرية، حتى يتبوأ المرتبة التي وصل إليها في عملية تطويره للحضارة الإسلامية.

ولقد واجه الوقف العديد من التحديات، ولأن أحكامه اجتهادية، فقد تعامل فقهاؤنا وعلماؤنا بهمة عالية لمجابهة الكثير من محاولات التعدي على الوقف، وتثبيت القواعد الفقهية التي تحفظ حقوقه، وفي نفس الوقت لا تعيق مسيرته. إنها المعادلة الصعبة التي لا تزال تواجهها الأوقاف في عصرنا الحاضر خصوصًا مع التغيرات التي طالت البنى الاجتماعية نتيجة الأدوار المتعددة التي تبنتها الدولة، والتطورات التشريعية والاقتصادية في البلدان الإسلامية.

---

(١) أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية الآداب والعلوم بجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) انظر محمد علي العمري: الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية، من أبحاث ندوة "الوقف والعولمة"، الكويت ٢٠٠٨، (تحت الطبع).

وسنحاول في هذا السياق أن نستعرض حدود العلاقة بين الدولة والوقف، ونرصد حالات التكامل والتنافر باتجاه الإجابة عن التساؤل: كيف يمكن للوقف أن يدعم الموازنة العامة للدولة (كنموذج عملي لهذه العلاقة) والضوابط التي يفترض أن تتقيد بها هذه العملية؟.

١ - طبيعة علاقة الوقف بالدولة :

ارتبطت فلسفة الوقف منذ نشأته بالإرادة الحرة للأفراد. وهذا ما أكده الرسول ﷺ، لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي سأله عما يفعل بالأرض التي أصابها في خيبر، فنصحه، ﷺ، قائلا "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[(١)]. وبحكم أن إنشاء الوقف يهدف في الأساس إلى طلب المثوبة والأجر من الله - سبحانه وتعالى - فإنه يستند بالضرورة إلى قرار ذاتي يتخذه الواقف "بمشيئته" دون إكراه أو فرض. ومن المنطقي أن يحتم هذا القرار تحديد الواقف لجهة تدير وقفه وتنظم عمله. وتؤكد التجربة الإسلامية - إلى بدايات القرن العشرين أي ما يقارب الأربعة عشر قرنا من عمرها - أن إدارة الوقف كانت إدارة أهلية بامتياز.

لقد أبرز السياق العام لتجربة الوقف في العالم الإسلامي استقلالية تنظيمية، وإدارية، ومالية لقطاع الأوقاف عن الأجهزة الحكومية على أساس ما تتميز به المؤسسة الوقفية من شخصية اعتبارية مستقلة، وذات كيان متمتع بالأهلية القانونية التي تجعله محلا لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجها لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة.

ومن المهم تأكيد أن هذه الشخصية تنشأ بمجرد تعبير الواقف عن إرادته للإيقاف. وعلى هذه الخلفية نفهم ما توصل إليه الفقهاء من اعتبار شروط الواقف كنص الشارع ووجوب احترامها، وعدم التهاون في التعدي عليها. لقد حرص الفقهاء طوال قرون عديدة على تحصين الوقف بأحكام تتلاءم وفلسفته؛ لهذا لم تخرج اجتهاداتهم المختلفة

(١) روى البخاري من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: " أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي، ﷺ، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: وتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه" (أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف (صحيح البخاري ٢/ ٢٨٥ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت).

عن السياق العام لحرية الواقف في إنشاء وإدارة وتمويل الأغراض التي يختارها الواقف. ولو رجعنا إلى الأركان التي يستند إليها الوقف لوجدناها ترجمة صريحة للقرار الذاتي الذي اتخذه الواقف، وتحصينا قانونيا وشرعيا له، وتثبيتا لشروطه بعيدًا عن أي تغيير أو وصاية من أية جهة أخرى.

لقد انتمى الوقف منذ نشأته إلى الدائرة الاجتماعية الأهلية، وارتبط بالأمة والمجتمع سواء من حيث إدارته أم من حيث الشرائح المستفيدة منه، ولقد ضمنت هذه الاستقلالية الإدارية والمالية عن الدولة فاعلية مؤسسات الأوقاف، وحمتها من آثار التقلبات السياسية التي لم تخلُ منها فترة من تاريخ الحضارة الإسلامية[١].

وقد برزت حاجة الدولة الإسلامية مع توسعها واشتداد عودها إلى تطوير تنظيماتها الإدارية لمسايرة التمدد الحضاري وما يترافق معه من تطور اقتصادي. واستفاد المسلمون من الحضارات التي التقوا معها، لاسيما الحضارتين الفارسية والرومانية الشرقية (البيزنطية)، وذلك نتيجة لتجربتهما المتقدمة في الشؤون الاقتصادية والسياسية والإدارية. وقد أثمر هذا التلاقح حصيلة من الخبرات المتعددة تصدرها اعتماد الدولة الإسلامية الناشئة لنظام الدواوين بهدف ترتيب الشؤون الإدارية، خصوصًا تلك التي تتعلق بضبط الموارد المالية. وقد جرى تطبيق هذه الدواوين على ما يتعلق بالأوعية المالية مثل الزكاة والخراج، من خلال إنشاء "ديوان الاستيفاء" لضبط مصادر الدخل العامة وتشعب وجوه الإنفاق[٢].

أما بخصوص الأوقاف واتساع نشاطها وكثرة خدماتها، فقد راعى المسلمون، في خضم التحولات التي فرضها الصعود الحضاري، فلسفة الوقف الأهلية. ولقد برز هذا المنحى جليا من خلال سعي الفقهاء الدائم لتعزيز وضع المؤسسة الوقفية دون تغيير لفلسفتها ومهامها. ويمكننا في هذا الإطار رصد التحولات النوعية التي انعكست على إدارة الوقف، فحولتها من إدارة غلبت عليها الفردية إلى إدارة مؤسسية، ولكنها بقيت خارج سلطة الدولة بمعانيها القانونية والإدارية.

لقد تطورت مؤسسات الوقف ضمن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية للحضارة الإسلامية، حيث حتمت البيئة البسيطة التي ميزت الدولة الإسلامية في بداياتها تواضع الإدارة الوقفية فكانت فردية بامتياز. وأشرف الواقفون بأنفسهم، أو من وكلوهم من أفراد، على متابعة صدقاتهم الجارية وتحقيق مقاصدهم. ثم تطورت بعد ذلك المؤسسات

(١) انظر: Tarak, Abdallah, "Pour une sociologie des awqaf", in, AWQAF, N0 1, 2001, FPAK, Kuwait. pp 24-37.

(٢) فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٨، ص ٩١.

الوقفية، وانتقلت معها مسائل الإدارة إلى مستويات أكثر تعقيدا، مما هيأ الظروف الموضوعية للتحول من نمط الإدارة الفردية إلى النمط المؤسسي، الأمر الذي استوجب اجتهادا معمقا من الفقهاء لتفعيل بعض خصائص الوقف التي لم تكن مطروحة بقوة في السابق (خاصة إذا كانت الإدارة منحصرة في الواقف نفسه).

ولعل أهم هذه الخصائص التي استدعت نقاش الفقهاء ما يتعلق بالشخصية الاعتبارية للوقف وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، والمساءلة القانونية عند الضرورة. في هذا السياق جاء حرص علماء الأمة على ضبط القواعد المتعلقة بحل النزاعات المفترضة داخل المؤسسات الوقفية، والتصدي لكل إمكانات الفساد الإداري والأخلاقي. ولهذا فقد جعلوا من الجهاز القضائي في الدولة سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، فكانت بذلك إحدى المرجعيات التي يستند إليها القائمون على الوقف لفض الخلافات التي يكون الوقف أحد أطرافها.

لقد لعبت المؤسسات الوقفية أدوارا وظيفية بامتياز، وذلك في أوقات الشدة والرخاء، واستطاعت من خلال العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي أن تسد الفراغ الذي يخلفه انسحاب الدولة، وعدم تحمل هذه الأخيرة لمسؤوليتها الاجتماعية. لقد استطاعت الأوقاف أن تراعي مصلحة الجماعة – أو الأمة – في مقابل المصالح السياسية المتغيرة التي لم تخدم بشكل متواصل ومستديم مصالح المجتمع، وعرفت خلال فترات تاريخية عديدة كبوات وتقلبات حادة.

كما نشأت علاقة مباشرة بين الوقف والقطاع الخاص من زاوية استثمار الأموال الوقفية، وتنميتها بشكل يضمن استمرارية خدمة الأغراض التي أنشئت من أجلها. فقد ساهم الوقف في التنافس الاقتصادي المشروع من خلال المشاريع الاقتصادية المساندة التي لعبت الدور الأساسي في استدامة مشاريع الأوقاف، وتحقيق الأهداف التي جاء من أجلها، وبالتالي تقديم خدمات نوعية لفئات اجتماعية مختلفة.

من هنا، كوّن الوقف صِمَامَ أمان اجتماعي يتنفس المجتمع بملء رئتيه من خلاله، ويحفظ توازنه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ويحميه من آثار التقلبات السياسية الداخلية والخارجية على حد سواء. ونفهم بالتالي دور الوقف في الحفاظ على الكيان الاجتماعي عندما تضعف الدولة، بل عندما تنهار سواء بفعل الفوضى السياسية الداخلية أم بفعل العوامل السياسية الخارجية مثل الاستعمار[1]. ويشهد المؤرخون للمؤسسات الوقفية مساهمتها المباشرة

(١) انظر: عبد الهادي، التازي، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب"، في الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥. ص ٢٦٦-٢٩١.

في حماية مؤسسات التعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية طيلة فترات تاريخية حرجة. لقد خرج الوقف فكرا وممارسة، كما يكتب المفكر طارق البشري، "مؤسسة أهلية يقيمها الناس، ويديرونها، ويوجهون مصارفها إلى ما يحددونه من أهداف، ومقاصد. وكل ذلك الأصل فيه - حسب مفهومه النظري وحسب الغالب من أحوال تطبيقه - أن يجري بعيدا عن السلطة وعن تنظيماتها الإدارية"[1].

ويمكننا القول إن نتيجة التجربة التاريخية للأوقاف بينت بما لا يدع مجالا للشك أن فعالية الوقف الإيجابية حصلت كلما كانت علاقته بالدولة علاقة تعاون على خلفية مبدأ الشراكة الاجتماعية، مع المحافظة على الاستقلالية في إدارة الثروة الوقفية، وتوجيه منافعها نحو ما يراه الواقفون من مصالح اجتماعية.

أ - الفقهاء والقضاء و"وقف الدولة":

استطاع الوقف مع تطور الحضارة الإسلامية أن يكتسب جزءا مهما من السلطة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، ويجندها لمصلحة الأمة، في مقابل سلطة الدولة المرتبطة بخططها، واستراتيجياتها السياسية التي لا تخلو من تقلبات، أو سلطة القطاع الخاص ذات العلاقة الحصرية بالمنفعة المادية. وفي سياق هذه المعادلة ذات الطبيعة التنافسية بين القطاعات الاجتماعية المختلفة، حرص الفقهاء على تحصين المؤسسة الوقفية، وجعلها في منأى عن تجاذبات المصالح سواء منها السياسية أم النفعية.

على هذه الأسس بنت المؤسسات الوقفية نفسها، وكيّفت علاقاتها مع باقي المكونات الاجتماعية، وأرست تقاليد عملية للتعاون مع القطاعات الاجتماعية وعلى رأسها الدولة، مع الحفاظ على استقلاليتها القانونية والإدارية. لقد استندت علاقة الوقف مع هذه المكونات على مبدأ الشراكة الاجتماعية، التي تقتضي أن يتحمل كل قطاع جزءا من المسؤولية الاجتماعية وفق ما يتميز به من سلطات (اقتصادية كانت، أو سياسية أو اجتماعية).

وعلى الرغم من تباين آراء الفقهاء عند نقاش أحقية القضاء في تولي الولاية على الوقف "المذاهب الأربعة - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - فقد اتفقوا على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص، فليس للحاكم (الناظر العام) حق التصرف في الوقف،

(١) طارق، البشري "تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل"، في نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٦٦٨.

حتى لو كان الناظر الخاص معيَّنًا من قِبَل الحاكم. وهذا الحكم استمده الفقهاء من القاعدة الفقهية العامة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"[١].

لقد حمّل الفقهاء القضاء دورًا أساسيًّا في مراقبة وتقييم النظارة على الوقف على خلفية تطور مؤسسة القضاء ذاتها، واختصاصها في حسم النزاعات، ونزاهتها المفترضة. من هذا المنطلق ارتبطت اجتهادات الفقهاء بجعل مؤسسة القضاء جهة مرجعية للحسم في قضايا النظارة على الأوقاف بتوافر شروط أساسية في السلطة القضائية ذاتها، لعل من أهمها استقلاليتها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكفاءتها في الرقابة وحسم المشاكل، أي تخصصها في المسائل الفقهية والإدارية والمالية للوقف.

لم يكن اتجاه الفقهاء إلى القضاء يعنى تمهيدهم لبسط الدولة سلطتها على الأوقاف، وإنما عملوا على الاستفادة من مؤسسات الدولة الرقابية والإدارية لتحصين الوقف، وتحقيق شروط الواقفين. ويتضح هذا المنحى جليا في سيرة القضاة الأوائل الذين أخذوا على عاتقهم رقابة الوقف. فعلى سبيل المثال ما ذكره جلال أبي عمر محمد بن يوسف الكندي[٢] من موقف القاضي توبة بن نمر بن حومل الحضرمي (ت ١٢٠هـ - ٧٣٧م) الذي تولى مهمة القضاء في فترة هشام بن عبد الملك (٧٢٤م - ٧٤٣م). لقد عمل توبة على الاستفادة من النهضة الاجتماعية، والاقتصادية التي ميزت فترة الخليفة الأموي[٣] لحفظ الأوقاف من التلاعب بها، وأنشأ لهذه الأغراض ديوانا للوقف يتعهد مشاريعه، ومؤسساته بالرقابة، ومحاسبة النظار على تقصيرهم وتهاونهم في حفظ الأوقاف، وصيانتها. لهذا يمكن القول بأن (توبة) قد افتتح عهد الإدارة المؤسسية للأوقاف، ونقلها من الإدارة الفردية إلى الإدارة الجماعية تطويرا لتجربتها، وحفظا لها ضد التلاعب. وقد كتب الكندي أن "أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس توبة بن نمر في زمن هشام، وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي أوصيائهم، فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من الالتواء

(١) عبد العزيز بن محمد الحجيلان، " الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه"، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ٢٦-٢٨ مارس ٢٠٠٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣، ص ٦٧٣.

(٢) أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مطبعة اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨.

(٣) اهتم هشام بن عبد الملك (٧٢٤م - ٧٤٣م) خلال فترة حكمه بتنظيم الدواوين، وبالإصلاح الزراعي، ورعاية العلم والثقافة، وترجمت في عهده الكثير من المؤلفات.

والتوارث ، فلم يمت توبة حتى صارت الأحباس ديوانا عظيما"[١]. وتتواصل رقابة القضاء بنفس الروح والمثابرة ، ويذكر الكندي تولي لهيعة الحضرمي سنة ١٩٩هـ القضاء ، واهتمامه الشديد بتأدية الحقوق وإقرار الواجبات في الوقف فيكتب " أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها ، فلم يُبق منها حبسًا حتى حكم فيه ، إما ببينة ثبتت عنده ، وإما بإقرار أهل الحبس ، وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها ، فلم أترك شيئًا منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به"[٢]. ومما يلفت النظر في عمل هذا القاضي أنه زاوج بين الرقابة وإصلاح الأوقاف ، كما أن عمله الرقابي لم يقتصر على النظار ، وإنما شمل القضاة أنفسهم ، مثلما يذكر الكندي الذي يروي على لسان ابن لهيعة بأن أباه "حكم في أحباس مصر كلها وجددها ، ما كان في أيدي القضاة منها وما كان في أيدي أهلها"[٣].

غير أن هذا التوجه واجهته العديد من الصعوبات خصوصاً من طرف الأمراء الذين طمعوا في الثروة الوقفية ، أو حاولوا استغلال نظام الوقف لإيجاد منافذ قانونية ، وشرعية صورية بهدف إيجاد غطاء للأموال التي استولوا عليها بغير الحق. ويبرز في هذا الإطار التلاعب الشديد الذي تعلق بتخصيص الدولة بعض الأموال العامة لمصرف من مصارفها الذي يعرف في الفقه بالإرصاد.

لقد شاب العلاقة بين الوقف والإرصاد بعض الالتباس والتداخل نظرا إلى وجود بعض التشابه الوظيفي والشكلي بين المصطلحين. فالإرصاد - كما عرفته التجربة التاريخية الإسلامية - يدخل في مهام الدولة بتخصيص جزء من غلة بيت المال على مصارف بيت المال ، وذلك عن طريق رصد غلة بعض الأصول العامة ، والمباني الحكومية ، أو المزارع التابعة لبيت المال على المصالح العامة. وقد ارتبط الإرصاد في العديد من الأحيان بالأراضي التي دخلت في حوزة المسلمين في الفتوحات الإسلامية ، وتصرف الدولة في طريقة الانتفاع بها. ومما زاد من لبس العلاقة ، استعمال لفظ الإرصاد فيما يرتبط بشكل مباشر بمسائل الوقف ، مثلما هو عند علماء الحنفية الذين يستعملون لفظ الإرصاد للتدليل على تخصيص جزء من ريع الوقف أو كله لسداد ديون الوقف.

(١) أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مصدر سابق، ص ٤٢٣.
(٢) نفس المصدر، ص ٤٢٣.
(٣) نفس المصدر، ص ٤٢٤.

من هنا ، كان التخوف من استعمال هذه المصطلحات في غير موضعها ، هو السبب الرئيس الذي دفع بالعديد من العلماء إلى قطع الطريق على الدولة لتحويل جزء من الأموال التي تتصرف فيها ، أو الأموال العامة إلى "أوقاف ، بل واعتبر بعضهم أن ما "توقفه الدولة" "ليس وقفًا حقيقةً[١]" وإنما يندرج تحت إحدى مهام الدولة التي ترتبط بتعيين شيء من الميزانية العامة على بعض مستحقيها. وهو معنى "الإرصاد" الذي اعتبره بعض الفقهاء مختلفا مع الوقف من حيث اختلال شرط من شروط صحة الوقف ، وهو وقف ما يملك. مثلما يكتب ابن عابدين في حاشيته" الإرصاد ليس هو الوقف "وذلك لعدم ملك السلطان ، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه"[٢].

أما العلماء الذين اعتبروا الإرصاد وقفا ، فقد ارتكزوا على عدم اختلال أي من شروط الوقف ، فالإمام الذي يقف شيئا من بيت المال هو وكيل عن المسلمين في التصرف ، فهو مثل وكيل الوقف. يقول الصاوي " فإن قلت وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه. (. . .) ؛ لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف ، وللقرافي في الفروق إذا حبس الملوك معتقدين أنهم وكلاء الملاك صح الحبس ، وإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل ، وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي في تكميل التقييد"[٣]. غير أن هؤلاء العلماء لم يجيزوا أن يرصد السلطان شيئًا من المال العام على نفسه أو على ذريته ، لما في ذلك من فتح الباب لنهب مال الدولة ، واستعمال الإرصاد للتحايل واستغلال النفوذ السياسي بغرض الاستيلاء على الثروة العامة.

وللأسف الشديد ، فإن الوقائع التاريخية أعطت الحق لمن أنكروا على الإرصاد أن يكون وقفا وكأنهم أرادوا بذلك سد كل المنافذ أمام تسلط محتمل للدولة على الأموال العامة ، خصوصاً عند ضعفها وضعف القائمين عليها ، وتفشي الفساد في مؤسساتها.

لقد شاهد التاريخ الإسلامي المحاولات المتعددة للتحايل على المال العام بطرق متعددة ، ولعل منها فيما يتعلق بموضوعنا تحويل الإرصاد غير المشروع إلى أوقاف خاصة لحمايته من مصادرة متوقعة ، متكئين على بعض الآراء الفقهية القائلة ببقاء الوقف على

(١) انظر: كينث كنو "الإيديولوجيا والخطاب الفقهي"، ترجمة أبوبكر أحمد باقادر، في، أوقاف، العدد٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥، ص ٥٩-٨٧.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الرابع، ص ١٨٤.

(٣) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.- القاهرة : دار إحياء الكتب العربية، [١٩٥٩م].- الجزء الثالث، ص ١٩٩.

ملك صاحبه، أو القائلة بتأقيت الوقف، أو بإمكان الرجوع عنه. والنتيجة أن المتعدين على المال العام وجدوا في التحايل على الإرصاد إحدى الوسائل لإضفاء شرعية زائفة وصورية على تعدّ واضح على المال العام.

والقصة التي تروى عن السلطان الملك الظاهر برقوق (ت ٨٠١هـ) بن أنس بن عبدالله الشركسي لها دلالات مهمة في هذا السياق، بحكم أنها تحيلنا إلى التلاعب الذي حصل في الإرصاد. لقد أراد برقوق عند توليه السلطة نقض الإرصادات التي أجيزت قبل حكمه باعتبار أن بيت المال أولى ممن أرصدت عليهم. غير أن العلماء مثل سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وأكمل الدين، بينوا للسلطان قاعدة النقض من خلال شرح الفرق بين الإرصادات التي تمثل جزءا من مسؤولية الدولة في الصرف على احتياجات رعاياها، وبالتالي فهي صحيحة، وتستوجب الاستمرار، وتلك الإرصادات التي تمت بناء على المحسوبية والنفوذ، وهي تستوجب النقض. لا شك في أن هذه الأحداث التي تمت في القرن الثامن الهجري تبين التلاعب بالمفاهيم، ومحاولة إيجاد الحيل والطرق الملتوية للتعدي على مال الدولة، وكذلك المال الوقفي. وفي هذا السياق، يذكر أبو زهرة أنه "وجد من أمراء مصر وحكامها من استهدف الأوقاف، وأخذ يستولي عليها، ويضع يده باسم أنها مملوكة، (. . .) واتخذ بعض الولاة من جواز استبدال الأوقاف طريقا للاستيلاء عليها باسم استبدالها، وقد عاونهم في ذلك بعض فسقة القضاة والشهود"[١]

لقد تفنن بعض السلاطين في خلط الأوراق لحماية الأموال التي نهبوها من بيت مال المسلمين، وذلك عن طريق الإكثار من الأوقاف المشتركة، محاولين بذلك تحصين أموال ذريتهم، ومعتمدين على عدم جواز مصادرة الوقف. كما سمح البعض الآخر للمتنفذين باستئجار الأوقاف بأسعار بأقل من أجرة المثل، ثم يعيدون تأجيرها بأسعار أعلى. وقد وصل الحد في القرن التاسع هجري - بعد وفاة الملك برقوق تحديدا - إلى أن "استولى أمراء الدولة على جميع الأراضي الموقوفة بمصر والشام"[٢] على سبيل المثال، ويشير محمد أبو زهرة إلى أن هذا الأمر كان متفشيا، غير أن هذا التصرف من الحكام لم يكن مبعثه الوحيد الفساد السياسي، بل كان في بعض الأحيان لدعم بيت المال. مثلما حصل مع الظاهر بيبرس الذي كان من أوائل الذين فكروا بشكل جدي في الاستيلاء على الأوقاف،

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، نشر جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٠.

(٢) نفس المصدر، ص ٢٤.

في سبيل إنجاح خطة اقتصادية طموحة[١] انتهجها لإعادة مجد الدولة العباسية في القاهرة بعد انهزام المغول في عين جالوت. لقد عرف عهده بنهضة معمارية وتعليمية استلزمت بدون شك تمويلا ضخما ومصادر متعددة لزيادة إيرادات خزينة الدولة. لهذا انتهج بيبرس سياسة التمويل عن طريق الضرائب ، أو عن طريق الاستحواذ على الأوقاف.

لقد لعب الوقف دورا مميزا في دعم الجهد العسكري ، فالإيقاف على المرابطين في الثغور ، والسلاح ، وتجهيز الخيول المجاهدة ، وكل ما يتعلق بالدفاع عن حياض الأمة الإسلامية ، كان جزءا أساسيا من أوقاف المسلمين طيلة تاريخهم. لقد كان لعمر - رضي الله عنه - أوقاف تصرف لتجهيز أمتعة خاصة للجهاد في سبيل الله[٢]. وأوقف خالد بن الوليد "أدراعه وأعتده في سبيل الله"[٣] ، وهذا ما شهدته المجتمعات الإسلامية منذ ذلك الحين مرورا بالخلافتين الأموية والعباسية ، حتى أصبح جزءا مهما من الأغراض الوقفية المشهورة ، بل تواصل إلى وقت قريب ، حيث فهم أجدادنا هذا الدور وجسدوه عن طريق الأوقاف الدفاعية في مختلف أقطار العالم الإسلامي. وقد تم ذلك عن طريق إنشاء القلاع ، والحصون ، والرباطات ، ووقف الخيل والسلاح وغيرها[٤]. ويذكر أحمد قاسم - في معرض استعراضه لنماذج الأحباس في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر - أن أوقاف الدفاع نصت عليها العديد من الحجج الوقفية تحت مسميات "أحباس

---

(١) اعتمدت هذه الخطة على إنشاء عدد من المؤسسات سواء التعليمية أو الاقتصادية والاجتماعية. فأنشأ في سنة (٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) المدرسة الظاهرية بالقاهرة ودمشق وتضم مكتبة ضخمة تعرف بالمكتبة الظاهرية. كما أنشأ فى القاهرة جامعًا عظيمًا عرف باسم جامع الظاهر بيبرس (٦٦٥هـ/ ١٢٦٧م). وأولى بيبرس عنايته بالزراعة فأنشأ مقاييس للنيل وأقام الجسور، وحفر الترع، وأنشأ القناطر، واهتم بالصناعة وبكل ما يحتاجه الجيش من ملابس وآلات حربية ، وامتدت يده إلى الحجاز فقام بعدة إصلاحات بالحرم النبوي ، وبنى بالمدينة مستشفى لأهلها، وجدد في الشام مسجد إبراهيم عليه السلام وقبة الصخرة وبيت المقدس.

(٢) انظر: الموطأ للإمام مالك كتاب الجهاد ص٣٦١ باب العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله.

(٣) روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله عمر على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب، فقال رسول الله ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليّ صدقة ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صِنْو أبيه) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة برقم (١٤٦٨) من فتح الباري، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، في باب تقديم الزكاة ومنعها ٧/ ٥٦ من صحيح مسلم بشرح النووي.

(٤) جمعة محمود الزريقي، "تغيير مصارف الوقف، حالة وقف السور الدغاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا" في، مجلة أوقاف، العدد ١، السنة، ٢٠٠١. ص ١٠-٢٧.

المجاهدين" أو "الغازين في سبيل الله" أو "المجاهدين والغازين من أهل البلد وغيرهم برا وبحرا"[١].

ونعتقد أن ما ذهب إليه بعض الفقهاء في التفريق الواضح بين الإرصاد والوقف، هو الأنسب والأقرب إلى فلسفة الوقف من ناحية، وإلى مهام الدولة من ناحية أخرى. إن مهمة الدولة ترتبط بإدارة مؤسساتها، وتقديم جملة من الخدمات التي تقع في نطاق مهامها، وبالتالي تسد الثغرات التي أنيطت بعهدتها، ولا نعتقد أن من مهامها إنشاء أوقاف خصوصاً أن التجربة التاريخية بينت بما لا يدع مجالا للشك أن توسيع مهام الدولة على قطاع الأوقاف أضر هذا القطاع أكثر مما ساعده[٢]، وكان فرصة للمتلاعبين به الذين استغلوا نفوذهم السياسي المباشر وغير المباشر، للتعدي على الأوقاف واغتصاب أعيانها.

ب - بين سلطة الدولة وحرية الوقف:

لقد بين التاريخ الإسلامي - انطلاقا من القرن الرابع الهجري- أن ممارسة الدولة للسلطة الشاملة على الوقف انتهت إلى علاقة عكسية، بحيث كلما زاد تمدد الدولة وسيطرتها الشاملة على قطاع الأوقاف، زاد معها اغتصاب الأوقاف وقلّت فاعليتها، وانحسر التوجه العام نحو الوقف، واختار من بقي من الواقفين المساجد بالتحديد باعتبار قدسيتها، وقل الوقف على المصارف الاجتماعية والاقتصادية، خشية وقوعها تحت سيطرة أجهزة الدولة. ولقد تسارعت وتيرة هذا التوجه مع القرن التاسع عشر الميلادي، تزامنا مع الإصلاحات التحديثية التي شملت العالم الإسلامي، ثم مع فترة الاستعمار الغربي الذي شن حربا شعواء على الوقف مثبتا تدخل السلطة في شؤونه، ولتقييد حركته التي وصلت في العديد من الحالات إلى تقطيع أوصاله، وإلغاء أجزاء منه، والتجرؤ على اغتصاب أعيانه. لقد انتهى هذا التوجه مع منتصف القرن العشرين إلى إحداث وصاية

(١) أحمد قاسم، الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، في، الوقف في العالم الإسلامي؛ أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي دغليليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥، ص ٤٦.

(٢) من الطريف أن تطرح هذه المسألة في أيامنا هذه في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الصندوق الوقفي "لاوتن تشايلز" "Lawton Chiles Endowment Fund" وهو صندوق وقفي تحت إدارة حكومة ولاية فلوريدا. حيث طرحت الحكومة فكرة سد عجز ميزانيتها عن طريق الاقتراض من رأس مال الصندوق الوقفي، مما أوجد معارضة قوية من جانب المدافعين عن الوقفية.، لأنهم يرون في هذا الإجراء تهديدا مباشرا من حكومة قد تعجز عن سداد القرض مما يهدد الصندوق بشكل مباشر. (صحيفة والت ستريت جونل (٨-٠١-٢٠٠٩).
Wall Street Journal "Family Seeks to Block Use Of Fund to Close Florida Gap" (8-01-2009).

كاملة على المؤسسات الوقفية، وإلحاق ما تبقى منها بإدارات حكومية، وسن تشريعات تقنن هذا القصد.

وقد بينت العديد من البحوث خطورة هذه العلاقة العكسية على فاعلية أداء المؤسسات الوقفية، وما وصل إليه القطاع الوقفي من ترهل وضعف[١] نتيجة سحب الدولة - لأسباب مختلفة كما أشرنا سابقا - للقطاع الوقفي ووضعه تحت مظلتها. وفي المقابل تؤكد كل الدلالات التاريخية والمعاصرة الشك في أن الوقف ينتمي بفكره وفلسفته ومهامه إلى القطاع الأهلي، لهذا ارتبطت فعاليته وحضوره بدرجة اقترابه أو ابتعاده عن هذا الفضاء. وعليه فإن بناء علاقة صحية بين الدولة والوقف، يمر بالضرورة من خلال تحقق شرط أساسي وهو تأكيد طبيعة الوقف الأهلية، وما يستلزمه من حرية حركة لممارسة أدواره بكفاءة عالية. إن تثبيت هذه المسلمة يساعد الدولة، بوصفها المشرف على ترتيب العلاقات بين مؤسسات المجتمع المختلفة، على التعرف إلى مكامن القوة في المجتمع، ويدعوها إلى ترشيد حركة المؤسسات الفاعلة، وتقديم الدعم لها حتى تقوم بالمهام الملقاة على عاتقها. إن فسح المجال للوقف لكي يمارس أدواره، يزيد المجتمع قوة، ويسهل بالتالي من مهمة الدولة في عالم يتسم اليوم بقدر كبير من التنافس، يفرض على الجميع الاستفادة من الخبرات، وعدم تضييع الفرص، والسماح لطاقات المجتمع الخلاقة للإبداع، وحل الإشكاليات المطروحة بعيدا عن سياسة الاتكال على الدولة وتحميل (أو تَحَمُّلِ) هذه الأخيرة ما لا تطيق، أو ما يخرج عن مهامها.

والأهم من ذلك كله هو استفادة الدولة من الوقف، عندما يستطيع أن يؤدي وظيفة حماية المجتمع - والدولة كجزء منه - ويسد ثغراته من خلال استراتيجية تعطي للتنمية الشاملة مفهومها الصحيح الذي يحاول الاقتصاديون المعاصرون الوصول إليه. فما يعرف الآن بالتنمية المستدامة هي بدون تحيز أحد إبداعات المؤسسة الوقفية التي أحدثت نقلة نوعية في مفهوم التكافل الاجتماعي، لتضيف إلى الاهتمام بالأجيال الحاضرة التفكير في احتياجات الأجيال اللاحقة[٢]، وهذا التوجه يعني بشكل صريح أن الثروة الوقفية تمثل احتياطيا ومخزونا استراتيجيا للمجتمعات الإسلامية، تستفيد منه بطرق متعددة في الحاضر والمستقبل.

---

(١) انظر مثلا:
- إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة، دار الشروق، القاهرة، ، ١٩٩٨، ط١.
- راندي دغلييهم وعبد الحميد هنية (معدان): الأوقاف في البحر الأبيض المتوسط، رهانات مجتمع، رهانات سلطة، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤ (باللغتين الفرنسة والانجليزية).

(٢) انظر : نصر عارف الوقف واستدامة الفعل الحضاري، في، مجلة أوقاف، العدد ١٥، ٢٠٠٩.

على هذه الأسس، يتبين لنا أن العلاقة الصحية بين الدولة والوقف هي التي أسست في عهود الازدهار الإسلامية من خلال شراكة تحفظ فكرة الوقف، وتدعم فعالية مؤسساته، وتؤسس لتعاون مستديم بينه وبين القطاعات المجتمعية الأخرى في مجالات كثيرة مشتركة. إن أفضل السياسات تجاه الوقف هي تلك التي تستهدف تحرير حركته من كل ما يعيقها إداريا، أو تشريعيا، وتمكينه من تفعيل إمكاناته. ونتصور أن نتائج هذه السياسات سوف تعود بالفائدة على الوقف بطبيعة الحال وعلى الدولة كذلك، حيث إنها تساعد على تشجيع قيام مشاريع اجتماعية واقتصادية نوعية دون أن تتحمل فيها أية تبعات مالية، أو إدارية، بل قد تضطر الظروف إلى أن يتحمل الوقف جزءا من المسؤولية الاجتماعية إذا ما دعت الضرورات ذلك، وفقا لقواعد وشروط سوف نحاول في ما يلي التعرض لها.

ج - الوقف وحماية الدولة: مفهوم الدعم الاستراتيجي:

في سياق الأدوار التي لعبها الوقف، يمكننا رصد العديد من مصارف الوقف التي ترتبط بأبعاد استراتيجية تستهدف تقوية مناعة المجتمع الإسلامي على المدى الطويل. ولتحقيق ذلك كان من الضروري ألا ينتهي الوقف عند حدود الحاضر، وإنما يتعدى ذلك إلى الاهتمام بتماسك الأمة في المستقبل، وبالتالي المساهمة في دعم ما يمكّنها من ذلك. لقد غطت الأوقاف مسائل تعتبر حاليا من مشمولات الدولة الحديثة، مثل المهام الدفاعية أو الأنشطة ذات العلاقة بالبنية التحتية الاقتصادية والمعرفية. ونعتقد أن هذا التوجه يعكس ما ذكرناه سابقا حول العلاقة التكاملية التي نشأت بين الوقف وباقي الدوائر الاجتماعية، حيث طورت المجتمعات الإسلامية مفهوم الشراكة بين القطاعات الثلاث، الدولة والقطاع الخاص والقطاع التطوعي (الذي يعتبر الوقف أهم عناصره) وفقا لخصائص كل قطاع وما يرتبط به من مهام وأدوار، وكان ذلك وفق استراتيجية تترجم قيم الإسلام إلى مصالح أرادها الشارع الحكيم أن تكون واقعا وحياة معيشة. فعلى سبيل المثال كان لا بد أن يدعم الوقف الجهاد بحكم أن المصلحة من وراء تشريعه هي رد العدوان عن الأمة، وبالتالي تحقيق قوتها ومنعتها أمام المعتدين حين تستدعى الحاجة والضرورة ذلك. من هنا لم يكن غريبا أن يدعم الوقف الدولة تحقيقا لتماسك المجتمع، وحماية لجميع مؤسساته بقطع النظر عمن تقع تحت نطاقه مسألة الإشراف، طالما أن الأمر يحتاج إلى مساندة.

في هذا الإطار، قد نجد أن كثيرا من أغراض الوقف كانت على مسائل تعد في وقتنا الحاضر من مشمولات الدولة بشكل حصري، أو هي متصلة بقضايا حيوية واستراتيجية. ويتبين ذلك من خلال استعراض لبعض مصارف الوقف ابتداء من العهد النبوي، وفي ظل الخلافات الإسلامية المتعاقبة مثل دعم الجهد العسكري، وبناء قاعدة علمية للأمة، والمساهمة في تطوير آليات للتنمية الذاتية التي تحقق نهضة علمية، واقتصادية،

وعسكرية ، وهي أهم العناصر في ضرب كل أصناف التبعية التي تعاني منها أغلب بلدان العالم الإسلامي في الوقت الراهن.

إن الدعم الذي قدمه الوقف لقطاعات المجتمع - ومنها الدولة - كان في كل الحالات يضيف حالة نوعية إيجابية حملت هذه القطاعات على تطوير قدراتها الذاتية ، وبالتالي فرض عليها أن تستفيد منه (من الوقف) بما ينمي قدرة القطاع على التقدم. لهذا لا يمكننا أن نعتبر مساهمة الوقف هي من باب المساعدات التي تستهلك ، بل من باب الدعم الاستراتيجي الذي يهتم بالمناعة الحضارية الذاتية ، ويؤسس لاستدامتها ومواصلة أدوارها.

من ناحية أخرى ، توجه جهد الوقف نحو دعم وحدة واستقلال الأمة الإسلامية ، من خلال تقوية السياسة الخارجية للبلدان الإسلامية ، وتخصيص المال لافتداء الأسرى ورعاية أسرهم[١] ، وتدبير شؤونهم بعد إطلاق أسراهم" فعلى سبيل المثال ، ينقل ابن الفرات في "تاريخ الدول والملوك" أن فترة السلطان صلاح الدين شهدت اهتماما بالوقف على الأسرى ، فقد وقفت خلال فترة حكمه مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (٥٦٤هـ) وقد استمر هذا الوقف إلى أن تم فكاك جميع الأسرى[٢]. كما تشير الوقائع التاريخية إلى توسع شديد في الأوقاف ذات الطبيعة الدولية التي تربط بين مناطق العالم الإسلامي على امتداده ، وأن كل الدول الإسلامية دون استثناء قد شهدت انتشار هذا النوع من الوقف[٣]. ولنا في مثال أوقاف الحرمين الشريفين[٤] وأوقاف القدس الشريف والجامعات الإسلامية كالأزهر ، والزيتونة ، والقرويين ، نماذج بينة على توجه المسلمين بالأوقاف إلى مجالات ترتبط بما يسمى اليوم

(١) يكتب عبد الهادي التازي "لم تأل «الدبلوماسية المغربية في القرن ١٤ الميلادي» جهدا في الحفاظ على ترابها، وكانت دائما مستعدة لافتداء ما سقط منها ولو بالالتجاء إلى مال الوقف" عبد الهادي التازي، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب"، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) ابن الفرات محمد بن عبدالرحيم ، تاريخ الدول والملوك "، المجلد الرابع ، تحقيق حسن محمد الشماع، طبعة البصرة، العراق ١٩٦٧م، ص٢٣.

(٣) على سبيل المثال لا الحصر أنشأت السلطات العثمانية في سنة ١٥٨٧م نظارة خاصة لأوقاف الحرمين نظرا لاتساع هذه الأوقاف وما تستوجبه من إدارة مختصة تقوم بتوزيع منافعها على الأغراض التي خصصت من أجلها.

(٤) Cf. Hoxter, Miriam, Endowments, Rulers and Community; Waqf al-haramayn in Ottoman Algiers, Brill, The Netherlands, 1998, p. 1, p. 24-25.

"بالأمن القومي"[١] للبلدان التي تشدد على برمجة الحماية الداخلية الشاملة للقيم والمصالح الاستراتيجية، تنفيذ مشاريع وبرامج في هذا الاتجاه. ونعتقد أن الأوقاف قد اهتمت بهذا البعد من خلال إنشاء الآلاف من المؤسسات الوقفية بشكل تدريجي، وتأسيس شبكات كثيفة من الروابط السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية بين مختلف مناطق وشعوب العالم الإسلامي.

ولعل من أهم ما ساهمت به الأوقاف في هذا المجال، هو تسهيل الترابط العلمي بين المراكز الثقافية للعالم الإسلامي، وتنشيط حركة الأخذ والعطاء بينها. وتؤكد العديد من الدراسات متانة التفاعل العلمي بين مشرق العالم الإسلامي ومغربه خلال الفترة الممتدة بين القرنين الخامس عشر والعشرين[٢] حيث تبين الدور المحوري الذي لعبته الأوقاف في قيام بنية تحتية اجتماعية واقتصادية، شكلت الأساس الموضوعي لقنوات التواصل بين العلماء المسلمين، والرافد الأساسي لإعادة إنتاج المعرفة الإسلامية حسب الزمان والمكان والحفاظ على أسسها وثوابتها مع تطويرها، من خلال الاستفادة من كل طاقات مختلف مناطق العالم الإسلامي[٣]. ولعل الملف في هذا الباب هو الحماية الشاملة التي وفرها الوقف لعلماء الأمة بإيجاد نظام تأمين علمي يسخر جزءا من ثروة الوقف لكي يمارس العلماء اختصاصاتهم واجتهادهم بعيدا عن كل الضغوط الاقتصادية والسياسية. لقد حرر الوقف العلماء من المكان، ومكنهم من الانتقال في أرجاء العالم الإسلامي ليمارسوا وظائفهم في التعليم والتأليف، حتى أن الكثيرين منهم ولدوا في بلد وتعلموا في آخر وعَلَّموا في ثالث وألفوا في رابع، وقد يتوفاهم الله في بلد آخر[٤]. لقد سمحت الأوقاف

(١) يستعمل مصطلح الأمن القومي (National Security) للتدليل على قدرة الدولة الحديثة (أو القومية) على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية وبخاصة العسكرية منها باعتبار أن تأمين أراضي الدولة ضد العدوان الأجنبي وحماية مواطنيها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم، من أهم مهامها.

(٢) حماه الله ولد السالم، حوار المركز والأطراف في الثقافة العربية، بلاد شنقيط في الذاكرة العربية العالمة، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.

(٣) نفس المصدر، ص ١٨٨.

(٤) من المؤكد أن عبد الرحمن بن خلدون الذي ولد في تونس، واشتغل بالقضاء في المغرب والأندلس، ومارس السياسة في إشبيلية، وكتب كتابه ديوان العبر في الجزائر، ودرس في القاهرة ثم توفي فيها، لم يكن الوحيد من هؤلاء العلماء الذين استفادوا من البنية التحتية التي وفرها الوقف للعلماء لكي يمارسوا مهامهم بكل حرية، ويقدموا للمسلمين وللعالم الإبداعات العلمية والاكتشافات في كل المجالات الشرعية والتطبيقية.

بخلق تجانس فكري بين مختلف مناطق العالم الإسلامي ، لتثبيت الوحدة الفكرية التي هي أساس كل وحدة.

لقد كانت الأوقاف وراء نشأة أحياء سكنية ترتبط بالاهتمام بالمهاجرين من طالبي العلم ، ومن التجار ، ومن المسافرين الغرباء ، وتوفير أماكن لراحتهم وتسهيل مهامهم في البلدان الإسلامية الأخرى[١]. وعليه ، فقد ترافقت حركة الأفكار والرجال مع حركة البضائع والتجارة ، وما يستلزم كل هذه الحركة من تأمين لوسائلها ، وآثار ذلك على تطوير الصناعات في العالم الإسلامي. فقد نشأ من خلال هذه الأوقاف اهتمام بصناعة وسائل النقل مثل السفن الكبيرة لنقل المواد الغذائية إلى الحجاز وما يعنيه ذلك من نشأة علاقات تجارية بينية بين مختلف الدول الإسلامية[٢] وانعكاس ذلك على الروابط السياسية والاجتماعية بينها ، وتقليل اعتمادها على البضائع والمعونات الخارجية.

لقد تجاوز الوقف في مخرجاته الاهتمام بالأفراد كحالات منعزلة تنتظر سد جوعتها أو ستر عورتها ، وإنما ارتبط بالأفراد بأنها جماعات وشعوب: أي أنه يؤسس من خلال مساهماته لحضارة ، فهو يهتم بالدفاع والعمران والقيم الإنسانية التي تتفهم الفقر كحالة اجتماعية تنتظر حلولا جذرية لا آنية ، ويتعامل مع البيئة (بما فيها الحيوانات) لأهميتها في حياة الإنسان وما تستوجبه من تخطيط وتضافر جهود.

على هذه الأسس ، بينت الخبرة المؤسسية طوال تاريخها الإسلامي أن علاقة الوقف والدولة أثمرت شراكة حمت الدولة والمجتمع في آن واحد. لقد استطاع القطاع الوقفي أن يساهم بشكل فعال في دعم القوة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والقيمية لمؤسسات الحضارة الإسلامية. وقد كان للدولة نصيب واضح من هذا الدعم ، من خلال قيام الأوقاف بعمليات إنتاج منظمة للسلع العامة ، ولتنفيذ مشاريع ضخمة في قطاعات حيوية مثل التعليم ، والصحة والرعاية الاجتماعية. من خلال هذا المسار أسس الوقف لدعم جارٍ لم يقف في حدود سد الثغرة العابرة ، ولكنْ بني على رؤية شاملة لحركية المجتمع وشراكة صُلبة بين مؤسساته.

---

(١) محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجا)، في، أوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥، ص ٤٧-٥٨.

(٢) جاء في حجة وقف زوجة السلطان سليمان القانوني التي ترجع إلى عام ٩٦٠هـ/ ١٥٥٣م بناء "سفينتين عظيمتين" وتوفير "جميع آلاتهما وأدواتهما المعينة المعلومة وتمام لوازمهما ولواحقهما" لكي تقوما بنقل الغلال من ميناء السويس إلى ميناءي جدة وينبع بالحجاز، (محمد عفيفي، "الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني"، في، الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥، ص ٧٩).

تقدم لنا الأوقاف في الخلافة العثمانية خلال القرن الثامن عشر، نموذجًا غاية في الأهمية لدور الأوقاف تجاه الدولة من خلال تحليل توجهات مصارفها ونطاق فعلها الاجتماعي. لقد اقترن القرن الثامن عشر مع بداية تدهور دولة الخلافة العثمانية وضعف قدراتها الاقتصادية والإدارية.. نحن إذن أمام مفصل تاريخي كان من الممكن أن تنهار فيه الخلافة. غير أن الأوقاف مثلت شبكة الحماية الاقتصادية والاجتماعية التي أطالت عمر الخلافة أكثر من قرنين من الزمان (حُلّت الخلافة سنة ١٩٢٣م)[١].

تشترك الدراسات العديدة التي اهتمت بهذه الفترة حول التوسع الكبير الذي شهدته مصارف الأوقاف في الخلافة العثمانية، في النواحي التي تعد حاليا من مشمولات الدولة الحديثة كالتعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية، وفي بعض الأحيان التوظيف. لقد مثلت الأوقاف على الأغراض التعبدية وعلى رأسها المساجد ٢٩٪، وارتبطت ٢٥٪ بأغراض تعليمية (من الكتاتيب إلى الجامعات)، بينما توجهت ٤٦٪ من الأوقاف على باقي الأغراض الاجتماعية الأخرى (بناء المدن، المستشفيات، المطاعم، والملاجئ (التكايا)، البيئة، إلخ)[٢]. كما تقدم دراسة أخرى حول أوقاف مدينة حلب في نفس الفترة نسبا متقاربة حيث مثلت الأوقاف على المساجد ٣٥٪ بينما ارتبطت ٦٥٪ من الأوقاف بأغراض اجتماعية[٣]. ويمكن للباحث بكل موضوعية أن ينتهي إلى ما كتبه الكاتب التركي بهاء الدين يديلديز الذي خلص في كتابه حول مؤسسات الوقف العثمانية إلى "أنه بفضل تطور مؤسسات الأوقاف، فإن الفرد يمكن أن يولد في بيت من بيوت الأوقاف، وينام ويأكل في مؤسسة وقفية، ثم يحصل تعليمه من خلال كتب موقوفة، ثم يصبح مدرسا في مدرسة وقفية، ويتحصل على راتب من ريع الأوقاف، وحينما يتوفاه الأجل يكفن من مال الوقف ثم يدفن في مقبرة من مقابر الأوقاف. وبإيجاز، فإن الفرد كان يمكنه أن يحقق كافة احتياجاته عن طريق السلع والخدمات التي يؤمنها الوقف"[٤].

---

(١) من الطبيعي ألا يتمكن الوقف وحده في حل كل مشكلات المجتمع لأن التحديات التي واجهت العالم الإسلامي لم تقتصر على المستوى الاقتصادي بل شملت الضعف العلمي والسياسي والتقني.. إلخ. وهذا ما حصل للخلافة العثمانية التي رغم الدعم الذي مثله الوقف لها، ورغم محاولات الإصلاح المتعددة، لم تستطع تجاوز التدهور الكلي الذي دب في أوصالها واجتمع الضعف الداخلي مع المطامع الخارجية لتنتهي الخلافة ويتم تقسيم العالم الإسلامي.

(٢) Timur Kuran, "the Provision of Public Goods Under Islamic law: Origins, Impact, and limitations of the Waqf System", in, Law & Society Review. Volume 35, Number 4(2001), p.

(٣) Marcus, Abraham, The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth Century Columbia University Press, New York, 1989, pp 404-405.

(٤) Institution du Vaqf au XVIII Siècle en Turquie: Etude Socio-Historique., Bahaeddin Yediyildiz, Société d'histoire turque, Ankara, Turquie, 1985, p.5.

٢ - الوقف ودعم الموازنة العامة للدولة في العالم الإسلامي:

أ - المصاعب الاقتصادية للدولة في العالم الإسلامي المعاصر:

على الرغم من أن العالم الإسلامي يمثل ٢٢٪ من سكان العالم، فإن مساهمته في إجمالي الإنتاج العالمي لا تتعدى ٦,٨٪. كما أن صادراته للسلع لا تتجاوز ١٠,٢٪ من الصادرات العالمية (أغلبها من المنتجات النفطية)[١]. كما يتسم هيكل الإنتاج في البلدان الإسلامية بسيطرة قطاع الخدمات، والضعف الشديد للصناعة والزراعة على الرغم من غنى بلدان العالم الإسلامي بالموارد الاقتصادية مثل الأراضي الصالحة للزراعة، والطاقة، والتعدين، والموارد البشرية. أما فيما يتعلق بالخارطة الاقتصادية للبلدان المسلمة، فإنها تبدو - إلى حد كبير - غير متجانسة، حيث تضم بعض البلدان ذات الدخول المرتفعة (وهي المصدرة للنفط والغاز)، في نفس الوقت ينتمي اثنان وعشرون بلدا مسلما إلى قائمة البلدان الأكثر فقرا في العالم[٢]. وإن دل هذا التفاوت على شيء، فإنه يدل على عدم التعاون البيني، وغياب الشراكة بين مختلف الدول الإسلامية، في حين أن العلاقات التجارية لمعظم البلدان الإسلامية مع البلدان الغربية تحوز النصيب الأكبر في المبادلات التجارية.

وتمثل الموازنة العامة أحد أهم المؤشرات الكلية المتعلقة بالتوازن الاقتصادي الداخلي للمجتمع. ولقد عرفها الاقتصاديون بأنها "التقدير المعتمد من السلطة التشريعية لنفقات الدولة، وإيراداتها عن فترة مستقبلية لتحقيق الأهداف الاقتصادية المعلنة". من هنا فإن الموازنة تعبر عن السياسة الاقتصادية والمالية للدولة على المدى القصير (سنة في أغلب الأحوال) والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها. والتحدي الرئيسي الذي تواجهه الدولة في الموازنة العامة هو الوصول إلى التوازن بين نفقاتها والموارد اللازمة لها. لكن كثيرا ما يحصل عدم التكافؤ بين المصروفات والإيرادات، وبالتالي تنتهي الموازنة العامة إما إلى حالة عجز، أو إلى فائض.

---

(١) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ٢٠.

(٢) يمكن إعطاء صورة عن وجود فجوة ضخمة بين البلدان الإسلامية من خلال الناتج المحلي الإجمالي للفرد لبعض بلدان العالم الإسلامي ليصل الفارق إلى مائة ضعف بين بعض البلدان، حيث يتراوح نصيب الفرد السنوي من الناتج المحلي الإجمالي لسنة ٢٠٠٨ (بالدولار الأمريكي) بين مستويات متدنية جدا مثل: أفغانستان (٣٩٩)، جزر القمر (٦٩٣) موريتانيا (٩٩٥)، وبين مستويات مرتفعة جدا مثل: قطر (١٦٧، ٩٥)، الإمارات العربية المتحدة (٣٨٣، ٥٠)، بروناي (٠٠٥، ٣٨) (نفس المصدر، ص ٦٢).

وعلى الرغم من أن بعض الدول الإسلامية قد تحقق موازناتها العامة فوائض، إلا أن السمة العامة والقضية الأهم لأغلب الدول الإسلامية تبقى مسألة فقدانها للتوازن المالي الداخلي الذي يترجمه عجز موازناتها العامة، وعدم قدرة هذه البلدان على تحقيق التكافؤ بين مصاريفها ومواردها العامة. ويمكن رصد أربعة عوامل رئيسة تجعل من مسألة عجز الموازنة العامة لا ترتبط بشريحة البلدان الإسلامية الأكثر فقرا، وإنما تنسحب حتى على البلدان النفطية:

١ - ضعف الهيكل الإنتاجي للبلدان الإسلامية الذي يعتمد في الأساس على تصدير مواد أولية (نفطية وزراعية) مع تضخم لقطاع الخدمات (٤٩,٧٪)[١]، وتقلص تدريجي لقطاع الزراعة حيث لم تتجاوز حصتها الإنتاجية في العالم الإسلامي سنة ٢٠٠٧ نسبة ١١,٩٪ وبالتالي يستورد العالم الإسلامي النسبة الأكبر من احتياجاته الغذائية.

٢ - تبعية الاقتصاديات الإسلامية، وتأثرها المباشر بأزمات النظام الاقتصادي الرأسمالي المتكررة[٢]، وتحملها لتبعات التقلبات الشديدة في أسعار المواد الأولية وعلى رأسها النفط خاصة، والذي يشكل نسبة عالية جدا من عائدات الدولة في البلدان الإسلامية المصدرة له.

٣ - غياب التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية للاستفادة من الإمكانات، وتعظيم المنافع المتبادلة، ومواجهة الاقتصاديات العملاقة.

٤ - وجود مظاهر كثيرة من الهدر والتبذير في الثروات الاقتصادية الذاتية، نتيجة استشراء منطق استهلاكي مسرف مرتبط بقيم تعظّم من المنفعة الفردية الآنية.

وتضاعف الأزمة العالمية الأخيرة من هذه السلبيات، حيث تستعد أغلب البلدان الإسلامية لسنوات عجاف، خصوصاً مع انخفاض سعر المحروقات، وتأكيد الخبراء بأن هذا المنحى سيؤثر بشكل كبير على فائض ميزانية الدول النفطية، متوقعين حدوث عجز في ميزانية هذه الدول خلال السنة المقبلة، إذا انخفض سعر النفط عن ٥٠ دولارًا للبرميل.

---

(١) نفس المصدر، ص ٢١.

(٢) تواجه الصناديق السيادية التي تكونها بعض الدول الإسلامية من فوائض المالية لديها، والتي تستثمر في الأسواق الخارجية، تحديات كبيرة تعرضها للمخاطر في بعض الأحيان، نتيجة التقلبات الحادة للبورصات العالمية، والأزمات الاقتصادية التي تجتاح هذه البلدان، وكذلك لمواقف البلدان الغربية منها. (انظر: صناديق الثروة السيادية: وأثرها على الاستقرار المالي العالمي، تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أكتوبر ٢٠٠٨، ص ١٤-١٧).

وحيث إن هذا الحد قد تم تجاوزه فعليا (على الأقل حتى الآن) فقد أعلنت العديد من الدول المصدرة للنفط - ناهيك عن الدول الإسلامية الأخرى - عن تقديراتها بحصول عجز في الموازنات العامة لسنة ٢٠٠٩[١] كنتيجة مباشرة لتوقع انخفاض إيرادات دول الخليج المنتجة للنفط من صادرات النفط والغاز بنسبة ٦٠٪ خلال نفس السنة.

إن الاختلالات الهيكلية في اقتصاديات الدول الإسلامية، تجعل من مسألة عجز الموازنات العامة قضية أساسية وشبه مزمنة، تحاول هذه الدول التعامل معها. وإذا ما ركزنا على طرق سد العجز، فسوف نجد أن هذه الدول لا تشذ عن القواعد المتبعة في مختلف دول العالم التي تلجأ إلى ثلاث أوعية رئيسة لتمويل العجز:

- الاقتراض المحلي والخارجي
- زيادة الضرائب.
- السحب من رصيد الاحتياطات الوطنية.

ولئن كان اللجوء إلى هذه الأوعية يستهدف الوصول إلى حل إشكالية الفجوة القائمة بين النفقات العامة وإيرادات الدولة، وبالتالي التوازن بينهما، فإن لكل من هذه الاختيارات مضاره على الاقتصاد الوطني إذا ما أصبح إجراءً مزمنا، ولاسيما أنه يقترن في عصرنا الحالي بمساوئ عديدة للنظام الرأسمالي، ليس بأقلها الربا (في حالات القروض الداخلية والأجنبية) والتضخم (في حال إصدار مزيد من العملة الوطنية)، كما أن تسديد الدين وخدمة الدين (أي الفوائد) يتمان بالعملات الأجنبية من فائض الصادرات على الواردات، وفي النهاية يعني تحويلا للموارد الاقتصادية، وعبئا على الاقتصاد، ويسبب ضغوطا كبيرة حين تعجز الدولة عن الوفاء به.

ويمثل الدين الخارجي للبلدان الإسلامية[٢] ٢٥,٢٪ من مجمل ديون العالم الثالث، بما يقدر سنة ٢٠٠٦ ب ٧٥٣ بليون دولار أمريكي[٣]. وهي نسبة كبيرة خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الديون هي ربوية بالأساس، أي أنها تتراكم من خلال الفوائد

(١) جاءت تصريحات المسئولين في دول الخليج - على سبيل المثال - خلال القمة الخليجية الأخيرة التي انعقدت بسلطنة عمان (ديسمبر ٢٠٠٨) لتؤكد هذا الخوف من التقلبات وأثره على الموازنات العامة. حيث صرح وزير التجارة والصناعة العماني بأن عُمان التي أعدت ميزانيتها بناء على سعر ٤٥ دولارًا للبرميل تتوقع عجزًا في حدود ٨٠٠ مليون دولار العام القادم (٢٠٠٩). انظر كذلك دراسة أعدتها مؤسسة جدوى للاستثمار تتوقع فيها أن سنة ٢٠٠٩ ستشهد حصول أكبر عجز في تاريخ السعودية ((انظر: http://www.jadwa.com/ar/research/pages/economic-research.aspx).

(٢) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٣) نفس المصدر، ص ٣٧.

المضاعفة ، ليقدم تسديد خدمة الدين (أي تراكم الفوائد الربوية) على تسديد أصل الدين. فعلى سبيل المثال تشير الأرقام بالنسبة إلى الدول العربية ، أن إجمالي الدين العام الخارجي القائم في ذمتها بلغ سنة ٢٠٠٧ ما يزيد على ١٥٠ بليون دولار[١] ، وعليه فإن الدول العربية المقترضة قدمت ١٥,٥ بليون دولار كإجمالي خدمة الدين العام الخارجي في سنة ٢٠٠٧.

أما البلدان الإسلامية الأقل فقرا ، فهي كذلك تعاني من عبء الديون الخارجية ، بل وصلت هذه الشريحة إلى حالة العجز عن تسديد ديونها ، وما يعنيه ذلك من البحث عن المساعدات من المؤسسات الدولية التي تربط بشكل مفضوح بين تقديم القروض الميسرة للدول الفقيرة ، وتنفيذ حزمة من التغييرات الهيكلية في اقتصادياتها تنتهي بها حسب جوزيف ستيقلتز (Joseph Stiglitz) إلى التخلي عن سيادتها الاقتصادية والسياسية لمصلحة القوى الاقتصادية المتقدمة[٢]. من ناحية ثانية ، تثير مسألة استدانة الدولة قضية أخرى تتعلق بدرجة تأثير القروض العامة على الاقتصاد ، من حيث الطريقة المعتمدة لاستخدام هذه القروض ، كأن تستخدم حصيلة القروض في تمويل نشاط غير منتج ، وبالتالي تتسرب من الاقتصاد ، وتعمد الدولة إلى تحصيل ضرائب إضافية لتسديدها.

(١) نفس المصدر.

(٢) Joseph Stiglitz أحد الحاصلين على جائزة نوبل للاقتصاد، وعمل في البنك الدولي (١٩٩٧-٢٠٠٠). ورغم أنه يعد من أشد المدافعين عن النظام الاقتصادي الرأسمالي، إلا أنه كشف العديد من الحقائق التي ترتبط بالأدوار السياسية للمؤسسات المالية الدولية واستعمالها المساعدات والقروض الميسرة لاختراق الهياكل الاقتصادية والثقافية للبلدان المستدينة. أصدر كتابه الشهير : "متمرد من الداخل: جوزيف ستيغليتز، والبنك الدولي" الذي حمل الكثير من نقد سياسات البنك الدولي تجاه البلدان الفقيرة.
The Rebel Within: Joseph Stiglitz and the World Bank by Joseph E. Stiglitz (Editor), Ha-Joon Chang Editor, Anthem Press, Wimbledon Publishing Company, 2002.

الدين الخارجي للبلدان الإسلامية[١] (مليار دولار)						
	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
مجمل البلدان الإسلامية[٢]	٦١٥	٦٥٢	٦٩٨	٧٤٩	٧١٠	٧٥٣
الدول الإسلامية الأقل فقرا[٣]	٧٠,٥٨٧	٧٥,٥٣٧	٨٠,٨٧٤	٨٤,٣٧٧	٨٠,٧١٨	–
الدول العربية[٤]	–	١٤٠,٥٠٠	١٤٩,٢٦٨	١٥٣,٥٥٣	١٤٨,٠٥١	١٣٧,٥٦٢

خدمة الدين الخارجي (مليار دولار)						
	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الدول العربية[٥]	–	١٤,٦٩٢	١٨,٠٣٠	١٩,٧٢٧	١٩,٧٣٢	٢٨,١٣٤
الدول الإسلامية الأقل فقرا[٦]	٢,١٢٠	١,٩٢٤	٢,١٠١	٢,٤٤٤	٢,٥٣٩	–

أدخل الاقتراض الربوي البلدان الإسلامية في نفق مظلم ، وأصبحت مشكلة المديونية إحدى خاصيات أغلب اقتصادياتها التي باتت وكأنها في حلقة مغلقة لا تستطيع الفكاك منها إلا بالهروب إلى الأمام من خلال المزيد من الاقتراض ، وبأحجام أكبر لتغطية مزدوجة: العجز في الموازنة العامة وخدمة الدين. إن الوقائع والبيانات تؤكد أن الاستراتيجيات التقليدية المنتهجة لتمويل عجز الموازنات العامة في الدول الإسلامية ، لم تحل مشكلة

(١) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، ، مصدر سابق،

(٢) في هذه الإحصائيات يتكون العالم الإسلامي من البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. (انظر : التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مصدر سابق).

(٣) وعددها ٢٢ دولة من ضمن دول منظمة المؤتمر الإسلامي (انظر: المشاكل الاقتصادية للبلدان الأقل نموا والدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٠٧، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية).

(٤) الأرقام مأخوذة من التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠٠٨، صندوق النقد العربي، دولة الكويت.

(٥) نفس المصدر.

(٦) مشاكل الاقتصادية للبلدان الأقل نموا والدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٠٧، مصدر سابق.

العجز بل قد تكون أثقلتها. فمن ناحية، تلتهم خدمة سداد الديون - خصوصاً منذ نهاية ثمانينيات القرن العشرين - نسبة كبيرة من الميزانيات العامة، وتعمل بالتالي على استدامة التخلف[1]، ومن ناحية أخرى، تعمل هذه الوصفات الاستراتيجية على نقل مشكلة العجز عبر الزمن من سنة إلى أخرى دون حل جذري لها. إن هذه الاستراتيجيات تستند - في المقام الأول - إلى وصفات اقتصادية تعيد إنتاج التبعية، والارتباط بالهياكل الاقتصادية العالمية، التي تعمل جاهدة على إبقاء الأقطاب الاقتصادية الرأسمالية متقدمة ومستفيدة من بقية العالم.

إن التحدي الذي تمثله تغطية عجز الموازنة العامة يخفي في الحقيقة تحديا أكبر، يتعلق بقدرة العالم الإسلامي على كسر الحلقة المفرغة التي باتت دوله تدور فيها، وإبداع استراتيجيات بديلة تستخدم أدوات ذاتية تمكن اقتصادياتها من استعادة عافيتها. ونعتقد في هذا السياق، بأن إيجاد شراكة بين الدولة من ناحية، والمؤسسات الاجتماعية والمالية الإسلامية من ناحية ثانية، يؤسس لمرحلة جديدة من الشراكات المحمودة التي يجب أن تؤكد وتدعم. لأن تقوية وتنظيم جهود المؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية (ومنها الوقفية) في تعبئة الموارد التمويلية، وتنظيم تدفقها إلى المشروعات الإنمائية على مستوى الدولة، تشكل حماية متعددة الجوانب للدولة. فمن ناحية يرسخ هذا التوجه مبدأ الاعتماد على الثروات الذاتية، وهو أحد الشروط الأساسية للوصول إلى تنمية ذاتية ومستقلة ومستديمة. ومن ناحية أخرى، يفتح المجال لتنقية المعاملات الحكومية من آفات النظام الرأسمالي المتعددة، من خلال اعتمادها على مصادر تنضبط بالأطر الشرعية، والمعاملات الإسلامية، لتكون بدائل ناجحة اقتصاديا، مع احتكامها إلى الأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات الاقتصادية. ومن ناحية ثالثة، يوفر للدولة موارد يتحرك بها الاقتصاد، ويخلق قيمة مضافة حقيقية تسد بها احتياجات الأفراد.

وللوقف في هذا المجال دور فعال، من خلال إنشاء أوعية مالية تتناسب والفئات الاجتماعية، وكذلك طرق التمويل الإسلامية الأخرى. إن تشجيع الناس على الوقف على مشاريع تتصل بتخفيف أعباء الدولة، وتقليل نفقاتها، وبالتالي دعم موازنتها العامة توجه

(١) لقد ربط العديد من الاقتصاديين بين الاستدانة واستمرار التخلف الاقتصادي (انظر مثلا كتاب: اقتصاد الاستدانة، اقتصاد التخلف للكاتب هاشمي ساني:
Hachimi Sanni, Economie d'endettement, économie de sous-développement. Quelle soutenabilité pour la dette extérieure du tiers-monde, Edition Publibook, Paris, 2006.

سارت فيه الأوقاف في تاريخنا الإسلامي[1] ، واعتبر جزءًا من القربة إلى الله ، لأنه يستهدف في الحقيقة تقوية مناعة الأمة الإسلامية ، وعدم ترك الدولة وحيدة لتلجأ إما إلى الضرائب التي قد تصل حد إرهاق الأفراد والأسر ، أو إلى الاقتراض من الداخل أو الخارج. وإن كانت المحاذير من الاقتراض الداخلي (متى تم حسب القواعد الشرعية) تخوِّف من قضايا التضخم التي تنجم عن ضخ البنك المركزي كميات من النقد لا ترتبط بثروة حقيقية ، فإن محاذير الاقتراض الخارجي أكبر وأخطر لأنها لا تقف عند حد الربا (وهو أمر خطير في حد ذاته) ولكنها تفتح الباب لمسائل تخص إنقاص السيادة والضغوطات السياسية ، وبالتالي تهديد المناعة الداخلية للأمة الإسلامية.

إن دعوة المسلمين - أفرادا ومؤسسات خاصة - للمساهمة من خلال الأوقاف لدعم موازنة الدولة ، تقوي المشاركة الشعبية في رسم مستقبل المجتمعات الإسلامية ، وتحسن من علاقة الدولة بمن ترعاهم ، وتغرس في نفوس الأفراد تحمل واجباتهم نحوها ، وتكسر الصورة النمطية التي جعلت من الدولة في العالم الإسلامي مؤسسة مانحة ومعطية ، ولا يتحمل الأفراد تجاهها أية مسؤولية ، وواجب[2].

ب - آليات دعم الوقف للموازنة العامة:

لقد تشكل دعم الأوقاف للدولة - مثلما بينته الدراسات والأرقام - من خلال المساهمة القوية في إنتاج السلع العامة[3] ولئن برزت قيمة هذا التوجه في حالات ضعف

---

(١) تذكر المصادر التاريخية أن الأوقاف خففت عن الدولة عبئًا كبيرًا على نفقات الدولة المملوكية، وأصبحت الأوقاف رافدًا يمد بيت المال في الدولة المملوكية عند الحاجة إليه، حتى أن الدولة أخذت أموال الأوقاف على سبيل القرض في عام (٦٤٩ هـ) نظرًا للحاجة إليها، انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٧/ ٣٢ لابن تغري بردي).

(٢) لا شك أن الدولة بحد ذاتها ساهمت في تثبيت هذه الصورة. وكل الأدبيات الرسمية للدول الإسلامية أكدت في الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين هذا التوجه الذي كان في حقيقة الأمر صدى مباشرا للأدبيات الاقتصادية في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية التي بشرت بدولة راعية تهتم بكل احتياجات الأفراد. غير أنه ومع نهاية الثمانينيات لم تعد الدولة (حتى في أوروبا) قادرة على الوفاء بما التزمت به من برامج. وسقط بالتالي تصور الدولة الراعية عمليا.

(٣) تقسم هذه السلع إلى نوعين. سلع عامة بحتة وهي السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد بمجرد وجوده في المجتمع، ولذا يصعب تسعيرها من خلال آليات العرض والطلب كالأمن والقضاء والدفاع. والنوع الثاني هو السلع شبه العامة التي تتعلق بسلع وخدمات خاصة إلا أن الآثار الخارجية (الإيجابية منها والسلبية) تبرر مشاركة المجتمع في تحمل عبء إنتاجها كالتعليم والصحة والإعلام.

الدولة ، ووهن مؤسساتها (خصوصاً منذ نهاية القرن الثامن عشر) ، فإنه يعتبر توجها أصيلا لأنه يرتبط برؤية قدمتها الخبرة الإسلامية في إدارة مجتمعاتها ، تعتمد على مشاركة جميع القطاعات فيها على مبدأ الشراكة والجهد الجماعي في تحديد مستقبل الأمة. وعليه فإن مساهمة الوقف الواسعة في إنتاج السلع العامة ، وهو الطريق الذي سلكته الأوقاف لتخفيف أعباء كبيرة على الدولة ، وبالتالي تقليص نفقاتها (أو زيادة إيراداتها) ، كان من المبادئ الراسخة التي دأبت عليها المؤسسات الوقفية في دعم الدولة ، سواء أكانت هذه الدولة ضعيفة أم لا. إن الوقف الذي استطاع أن يحمي المجتمع والدولة في أحقاب تاريخية سابقة ، هو قادر - اليوم - على أن يمارس هذا الدور ، إذا ما توافرت لدي المسلمين الإرادة والحكمة.

من هنا يندرج دعم الوقف للموازنة العامة للدولة في هذا الإطار العريض ، الذي رسمته مساهمة الوقف في التجربة التاريخية للحضارة الإسلامية. ونعتقد أن هذه المساهمة - في وقتنا الحاضر - يمكن أن تتخذ منحيين اثنين:

الدعم المباشر الذي يؤسس على مساهمة الوقف من خلال تخصيص جزء من ريع الأوقاف لمصارف ذات علاقة مباشرة باحتياجات الحكومة مثل الأوقاف الصحية والأوقاف التعليمية. كما يمكن استخدام مصرف عموم الخيرات في هذا الاتجاه مع الالتزام بشروط الواقفين ، وفي حال توافر أوقاف مالية ترصد على القرض الحسن ، يمكن كذلك إقراض الدولة مع أخذ كل التدابير الإدارية و القانونية للحفاظ على المال الوقفي.

الدعم غير المباشر من خلال توجيه الوقف لجزء من استثماراته نحو مشاريع حكومية ، وإنتاج سلع عامة من خلال صيغ عقود توفق بين الاستثمار المريح ودعم الموازنة العامة في أحد ثغراتها.

٣ - دعم الوقف المباشر للموازنة العامة للدولة:

على الرغم من أن الأعيان الوقفية في أغلب الدول الإسلامية هي من العقارات ، وأن الموقوفات النقدية قليلة ، فإن بعض مؤسسات الأوقاف قد استطاعت ، منذ العقدين الأخيرين ، أن تطور بعض الوسائل الحديثة التي يمكنها أن تجمع تمويلات تساهم بشكل مباشر في دعم الموازنة العامة للدولة. ومن هذه الوسائل الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية.

أ - الصناديق الوقفية ذات الأغراض المحددة:

تنبع أهمية الصناديق من طابعها الأهلي الذي يرسخ مبدأ الإدارة الذاتية المستقلة التي تعمل على تطوير عمل الصندوق ، والدعوة إلى الوقف من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته ، آخذة في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية من مشروعات. وبشكل عام تمثل الصناديق الوقفية أوعية مالية متخصصة تتكون من مساهمات

الواقفين على غرض محدد. وما يهمنا من الصناديق التي تطرحها المؤسسات الوقفية، هو تلك التي ترتبط بشكل مباشر بخدمات تمثل جزءا مهما من إنفاق الدولة مثل الصحة، والتعليم والرعاية الاجتماعية. ولا شك في أن إنشاء هذه الصناديق يأتي لسد حاجات لم تعد تلبيها الدولة بالقدر المطلوب في المجالات الاجتماعية المختلفة بسبب النقص في التمويل.

ولهذا السبب، فإن مصارف هذه الصناديق تخدم بشكل وثيق الدعم المباشر للموازنة العامة، حيث تعمل على سد الثغرات التي يخلفها نقص التمويل الحكومي، من خلال توفير العديد من الاحتياجات. وقد قدمت التجربة المعاصرة لهذه الصناديق، في العديد من البلدان الإسلامية، أمثلة حية على هذا الدعم المباشر. فصناديق الصحة الوقفية التي انتشرت في الكثير من الدول[١]، تعمل على تحقيق أهداف[٢] ترتبط في الكثير منها بدعم الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية مثل توفير الأجهزة الحديثة والمستلزمات الطبية الأخرى للمستشفيات الحكومية، بل إن بعضًا منها استطاع أن يصل إلى مرحلة تمويل وحدات استشفائية متكاملة، أو أجنحة داخل المستشفيات[٣].

وحيث إن فكرة الصناديق الوقفية ارتبطت منذ انطلاقها بإحياء سنة الوقف، من خلال تشجيع أوسع الشرائح الاجتماعية بمختلف مستوياتهم الاقتصادية على الوقف، وترغيبهم في التوجه إلى المصارف الاجتماعية، فإن إمكانية تطويرها واردة خصوصاً أنها توفر

(١) استُحدثت هذه الصناديق في العديد من البلدان الإسلامية مثل الكويت (١٩٩٣)، وقطر (٢٠٠٣)، والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٦).

(٢) على سبيل المثال، يحدد الصندوق الوقفي للرعاية الصحية الذي تديره هيئة الأوقاف القطرية أربعة أهداف هي (١ - دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها. ٢ - نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع. ٣ - المساهمة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي. ٤ - توفير بعض الخدمات الصحية الخاصة والمتنوعة للمرضى الذين ليس لهم من يرعاهم.) وكل هذه الأهداف بدون استثناء تصب مباشرة في خانة تخفيف نفقات الدولة في المجال الصحي.

(٣) رغم بعض التجارب الوقفية القليلة التي قامت ببناء وتجهيز مستشفيات كاملة (مثل مستشفى المقاصد بلبنان الذي أنجزته جمعية المقاصد الخيرية اللبنانية من الإيرادات الوقفية) فإن الدعم الوقفي المعاصر في الجانب الصحي يبقى محتشما، مقارنة بما قامت به الأوقاف في تاريخنا الإسلامي في الجانب الصحي. وتعد وثيقة وقفية السلطان قلاوون على البيمارستان المنصوري أحد النماذج البينة على الإمكانيات الوقفية الهائلة التي كانت تدعم القطاع الصحي. وهي مثال حي على قدرة الوقف على تحمل أعباء الخدمات الصحية بدرجة عالية من الكفاءة والشمولية. (انظر نص الوقفية في: محمد مطيع الحافظ، البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، في، مجلة أوقاف، العدد ٦، السنة الثالثة، ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، ص ١٦٩-١٧٦).

شروطا مرنة داخل الغرض الواحد تسمح بحرية الحركة دون الخروج عن شروط الواقفين. ونعتقد أن هذا التوجه يخفف جزءا من أعباء الدولة في قطاعات حساسة مثل التعليم والصحة. من هنا تأتي الحاجة إلى أن تستحدث المؤسسات الوقفية صناديق خاصة بدعم الموازنة العامة في بنود محددة وواضحة، حيث أجاز الفقهاء تخصيص الوقف بجانب معين أو جهة خيرية[1] مثل "بناء المدارس في المناطق البعيدة" و"تجهيز المستشفيات العامة" و"شراء معدات تعليمية للمدارس الحكومية" إلى آخر ذلك من الأغراض ذات العائد الاجتماعي المباشر على المجتمع. ونعتقد أن إنشاء هذا النوع من الصناديق سوف يحد من سحب الدولة من بعض محافظها السيادية التي أنشئت للإنفاق على مشاريع تهم الأجيال القادمة (احتياطي الأجيال القادمة) وإيقاف النزيف الحاصل فيها، خصوصاً إذا ما توجهت هذه الموارد المقتطعة إلى الإنفاق على حوائج استهلاكية آنية.

كما يمكن للمؤسسات الوقفية أن تستفيد من صناديق ترتبط بمصارف خيرية عامة، أو ما اصطلح عليه "مصرف عموم الخيرات" الذي يوفر لناظر الوقف مرونة في التعامل مع أوقاف المحسنين الذين لا يرون حرجا في الوقف على غرض غير محدد، لكنه يرتبط بالخير في معناه الواسع دون تحديد لنشاط أو خدمة معينة. إن المشاركة في تلك الوقفية مع عدد كبير من الواقفين، تتيح لناظر الوقف في كل زمان ومكان خيارات متعددة لتوجيه خير هذا الوقف لتلبية حاجة المسلمين أينما وجدوا، وقد يكون منها التخفيف عن النفقات العامة للدولة بما هو عبء اجتماعي واقتصادي سيكون له - إذا ما تفاقم - انعكاسات سلبية على أفراد المجتمع.

ب - الأسهم الوقفية:

خلال العقدين الأخيرين، برز على ساحة العمل الخيري في العديد من البلدان الإسلامية مصطلح الأسهم الوقفية[2] وقد لا يكون استعمال لفظ الأسهم صائبا من الناحية المالية الفنية حيث لا يتم تداولها في السوق المالية، ولكن هناك غَلَبة للمعنى اللغوي الذي يدل على النصيب الذي يشارك به الفرد في وقف جماعي[3]. ونظرا إلى المرونة المالية الكبيرة التي توفرها الأسهم الوقفية، فقد تمكن المسلمون بمختلف قدراتهم المالية على المساهمة في مشاريع وقفية كبيرة بمبالغ قليلة، فإنها تلاقي انتشارا واسعا لدى مؤسسات العمل الخيري بشكل عام، والوقفية منها بالتحديد.

---

(١) محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة"، في، مجلة الحق، تصدر عن جمعية الحقوقيين بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨، ص ١٧.

(٢) في سنة ١٩٩٩م أعلنت وزارة الأوقاف العمانية عن إطلاق "مشروع السهم الوقفي".

(٣) تستعمل مؤسسة شؤون الأوقاف والقصر بدبي مصطلح "المشاركة الوقفية".

وتوفر هذه الأسهم سيولة نقدية في مصارف متنوعة يتم تحديدها وفقا لرؤية المؤسسات الوقفية في رسم أولويات الصرف. من هنا يمكن أن تساهم هذه الأسهم بشكل مباشر في دعم النفقات الحكومية، إذا ارتبطت شروط صرفها بدعم النفقات الحكومية.

وهنا لا ،بد من التنبيه إلى مسألة الوضوح عند طرح المصارف المحددة الأغراض، أو المصنفة تحت "عموم الخيرات"، وكذلك الأسهم الوقفية على الجمهور الواسع أن تكون صيغة هذه الأوعية دقيقة وواضحة، ولا تحتمل اللبس. وحيث إن الصيغة تعد أحد أركان الوقف الرئيسة، وتعتبر الأداة التي تعرف بها إرادة الواقف بعين الوقف[١] فقد حدد الفقهاء الشروط المتعلقة بالألفاظ المستعملة، والمعاني التي تحمل عليها، حيث يشترط فيها الجزم فلا ينعقد الوقف بالوعد والتنجيز، أي عدم تعليق الوقف على الشرط، والتأبيد فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة[٢]. إن المصلحة من هذه الشروط هي توضيح مقاصد الواقف لتحقيقها بشكل سليم، ولمنع تحويل مساره عما رسمه الواقف. وعليه فإن الشفافية الكاملة في هذا الأمر واجبة حتى لا يتم تحويل المصارف التي أرادها الواقفون والتي تلتزم بمقاصد الشرع وأحكامه إلى اتجاهات أخرى تحت أي داع كان، خصوصاً أن كثيرًا من الأحداث التاريخية بينت إمكانية التلاعب ومحاولة التحايل بالوقف بطرق مختلفة.

ج - القرض الحسن:

شهدت الخلافة العثمانية استعمالات واسعة لوقف النقود. وعلى الرغم من اختلاف الآراء الفقهية حوله، فقد اتجه العلماء المعاصرون إلى تأكيد جوازه باعتبار أنه يحقق مقاصد الوقف[٣]. وقد تكلل هذا الاتجاه بتبني مجمع الفقه الإسلامي سنة ٢٠٠٤م لقرار يجيز هذا النوع من الوقف، وبالتحديد بغرض القرض الحسن[٤] الذي يمكن أن يشكل

(١) محمد عبد الرزاق الطبطبائي، أركان الوقف في الفقه الإسلامي؛ دراسة فقهية مقارنة، في مجلة أوقاف، العدد ٥، السنة الثالثة، شعبان ١٤٢٤هـ، ص ١٢٠.

(٢) وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء باستثناء المالكية الذين قالوا بجواز تعيين مدة زمنية ينتهي الوقف بمضيها (التأقيت) (نفس المصدر).

(٣) انظر دراسة د. شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي؛ مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، في، أوقاف، العدد٣، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص ص ٥٧-٨٢.

(٤) ينص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أن "وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها. ويجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه." (انظر مجمع الفقه الإسلامي: القرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة، ١٤٢٥هـ).

مصدرا مباشرا لدعم الوقف للموازنة العامة للدولة. ولا بد من توافر شرطين أساسيين. يتعلق الأول بالتحقق من إمكانية سداد الدولة لهذا القرض في الأجل المتفق عليه[1]. ويرتبط الثاني بتوافر إمكانات مالية للمؤسسات الوقفية تؤهلها لطرح قروض حسنة، وبمستويات مالية كافية. وقد اقترح بعض الباحثين إنشاء بنك وقفي يعيد -وفق آليات فنية ومالية ترتبط بفلسفته- الاعتبار للقرض الحسن الذي لم تعره التجربة المعاصرة للبنوك الإسلامية - والحق يقال - إلا في مستويات بسيطة لا ترتقي إلى حجم التحديات؛ مما جعل من القروض الربوية التي تمنحها البنوك التقليدية للأفراد والمؤسسات، القروض المطروحة بشكل غالب في الأسواق المالية للدول الإسلامية.

٤ - الشراكة الاستثمارية بين الوقف والدولة:

إن دعم الوقف للموازنة العامة لا يمكن أن ينحصر في حدود الدعم المباشر (سد ثغرات مالية في النفقات الحكومية من خلال توجيه نسبة من ريع الوقف بالتوافق مع شروط الواقفين)، ولكنه يستطيع أن يستفيد من الجهد الاستثماري للأوقاف في دعم الموازنة العامة.

إن من مهام الإدارة الوقفية الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها، سواء أكانت أصولًا أم ريعًا، بوسائل استثمارية مباحة شرعًا. في هذا الاتجاه يمكن للمؤسسات الوقفية أن تنوع من استثماراتها لتصيب أكثر من هدف في نفس الوقت، وذلك من خلال الدخول في استثمارات قليلة المخاطر مع توجهها في نفس الوقت نحو مشاريع حكومية تثقل ميزانية الدولة، وتعد حساسة بالنسبة إلى المجتمع. إن هذا الخيار - وإن لم يكن الخيار الاستثماري الأمثل (من ناحية العوائد) فإنه يقدم خدمة كبيرة للمجتمع عبر دعم الموازنة العامة، وتوفير ميزانيات تمول بعض المشاريع، لكنه في الوقت نفسه لا يهدر فرص الوقف في الحصول على عوائد، وإن لم تكن الأفضل بالمعطيات المالية. لقد أجاز الفقهاء استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل، أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع

(١) يرى الإمام الشاطبي أن «و» الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحديث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف. وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف في أخذ المال، وإعطائه على الوجه المشروع" (الشاطبي، الاعتصام (تحقيق احمد عبد الشافي) ط ١ ج ٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٨م، ص ٣٥٩).

الريع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات. كما أجازوا استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها"[(١)].

ويعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعًا إذا كان نشاطها حلالًا، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين (الدولة والوقف) بنسبة رأس مال كل منهما، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة، وذلك وفق القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" أي الربح "الغنم" مقابل الخسارة "الغرم".

وفق هذه الآلية، يقدم الوقف التمويل لبعض المشاريع الحكومية، خصوصاً تلك التي ترتبط بتوفير السلع العامة ذات العلاقة بالصحة، والتعليم، والبنية التحتية، ويشارك الوقف الدولة في الناتج المتوقع للمشروع ربحًا كان أو خسارة، ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع، يتم الاتفاق عليها مسبقا بين إدارة الوقف، والدولة وفق الضوابط الشرعية[(٢)]. ويمكن للقطاع الوقفي اعتماد طريقة "البناء والتشغيل ونقل الملكية" (Build Operate and Transfer) المعروف بالاختصار B.O.T الذي يتولى فيه الوقف بناء المشروع بشكل تام، ثم يقوم بتشغيله لمدة زمنية محدودة طويلة نسبيا ٢٠ أو ٣٠ عاما، ثم يقوم بعد ذلك بنقل ملكيته للحكومة عقب انتهاء مدة الامتياز. وتستفيد الدولة بشكل مزدوج من هذا النظام، فهي تحصل في مقابل الامتياز على نسبة من الربح متفق عليها، ولا تتحمل عبئا من ميزانيتها ثم تتسلم المشروع كاملا وسليما بعد انتهاء فترة الامتياز.

وهذه الشراكة الاستثمارية، تطرح ضرورة النظر في بنود الإنفاق في الموازنة العامة للدولة، وتحديد المشاريع الحيوية التي يمكن للأوقاف أن تدخل في شراكة فيها، ومن

---

(١) محمد عبدالرزاق الطبطبائي، أركان الوقف في الفقه الإسلامي، مصدر سابق.

(٢) لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية المستمدة من فقه المعاملات التي تضبط التمويل بالمشاركة، وهي:

١ - أن يكون رأس المال من النقود، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عينا على أن يتم تقويتها بالنقد.

٢ - أن يكون رأس المال معلومًا وموجودًا يمكن التصرف فيه.

٣ - لا يشترط تساوي رأسمال كل شريك، بل يمكن أن تتفاوت الحصص وفقا لمقدرة كل شريك.

٤ - يتم توزيع الأرباح بنسب مئوية شائعة معلومة عند التعاقد، بحيث تحدد حصة من الربح مقابل العمل وحصة مقابل رأس المال، فإذا لم يشترطوا فإن الربح يكون حسب نسبة رأسمال كل منهم إلى رأسمال المشاركة.

٥ - يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأسمال كل شريك فقط.

٦ - يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل.

الأمثلة على هذا النوع، المشاركة في بناء عقارات للفئات الاجتماعية المتوسطة ورقيقة الحال تنفذها الدولة كجزء من جهودها لتحسين حالة هذه الشرائح. كما يمكن للوقف أن يشارك في مشاريع ترتبط بإنتاج أساسيات الحياة كمشاريع تحلية المياه، وبناء الجسور والطرقات، والمدارس، والوحدات الاستشفائية في المناطق النائية.

أ - الصكوك الوقفية:

يقوم مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) على فكرة تحويل الأصول الإنتاجية المبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلًا إلى صكوك يتم تداولها. وحيث إن عملية التصكيك تفترض بالضرورة دعوة عامة للجمهور لتملك هذه الأوراق المالية، فإن ثقة الجمهور في الجهة التي تطرح الاكتتابات هي العنصر الأساسي في نجاح عملية التصكيك. في هذا الإطار، يستطيع القطاع الوقفي أن يستفيد من "سمعة الوقف" عند الجمهور العريض، لمصلحة دعم مشاريع الدولة من خلال إصدار صكوك وقفية. إن تسخير هذه السمعة لمصلحة دعم الموازنة العامة أمر لا يستهان به من الناحية العملية، لأنه يشكل ضمانة نفسية في وقت تتسم فيه علاقة الأفراد بالدولة بالارتباك لأسباب مختلفة ليس مجال استعراضها هذا البحث. إن هذه الثقة يمكن أن تكون المقدمة الأساسية لإدخال الوقف أدوات تمويل شرعية متنوعة تعتمد مبدأ التصكيك، وتغني الدولة عن اللجوء إلى الاقتراض الربوي. وقد طورت المؤسسات المالية الإسلامية أنواعا من الصكوك الوقفية، يمكن أن يساعد بعضها في دعم الموازنة العامة مع استثمار الأعيان الوقفية.

ب - صكوك المقارضة:

تتمثل هذه الطريقة في أن تقوم المؤسسة الوقفية بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الحكومية ذات الطبيعة الربحية، ليتم إصدار صكوك مقارضة من خلال هيئة متخصصة تساوي قيمتها الإجمالية التكلفة المتوقعة للمشروع، وتحدد لحاملي الصكوك الممولين للمشروع اقتسام عائد المشروع بنسبة معينة. وفي هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية هي المضارب وأصحاب الصكوك هم أرباب المال. والتمويل بهذه الصيغة لا يرتب على الوقف التزامات ثابتة تجاه أصحاب الصكوك، ومن ثم لا تحتاج إلى إعادة سداد، إذ تقوم هذه الصكوك على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة حيث يوزع الربح حسب الاتفاق، ويتم تحديد نسبته في نشرة الإصدار دون تحديد كمي مسبق أو منسوب إلى القيمة الاسمية للصك، أما الخسارة، فإنها توزع حسب أسهم رأس المال[1]. وتطرح

(١) حدد قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) لسنة ١٩٨٨م جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر في هذه الصكوك.

مسألة ضمان هذه الصكوك في المدى المتوسط والطويل، حيث لا تضمن المؤسسة الوقفية الخسارة لهذه الصكوك إلا إذا كانت هذه الخسارة ناتجة عن الإهمال، والتعدي، والتقصير، والمخالفة. وحسب ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) لسنة ١٩٨٨م، فإنه يجوز ضمان طرف ثالث (على أن يكون مستقلا عن عقد المضاربة). وكذلك إمكانية اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع لمواجهة مخاطرة خسارة رأس المال، ونعتقد أن الاقتراح الأخير هو الأقرب في حالتنا هذه حيث لا تستطيع الدولة أن تكون جهة الضمان لأن هذه الصكوك إنما جاءت لتخفف نفقاتها. وبالتالي فإن النص على اقتطاع جزء من العائد ضمن الشروط التي تتضمنها نشرة الإصدار، يعد أحد المخارج المناسبة لمثل هذه المسألة.

ج - صكوك الأعيان المؤجرة:

تمتلك المؤسسات الوقفية عقارات وأراضيَ يمكن أن تستفيد منها الحكومة لسد حاجتها من المباني الحكومية. وبدل أن تقوم الدولة بامتلاك هذه المباني عن طريق بنائها، وما يتطلبه هذا الأمر من نفقات كبيرة، يمكنها أن تستفيد مما تطرحه المؤسسات الوقفية في هذا الباب. وحيث إن إجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء[١] وأن تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية قد تمت إجازتها، وأصبحت إحدى الأدوات المالية المتبعة بعد إجازتها من مجمع الفقه الإسلامي[٢]، فإنه يمكن للمؤسسة الوقفية أن تطرح هذه الصكوك وتبيعها للجمهور لتنفيذ مشاريع تستفيد الدولة من أعيانها بالإيجار ولا تحتاج بالتالي للإنفاق بقصد التملك. وكما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي "لا يمثل صك الإجارة مبلغًا محددًا من النقود، ولا هو دين على جهة معينة - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءًا شائعًا (سهمًا) من ملكية عين استعمالية، كعقار، أو طائرة، أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرُّ عائدًا محددًا بعقد الإجارة".

كما يمكن للدولة أن تبيع بعض الأراضي للمؤسسات الوقفية بأسعار تنافسية لتنفيذ مشاريع بناء على هذه الأراضي، مقابل تأجيرها لمؤسسات حكومية لمدة طويلة، ثم تعود إلى ملكية الوقف بشكل كامل. وهذه الصكوك لا تنحصر في المشروعات العقارية، بل يمكن للمؤسسة الوقفية أن تدخل في مشاريع بناء جسور، وطرقات، ونحوها من مشاريع

(١) علي محيي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليه؛ دراسة فقهية مقارنة، في مجلة أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٤٠.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة، الدورة الخامسة عشرة، سلطنة عمان، ٢٠٠٤م.

البنية التحتية بنفس الطريقة ولتحقيق نفس الأهداف المتثلة في: استثمار الأعيان الوقفية وتخفيف النفقات الحكومية.

٥ - شروط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: نحو توفير مناخ متكامل يشجع على إحياء سنة الوقف:

إن الأموال الوقفية هي في نهاية الأمر من مساهمات الأفراد، وإنما يقف هؤلاء أموالهم ابتغاء الأجر من الله - سبحانه وتعالى - وبالتالي، فهم ينطلقون من قناعة بأن ما يوقفونه سوف يتجه إلى مسائل لا تتعارض مع ما اشترطوه لأنهم يثقون بالمؤسسة الوقفية التي وكلوها للنظارة على أوقافهم. إن هذه الثقة تستوجب من الإدارة الوقفية التقيد بشروط الواقفين، ما دامت هذه الشروط لا تخالف حكما شرعيا، ولا تتجاوز مصلحة الوقف، وتطوير أدائها المؤسسي بما يمكنها من لعب دور أكثر تأثيرا في المجتمع. كما تتطلب من الدولة تحقيق جملة من اللوائح التشريعية والإدارية حتى تستطيع أن تمثل أحد أغراض الوقف الصحيحة.

ويمكن تقسيم هذا الشروط إلى ثلاثة مستويات: شروط إجرائية تهم تأسيس التعاون بين الوقف والدولة على قواعد تشريعية ثابتة صحيحة، وشروط خاصة بالمؤسسة الوقفية تتعلق بتطويرها الذاتي حتى تلعب أدوارها الحضارية بكل كفاءة، وشروط خاصة بالدولة ترتبط بسعيها الجاد لبناء مناخ يسمح لكل القدرات المجتمعية الأهلية والخاصة - ومن بينها الوقف - أن تمد لها يد العون حتى تقوم بمسؤولية الرعاية المنوطة بعهدتها، مصداقا لقول النبي ﷺ **«كلم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**.

أ - التنمية: مشروع شراكة:

على الرغم من الصحوة الوقفية التي شهدتها العديد من بلدان العالم الإسلامي خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فإن القطاع الوقفي لا يزال يواجه تحديات متعددة تقلص من تأثيره، وتحدد من إمكاناته. فالبيانات المتوافرة على قلتها، تؤكد تواضع حجم الأوقاف مقارنة بالاحتياجات التنموية للبلدان الإسلامية، التي يمثل عجز الميزانيات العامة أحد مظاهرها البينة.

ولو قارنا هذا العجز بما تمتلكه الأوقاف من أعيان أو من ريع، لتبين لنا البون الشاسع الذي يفصل بينهما. ولإعطاء صورة عن نسبة الأوقاف مقارنة بالميزانيات الحكومية، يبرز مثال دولة الكويت التي حقق الوقف فيها نشاطا ملحوظا منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف سنة ١٩٩٣ وحدود هذا الحجم. وعلى الرغم من أن الأرقام الخاصة برأس المال الوقفي لا تشمل مجمل الأوقاف في دولة الكويت (وبالتحديد تلك التي لا تقع تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف مثل الأثلاث وأوقاف المبرات الخيرية.. إلخ) فإن الفرق يبدو شاسعًا جدا بين العجز، والإيرادات الوقفية التي

لا تمثل إلا نسبة ضئيلة جدا منه (٠,٧٪) حتى إذا أنفقت بالتالي بشكل كامل لتغطيته، فإنها لا تؤثر بشكل جذري عليه.

حجم رأس المال الوقفي مقارنة بالميزانية العامة (دولة الكويت - السنة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢)[١]
(مليون دينار كويتي)

حجم الميزانية	٥٤٣٠
حجم العجز	٢٢٤٧
رأس المال الوقفي (الأمانة العامة للأوقاف)	١٢٤
ريع المال الوقفي (الأمانة العامة للأوقاف)	١٥,٨
نسبة رأس المال الوقفية \ الميزانية	٢,٢٪
نسبة ريع المال الوقفي \ حجم العجز	٠,٧٪

ومن الواضح أن هذه الأرقام تعطينا فكرة عن أن الكثير من العمل ينتظر الوقف حتى يتمكن من أن يصبح قوة اقتصادية مؤثرة. وما يحتاجه الوقف في هذا الاتجاه هو التخطيط الاستراتيجي لتجميع القدرات، وتوجيهها نحو الأفضل. لكن نفس الأرقام تقدم كذلك إشارات قوية على أن الدولة هي الأخرى مطالبة بإعادة النظر في استراتيجياتها التنموية حتى لا تكون الجهة الوحيدة المنفذة لهذا المشروع الكبير (التنمية) وبالتالي لا تواجه كل تحدياته بمفردها مهما قويت، أو عظمت إمكاناتها. ولهذا من المهم جدا أن يعاد طرح التساؤل: من الذي يقوم بالتنمية؟

إن حجر الزاوية في البرامج التنموية هو شراكة مختلف القطاعات فيها. وهذا ما أكدته الخبرة الإسلامية خلال قرونها الطوال، وكذلك ما تؤكده التطورات المعاصرة. إن الحديث عن التنمية البشرية والإنسانية، وتحميل القطاعين الخاص والأهلي دورا محوريا فيها إلى جانب الدولة، هو من التوجهات التي بينت الوقائع صوابها، وبالتالي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في التخطيط الاستراتيجي الموجه إلى التنمية في البلدان الإسلامية. إن للدولة أدوارًا مهمة فيه، ولكنها ليست الراعي الحصري لعمليات التنمية. فمن المهم أن تعاد صياغة مهام الدولة وفقا للأسس الشرعية التي تجعل منها "راعيا من ضمن رعاة" لأن

(١) الأرقام مأخوذة من: - http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=10479
- نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤.

المجتمع مسؤولية الجميع، كل حسب خصوصياته، ومناطق فعله. إن مفهوم الدولة المتغولة الممتدة على كل مساحات الفعل الاجتماعي لا يخدم مشاريع التنمية، وانتهى أخيرًا إلى تحمل الدولة أعباء ليست من طبيعتها ولا قدرتها، وغالبا ما تفشل في تحقيقها.

في هذا الإطار يبرز مفهوم الشراكة الاجتماعية بين القطاعات المجتمعية المختلفة، كإحدى ركائز التنمية الإنسانية المستديمة التي تسعى إليها جميع دول العالم. ونحن المسلمين مطالبون أكثر من غيرنا بأن نحقق هذه الشراكة، ونقدم للإنسانية ما تبحث عنه من نماذج حياتية طيبة، خصوصاً أن ما نملكه من مقومات معنوية ومادية لا تحصل عليه دول العالم لو اجتمعت. فنحن الأمة التي يفترض أن تكون خير أمة أخرجت للناس، ونحن أمة محمد ﷺ، ونحن أمة العلم والعلماء، وأخيرا وليس آخرا، نحن أمة لو عَدَّت ما في باطن أرضها لما أحصته.

لقد افتتح القرن الواحد والعشرون على وقع ثورتين: ثورة المعلومات، وثورة "الكيانات الاجتماعية العملاقة" التي تسخر كل إمكاناتها البشرية والمادية لتحقيق ريادتها السياسية، والاقتصادية[1]. هذه اللحظة التاريخية تلقي على المسلمين مسؤولية جسيمة لإعادة بناء مجتمعاتهم بما يمكنها من مواجهة سيل من التحديات، تتعدى قدرة كل دولة على حدة مهما كبرت. ويمكننا القول بأن تقوية المجتمعات الإسلامية من داخلها يُعد المنطلق الأساسي للإجابة عن التساؤل الذي طرحناه: من الذي يقوم بالتنمية؟ من هنا يكتسب توظيف التعاون بين الدولة ومختلف القطاعات الأخرى أهمية استراتيجية كبرى، ويشكل خطوة صحيحة في مسار إعادة بناء المجتمعات العربية والإسلامية على قواعد ثابتة. ولأهميته فهو يحمّل الدولة مسؤولية كبيرة لتحقيق إصلاحات تطول البنية الاجتماعية ككل، انطلاقا من إعادة تصور لمعنى الشراكة الاجتماعية مع القطاعات الأخرى، ووصولا إلى تسخير إمكاناتها لتطوير هذه القطاعات. كما أن تنفيذ هذه الأدوار يستلزم من الدولة – إضافة إلى الإرادة السياسية للقيام بهذه الخطوات، تطوير خبرات مؤسساتها الرقابية والإدارية والفنية، حتى تستطيع أن تمارس هذه الأدوار بكفاءة.

(١) إضافة إلى الاتحاد الأوروبي، تعتبر الصين والهند أهم الكيانات العملاقة الصاعدة في القرن الحادي والعشرين. وتقدر التقارير الاستراتيجية أنه بحلول سنة ٢٠٢٥ سوف تنافس هاتان القوتان – ومن موقع الند للند – الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على المستويين الاقتصادي والتقني (انظر:
(L.Alan Winters (Editor), Shahid Yusuf (Editor). Dancing with Giants: China, India, and the Global Economy, World Bank, 2007).

ب - الرقابة المشتركة:

إن ما يمكن أن تقدمه الأوقاف للموازنة العامة من دعم، يرتبط بتحقق أركان وشروط الوقف الشرعية من ناحية، وبمنطلقها الأهلي والشعبي من ناحية أخرى. وهذا ما يحدد علاقة الوقف بباقي الأطراف الأخرى، وبالتحديد الدولة وأجهزتها المختلفة. إن للمال الوقفي خصوصية لا بد من مراعاتها عند التعامل معه، حتى أن بعض الفقهاء في معرض حديثهم عن تنميته واستثماره قاسوه على مال اليتيم لما يستوجبه من حيطة وتدقيق. وتنعكس أهمية هذه الخصوصية في إيجاد آليات رقابة مشتركة تسمح بتعاون الدولة مع المؤسسات الوقفية لتحقيق أهداف عملية دعم الموازنة العامة. ولعل أهم هذه الآليات هو تلك التي تمكن من إشراك الإدارة الوقفية في عمليات الرقابة والمحاسبة الدقيقة لنوعية بنود الميزانية التي يغطيها الدعم الوقفي، والتحقق من وصول هذا الدعم إلى مصارفه المحددة.

إن إشراك الإدارة الوقفية في هذا الأمر، ينطلق بداية من مسؤولية النظارة في تأكيد حقوق الوقف، خصوصاً فيما يتعلق بصرف غلته وحسن توزيعها على أغراضها المرسومة لها. ولعل تجربة الصناديق الوقفية المعاصرة قدمت في بعض البلدان شكلا متقدما من الشراكة في إدارتها بين القطاعين الحكومي والأهلي، وخلقت جوا من الشفافية والتعاون البناء لتحقق أهداف الوقف (تكوينا واستثمارا وصرفا) وفي نفس الوقت، خدمت هذه الصناديق التنمية المجتمعية بمختلف أوجهها. ومن المهم الاستفادة من هذه التجارب.

وهذه الإجراءات لا تكون معقدة، بحيث تفرغ طاقة الإدارة الوقفية في معاملات بيروقراطية لا تحقق الأهداف المرجوة، وإنما تراعي اليسر والشفافية الكاملة من خلال إيجاد قانون ينظم هذه العملية ليشكل الضمانة القانونية لالتزام الجهات الرسمية في الدولة بالتعاون مع الإدارة الوقفية، لبلوغ الأهداف المرجوة من عملية الدعم.

ولكن الخطوة الأهم في مسألة الرقابة تكمن في توضيح الحدود والفروق القانونية والإجرائية بين الرقابة التي يمارسها الوقف على الدولة حين تتوجه فيها الأموال الوقفية نحو مصارف تكون الدولة طرفا أساسيا فيها، وبين الرقابة الخارجية على الوقف التي تمارسها الدولة من خلال أجهزتها الرسمية على الوقف.

ولا شك في أن للدولة وظيفة رقابية على كل المؤسسات العامة والخاصة والأهلية. بل إننا نزعم أن الرقابة الخارجية على الوقف تحتاجها المؤسسات الوقفية المعاصرة لتطوير تجربتها، وتحديد الضوابط والقواعد، والإجراءات الكفيلة بالتعرف إلى حقيقة نشاطها، ومدى كفاءة القائمين عليها في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها. ونعتقد أن الدولة بما تمتلكه من مؤسسات تشريعية، وتنفيذية، وقضائية هي الجهة التي يفترض أن تمارس

الرقابة الخارجية على المؤسسات الوقفية، كجزء من ضمان حسن أداء المؤسسات الاجتماعية بشكل عام، والوقاية من كل ما قد يعتريها من عوامل الضعف.

إن مثل هذا التوجه يحقق تحصينًا لمؤسساتها، وذلك في المجالين الإداري والمالي، خصوصاً ما يفترض أن تتمتع به الدولة من خبرة في مجالات التدقيق ومن أجهزة وكوادر مدربة على القيام بمثل هذه العمليات. وتتحدد الرقابة الإدارية على فحص الآليات، والخطط، والنظم، والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية، وبيان مدى مطابقتها للقواعد المعمول بها في النظم الإدارية الحديثة. إن التدقيق الحكومي على المؤسسات الوقفية يشكل ضمانة قانونية ونفسية مهمة للغاية[1] سواء للواقفين من خلال تقديم صورة صادقة ودقيقة عن حالة المؤسسات التي أقاموها، أم بالنسبة إلى المستفيدين الذين يطمئنون على صيانة حقوقهم. ومن المهم أن يبقى جهاز القضاء الجهة المرجعية لحسم الخلافات داخل المؤسسات الوقفية، والتصدي للتلاعب والتهاون ممن يديرونها.

إلا أن الكثير من التجارب الوقفية في العالم الإسلامي أوجدت حالة من الضبابية، وعدم التمييز، ساعدت على الخلط بين الرقابة الإدارية والنظارة الكاملة على الأوقاف، حيث تتمدد سلطة الوزارات والمجالس الوقفية في العالم الإسلامي إلى ميادين الاستثمار، وتوزيع الريع، وتحديد الفئات المستحقة بل إن بعض القوانين تذهب إلى إعطاء هذه الهيئات الإدارية إمكانية تغيير شروط الواقفين. ويعتبر هذا الخلط من أكبر التحديات التي تواجه إدارة الأوقاف في الوقت الحالي، خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الربط الحاصل للوقف مع السياسات الحكومية الاقتصادية والاجتماعية، وما ينتج عن هذا من توجس عند الموقفين القائمين والمفترضين من تصرف الدولة في ريع الأوقاف[2].

من هنا يصبح من الضروري على الجهاز التشريعي إعادة التفكير في فك التشابكات القانونية المعيقة للعمل الوقفي، واقتراح صيغ تشريعية أكثر ملاءمة تحدد المساحات القانونية التي تتحرك فيها الدولة والوقف، مع تأكيد دور الدولة الرقابي من ناحية، وفسح المجال للعاملين في مجال الوقف للتحرك بأكثر حرية من ناحية أخرى، لممارسة ما يرتبط بمسؤولياتهم في التحقق من توجه المصارف الوقفية نحو وجهتها التي اشترطها الواقفون.

---

(١) تبرز أهمية الدور الرقابي للدولة حتى مع وجود رقابة "مستقلة" على المؤسسات. وقد برز هذا جليا مع سلسلة الفضائح التي هزت الكيان المؤسسي للعديد من الشركات الغربية العملاقة مثل فضيحة إفلاس شركة (أنرون) بتواطؤ بين الإدارة التنفيذية للشركة ومكتب (آرثر أندرسون) المحاسب القانوني- المنوط به مهمة المراقبة والتدقيق المحاسبي على حسابات الشركة.

(٢) فؤاد العمر " البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية"، في: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مصدر سابق، ص٥٩٩.

إن إيجاد مجالس وقفية للرقابة المشتركة بين الدولة والمؤسسات الوقفية يمكن أن يمثل مخرجا شرعيا وقانونيا لكل حالات الدعم التي يوفرها الوقف للموازنة العامة، ولا يتعارض مع إبقاء الرقابة المحاسبية للدولة على القطاع الوقفي بالروح التي شرحناها آنفا، طالما أنه يتم بشفافية ووفق إجراءات قانونية محددة.

ج - تطوير التشريعات القانونية:

يؤكد العديد من الباحثين أن القوانين الوقفية السائدة في العالم الإسلامي تحتاج إلى كثير من التطوير، وإعادة النظر بما يتيح حل كثير من الإشكاليات التي تعاني منها المؤسسات الوقفية. فلا تزال القوانين الوقفية في أغلب البلدان الإسلامية ضبابية فيما يتعلق بتأكيد الشخصية الاعتبارية للوقف، مما أوجد تضاربا في تأكيد استقلالية الذمة المالية للوقف عن ذمة الواقف، والناظر، والموقوف عليهم. ولهذا الأمر تبعات كبيرة على نشاط المؤسسات الوقفية سواء من حيث التداخل الحاصل بين سلطة الإشراف الإداري، والقرارات الملزمة للمؤسسة الوقفية، أم من حيث ربط الوقف بالسياسات الحكومية، وتحمله لنتائج مالية واجتماعية بعيدة كل البعد عما اشترطه الواقفون. كما لا تزال الدول الإسلامية تعاني من غياب تكامل تشريعي بينها يعيق الوقف من إحداث نقلة نوعية يتجاوز بها "محليته" ويتعامل مع الفضاء الرحب للأمة الإسلامية من خلال توحيد التشريعات في مجال الوقف، وإصدار قوانين تراعي التعدد المذهبي، وتساعد على دعم التجانس بين تشريعاتها المختلفة، وطرق تنظيمها لهذا القطاع، حتى يتمكن القطاع من الاستفادة من مختلف الخبرات الإسلامية، وكذلك مما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي التي أصبحت تتبناها مع مطلع القرن الواحد والعشرين كل بلدان العالم تقريبا. إن عولمة القطاع التطوعي[1]، ودخول التكتلات الأهلية ذات الصبغة الدولية مرحلة متقدمة، يحتم على الدول الإسلامية،

(١) مع بداية التسعينيات، لم تقتصر رياح العولمة على المؤسسات التقليدية التي كانت من مشمولات الدولة الحديثة (الاقتصاد، الاتصالات، الرعاية الاجتماعية.. إلخ) بل ارتبطت بالمجال التطوعي من خلال ظهور لافت لمؤسسات أهلية ذات صبغة عالمية. وتعد الشبكات الدولية أحد أبرز ملامح هذا "التجمع المدني العالمي" الذي أخذ على عاتقه مهمة بناء تحالفات بين مختلف المنظمات العاملة في المجال الأهلي، وفتح مجال التعاون فيما بينها خارج الحدود القطرية. فعلى سبيل المثال، أسست في سنة ١٩٩٣ في مدينة برشلونة البرتغالية منظمة "التحالف العالمي لمشاركة المواطن" CIVICUS كتكتل عالمي يربط بين مؤسسات المجتمع المدني المحلية والإقليمية، بهدف تعزيز مشاركة المواطن في اتخاذ القرار، وتحقيق مجموعة من القيم الأكثر تعبيرا عن إنسانية الإنسان مثل العدالة والمشاركة السياسية والحرية. (انظر:
Laurie Regelbrugge (Editor). Promoting Corporate Citizenship, CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation, 1999).

والمهتمين بالقطاع الوقفي، تحديث استراتيجياتهم ليعيدوا لهذا القطاع أهم أدواره الحضارية: أن يكون أحد الشركاء الأساسيين في بناء الأمة الإسلامية. وهذا ما يستلزم بداية إحداث تحول موازٍ في التشريعات والقوانين المحلية، وإكسابها مرونة لتستطيع التفاعل مع المتغيرات الاجتماعية، والجغرافية، والاقتصادية لمختلف الدول الإسلامية[1].

د - تأهيل المؤسسات الوقفية:

يطرح موضوع دعم الأوقاف للموازنة العامة مسألة قدرة الوقف الحقيقية على أداء هذا الدور. لقد واجهت الأوقاف - كما ألمحنا سابقا - جملة من التحديات انتهت إلى إضعاف فاعليتها، وتحجيم أدوارها. كما تم التجرؤ على الممتلكات الوقفية، واغتصبت أجزاء منها بدون وجه حق. ونعتقد أن الصحوة الوقفية المعاصرة، وإن أعادت للوقف جزءا من أهميته، فإن إمكانية أداء الوقف لمهامه الحضارية تستوجب عملية تطوير للمؤسسات الوقفية حتى تكون شريكة في تنمية المجتمع، من خلال العديد من البرامج والخطط. إن الدخول في مثل هذه الشراكة يطرح على الوقف خطة تأهيل، تتكامل فيها الجوانب الشرعية والإدارية والمالية.

يمثل الجانب الشرعي حجر الزاوية في المؤسسة الوقفية لأنه الأصل الذي قامت عليه. وما نقصده بالتأهيل الشرعي لا يقتصر على تمكن العاملين في الوقف من معرفة أركان وشروط الوقف، وما يتعلق بتحقيق مقاصد الواقفين، وعدم التعدي على حقوق الموقوف عليهم. إن هذا التأهيل يعني تطوير قدرة هؤلاء على التعامل مع المقاصد الشرعية، وفهم الأولويات الاجتماعية والتنموية، وتطوير أداء المؤسسة الوقفية باتجاه ما يسميه الشيخ محمد الزحيلي "الوعي في المستجدات"[2] وهي المهارة الذهنية والشرعية التي تمكن من يدير الأوقاف بأن يدرك متطلبات اللحظة التاريخية، وما تستوجبه من فهم لاحتياجات المجتمع، وإدراك لدور الوقف فيها. على هذا الأساس يتعين على من يضطلعون بإدارة الأوقاف الإلمام بالوقف، ومحيطه الاجتماعي والاقتصادي، ورصد المخرجات التنموية المفترضة، وبالتالي ترتيب الأولويات عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد المصارف. ولهذه المسألة علاقة وثيقة بالتعامل مع شروط الواقفين، وفهم الإدارة الوقفية لخلفياتها ومقاصدها.

إن الاستفادة من خبرات المؤسسات الاستثمارية، أو الإدارية المحترفة، لا تعفي

---

(١) منذ بداية التسعينيات صدرت تشريعات جديدة خاصة بالقطاع الوقفي في العديد من الدول الإسلامية: اليمن (١٩٩٥)، إمارة عجمان (١٩٩٦)، إمارة الشارقة (١٩٩٦)، قطر (١٩٩٦)، عمان (٢٠٠١)، الجزائر (٢٠٠١). إلا أن هذه المحاولات وإن حملت إيجابيات عديدة، فإنها تغافلت بشكل كامل عن مسألة التكامل التشريعي مع البلدان الإسلامية الأخرى.

(٢) محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة"، مصدر سابق، ص ٢٣.

المؤسسات الوقفية من فهم عميق للعملية التنموية، والدور المنوط بالوقف فيها، وتحديد واضح للعلاقات مع الأطراف الاجتماعية الأخرى، وتصور الأولويات الاجتماعية - حسب المكان والزمان. إن إدراك هذه المستويات يسهل على الإدارة الوقفية فهم شروط الواقفين، والتعامل معها بشكل سليم وتطبيقها، وتوجيهها إلى أهدافها.

إن هذه الشروط هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على الموقوف عليهم، وبيان طريقة إدارة الوقف، والإنفاق عليه، وكل ما يتعلق باستدامة أدائه لمهامه.

لقد ناقش الفقهاء أحكام هذه الشروط من زاويتين مختلفتين. فمنهم من انطلق من اعتبار الوقف قربة وعبادة، حيث إن الواقف - بصفته متبرعا ومتصدقا - يقصد الأجر والثواب عند الله، والبر والإحسان والمعروف إلى الخلق، ومن هنا كان الوقف من أفضل القرب المندوبة والمستحبة في الشرع، فهو بذلك منتظم في سلك العبادات. ومن الفقهاء من اعتبر الوقف من التصرفات والمعاملات المالية غير العبادات، حيث يعتمد على إخراج الفرد لجزء من ماله وملكه بصيغة معينة، وبالتالي خلص هؤلاء إلى أن للوقف شبهًا بالمعاملات المالية، الداخلة في الغالب في باب العادات.

ولهاتين الزاويتين استنتاجات مهمة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية على شروط الواقفين، من حيث اعتبار الوقف من العبادات لتطبيق أحكام هذه العبادات من حيث إدخال الشروط عليه، أو ينظر إليه بصفته عقداً مالياً فيدخل في العقود المالية المنتظمة في سلك العبادات، والمعاملات، من حيث الاشتراطات فيها. ولا شك في أن الفقهاء قد تأثروا في النظر إلى أحكام شروط الواقفين بهذا التقسيم.

وقد طرح الشيخ عبدالله بن بيه هذه المسألة في سياق الحديث عن تحقيق مصلحة الوقف، من خلال التساؤل التالي "هل الوقفية تتضمن معنى "تعبديا" يمنع استغلال الحُبُس الاستغلالَ الأمثلَ، والانتفاع به الانتفاعَ الأشمل والأفضل، أم أن الوقفية تتجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني، وتبعا لذلك لا تكون الوقفية حبسا عن الاستغلال الكامل والانتفاع الشامل، بل حبسا عليه؟"[1] إن الإجابة عن هذا التساؤل - حسب الشيخ بن بيه - ترتبط بإدراك الإدارات الوقفية مصلحة الوقف، من خلال إحداث توازن بين استدامة الوقف وتحقيق فائدة للوقف[2]. وقد خلص الشيخ محمد أبو زهرة إلى رؤية توافقية بين الاتجاهين، فهو يؤكد معنى القربة في الوقف، ولا يرى في هذا تعارضا

(١) الشيخ عبدالله بن بيه، "رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي" (بحث منشور في موقع الشيخ) http://www.binbayyah.net/Pages/research/Projects/waqf/alwakf2.htm.

(٢) نفس المصدر.

مع اعتماد مبدأ المعاملات المالية، لما ييسره هذا التوجه من تكييفات قانونية وتحديد للمسؤوليات في عصرنا الحاضر، وذلك مع توافر كل الخصائص الشرعية:

"وإن كنا نرى أن الوقف - في أصل شرعته - قربة يُتقرب بها إلى الله - سبحانه وتعالى - كما دلت على ذلك الأحاديث المثبتة لأصله، لا نريد أن نقيده بشروط العبادات، بل ننزل به إلى التقيد بشروط المعاملات، ولو قيدناه بها لقيدناه بمنهاج مستقيم، بشرط أن يكون ثمة منفعة مباحة مجلوبة للمستحقين من بعده، ولم يكن فيه ما ينافي مقاصد الشارع، ولا اتجاه إلى إثم أو يؤدي تنفيذ الشرط إلى إثم، ولو في المآل لا في الحال[1]، ولو تقيدت شروط الواقفين بذلك، لضمنا أن يسلكوا طريقا لا اعوجاج فيه، فلا ينفذ من شروط الواقفين ما فيه إثم أو يؤدي إليه أو يتجانف له، أو يقوم دليل على أنه مناف لمقاصد الإسلام"[2].

ولا شك في أن تأكيد التقيد بشروط المعاملات لا يتعارض مع أن الوقف هو قربة لله - سبحانه وتعالى - يبتغي بها الواقف الأجر والثواب، إنما يمليه التوجه العام نحو ضبط المعاملات الوقفية بسياج تشريعي يراعي مقاصده، ويقلل - إلى أكبر قدر - التعدي عليه، وفي نفس الوقت يعظم من فوائده الاجتماعية. غير أن هذا الوصول إلى هذه الأهداف يستوجب - إضافة إلى التأهيل الشرعي استراتيجية استثمارية تستطيع من خلالها الإدارة الوقفية تمييز المشاريع الحكومية التي تجني من ورائها عوائد اجتماعية واقتصادية تحقق قيمة مضافة إلى الاقتصاد تتطابق وشروط الواقفين، وبالتالي يتم اتخاذ قرار دعم الموازنة العامة وتخفيف الأعباء عن الدولة، مع تحقيق مصلحة الوقف سواء كان ذلك عن طريق إنتاج سلع عامة أم استثمار جزء من الأعيان الوقفية في مشاريع حكومية أخرى، من خلال المعاملات المالية الشرعية المتنوعة.

هـ - مسؤولية الدولة في توجيه معاملاتها وترشيد نفقاتها:

إن دخول مؤسسات أهلية (مثل الوقف) إلى معركة التنمية أمر ضروري حتى تتكاتف كل القوى المجتمعية، وهذا يطرح على الدولة القيام بجملة من التغيرات والخطوات حتى

---

(١) وكجزء من الآلية التي اعتمدها الفقهاء لتحقيق مصلحة الوقف أجازوا مخالفة شرط الواقف بشكل استثنائي في الحالات التالية:

١ - إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف (كأن لا يوجد من لا يرغب في الوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف.)

٢ - إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم (كاشتراط عدم زواجهم).

٣ - إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضا للواقف (كاشتراط الإمامة لشخص معين ثم يتبين أنه ليس أهلا لإمامة الصلاة).

(٢) محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ١٦٠.

تتحقق الاستفادة من كل الإمكانات الذاتية. ولعل أول هذه التغيرات ما يتعلق بمهامها ومناطق فعلها. إننا لا ندعو إلى "الدولة الحارسة" التي تنسحب من كل المسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية، وترك المجال لقوى السوق لكي تعمل وفق منطق الرشدية الاقتصادية (economic rationality) الذي بشرت به - ولا تزال - المؤسسات الاقتصادية الدولية، والذي بينت الأحداث أنه طريق للأزمات المالية، والاجتماعية[1]. إن الدولة هي التي تمارس مهامها وتفسح المجال للقطاعين الخاص والتطوعي أن يساهما - حسب الاختصاص والإمكانيات - في التنمية المجتمعية. وفيما بخص الوقف - كجزء أساسي من القطاع التطوعي - لا بد أن تخطو الدولة خطوات جادة تشريعية وإدارية لإشراكه (حينما يستوجب الأمر) في اتخاذ القرارات والقوانين التي تتعلق بعمله.

إن توجه الدولة إلى بناء الاقتصاد الوطني في البلدان الإسلامية على أسس التصور الإسلامي للنشاط الاقتصادي أمر أساسي، لتعبئة الإمكانات التي تزخر بها الأمة. ومن وسائل تيسير مهمة الوقف، وتثبيت مساهمته في جهود التنمية، أن تسير المعاملات الاقتصادية للدولة باتجاه المعاملات الشرعية، والتخلي عن العقود والنشاطات المخالفة للأحكام الشرعية. فالتعاملات الربوية في بعض الأنشطة الاقتصادية للدولة، لا تشجع الواقفين على توجيه أوقافهم لأغراض تكون الدولة طرفا فيها، وتمثل بالتالي عائقا أمام دعم الوقف للدولة.

من ناحية أخرى، تتسم النفقات الحكومية في العديد من البلدان الإسلامية بالكثير من مظاهر الإسراف. وكجزء مهم من ترشيد الاقتصاد في كل المستويات، فإن الدولة مطالبة بالتحكم في نفقاتها حتى يمكن للوقف أن يساهم فيها إذا ما دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك. إن التخصيص الكفء والإنفاق الكفء على مصارف الإنفاق المختلفة وتفعيل سيادة القانون ومكافحة مظاهر الفساد، ومحاربة الإسراف والبذخ، ومواجهة تبديد الأصول والموارد العامة، كلها خطوات وإجراءات أساسية تقوي من موقف الدولة إذا اضطرت للجوء إلى دعم الوقف. إن تعميق ثقافة حرمة المال العام بين كل أفراد الشعب - في سياق الإجراءات السالفة - يعظم الاستفادة من الإنفاق العام ويسهل من دعوة الأفراد لدعم الدولة إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، في جو من الشفافية والتعاون بين مؤسسات المجتمع المختلفة.

(١) تشير كل الشواهد منذ كساد ١٩٢٩ وإلى الأزمة الاقتصادية الحالية وما بينهما من مشاكل اقتصادية كبيرة، بأن المفهوم الاقتصادي للدولة كان ولا يزال أحد المؤشرات الأساسية في تفاقم أو علاج هذه الأزمات التي دحضت حجج الداعين إلى تقليص دور الدولة إلى حدود الحفاظ على الأمن وتطبيق القانون.

الخاتمة والتوصيات

١ - إن دعم الوقف للموازنة العامة أمر ممكن، إذا ما تحققت شروطها وتوافرت الأرضية الصالحة للتعاون بين الوقف والدولة. فالتاريخ الإسلامي، الذي شهد حماية الوقف للدولة في مجالات عديدة، لا يعجزه - وفق الشروط والضوابط التي استعرضناها - أن يدعم الموازنة العامة للدولة.

٢ - غير أن هذا الدعم، يجب ألا يفهم على أساس أنه يحل محلها مهما بلغ شأن الوقف ومهما كثرت أعيانه. إن تجسيد مبدأ "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" يعني بالنسبة إلى الدولة رعاية المجتمع وحفظه وصيانته وتحقيق أكبر مصلحة ممكنة له. وهناك من الوظائف الخاصة بالدولة التي لا بد أن تتحقق على يديها وبوسائلها. وعليه، فإن دعم الوقف للموازنة العامة للدولة هو الاستثناء الذي يؤكد القاعدة: أن تصل الدولة إلى مرحلة من التطور والكفاءة، تتمكن فيها من القيام بما أنيط بعهدتها بشكل سليم في نفس الوقت الذي تستطيع القطاعات الأخرى ممارسة أدوارها. إنها المعادلة الصعبة التي لا تنفرد فيها الدولة بكل الأعباء والمسؤوليات، ولا تتمدد على كل الساحات الاجتماعية والاقتصادية، وتفسح من خلالها الدولة للقطاعين الأهلي والخاص لكي يقوما بالأدوار التي ترتبط بهما.

٣ - ولتحقيق الأهداف التي يندرج ضمنها دعم الوقف للموازنة العامة، نوصي بما يلي:

١ - أن تتضح العلاقة بين الدولة والوقف، من خلال دعم الاستقلال الإداري والمالي للمؤسسات الوقفية عن الأجهزة الحكومية، مع ممارسة الدولة رقابتها المحاسبية على هذه المؤسسات، وطمأنة الواقفين على حسن سيرها، ومحاسبة المقصرين في المسائل الإدارية والمالية.

٢ - تثبيت البعد الشرعي للمعاملات التي يكون الوقف طرفا فيها مع الدولة، وذلك من خلال تقنين حق المؤسسات الوقفية في التأكد من تحقق شروط الوقف، وإنشاء مجالس رقابية مشتركة بين الدولة والمؤسسات الوقفية تختص بالتدقيق الشرعي والمالي لعمليات دعم الوقف للموازنة العامة.

٣ - أن تتحمل مؤسسة الوقف مسؤولياتها تجاه المجتمع من خلال التطوير الذاتي لقدراتها الشرعية، والإدارية، والمالية. وعلى العلماء والعاملين في القطاع الوقفي مسؤولية جسيمة في فهم الإطار الاجتماعي والاقتصادي الذي يتحرك فيه الوقف لتطوير مساهمته في التنمية الاجتماعية الشاملة، مع بقاء جوهره والحفاظ على أركانه.

٤ - إنشاء بيوت خبرة وقفية تضطلع بمهام التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات الوقفية، والتوصل إلى إحداث توازن بين الجوانب النظرية والنماذج العملية، وتعميق الاستفادة من كل التجارب الأخرى ذات العلاقة، سواء من داخل العالم الإسلامي أو من خارجه.

٥ - تطوير التشريعات القانونية لإيجاد مناخ محفز للعمل التطوعي عموما، والوقفي بالتحديد.

والله أعلم.

المراجع

أولًا: المراجع العربية:

١ - إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.

٢ - ابن الفرات محمد بن عبد الرحيم، تاريخ الدول والملوك، المجلد الرابع، تحقيق حسن محمد الشماع، طبعة البصرة، العراق ١٩٦٧م.

٣ - ابن عابدبن، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الرابع، ٢٠٠٠.

٤ - أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مطبعة اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨.

٥ - أحمد قاسم، الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، في، الوقف في العالم الإسلامي: أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي دغليليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥.

٦ - التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠٠٨، صندوق النقد العربي، دولة الكويت.

٧ - جمعة محمود الزريقي، "تغيير مصارف الوقف، حالة وقف السور الدغاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا"، في، مجلة أوقاف، العدد ١، السنة، ٢٠٠١.

٨ - حماه الله ولد السالم، حوار المركز والأطراف في الثقافة العربية، بلاد شنقيط في الذاكرة العربية العالمية، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.

٩ - د. شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، في، أوقاف، العدد٣، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ.

١٠ - راندي دغلييهم وعبد الحميد هنية (معدان): الأوقاف في البحر الأبيض المتوسط، رهانات مجتمع، رهانات سلطة، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤ (باللغتين الفرنسة والانجليزية).

١١ - الشاطبي، الاعتصام (تحقيق أحمد عبد الشافي) ط ١ ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

١٢ - الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك- القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، الجزء الثالث، ١٩٩٥.

١٣ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام١٤١٧، هـ.

١٤ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، دار الأفكار الدولية ١٤١٩، هـ.

١٥ - صناديق الثروة السيادية وأثرها على الاستقرار المالي العالمي، تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أكتوبر ٢٠٠٨.
١٦ - طارق، البشري "تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل"، في نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣.
١٧ - عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، "الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه"، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ٢٦-٢٨ مارس ٢٠٠٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.
١٨ - عبد الهادي، التازي، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب"، في الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥.
١٩ - علي محيي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليه؛ دراسة فقهية مقارنة، في، أوقاف، العدد٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ.
٢٠ - فؤاد العمر "البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية"، في: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي.
٢١ - فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٨، ٢٠٠٣.
٢٢ - كينث كنو "الإيديولوجيا والخطاب الفقهي"، ترجمة أبوبكر أحمد باقادر، في، أوقاف، العدد٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥.
٢٣ - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، نشر جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٤ - محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة، في، مجلة الحق، تصدر عن جمعية الحقوقيين بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨.
٢٥ - محمد عبد الرزاق الطبطبائي، أركان الوقف في الفقه الإسلامي؛ دراسة فقهية مقارنة، في، مجلة أوقاف، العدد ٥، السنة الثالثة، شعبان ١٤٢٤هـ.
٢٦ - محمد عفيفي، "الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني"، في، الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥.
٢٧ - محمد علي العمري: الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية، من أبحاث ندوة "الوقف والعولمة"، الكويت ٢٠٠٨، (تحت الطبع).

٢٨ - محمد مطيع الحافظ ، البيمارستان النوري بحلب ووقفيته ، في ، مجلة أوقاف ، العدد ٦ ، السنة الثالثة ، ربيع الثاني ١٤٢٥هـ.
٢٩ - محمد موفق الأرناؤوط ، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجا) ، في ، أوقاف ، العدد ٨، السنة ٥، ربيع الأول ، ٢٠٠٥.
٣٠ - الموطأ للإمام مالك ، كتاب الجهاد ، باب العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله.
٣١ - نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، نشر الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ٢٠٠٤.
٣٢ - نصر عارف ، الوقف واستدامة الفعل الحضاري ، في ، مجلة أوقاف ، العدد ١٥ ، ٢٠٠٩.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1 - Alan Winters (Editor), Shahid Yusuf (Editor). Dancing with Giants: China, India, and the Global Economy, World Bank, 2007.
2 - Bahaeddin Yediyildiz, Institution du Vaqf au XVIII Siècle en Turquie: Etude Socio-Historique., Société d'histoire turque, Ankara, Turquie, 1985.
3 - Hachimi Sanni, Economie d'endettement, économie de sous-développement. Quelle soutenabilité pour la dette extérieure du tiers-monde, Edition Publibook, Paris, 2006.
4 - Hoxter, Miriam, Endowments, Rulers and Community; Waqf al-haramayn in Ottoman Algiers, Brill, The Netherlands, 1998.
5 - Laurie Regelbrugge (Editor). Promoting Corporate Citizenship, CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation, 1999.
6 - Marcus, Abraham, The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth Century Columbia University Press, New York, 1989.
7 - Tarak, Abdallah, "Pour une sociologie des awqaf", in, AWQAF, N0 1, FPAK, Kuwait, 2001.
8 - The Rebel Within: Joseph Stiglitz and the World Bank by Joseph E. Stiglitz (Editor), Ha-Joon Chang Editor, Anthem Press, Wimbledon Publishing Company, 2002.
9 - Timur Kuran, "the Provision of Public Goods Under Islamic law: Origins, Impact, and limitations of the Waqf System", in, Law & Society Review. Volume 35, Number 4 (2001).

تعقيبات السادة العلماء على بحوث

المحور الأول

دعم الوقف للموازنة العامة للدولة

مع ردود المحاضرين

التعقيبـات

١ - د. محمد عبد الحليم عمر

في الحقيقة ، هذا الموضوع (الوقف والموازنة) كان يجب أن يحدد ما الدعم؟ فنحن مجتمع يجب أن نوضح: هل نحن نستطيع أن نخرج بنتيجة توضح حكم الدعم ، هل يجوز أم لا؟

فإذا نظرنا إلى الموضوع على أنه نماء وقف غلته ، فهل دعم الوقف يكون من الغلة أو من الموازنة ؟

هناك دعم مباشر نسميه التمويل داخل الموازنة ، ودعم غير مباشر يسمى في فن المحاسبة التمويل خارج الموازنة ، فالتمويل خارج الموازنة متفق عليه بمعنى أن الوقف يتم به القيام بمشروعات عامة (مرافق عامة) كالمستشفيات ، والطرق ، والآبار ، المياه ، إنه تكافل اجتماعي ، فهذا يخفف العبء عن الميزانية العامة للدولة.

أما التمويل داخل الموازنة فمعناه أمران:

الأول: هل يجوز أن يكون جزء من إيرادات الوقف موردًا من الموارد العامة؟

الواقع المعاصر يقول: إن العقارات الموقوفة نفرض عليها الضرائب ، والضرائب مصدر من مصادر رعاية الدولة ، كالضرائب على المشروعات الوقفية. إن الفقهاء القدامى قالوا إنه عند الاكتفاء وعند المجهول يصرف المصرف في المصالح العامة ، ويرصد له في بيت مال المسلمين ، فهذا أيضًا سند فقهي ، إنه بطريقة استثنائية يمكن أن ندعم الموازنة لتمويل عجز بها ، فقد ركزت البحوث على هذا الموضوع ، وهذا يجوز شرعًا من باب الاقتراض الحسن ، وقد قال الفقهاء قديما إنه يجوز قرض مال الوقف لبيت المال قرضًا حسنًا ، وفي الوقت المعاصر ، يمكن أن نستثمر جزءًا من ممتلكات الوقف لتمويل عجز الموازنة في الباب الثالث بمبلغ وقدره ٢٠ مليارًا تقريبًا لأجل أن تنشأ مدارس ومستشفيات ، ولكنها أيضًا تحتاج إلى ثلاثين مليارًا ، فلو رصدت ثلاثين مليارًا ، فسيحصل عندها عجز ، فيقول للواقف عندئذٍ ابنِ مدارس وأنا استأجرها منك فتكون هنا ضمنت للواقف باقي ما يرد ، وفي الوقت نفسه سد العجز في الموازنة من باب الاستثمار ، فالسؤال المطروح إذن هو: هل يجوز إنشاء وقف للصرف من عائده كمورد من الموارد العامة؟

هل يجوز إنشاء وقف لصرف ريعه لتمويل عجز الموازنة؟

هل يجوز الاقتراض من الوقف قرضًا حسنًا؟ هل يجوز سد عجز الموازنة من مال الوقف واستثماره؟

٢- الشيخ/حسين علي محمد المطوع

هناك نقطة تتعلق بسيطرة بعض الحكومات على الأوقاف، فثمة مشكلة في هذه القضية وهي أن الحكومات لها السلطة على بعض الإدارات التي تصدر بعض الفتاوى لمصلحتها، وعندها هيمنة على الإدارات الشرعية وبالتالي تستغل هذه الفتاوى، وتستطيع أن تسيطر على بعض الأوقاف، فالشيء المهم في هذا الأمر، هو أنه يجب أن نحاول بقدر المستطاع إخراج الإدارات الشرعية والفتاوى الشرعية من هيمنة الدولة أو ما يسمى بولي، الأمر وهنا نكون قد تغلبنا على مشكلة كبيرة جدًا.

٣- الشيخ/حسين عيسى سيد

من الملاحظ تراجع الوقف في الدول الإسلامية غالبًا، بسبب تعدد الطرق والأسباب للاستيلاء وسلب الأوقاف من أيدي ناظريها وموقفيها، فماذا فعلنا هنا نحن الفقهاء، والعلماء، والأساتذة من التصدي لهذا التجرؤ على أوقاف المسلمين؟ فأنا أرى وجوب المبادرة السريعة إلى استصدار قوانين وضعية لأن القوانين الشرعية موجودة تحمى الأوقاف الإسلامية حتى لا يتم التجرؤ عليها، وإن كان كذلك من الحكومات أو بعدة أساليب في إدخالها في موازنة الدول، فالدول لا شك في أن لها ميزانياتها الضخمة، والأوقاف وقفت على من أراد الواقف، فمقصد الواقف هو نص شرعي، فيجب المحافظة قدر الإمكان على مقصد الواقف حتى تنفع الفقراء، والمساكين، والمحتاجين، ومن ثم إذا كان هناك فائض، فلا مانع من إدخاله في موازنة الدول.

فأرجو استصدار قوانين وضعية تثبت القوانين الشرعية، في المحافظة على الأوقاف من الاستيلاء عليها.

٤- أ. سعيد عبد السلام

أولًا: على د. عرجاوي فيما رأى من شروط دعم الموازنة، اختيار الواقف من يمثله في مراقبة الأوقاف، فأنا في نظري أن هذا الاشتراط غير عملي.

ما تحدث عنه د. أشرف من إقرار مراقبة قضائية ومراقبة شعبية فيما بعد هذا فعلًا يظهر أنه اقتراح عملي، وإذا تحدثنا عن اندماج أحوال الوقف في الميزانية العامة للدولة فهناك عدة أساليب، فينبغي أن تحقق استقلالية الوقف وإشراف إدارة الأوقاف على هذه

الأحوال ، فنحن عندنا عدة أساليب في المغرب: أسلوب الحساب الخصوصي ، أسلوب الصناديق الخاصة ، أسلوب الميزانيات الملحقة ، فهذا كله يمكن أن يساعد على إدماج الوقف في الميزانية مع تحقيق الاستقلالية له ، وهنا تأتي المراقبة ، فتكون هناك مراقبات قبلية كمراقبة الهيئة الشرعية للأوقاف ، والمراقبة الفعلية كالمراقبة الشعبية التي عندنا في المغرب ، فمثلًا الميزانية حينما يتم صرفها يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريرا يسمى قانون تصفية الميزانية ، وهذا القانون يقدم إلى البرلمان كي يراقبه شعبيًا ، تتحقق إذن المراقبة القبلية وهي الشرعية ، ونحقق المراقبة القضائية التي ألح عليها الفقهاء كثيرًا ، كما نحقق المراقبة المالية ، ونحقق المراقبة الشعبية عن طريق البرلمان ، فنحقق بذلك هذه الأنواع الأربعة من المراقبة.

كذلك في بحثي عرجاوي وأشرف ذكرا اشتراط العجز لدعم الميزانية فلماذا نشترط العجز؟ لا ضرورة لاشتراط العجز ، فإذا تم إدماج أقوال الوقف بالشروط التي تحدثنا عنها: الاستقلالية ، والتوجه بالمصاريف التي أرادها الواقف ، فلا ضرورة للحديث عن اشتراط العجز ، وإنما يمكن أن نتحدث عن الصرف في الجوانب الاجتماعية والعملية والثقافية التي تلائم أغراض الواقف دون اشتراط العجز ، وإنما يكون هناك تكامل دون أن نتحدث عن أن هناك تصادمًا أو مواجهة بين الوقف من جهة الدولة من جهة أخرى.

٥- د. رياض سعيد

عندي ملاحظة بسيطة ، أن الحكومة بشكل عام في الدول الإسلامية كثيرًا ما تتغول على أموال الأوقاف دون حاجة إلى وجود مبرر شرعي أو قانوني ، فعدم وجود مبرر شرعي من شأنه أن يزيد تغول الدولة.

النقطة الثانية تتعلق بدعم جزء من موازنة الحكومة ، فمن السهل أن يكون هناك عجز في الموازنة حتى نختص الأموال الوقفية.

النقطة الثالثة أن ثقة الشعوب بدولها ضعيفة جدًّا ومهزوزة ، فعملية إعطاء حق للحكومة للدخول في أموال الأوقاف ، من شأنه أن يصرف الناس عن المزيد من الوقفيات.

٦- د.عبد اللطيف آل محمود

نود أن نتكلم عن عنوان هذا المحور ، وهو مسألة دعم الوقف للموازنة العامة للدولة عند العجز.

أعتقد أننا في المرحلة التي ذكرها د. أشرف هي مرحلة قوة الدولة وضعف

المجتمع ، نرى أن الدولة بعد أن ضعفت في تقديم ما يجب عليها تقديمه للدول والشعوب بدأت تفكر الآن في مسألة الأوقاف لكي تدعم العجز ، وكما قال الأستاذ الذي سبقني نحن الآن لسنا بحاجة إلى أن نتحدث عن مجرد الدعم وقت الموازنة ، وإنما نحتاج إلى أن نقول إننا نحتاج إلى الوقف لكي يقدم خدمة للمجتمع كما كان هو أساسه ، وبالتالي ، فإن هذا لا يتأتى إلا إذا عملنا على تقوية المجتمع ، كما كانت الدولة قوية في المرحلة الأولى من مراحل الدولة الإسلامية.

ونحن كمجتمع إذا كان ينبغي أن نكون أقوى من الدولة أو تكون الدولة أقوى من المجتمع ، فهذا كله خسارة للطرفين.

فالوقف يؤدي عملًا للمجتمع ، سواء أكان خارج الميزانية ، كما ذكر د.محمد عبد الحليم عمر ، أم داخل الميزانية من خلال الميزانيات الفرعية ، كل ذلك نحتاج إليه في هذا الوقت الذي يتوجه العالم فيه إلى الاقتصاد الإسلامي كمنظومة لتنقذ الاقتصاد العالمي ، وبالتالي فلا نقول بتغول أحد الطرفين على الآخر ، وإنما نقول إننا نحتاج أن نكون جميعًا أقوياء ليشمل بعضنا البعض ويتكافل بعضنا مع البعض الآخر ، ولسنا نحتاج إلى أن نتكلم فقط عن حالة العجز في الموازنة حتى لو كان هناك وفر فيها ، فهل معنى ذلك أن الوقف لا يقدم دعمًا للمجتمع من خلال الدولة أو من خلال مؤسسات خاصة؟

أعتقد أننا نحتاج إلى أن نقدم الدعم ، سواء أكان هناك عجز أم انعدم هذا العجز.

٧- د. محمد الزحيلي

إن موضوع دعم الوقف للموارد ما زال يشكل أهمية وجديرًا بالبحث لأن موازنة الدولة في الأصل وأهداف الأوقاف واحدة ، وتتجه إلى أفراد المجتمع ، وإلى المؤسسات خصوصاً الفقيرة والضعيفة ، ولكن لابد من ملاحظة ثلاثة أمور :

الأمر الأول: أن يكون الوقف الذي يؤخذ منه قُصد به هذه الأهداف المرجوة وليس محددًا لجهة معينة ، فلا يجوز أخذه إلى ميزانية الدولة المباشرة كما تفضل د. عبد الحليم لأنه يجب صرفه حسب الجهة التي وُقف لها ، وحسب شرط الواقف ، وهذا يقتضى توجيه الناس إلى الوقف للجهات العامة حصرًا ، وهذا ما ذكره د. مصطفى في المبحث الثاني ، وأن يتم الصرف بضوابط وقيود وأمانة ، وإشراف مباشر من أهل الثقة والعدالة وذلك لأسباب:

١ - أن كثيرًا من أموال الدولة خاصة في بلادنا الإسلامية والعربية والموازنة ، تصرف وتنهب وتستغل أسوأ استغلال من قبل المشرفين عليها ، والتنفيذيين فيها ، ولذلك نرى أولاد المسئولين يملكون المليارات ، ويضعونها في الجهات المشبوهة ، وفي البنوك الأجنبية التي ذهبت مع الأزمة المالية.

٢ - أن هؤلاء المشبوهين وصلوا إلى وزارات الأوقاف مع أن وزارات الأوقاف في بعض الدول العربية كانت أسوأ أمثلة في دوائر الأوقاف، فاستغلوها وسرقوا الملايين من أموال الأوقاف وأراضي الوقف ووزعوها على المحاسيب والأمثلة كثيرة، والإخوة يعرفون أن أحد وزراء الأوقاف قبل ثلاثين أو أربعين سنة حينما أراد أن يكشف هؤلاء قتل، واتهم بقتله الإرهابيون.

٣ - أن نختصر سبب دعم الوقف في الموازنة على الريع والثمرات، دون المساس بأصل الوقف الذي يجب أن يبقى محبوسًا دائمًا، كما ثبت ذلك في السنة واتفق عليه جميع الفقهاء، مع تنبيه أخير إلى أننا يجب أن نفرق بين وضع الوقف في العصر الحاضر والبلاد العربية الشمولية التي كانت تسعى إلى إعطاء أسوأ صورة عن الوقف، ونَفّرت الناس من الوقف كما تفضل د. مصطفى في مصر وسوريا وبلاد أخرى، ويعين الدول التي تشجع الوقف وتنميه وتعطي الناس صورة ممتازة عن الوقف كالكويت، وماليزيا، والإمارات وغيرها، التي كان لها الفضل في إعادة الحياة إلى الوقف من جديد.

٨ - د. أحمد الحجي الكردي

أتحفنا الأساتذة الباحثون وجميع المتداخلين - جزاهم الله خيرا - بالكثير من الأحكام الشرعية المهمة، ولكن بعضها خارج عن عنوان البحث الذي نحن بصدده. أريد أن أؤكد حقيقة - بادئ ذي بدء - ونحن في صدر هذا البحث وتقريره، أن أحوال الأوقاف مستقلة تمامًا عن موازنة الدولة ولا علاقة لأحدهما بالآخر إطلاقًا، ولا بأس بالتعاون بين هاتين الميزانيتين في حدود معينة، والذي يسمح به نظام الأوقاف في معاملة الموازنة العامة في بعض ظروفها ويكون من زاويتين صغيرتين جدًّا:

أولاً: أن يشترط الواقف ذلك لأن الوقف تبرع فلو تبرع، الواقف لبعض موازنات الدولة أو لبعض الأفراد أو لبعض الهيئات التي تخدمها موازنة الدولة، فلا بأس بذلك في حدود تلك الشروط.

ثانيًا: إذا لم يشترط الواقف ذلك، فلا بأس بأن تستعين الدولة بثمرات أموال الأوقاف بتوجيه نظار الوقف باستثمار أموالهم، بما يوافق الميزانية وبما يدعمها ولا يزيد على ذلك.

هناك سؤالان بسيطان للدكتور عرجاوي الأول سمعته يقول إن الوقف لازم عند الفقهاء، وأظن أن للفقهاء مذهبين: المذهب الأول أنه لازم والمذهب الثاني، وهو مذهب أبي حنيفة، أنه غير لازم إلا في استثناءات معينة كالوقف على القبور، والوقف على المسجد، أو إذا قضى القاضي بلزومه.

وسمعته أيضًا ويقول لا بأس بأن يتدخل ورثة الواقف في إدارة أموال الوقف أو الاستفادة منه ، فأقول إن أموال الوقف لا يديرها إلا الواقف وبعده ناظره وبعده القاضي ، ولا علاقة لورثة الواقف بذلك إطلاقًا من قريب أو من بعيد إلا أن يكونوا من الموقوف عليهم.

٩- د. جمعة الزريقي

أحب الإحاطة بداية أن موضوع مشاركة الواقف أو ورثة الواقف ، لا يتأتى علميًا لوجود العديد من الأوقاف القديمة التي آلت إلى الدولة ، أو إلى الهيئات أو الوزارات التي تقوم بالإشراف عليها مع انقطاع الورثة ، أو حتى عدم معرفتهم ، وبالتالي من يمثل الأوقاف القديمة التي ليس لها ولي أو ناظر حتى يشترك في المراقبة ، هذا من ناحية.

الناحية الثانية تتعلق بموضوع الثقة في الدولة ، فإذا نزعنا هذه الثقة في الدولة ، فمعنى ذلك أننا سننزعها من كافة الأجهزة وليس من الوقف فقط ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، فما الحل إذن في إمكانية مساعدة عملية الوقف في الموازنة؟

يجب أن نقسم الأوقاف إلى قسمين:

أ - أوقاف لم يعد لها من واقف أو ناظر يديرها ، وتتولاها الدولة ، فهذه يمكن أن يسخر دخلها في الموازنة العامة ، وفق خطة مرسومة تحت مراقبة الشعب ومراقبة القوانين.

ب - الأوقاف الحالية طبعًا لأن الواقف قد تبرع ، ولذا فإن المتبرع للوقف هو الذي يحدد وفقًا للشروط الشرعية فيما لا يخالف الشرع ، وبالتالي لا نستطيع أن نلزمه بالتبرع لمصلحة الدولة لأن الرد الجاهز لديه هو أن الدولة غنية فلا تحتاج ، وأنا متبرع أضع وقفي وأرسله إلى الجهة التي أراها مناسبة.

الناحية الأخرى هي الدور المهم للقضاء ، فجميع الباحثين متفقون على أن الوقف له شخصية اعتبارية ، فإذا حاولنا أن نتدخل في الوقف فمعنى ذلك أننا قضينا على هذه الشخصية ، وكل القوانين المدنية التي صدرت في الدول العربية والإسلامية تعطي للوقف هذه الشخصية ، وبالتالي ما دامت هذه الشخصية موجودة فمعنى ذلك أن ناظر الوقف مازال موجودًا.

هناك سبب لوجود الأوقاف وبقائها وهو الرقابة القضائية ، فالرقابة القضائية نفيناها ، وهي التي ضمنت للوقف وجوده منذ زمن وإلى الوقت الحاضر ، لأنها تمثل رقابة الإنشاء ، فجميع حجج الوقف تتم عن طريق القضاء.

ثانيًا: دور الرقابة الوقائية، وهي عنوان استمرار الوقف فقط، وتلبية مستحقات الموقوف عليهم.

يأتي بعد ذلك النوع الثالث وهو الرقابة العلاجية، حيث يتدخل القاضي عند حدوث أي اعتداء على الوقف.

فكما تفضل الأساتذة كلهم في دور الرقابة، والرقابة القضائية تعطي إمكانية القضاء، وهو الجهة الثالثة المحايدة لأننا لو أسندنا الأمر إلى السلطة فإنها بموجب قانون، وتفرض ما تراه على الأوقاف، ولو قلنا إن الأوقاف تستقل فيمكن أن تنصرف بالمساهمة في الموازنة، إذن فلنترك الجانب المحايد، ولا أقول هذا تعصبًا للقضاء، ولكن الواجب أن يترك الجانب المحايد للرقابة القضائية حتى نضمن العدالة، وبالتالي يمكن للدولة أن تضع هامشًا معينًا في ميزانيتها للمجالات التي يمكن أن يساهم فيها الوقف، من خلال تحديد الأوقاف التي تتولى إدارتها.

١٠- د. عبد الستار أبو غدة

في الحقيقة، يجب أن نراعي قضية الوقف التي أشار إليها د. طارق أن الوقف هو تصرف إرادي من الواقف، ويحدد فيه غرض الوقف، فالواقف كان ذا مال من القطاع الخاص أخرجه لملك الله - عز وجل - ففيه حق لله، لو أراد لأخرجه إلى القطاع العام، فلماذا نتعجل، ونأخذ بهذه الفكرة، لاسيما أن الوقف يُعَد دعمًا غير مباشر لكثير من المهام التي هي منوطة بالدولة كالتعليم والصحة.. لم نجد لها دواوين في الأحكام السلطانية، فإذا نظرنا في الأحكام السلطانية وجدنا فيها دواوين لكل الأحكام التي تقوم بها الدولة إلا التعليم، والصحة لأنها كان الوقف ينهض بها من خلال المدارس الوقفية، والجامعات الوقفية، والمستشفيات التي كانت تسمى بمارستانات؛ لذلك يجب الحفاظ على طبيعة الوقف، والاكتفاء بالدعم غير المباشر، سواء لهذه المرافق أو للضمان الاجتماعي للفقراء وغيرهم.

وأخيرًا أقول: إن فتح هذا الباب يجعل هناك تسلطًا على هذه الأموال التي ليست قطاعًا خاصًا ولا عامًا، وإنما هي قطاع مخصص له أغراض وأهداف معينة.

وأريد أن أضيف إلى ما ذكره د. مصطفى أن بعض الدول تسلطت على الأوقاف بالاستيلاء على أصول الوقف أو غلاته، إن هناك طريقة أخرى خفية وخبيثة هي أن بعض الدول تستدين من غلات الوقف ثم تضيع هذه الديون ولا تسددها. وقد قيل لجحا ماذا تصنع بالديون؟ قال الدين القديم أموته، قيل له والدين الجديد، قال أدعه حتى يصبح قديمًا حتى يموت أيضًا.

وهذا موجود في إحدى الدول ، حيث تستدين الملايين قرضًا ثم تميت هذا الدين.

١١- أ. د. محمد عبد الغفار الشريف

الملاحظة التي لاحظتها على الأبحاث الثلاثة أنها خلت من الأمثلة العملية التي تبرز مساهمة الوقف في الموازنة العامة للدولة سواء ، كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ولو أن الأساتذة المحترمين اطلعوا على ما تصدره الأمانة العامة للأوقاف من كتيبات تعريفية ونشرات وإحصاءات ، لوجدوا أنها تساهم بعشرات الملايين في دعم التعليم ، والصحة ، والثقافة ، والشئون الاجتماعية وغير ذلك في دولة الكويت ، وكما تفضل د. جمعة الزريقي فأنا أحسست بنوع من التشاؤم عند الإخوة من الدولة ودعمها ، فالحمد لله نحن في الكويت نستطيع عندما ندعم الدولة أن نتابع ونحاسب ، فهناك جهات رقابية داخل الأمانة أو خارجها ، تتمثل في ديوان المحاسبة التابع لمجلس الأمة لمراقبة هذه المصاريف.

وهناك قضية أخرى أيضًا هي تشجيع الوقف بالنسبة إلى دعم موازنة الدولة ، فهذه القضية يجب أن تثار في هذه الأبحاث ، وهو أن تكون العلاقة عكسية بين الضريبة والمساهمة في الأوقاف كما هو موجود في الدول الغربية ، فالذي يقف ، أو يتبرع يعفى من الضرائب ، فهذا يعتبر دعمًا من المتبرعين والواقفين لموازنة الدولة ، يمكن أيضًا للأوقاف أن تساهم مساهمة مباشرة في البنية الأساسية للدولة ، كما هو الحاصل في طريقة استخراج الصكوك الإسلامية كما في تركيا وفي دول أخرى ، هذه قضايا مهمة يجب أن يتطرق لها ضمن هذه الأبحاث.

١٢- د. العياشي فداد

أود أن أذكر السادة الباحثين والإخوة المشاركين أن المنتدى فقهي ، والأصل أن نعنى بالمسائل الفقهية والتكييف الشرعي لهذه القضايا حتى نصل إلى توصيات واضحة في هذا المجال ، وخصوصًا أن المنتدى - ولله الحمد - أصبح منبرًا للمجامع الفقهية تستفيد منه بعد ذلك في إصدار قراراتها ، فلذلك ينبغي التركيز على هذه القضية ، وأرى أن موضوع البحث في إدماج الوقف في الدولة أو فصل الوقف عن الدولة ، فهذا موضوع آخر ينبغي أن نخصص له محورًا في المستقبل يبحث - بشكل تفصيلي - حتى نصل إلى رأي سديد فيه. موضوع البحث إذن هو دعم الموازنة من أموال الوقف ، أعتقد أنه على رغم الجهد الذي بذل في الأبحاث ، إلا أنها لم تُعن العناية الكافية بقضيتين أساسيتين:

القضية الأولى: تحرير النزاع ، وإن كان قد تعرض له د.أشرف وذكره في الصور.

القضية الثانية: موضوع التكييف الشرعي لدعم الموازنة من أموال الوقف ، فبالنسبة إلى الموضوع الأول ذكر الإخوة الذين سبقوني الآن أن هناك إسهامًا مباشرًا للوقف في الموازنة ، وإسهامًا غير مباشر ، فالإسهام غير المباشر خارج الميزانية ، وهذا هو شأن الوقف في العهد الإسلامي الأول ولا جديد فيه فهو محل اتفاق عند العلماء جميعًا ، فينبغي أن يذكر ويؤكد وينتهي الموضوع.

وأما الإسهام المباشر ، فمن وجهة نظري هو الذي يحتاج إلى بحث شرعي دقيق ومفصل ، فعلى غرار ما تعمل في الصناديق وفي الصكوك وغيرها ، يمكن أن ننشئ أوقافًا جديدة تحقق دعم الموازنة بشكل جديد ، وبشروط جديدة وباتفاقات جديدة ، الحاكم فيها هو ما يوضع في نشرة الإصدار من الشروط.

فهذه الأوقاف الجديدة لاغبار عليها ، ويمكن أن تحدد كيف يمكن أن تسهم في موازنة الدولة.

ذكر د. جمعة أن ما اندثر من الأوقاف القديمة لا نعلم شروطها ولا الجهة المستفيدة منها ، كما ذكر أن هذا النوع يمكن أن يكون محلًا لدعم الموازنة ولا إشكال في ذلك ، وأما الأوقاف التي فيها شروط ومحددة الصرف ، فهذه هي التي يمكن أن نجتهد فيها ، فهل يمكن أن ندعم من خلالها الموازنة أم لا؟ نحن طبعًا نتحدث عن ريع الوقف ولا نتحدث عن الأصول.

تبقى نقطة صغيرة تتعلق بموضوع الإرصاد الذي تكلم عنه د.طارق عبدالله ، وقدم لنا تحليلًا كان على أساس أن الإرصاد من الدولة والحاكم ، وذكر لذلك جوانب سلبية كثيرة إلى أن الإرصاد ينبغي ألا يكون وقفًا ، وفي الحقيقة لم يتطرق إلى الجزء الآخر ، وهو أيضًا رأي فقهي مشهور ، وهو وقوع الإرصاد من غير الحاكم فهذا كان يمكن أن يتجه إليه ويدعمه بدليل شرعي يمكن أن يستفيد منه استفادة كبيرة ، ونحن الآن نستفيد منه في صور تطبيقية متعددة ، فمثلًا الأموال التي لامالك لها كانت محل وقف للإرصاد ، وأيضًا بعض المؤسسات التي قامت الآن - ومنها المعهد الإسلامي للبحوث ومؤسسة اقرأ وغيرها من المؤسسات التي قامت على المكاسب الربوية التي جنبت وصرفت في خيرات - أسس لها أيضًا مؤسسات وقفية من خلال بند الإرصاد.

١٣- أ. عبد الكريم العيوني

مداخلتي متواضعة وهي عبارة عن كون الوقف في الإسلام له خصائصه ومميزاته ، وأي تحويل لصرف ريع الوقف سواء في الميزانيات العامة للدولة أم على أي جهة ، فلابد أن نحافظ على هذه الخاصية ، وهي خاصية نظام الوقف في الإسلام التي حددها الفقهاء ، وبينوا نظامها المتأصل الذي لابد أن يحافظ على شروط الواقف.

الثانية هي أن صرف ريع الوقف هو الذي كان دائمًا يجلب الأوقاف الجديدة ، وذلك لا يكون إلا إذا شعر المجتمع بجميع مؤسساته على أن هناك أوقافًا تصرف في الجهات التي حددها الواقف ، وعلى هذا فلا يمكن أن نبالغ في ذلك. . لماذا؟ لأنه كما تقدم وذكره أحد الأساتذة أن هناك دعمًا مباشرًا ، وهناك دعم غير مباشر ، فالدعم غير المباشر هو نظام الوقف ، أما الدعم المباشر في ظل دعم الأنظمة الحديثة ، وفي ظل بناء القانون للميزانية العامة ، فهذا لابد فيه من الحذر لأنه من الضروري تأهيل الدولة نفسها ، فنحن نعيش أزمة الدولة ونعيش أزمة المجتمع ، كما يجب أن نؤهل المجتمع لتعود من جديد ثقافة الوقف ، نؤهل الدولة كذلك ، لماذا لا نؤهل الدولة؟ لماذا لا تأخذ الدولة بفكرة الوقف في دعم ميزانيتها ؟

وهناك إشارة بسيطة إلى قضية الإرصاد ، إذا أخذناها على أنها جزء من المال من بيت المال إلى الميزانية العامة ، إلى غير ذلك من القضايا التي لابد فيها دائمًا من مراعاة النظام الخاص بالأوقاف.

١٤- د. حكيمة شامي

عندي إضافة ولديَّ أسئلة ، فمداخلتي كالتالي :

النقطة الأولى: تكلمتم عن ضوابط الوقف لدعم الموازنة العامة ، فبالنسبة إلى ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة ، فنحن نعلم أن الكلام عن الشيء فرع عن تصوره ، فهناك قضايا ظلت غامضة حتى الساعة.

النقطة الثانية: الامتداحية للاستخدام الوظيفي للوقف في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

النقطة الثالثة: نحن نعلم أن المشرع المالي الإسلامي ربط بين وظائف العبادة في الوقف وبين تهذيب الوظائف الاجتماعية في الإنفاق.

النقطة الرابعة: وتتعلق بالتاريخ الإسلامي حيث نرى أن الوقف كان دائمًا ليس فقط من أهم المصارف المعتمدة في المجال الاقتصادي بل أيضًا في القطاعات كلها (القطاع الاجتماعي ، القطاع الثقافي والمعرفي) ، وهذا الجزء الثقافي المعرفي أرى أنه لم يتناوله إلا د.عرجاوي حيث تكلم عن منح الطلبة . ووعيًا من المغاربة ملوكًا وعلماء ، فقد اهتموا بهذا المجال (الوقف المعرفي) فهو مجال مهم. وبالنسبة إلى الرجوع إلى الكثير من الكتب ، نجد أهمية الوقف في المجال المعرفي. فنحن نعلم أن فرنسا في السنوات الأخيرة ،عندما أرادت بناء (Baitak national) أعدتها على شكل كتاب ووضعتها مقابلة

لوزارة المالية ، فهذا دليل وإيمان بضرورة أن المعرفة لها ارتباط وثيق بالمجال المالي ، وكذلك هي التي تساهم في تطوير المجتمع وترقيته.

١٥- د. عبد الحق بلمجدوب الحسني

ألاحظ في الحوالات الحبسية صيغة بعض المحبسين تقول: فمن بدّل أو غيّر فالله حسيبه ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

السؤال هو: كيف تمكن المواءمة بين رغبة المحبّس ، ودعم الوقف لموازنة الدولة أو لبعض المشاريع؟

١٦- الشيخ / عبدالله اليوسف

لدي ملاحظة في هذا الموضوع لم يتطرق إليها وهي تجاوز المشكلة ، والإشكالية الشرعية القانونية أو الواقعية فيما طرح.

النقطة الأولى: ينبغي على الدولة أن تقوم بنفسها بحبس أوقاف جديدة لخدمة المستجدات أو الحاجات الجديدة للمجتمعات ، فعادة تتغير الحاجات وتتطور ، وحتى تستطيع الدولة أن تلبي كل الاحتياجات فإن عليها أن تقوم بحبس أوقاف جديدة من الميزانية العامة لا أن تدخل الأوقاف التي وقفها الواقفون واشترطوها في جهات خاصة أو معينة ، أن تقوم هي بحبس أوقاف جديدة لخدمة الحاجات المتطورة للمجتمع.

النقطة الثانية: نحن نعلم أن الوقف يخدم تنمية وتطوير المجتمع ، وفي الاقتصاد الحديث لاشك في أن تدويل المال يخدم أيضًا بصورة غير مباشرة الميزانية العامة للدولة ، ويمكن أن نمثل بحركة السياحة في أي دولة من الدول ، فهي عادة تدعم الدولة ولكن بصورة غير مباشرة ، فأتصور أن تشجيع أو وضع قوانين لما يمكن أن تقوم به الدولة ، وسن قوانين جديدة بما يساهم في دفع الناس أو أصحاب الأموال ، أو رجال الأعمال إلى حبس أوقاف تخدم التطور الاجتماعي لمجتمعاتنا.

النقطة الثالثة: دعم وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ، فهناك الآن توجه في العالم لخصخصة هيئات الدولة: خصخصة التعليم والاتصالات خصخصة المستشفيات.. وهكذا ، فهذا المجال يمكن للدولة أيضًا أن توجه وتدعم مؤسسات المجتمع المدني ،

ومنها قضايا الوقف، وقضايا التطوع بما يسهم في تقليص الدور الرعائي للدولة، فنحن الآن لسنا بحاجة إلى أن تقوم الدولة برعاية جميع الأشياء، وإنما نحتاج إلى أن يسهم المجتمع في خدمة التطوير والتنمية.

١٧- أ. منصف بن الطيب

حينما نتكلم عن دعم الأوقاف لميزانية الدولة فلابد أن تكون ميزانية شفافة، ففي كثير من الدول لاتعرف أموال الأوقاف بشكل جيد حتى يتم تخصيص جزء منها لدعم ميزانية الدولة. لابد أن يتم هذا الدعم من خلال وجود فائض موازنة الوقف يمكن توجيهه إلى دعم ميزانية الدولة كما قال د. الكردي آنفًا، بالإضافة إلى ضرورة أن تكون هناك معرفة جيدة بأموال الوقف من خلال ميزانية توضح موجودات ومطلوبات الوقف في كل دولة، فالآن في كثير من الدول هناك إصلاح للمالية العامة، وفي إطار هذا الإصلاح تم اعتماد دليل للمحاسبة، وتم أيضًا اعتماد معايير محاسبية ومعايير دولية مالية. وليس من الضروري أن يتم تقييد أموال الوقف بهذه المعايير، بالإضافة - بطبيعة الحال - إلى معايير محاسبية إسلامية.

١٨- د. عبد الرزاق اصبيحي

لاحظت أن جزءًا من النقاش انصب على مقاربة موضوع دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، في إطار ما إذا كانت هذه الدولة أو مؤسساتها صالحة أو فاسدة، ففي مقاربة هذا الموضوع، لاينبغي أن تتم في هذا لأن الأمر غير ثابت لايمكن أن نبني عليه، فمقاربة هذا الموضوع تتم بالأخذ بعين الاعتبار الإشكالات التي يطرحها الموضوع، فالإشكال الأول هو طبيعة تصرف كل من الدولة وكلٍ من الواقف، فتصرف الدولة الأصل فيه أنه مبني على السيادة والسلطة، فعندما تأخذ مالًا فإنها تأخذه قهرًا، ومن ذلك الضرائب. أما تصرف الواقف فهو مبني على التبرع والتطوع، وشتان ما بين الأمرين.

الإشكال الثاني: هو طبيعة ولاية الحاكم على الوقف، الأصل في ولاية الحاكم على الوقف أنها ولاية عامة مستمدة من حديث المصطفى ﷺ «**الحاكم أو السلطان ولي من لا ولي له**» فهذه الولاية العامة لايمكن أن يخضع لها الوقف إلا إذا لم تكن هناك ولاية خاصة، أما إذا وجدت ولاية خاصة فالأصل أن تبقى لها الأولوية.

الإشكال الثالث: ويتعلق بخصائص الموازنة العامة، فمن أهم خصائص الموازنة العامة وحدة الميزانية وعدم التخصيص، بحيث أننا ننظر إلى الميزانية كوحدة ولانخصص فيها، أما الأصل في الوقف فهو التخصيص، هناك مورد مخصص لمصرف معين.

هذه إذن إشكالات يطرحها هذا الموضوع.

إذا كانت الغاية هي دعم الوقف للموازنة العامة للدولة وسد العجز الحاصل أو الطارئ في هذه الموازنة ، فيمكن تحقيق ذلك في نظري بعدة وجوه:

أولًا: عند عدم وضوح شرط الواقف بضياع وثيقة الوقف مثلًا فهنا يمكن أن تتدخل الدولة بموجب ولايتها العامة ، وترصد هذه الأموال لسد العجز.

الصورة الثانية: عند تعذر تحقيق شرط الواقف ، على رغم أنه موجود وواضح ، فعند ذلك يمكن استعمال مقصد الواقف بدل لفظه ، وبالتالي يمكن أن نسد العجز من هذا الباب.

وهناك طريقة أخرى ، وهي إنشاء الدولة لأوقاف تسد العجز ، واستدراج أوقاف الأفراد لتموين هذه الأوقاف التي أنشأتها.

وثمة ملاحظة أخيرة تطبيقية هي: لابد أن نأخذ بعين الاعتبار النموذج الجزائري في ظل الاستعمار الفرنسي ، وبالضبط عندما صدرت ثلاثة قوانين ١٨٤٤ /١٨٥٤ /١٨٥٨ صدرت نصوص بموجبها حولت أموال الأوقاف إلى الموازنة العامة للدولة ، فما النتيجة؟ النتيجة هي اندثار وانمحاء هذه الأوقاف كلية ، وأدى ذلك إلى قيام ثورة على المستعمر الفرنسي استفاد منها عندما أراد أن يوقع اتفاقية حماية على المغرب ، فأول بند كان في عقد الحماية على المغرب ، هو أن نظام الحماية لم يمس مؤسسات الأوقاف.

١٩- المستشار / عبدالله العيسي

في الحقيقة ، لم يبق في هذه الجلسة ما يمكن أن نعلق عليه ، لقد بسط الباحثون وناقش المناقشون جل مواضيع الوقف بخصوص موازنة الدولة.

ولديّ اقتراح أرجو أن تنظر إليه لجنة الصياغة ، هذا الاقتراح هو منع الدولة منعًا باتًّا من المساس بالأوقاف ولو كان ذلك على حساب الميزانية ، لأنها إذا أخذت الميزانية أو أخذت من هذه الأموال والمقصود طبعًا الثمار وليس الأصول ، فإذا أخذت من هذه الثمار ، فإنها ستحتاج إلى الأصول في السنة القادمة ثم تضمحل هذه الأصول وتنتهي ، وهذا النظام الذي هو نظام الوقف هو نظام وابتكار مضيء في العهد الإسلامي كله ، فيجب أن نحافظ عليه.

هناك تجربة لدينا في دولة الكويت وهي كون الإنسان لايستطيع أن يتصرف في أصول الأوقاف ولا في نمائها.

هذه الفكرة أرجو أن يعطينا الأخ د.محمد عبد الغفار الشريف نبذة عن مواضيعها ، فقد أنشئت صناديق تشتمل على كثير من الأمور (صندوق التربية والتعليم ، صندوق

الصحة ، صندوق الشؤون الاجتماعية ، صندوق المسائل الثقافية) ، هذه الصناديق أساسها الأول أن تجمع لها الأوقاف الحديثة من الواقفين على شكل تبرعات ، هذه نقطة.

النقطة الثانية: أن أعضاء مجالس هذه الصناديق جميعهم من القطاع الأهلي وليسوا من موظفي الدولة ، فهذه الطريقة أعتقد أنها يمكن أن تكون سدًّا لحاجات الدولة ، عندما تكون عاجزة في المسائل المتعلقة بهذه الصناديق ، وهذه الصناديق إذا نجحت في استثمار أموالها في أعمالها وابتعدت عن كل مظاهر الفساد أو التأخر أو غيره ذلك ، فإنها قد تعطي مجالًا متميزًا في إمداد الدولة بدون أن تتعرض الدولة ذاتها إلى الأوقاف.

٢٠- د. خالد شجاع العتيبي

أحببت أن أؤكد على كلام د.العياشي في قضية أن هذه الأوقاف منها ما يكون مشروطًا أي أن للواقف شروطًا فيها ، وهذه طبعًا حسب شرط الواقف ، وهناك أوقاف تكون في عموم الخيرات ، وهذه يمكن أن يستفاد منها فيما لم تجعل له الدولة ميزانية خاصة ، أو ربما كان فيه عجز فهنا تدخل في عموم الخيرات.

الأمر الثالث ، مراعاة قصد القربة الذي وجد عند هذا الواقف ، فلابد من مراعاة قضية القربة ، وهذه تتحقق في وضع مثل هذه الأوقاف وريعها في الفقراء والمحتاجين ، وليس في عموم الأشياء التي ربما يدخل فيها الأغنياء ، كذلك مراعاة جانب الاحتياط في مثل هذه المسائل ، لأن الواقف حينما وقف هذه الأموال ربما كانت النظارة لمؤسسات حكومية أو جهات تابعة للدولة ، ينبغي مراعاة قصد الواقف وشروطه ، وأن تكون الجدوى الخيرية متوافرة دائمًا في الأعمال ، فكلما كان العمل جدواه الخيري أعظم ، كان الصرف فيها أحسن ، والله أعلم.

٢١- د. عبد السلام فيغو

سبقني الإخوة إلى كثير من الملاحظات فسأختصر ، عندي ملاحظة موجهة إلى د. أشرف ، فهو يرى استقلال الأوقاف عن الحكومة أو عن الدولة ، والحقيقة أنه إذا كانت الدولة – بما تملكه من مؤسسات تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية – ليست الجهة التي يفترض أن تمارس الرقابة الخارجية على المؤسسة الوقفية كجزء من ضمان حسن أداء المؤسسات الاجتماعية بشكل عام ، والوقاية من كل ما قد يعتريها من عوامل الضعف ، فإذا كانت الدولة ليست هي التي تمارس هذه الرقابة فلمن سيترك هذا الأمر ، خصوصًا مع

انعدام الوازع الديني في وقتنا الراهن؟ فوجود الدولة - كما أرى - يدعم الوقف في مجاليه الإداري والمالي ولا يمكن الاستغناء عنها.

٢٢- السيد / محمد الكوراري

ربما كان هناك فهم لهذا المحور (الأوقاف في ميزان عمل الدولة)، أظن أنه - كما ورد في مداخلات السادة المحاضرين - أن هذا الدعم هو الحل القائم من خلال ما تلعبه الأوقاف من أدوار اجتماعية، وتعليمية، وثقافية، فهذا الدعم كان أصلا موجودًا منذ الأزل - كما تفضل السيد الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - لأن هناك أوقافًا للصحة والتعليم، وكلها بمنزلة الدعم للموازنة العامة للدولة، وبالتالي فأنا أرى أن هناك تكاملًا بين القطاع الخاص والعام الذي تمثله الدولة، وكذلك القطاع الثابت الذي هو المجتمع المدني والأوقاف لسد العجز في بعض الحاجيات التي تستجد في مجتمعاتنا، فقوة الوقف تكمن في أنه يستجد مع متطلبات العصر، فكلما ظهرت حاجة من حاجيات المجتمع وجد من يوقف، ويسد هذه الحاجيات، وبالتالي فيجب الترغيب في الوقف لسد هذه الحاجيات التي تعجز ميزانية الدولة عن سدها باستقلالية كل الأوقاف. لا نمس استقلالية الأوقاف وماليته، ولا نمس استقلالية ميزانية الدولة، وإنما تتدخل الأوقاف فقط بما يوقفه الواقفون بكل ما يتعلق بالصحة، والرعاية الاجتماعية، والتعليمية، والدينية التي هي أساسًا بمنزلة دعم الميزانية العامة للدولة.

ردود المحاضـــرين

د.مصطفى عرجاوي

أولًا: لقد طلب منا الأستاذ رئيس اللجنة إثارة نقطتين:

نزع الثقة من الدولة: نحن لا يعنينا نزع الثقة من الدولة أو خلافه، فمن يعالج مرضًا معينًا غإن ذلك لا يعني أن المرض سينتهي بالكامل، وإلا فلا شيء يأتي من لا شيء، وإنما نبين أوجه التقصير، وأوجه العلاج، فأنا في داخل البحث تعرضت لأوجه التقصير، لكن أوجه العلاج موجودة، والدولة لابد أن تكون حامية وصائنة للأوقاف.

بالنسبة إلى الأخ الكريم الذي قال إن اختيار الواقفين لمن يمثلهم، فقال إن هذه عملية شخصية، فكيف تتم هذه المسألة؟ العملية تتم عن طريق ما افترضناه حيث تكون هناك هيئة مكونة من هؤلاء الأشخاص أو مفوضيهم في هذا الأمر لعملية المتابعة. هناك أيضًا متدخل آخر قال إن المسألة مسألة ميراث، أنا لا أتكلم عن مسألة الوراثة، ومعروف أن الوقف فيه رأيان: رأي لازم ورأي اختياري، ولكن عند افتراضي أن يكون لازمًا بمجرد موافقة الشخص، ففي هذه الحالة وفرت أمرين:

الأمر الأول: أن أصول الوقف موجودة.

الأمر الثاني: عائد الوقف يصرف حسب توجهات الواقف، وإذا علم أن ما اشترطه سيتحقق من خلال الأفراد الذين وكلهم على ذلك أو أن من وكلوا بنظارة الوقف سيتصرفون على هذا النحو، فمسألة الورثة المتابعة فقط لأنهم لا يرثون، فإذا كنت أرى أن الأفضل أن نجعل الوقف لازمًا طالما أنه قطع به ورضي، فلا يجوز له العدول عنه حتى يحقق عملية الاستقرار، لكن الرأي بالاختيار موجود، والرأي بالإلزام أيضًا موجود.

أما مسألة الوقف قديمًا وانقطاعه، فقد ذهبنا إلى رأي د. جمعة أن الوقف الذي اندثر تأخذه الدولة، والله يجزينا جزاء الصابرين ف (٩٠٪) من الوقف قديم، وأنا باعتباري أستاذ شريعة وقانون وعندي صلة بهذا الموضوع فإن لدينا أوقافا من القرن الثامن، ووثائقها موجودة وأعيانها موجودة، فلو قلنا بما يقال هكذا لاندثرت هذه الأوقاف، وأخذتها الدولة، واستولت عليها، لكنها مازالت موجودة إلى الآن والدولة تتولاها من خلال هيئة أوقاف، ولكن الذي يعنينا أن تكون هناك هيئة رقابية على هذه الأوقاف حتى لا تذهب سدًى.

د. عبد الغفار الشريف يقول: إنه ليست هناك أمثلة. الأمثلة موجودة، وإن لم

نذكرها تفصيًلا ، فالنموذج الكويتي موجود وقد ذكرناه ، وذكرنا أنه يجب أن يحتذى به في أمور كثيرة من خلال الصناديق وغيرها ، فإذا رجعنا إلى هذه النماذج الموجودة أمامنا ، فإنه يمكن أن نستفيد منها دون أن نذكر أمثلة كثيرة لأنني لم أرد أن نتوسع في الموضوع وأعطيه أبعادًا كثيرة ، ومن الممكن عند طباعة البحث بصورته النهائية أن نضع بعض الأمثلة .

الأخ الكريم الذي سأل عن محل النزاع والتكييف الشرعي ، أقول له إن الموضوع أصلًا لا يكتب فيه إذا لم يحرر محل النزاع ، والتكييف الشرعي له ، فالموضوع من البداية هل يجوز أم لا يجوز؟ أنا أرى أنه يجوز عند الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فهذا حكم شرعي وهي الحاجة الماسة ، أما في غير ذلك فالدولة تأخذ بمجرد الأخذ أو بدون مقتضى فذلك لايجوز شرعًا ، فالتكييف إذن موجود من الناحية الشرعية ، والسؤال موجود وإن كان ضمنيًا .

مسألة حبس الدولة : رأى البعض أن كون الدولة تقوم بأوقاف جديدة ، وأقول إنه من الناحية القانونية لا يملك ولي الوقف أن يحبس أوقافًا ، وإنما الذي يملك هو قانون يصدر في هذا الشأن أو موافقة المجلس ، والذي يملك أن يحبس من أمواله هو الخاصة ، فلا يملك بمقتضى القانون أن يأخذ أموال الدولة ويوقفه ، لماذا؟ لأن هذه الأوقاف ملك للناس ، ونعتبرها قطاعًا عامًا ، وهو لا يجوز له أن يتصرف فيها إلا بموافقة المجالس النيابية ، أو إصدار قانون في ذلك بدليل أنه عند بيع القطاع العام بمصر احتيج إلى قانون جديد ، وعند بيع أي جزء أيضًا من الأوقاف اضطر أيضًا إلى تشريع ، والتشريع موجود فيه جواز أن يستبدل ، أو يبيع عندما يندثر إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى ذلك. فمسألة القانون من السهولة بمكان أن نضع قانونًا يستطيع من خلاله أن يحقق جزءًا من موازنة الدولة لتكون وقفًا دائمًا ، حتى لا تخضع للمزاجية أو للشخصية ، هذا يوقف ، وهذا يغير ، وهذا يعدل ، وهذا يبدل ، فنعطى السلطة للدولة ، لا لرئيس الدولة ولكن للأجهزة التشريعية الموجودة في الدولة .

بالنسبة إلى المستشار/ عبدالله العيسى المتعلق بمنع الدولة منعًا باتًّا: الدولة لها سلطانها غير العادي ، فنحن إذا أعطانا الله تعالى الصحة ، يمكن أن نقول للدولة إذا أخذت شيئًا أين تنفقينه ، وإلا فمن الذي يستطيع أن يقول للدولة لاتأخذي ولا تمدي يدك ، لا يستطيع أن يقول هذا لأن الدولة تقول أمدّ يدي لكذا ومن خلال كذا ، ولكن على الأقل عند الحاجة ، والحاجة تقدر بقدرها ، ومن الأفضل أن تكون هناك هيئة مستقلة للأوقاف تتولى رعايتها حتى تزيد وتنشأ ، والأمثلة التي قلتها كثيرة جدًّا ، فعندنا مشاريع كثيرة جدًّا تتم بعيدًا عن الأوقاف وتحت مسميات المجتمع المدني وغير ذلك ، ولكنها في

الحقيقة وقف ، ونخشى أن تندثر بسبب طمع الورثة ، حيث إنهم لم يخصصوا هذه الأشياء كأوقاف بصورة رسمية.

أختم هذا الكلام بأننا لانعادي دولة ولانجاملها ، وإنما الهدف هو العلاج ، نفحص ثم بعد ذلك نشخص ثم نعالج ، فإذا أظهر الفحص خللًا في المكان الفلاني فليس معنى ذلك أننا ضد الدولة ، وإلا فمن الذي يتولى مسألة التوجيه ، والإرشاد ، والرعاية ، والعناية؟ فالدولة توقف ولكن لابد أن تكون هناك رقابة فعالة ، ولذلك فعندما نقترح قانونًا ، فالقانون ينظم ، ويضبط ، ويمنع التلاعب بأموال الأوقاف.

د. أشرف محمد دوابه

في الواقع اختلاف السادة العلماء في هذا الأمر رحمة ، فهي قضية مستجدة ، فطبيعي أن تتعدد فيها الآراء ، فعلى الجميع أن تتسع صدورهم لذلك.

المطلوب هو رجوع الثقة بين الدولة والمجتمع المدني ، فهذه هي الحقيقة التي نبحث عنها ، فإذا كانت هناك ثقة نظرنا إلى أوقاف من عهد أتاتورك في تركيا ، إذ كان كل همه أن يضم كل ما هو إسلامي إلى جانب الأوقاف ، ضربت الأوقاف في مقتل في تركيا ، وسار على النهج غيره من محمد علي إلى فترة عبد الناصر في مصر ، فهذا واقع ولا نستطيع أن نبتعد عنه كثيرًا ، أحداث الحادي عشر من سبتمبر أيضًا جاءت لتضرب الأوقاف في مقتل ، فكان فيها تجفيف لبعض منابع الخير ، فالقضية قضية توازن بين المجتمع المدني والدولة.

حينما نظرت إلى قضية العجز ، فهذا الأمر بالنسبة إليَّ مستجد قديم ، وربطته بالعجز لأمرين: فقه الواقع وفقه النص ، فلا أستطيع أن أبعد عن فقه الواقع الذي أعيشه ، فواقع وزارات الأوقاف في الكثير من الدول الإسلامية للأسف الشديد هناك فساد إداري مستشرٍ ، ولا يمكن أن نتغاضى عن هذه الحقيقة ، فكيف للدولة التي هي الداعمة للوقف أصلًا أن تتلاعب به وتنهبه كيفما شاءت؟!

كيف أضع مجموعة من الضوابط تحقق توازنًا بعد هذا وذاك بصورة تحقق للوقف أيضًا الدعم غير المباشر؟ ولكن الأساس في الأوقاف أنها كانت للدعم غير المباشر ، أي الدعم الخارجي للموازنة العامة للدولة نفسها ، فهذه قضية أساسية ، فبعض الإخوان ذكر العجز وغير العجز ، إذا كان هذا نوعًا من العمل في ظل الواقع الذي رأيته بالنسبة إلى الفساد الإداري الموجود في العديد من الوزارات.

بالنسبة إلى الجانب العملي في الأبحاث ، فأنا قد ذكرت أشياء عملية في الورقة التي

قدمتها ، وقد بعثت بريدي إلى وزرة الأوقاف بدولة الكويت ولم يأتني رد ، فأنا آخذ بالأسباب في كل هذه الأمور.

د. محمد عبد الغفار الشريف ذكر أننا ننظر إلى الأوقاف بصورة سوداء ، فإن الأوقاف في دولة الكويت تجربة فريدة من نوعها ، ولا يستطيع أحد أن ينكر ذلك فهذا واقع ، أنت قلت إنها تجربة فريدة في قضية الوقف هناك استقلالية ، هناك دور للوقف ليس في الكويت ولكن في جميع أرجاء العالم الإسلامي ، هذا ما نشاهده كواقع ولكن الصورة سوداء في عديد من الدول العربية ، فالصورة سوداء في بلدي مصر ، فأعرف ماذا تم في أموال الأوقاف وكيف نتابع هذه الأموال.

بالنسبة إلى الدكتور العياشي حينما تكلم عن أصل الاعتناء بالتقنين الوقفي ، الحقيقة في الورقة التي أرسلت إلينا كان ذلك مطلوبًا مع الاهتمام بالمستجدات ، والورقة التي قدمتها كانت أربع عشرة ورقة منها نتكلم عن التقنين الوقفي ، فأنا ذكرت الاختلاف في هذا الأمر في المذاهب ، ثم بعد ذلك ملت إلى ما يلائم الفقه الواقعي الذي نعيشه.

بالنسبة إلى استقلال أموال الأوقاف عن الحكومات كما ذكر د. عبد السلام ، فأنا من المؤيدين لذلك تمامًا ، فأرى أن الأوقاف تدعم بدعم غير مباشر لأن الدعم المباشر لابد من الرقابة فيه ، فشرط الواقف هو الأساس في ذلك ، فلابد من رقابة ومن نظارة مؤسسية وقفية ، وأنا ذكرت في الورقة وفي العرض أن هذه النظارة تستطيع أن توكل هذا الأمر إلى جهة مختصة ، بذلك نستطيع أن نحدد أوجه الرقابة ، والمتابعة العملية بصورة كاملة ، لكن أن يترك الأمر كله إلى الدولة فذاك أمر مرفوض. أنا أعلم أن الدولة هي راعية لكل شيء ، لكني أتكلم عن واقع ، لابد أن نعيش فقه الواقع ، ولا يغيب عنا ما نعيشه من واقع.

د. طارق عبدالله

النقطة الأولى ، أستسمح علماءنا ومشايخنا وفقهاءنا ، ونرجو أن تكون صدورهم رحبة لأمثالي قليلي التحصيل الشرعي ، وأتصور أن هذا المنتدى مؤسسة بدأت تثبت ، وأتصور أن تطوير المنتدى هو كذلك في إدخال بعض التخصصات الأخرى ، وهذا أمر إيجابي.

أحد المتداخلين ذكر أننا قلنا أن ولاية الحاكم على الوقف ولاية عامة ، يقصد بها الأوقاف المندثرة أي التي ليست لها حجة وقفية فهذا استثناء ، فنحن نتكلم عن الأوقاف الصحيحة التي لها أصحابها ، وحججها واضحة ، وبالتالي ففي هذا الباب ليس للدولة سلطة على تغير مصارف الوقف ، لكن هذا لا يعني أن يصل المجتمع إلى درجة من التفاعل الحضاري أن تخصص الأوقاف لدعم الميزانية العامة ، لماذا لايكون ذلك إذا كان هناك اهتمام بالدولة ، وتطوير للدولة في ذاتها ، وتطوير للوقف؟

المحور الثاني

الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل

رئيس الجلسة

المستشار عبدالله العيسى

المحاضرون

الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع

د. محمد عثمان شبير و د. حسن يشو (بحث مشترك)

د. فيصل بن سليم المحمادي

مقرر الجلسة

د. العياشي فداد

بحث الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع[1]

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد ، ،

فلقد كان لي شرف المشاركة في المنتدى الرابع لقضايا الوقف الفقهية الذي يعد أحد مشروعات دولة الكويت ، والذي سيقام في المملكة المغربية في الفترة من ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٩ م إلى ٢/ ٤/ ٢٠٠٩م إن شاء الله ، حيث وصلتني الدعوة الكريمة من فضيلة رئيس اللجنة العلمية الدكتور خالد المذكور -حفظه الله- وباقتراح أن يكون من ضمن مشاركتي إعداد بحث بعنوان "**الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل**" على أن يشتمل البحث على العناصر الآتية:

١ - تعريف الاستبدال والإبدال.
٢ - الحالات التي يجوز فيها الاستبدال.
٣ - الحالات التي لا يجوز فيها الاستبدال.
٤ - من الذي يملك قرار الاستبدال.
٥ - الأحكام الخاصة بأموال البدل ، على أن يشمل المسائل الآتية:
أ - حكم التأخير في شراء البدل.
ب - شراء منقول بدل العقار وشراء عقار بدل المنقول.
جـ - استثمار أموال البدل لحين توافر البدل وحكم الريع الناتج.
د - قلة مال البدل بحيث لا يكفي لشراء بدل آخر.
هـ - المبالغ الزائدة بعد شراء البدل.
و - التشريك في أموال البدل لشراء عقار واحد.
ز - الحديث عن التطبيقات المعاصرة في هذه الأحكام.

وقد استعنت بالله تعالى في إعداد البحث. ونظرًا إلى أن الوقف مرفق خيري مشروع بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبإجماع الأمة وعمل الصحابة ، فله أحكام تتعلق بحقيقته ، وانتفاع الموقف منه قبل موته ، وأحوال مصارفه ، وشروطه ، وحكم التقيد بنصوص الموقف ، والمحافظة على الوقف وإنفاذه ، وأحكام الوقف من حيث انقطاع جهاته - ابتداءً ووسطًا ونهايةً.

(١) عضو هيئة كبار العلماء، وعضو المجلس الأعلى للأوقاف في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

وحيث إن الوصية في الغالب تؤول إلى الوقف، فمن كمال البحث الحديث عن الوصية، وشروطها، ومقارنتها بالوقف الناجز، وبيان ما تتفق به مع الوقف وما تختلف به عنه.

أذكر ذلك تمهيدًا للدخول في موضوع البحث "أموال البدل" حيث إن الحديث عن الاستبدال والبدل في الوقف يقتضي الحديث عن الوقف، وجميع ما يتعلق بأحكامه، ومسائله تحصيلا لتصور موضوع البحث، وخصائصه.

والله المستعان.

مشروعية الوقف

الوقف ثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم .

فمن الاستدلال بكتاب الله على مشروعية الوقف عموم قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[2] .

وفي معنى الوقف الوصية قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3] .

ومن الاستدلال بسنة رسول الله ﷺ ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له**»[4] ، وما في صحيح البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : أصاب عمر بخيبر أرضًا ، فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضًا ، لم أصب مالا قط أنفس[5] منه فكيف تأمرني به؟ فقال : (إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها) ، فتصدق عمر : أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، في الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لاجناح على من وَلِيَها ، أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه. قال فحدثت به ابن سيرين فقال :غير متأثِّل [6] مالا[7] .

وفي الصحيحين عن إسحاق بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو

---

(١) سورة آل عمران، من الآية (٩٢).
(٢) سورة البقرة، من الآية (١١٠).
(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٠).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أنفس : أي أجود. (شرح النووي على مسلم : ١١/٨٦).
(٦) متأثل مالا : أي غير جامع، يقال مال مؤثل، ومجد مؤثل، أي مجموع ذو أصل. (النهاية في غريب الحديث والأثر : ١/٢٣).
(٧) الحديث : أخرجه البخاري في كتاب الشروط. باب : الشروط في الوقف. (صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥/٤١٨).

طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[1] وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.

قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرُحاء وإنها صدقة لله ، أرجو برَّها وذُخرَها عند الله ، فَضَعْهَا يا رسول الله حيثُ أرَاك الله.

قال : فقال رسول الله ﷺ : بخ[2] ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة : أَفْعَلُ يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.[3]

وذكر الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف : أن أول صدقة كانت في الإسلام وقف رسول الله ﷺ ، وذلك أن مخيريق اليهودي كان مع رسول الله ﷺ في غزوة أحد ، فأوصى إن قُتل فإن حوائطه السبعة لرسول الله ﷺ ، فقُتل فقبضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتصدق بها ، فكانت أول صدقة في الإسلام.

ومن الاستدلال بالإجماع ماجاء في حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم - رحمه الله[4] قال : "والأصل في مشروعية الوقف السنة والإجماع في الجملة - وذكر حديث ابن عمر في وقف أبيه عمر رضي الله عنه سهمه في خيبر - فقال : وقال جابر : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. ولا نزاع في وقف الأرض ، وقال القرطبي : "لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد ، واختلفوا في غير ذلك" ا.هـ.

وقال الموصلي الحنفي : "وأجمعت الأمة على جواز أصل الوقف ، لما روي أنه -

---

(١) بيرحاء موضع حائط قبليّ المسجد النبوي، يُعرف بقصر بني جديلة.
(شرح النووي على مسلم : ٧/ ٨٤).

(٢) بخ : كلمة تقال إذا أحمد الفعل، وتقال عند الإعجاب.
(شرح النووي على مسلم : ٧/ ٨٤).

(٣) الحديث : أخرجه البخاري في كتاب الزكاة. باب : الزكاة على الأقارب.
(صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣/ ٣٨١).
وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة. باب : فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد.
(صحيح مسلم مع شرح النووي : ٧/ ٨٤).

(٤) ٣- ٥/ ٥٣٠.

عليه الصلاة والسلام- تصدّق بسبعة حوائط في المدينة، وكذلك الصحابة وقفوا"[1] ا.هـ.

وقد وقف مجموعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة زوجات رسول الله ﷺ، وأسماء بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبدالله، وسعد بن عبادة، وعقبة بن عامر، وعبدالله بن الزبير، وأبو أروى الدوسي وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ[2].

بما تقدم ومما تقدم، يظهر لنا أن الوقف مما ازداد به المسلمون تميزًا، وأنه إسهام من الرعية مع ولاة الأمر في تغطية متطلبات الحياة العامة، ومظهر من مظاهر المواساة، والشعور بالأخوة الإسلامية، والنصح للنفس المتشوفة إلى صلة عملها بعد الموت بالصدقة الجارية.

فالوقف تمويل لمجموعة من المرافق العامة والخاصة للمسلمين، وأنه صدقة جارية يبقى أصله، وتوزع غلته تحقيقًا لمعنى الوقف في الإسلام - تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة - فيه تتحقق المقاصد الشرعية في التعاون بين الراعي والرعية في القيام بمتطلبات تحقيق المنافع العامة للمسلمين، فيما يتعلق بأمنهم الغذائي والصحي والتعليمي والاجتماعي، وأمنهم بحماية الحقوق العامة من الأموال والدماء والعقول والأعراض، وغير ذلك مما تتطلبه السياسة الشرعية.

تقسيم الوقف إلى ثابت ومنقول

الوقف منه ما هو ثابت كالعقارات من أربطة، ومدارس، ومساجد، ومزارع، وبساتين، ومن ذلك وقف رسول الله ﷺ حوائطه السبعة التي أوصى بها له مخيريق الذي مات في غزوة أحد.

وكذلك وقف عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - سهمه في خيبر.

ووقف أبي طلحة بيرحاء في المدينة المنورة، وكذلك أوقاف مجموعة من أصحاب رسول الله ﷺ دورهم ومزارعهم.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٤٠ - ٤١.

(٢) انظر: أحكام الوقف على الذرية: للدكتور محمد عبدالرحيم الخالد، ١/ ٧٨-٨٧. وما نقله عن الخصاف من كتابه: أحكام الوقف.

ومن الوقف ما هو منقول كوقف الأسلحة، والعتاد، والدواب، وأدوات المنازل، وحلي النساء. والأصل في جواز الأوقاف المنقولة ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**من احتبس فرسا في سبيل الله، إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإن شِبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[1] وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله في حق خالد بن الوليد - رضي الله عنه - «**وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله**»[2]

ومن ذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسول الله ﷺ فقال: ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه، قالت: أحِجَّني على جملك فلان، قال: ذلك حبيسٌ في سبيل الله - عز وجل - فأتى الرسول ﷺ فقال إن امرأتي تَقْرأُ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله، فقلت: ما عندي ما أحجُّك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحْجَجْتها عليه كان في سبيل الله[3].

ووجه الشاهد: أن رسول الله ﷺ أقره على تحبيس جمله في سبيل الله وهو عَيْنٌ منقولة غير ثابتة.

انتفاع الواقف من وقفه

يجوز للواقف الانتفاع من وقفه مدة حياته، وذلك في حال توقيفه ونصه في صيغة الوقف على انتفاعه بوقفه في حال حياته، والأصل في ذلك ما رواه ثمامة بن حزْن

(١) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير. باب: من احتبس فرسا في سبيل الله. (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٦/ ٦٨).
وأخرجه النسائي في كتاب الخيل. باب: علف الخيل. (٦/ ٢٢٥).
وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٧٤).

(٢) جزء من حديث: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة. باب: قوله الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣/ ٣٨٨).
وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة. باب: تقديم الزكاة ومنعها.
(صحيح مسلم مع شرح النووي: ٧/ ٥٦).

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب المناسك. باب: العمرة. (٢/ ٢١١).
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك. باب: الرخصة للحاج بعد الفراغ من الحج والعمرة والإحرام بهما من أي الحل شاء. (٤/ ٣٦١).

القشري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يُسْتَعْذَبُ غير بئر رُومَة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعلُ فيها دَلْوَهُ مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي.[1] قال المجد: " وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام"[2] ا.هـ.

مصارف الوقف

اتجه غالب الموسرين من المسلمين إلى التقرب إلى الله بوقف جزء من أموالهم رغبة في اتصال أعمالهم الصالحة بهم بعد مماتهم، وإيمانًا وتصديقًا بقول رسول الله ﷺ: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[3]

والوقف مرفق شرعي يجب أن تصرف غلته في جهات بر وإحسان بعد حجز ما يمكن أن يكون من مقتضيات إنفاذه، وإصلاحه، وترميمه، وعمارته بما يقتضي الضمان النسبي لطول بقاء الوقف، ومدة استغلاله بالصرف على الجهات المعينة للصرف عليها من غلته، ودفع أجرة من يقوم عليه بصفة النظارة والولاية. إن لم يكن ثَمَّ ناظر متبرع بذلك. وتقدير الأجرة إما بنص الواقف في تعيين الأجرة، أو تقديرها من حاكم شرعي.

شروط الوقف

اشترط العلماء - رحمهم الله - لصحة الوقف شروطا منها ما يلي:

١ - أن يكون الواقف جائز التصرف، فلا يصح وقف من معتوه، أو صغير، أو محجور عليه لصالحه أو صالح غرمائه، أو غير من ذكر ممن لا يصح تصرفه في ماله.

٢ - أن تكون العين الموقوفة مملوكة لواقفها ملكا تاما مستقلا.

---

(١) هذا جزء من حديث: أخرجه الترمذي في كتاب المناقب.
باب: في مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه. (٥/ ٥٨٣).
وأخرجه النسائي في كتاب الأحباس. باب: وقف المساجد. (٦/ ٢٣٥).
وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٧٥).

(٢) المنتقى: ٢/ ٤٤٠.

(٣) تقدم تخريجه.

٣ - أن يكون الوقف عينا معلومة يصح التصرف فيها بالانتفاع بغلتها مع بقاء أصلها، فلا يجوز وقف ما في الذمة، ولا وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كطعام وشراب معين ونحو ذلك، ولا ما لا يباح تملكه كالكلب والخنزير وغيْرهما.

٤ - أن يكون على جهة خيرية يصح تملكها كالفقراء، والمساكين، والأقارب، والمساجد، والقناطر، والمكتبات، وطباعة وتأليف الكتب الشرعية، فلا يصح الوقف على محرم كالكنائس، والبِيَع، ولا على مكروه، ولا على مباح على خلاف بين أهل العلم في جواز الوقف على مباح، حيث إن القصد من الوقف حصول الثواب للواقف من صرف غلته في وجوه البر، ولا يكون الوقف محصلا الثواب إلا إذا كان على الجهة الخيرية.

٥ - أن يكون الوقف على معين، فلا يصح الوقف على مجهول أو مبهم لتعذر إيصال النفع إليه للجهل به. كالوقف على أحد أقاربه من غير تعيين، كأن يكون من أبناء أعمامه أو إخوانه فيقف على واحد منهم من غير تعيين.

٦ - أن يكون الوقف ناجزا، فلا يجوز تعليقه على مجهول كأن يقول أوقفت هذه الدار إذا رضي والدي حيث لا يعلم هل يرضى ومتى يرضى، ويجوز التعليق على الموت ويكون ذلك من قبيل الوصية بالوقف، فلا ينفذ منه إلا مقدار ثلث المال وما زاد فبإجازة الورثة.

٧ - ألا يشترط الواقف في وقفه ما ينافي الوقفية كاشتراط حقه في بيعه أو هبته، أو توقيت الوقفية بزمن معين كشهر أو سنة أو نحو ذلك - على خلاف بين أهل العلم في التوقيت.

٨ - ألا يكون الوقف وقف جنف كوقفه على أبنائه دون بناته، أو دون بنات أبنائه. والجنف الميل والانحراف أي عدم العدل في العطاء. قال تعالى في إصلاح الوقف الجنف، أو الوصية: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] وإصلاح الجنف إرجاع التخصيص في العطاء إلى العدل قال ﷺ: "**اعدلوا بين أولادكم**".

حكم التقيد بنص الواقف

ذكر بعض أهل العلم أن شرط الواقف كشرط الشارع، وذكر المحققون من أهل العلم أن معنى هذا أن شرط الواقف كشرط الشارع في الفهم والدلالة، لا في الاعتبار فلو شرط

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٢.

شرطًا باطلًا فلا يجوز إنفاذه بخلاف شروط الشارع ، فهي شروط صحيحة معتبرة لا يجوز التردد في الأخذ بها ، بل هي لازمة.

قال في غاية المنتهى[1] للشيخ مرعي بن يوسف ما نصه :

" قال الشيخ : قول الفقهاء : نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل . .اهـ

وقال : الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفضِ إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ، فمن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول ، فقد شرط خلاف شرط الله كشرط في الإمامة تقديم غير الأعلم "ا.هـ أقول : ولعل هذا من وقف الجنف.

إجراءات الحفاظ على الوقف وإنفاذه

نظرًا إلى أن الموقف في حال حياته هو أحرص من غيره على مصلحة وقفه واستمرار نفعه. فهو الأولى بالنظارة والولاية عليه إذا كان أهلا للنظارة. فإذا مات ولم يكن منه تعيين لناظر معين ، فإن مسئولية تعيين ناظر على الوقف من اختصاص الحاكم الشرعي في منطقة ذلك الوقف ، فيجب على الحاكم أن يختار للنظارة على الوقف من تتوافر فيه صفات الأمانة ، والتقوى ، والصلاح ، والقوة ، والبصيرة. قال تعالى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[2].

وبعد تعيينه من الحاكم يوصيه بتقوى الله تعالى ، ومراقبته في السر والعلن في كل تصرف يتعلق بهذا الوقف ، ويأمره باتخاذ سجل يسجل فيه واردات الوقف ومصروفاته ، وإذا اقتضى النظر الشرعي أن يُضمَّ إليه مشرف على أعماله ، أو أن يعيَّن للوقف أكثر من ناظر ، فذلك راجع إلى نظر الحاكم الشرعي وإلى اجتهاده ، وعلى الحاكم الشرعي أن يصدر إعلامًا شرعيًا بذلك - صك النظارة - ليكون ذلك الإعلام مستند الناظر في تصرفه في الوقف فيما يتعلق باستغلاله وإصلاحه ، والصرف منه على جهاته الخيرية المنصوص عليها في وثيقة الإيقاف - صك الوقفية - ويجب أن تكون تصرفاته في الوقف مركزة على حصول الغبطة ، والمصلحة في ذلك ، وفي حال الاستعاضة عن الوقف بغيره فيشترط لنفاذ التصرف إذن الحاكم الشرعي بذلك. ثم إن الموقف يحتمل أن يذكر من جهات الوقف ما لا يجوز الوقف عليه كالوقف على معابد اليهود ، أو النصارى ، أو مراكز التصوف ، أو غير ذلك مما لا يجوز الوقف عليه تحريما أو كراهة ، فيجب على القاضي

(١) الجزء الثاني: ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) سورة القصص، من الآية ٢٦.

أن يُغَيِّر ذلك، ويستعيض عنه بجهة فيها التقرب إلى الله تعالى بما ينفع الموقف الميت بعد موته.

ثم إن الوقف يحتمل أن يشتمل على وقف جنف كالوقف على البنين دون البنات، فيجب على القاضي أن يحكم ببطلان ما في الوقف مما لا يتفق مع المقتضى الشرعي في وجوب العدل بين الأولاد.

أحوال جهات الوقف وأحكامها

نظرًا إلى أن الأمر هو ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[1].

فإن الوقف يُتَصور في أمره ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وقف منقطع الابتداء، كمن يقف على كنيسة ثم على الفقراء والمساكين، فيبطل الوقف على الكنيسة وتنتقل جهة الوقف إلى ما يلي ما بطل وهو الوقف على الفقراء والمساكين ابتداءً.

الحالة الثانية: وقف منقطع الوسط، كمن يقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على كنيسة ثم على الفقراء والمساكين، فيبطل الوقف على الكنيسة، ثم تكون جهات الوقف على أولاد الواقف، ثم على أولادهم، ثم على الفقراء والمساكين.

الحالة الثالثة: وقف منقطع الانتهاء، كمن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على عتيقه سعيد، ثم على أولاده، فتنقطع هذه الجهات كلها، أو أن يقف ابتداءً على مالا يجوز الوقف عليه كالوقف على الكنيسة، أو على كلب، أو على مرقص، أو نحو ذلك.

وهذه الحالة الثالثة من الأوقاف قد اختلف أهل العلم في حكمها، فذهب بعضهم إلى أن يؤول وقفا على عصبة الواقف.

وبعضهم قال: يؤول تَرِكَةً تُوزع على من يعتبرون ورثة للواقف وقت انقطاع وقفه، على افتراض موته ذلك الوقت.

وبعضهم قال: يرجع وقفا على جهات بر وإحسان، يجتهد الحاكم في تحديدها، وتعيينها بما يكون له صفة الاستمرار والدوام، ويختار الحاكم من جهات البر ما هو أولى، وأخص وأنفع، وأكثر ثوابًا للموقف الميت.

(١) سورة الرحمن، الآيتان ٢٦، ٢٧.

ويظهر لي – والله أعلم – وجاهة اختيار هذا القول الثالث. لأن للحاكم الشرعي نظرًا مصلحيًّا ينبني على النصح لعموم المسلمين، فيما يتعلق بمصالحهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ومن مصلحة الموقف استمرار وقفه، وتعيين جهات خيرية تنتفع بغلته، ويرجع ثواب هذا الانتفاع إلى الموقف بعد موته وانقطاع عمله، وهذا من محض النصح لأموات المسلمين.

قال في غاية المنتهى[1]: "ومنقطع الابتداء يصرف في الحال لمن بعده، ومنقطع الوسط لمن بعده، ومنقطع الآخر يعود إلى من يجوز الوقف عليه "ا.هـ

والمحاكم في المملكة العربية السعودية تسير وفق الاجتهاد القضائي لكل حال من هذه الأحوال الثلاثة.

والوقف من حيث وجوب بذل العناية والاهتمام به لبقاء أصله، وتوزيع غلته كالوصية.

وقد قدم الله تعالى الوصية على الدين، مع أن الدين أولى بالتنفيذ على التركة من الوصية، وذلك إشارة إلى وجوب الاهتمام بها والعناية بتنفيذها، فقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[2] والوقف في معنى الوصية من حيث العناية، والاهتمام به، وذلك أن الدَيْن له أهل يطالبون بسداده، والوصية – والوقف في معناها – جانب المطُالِبِ بإنفاذها ضعيف لانتفاء مصلحته أو قلتها، فجاء تقديمها في النص الإلهي على الدين إشارة إلى وجوب الاهتمام بها واستشعار المسئولية لإنفاذها.

مع أن الوصية لا تُنَفَّذ إلا بعد سداد الديون وذلك من التركة، بخلاف الوقف الناجز فهو نافذ مطلقًا، ولا يعتبر من مشتملات التركة، وفي هذا خلاف بين أهل العلم، والأرجح ما ذكرنا.

وهذا يعني أن مسئولية الوقف مسئولية ربانية، ولهذا اتجه أهل العلم إلى أن من أهم مسؤوليات الحاكم الشرعي واختصاصاته القضائية – لاسيما عند مباشرته العمل القضائي بعد تعيينه – إعطاء الأوقاف أولويةَ النظر والمتابعة والمراقبة، وإسناد القيام بالنظارة عليها إلى من تبرأ الذمة بإسنادها إليه، ممن تتوافر فيه الأمانة، والديانة، والتقوى، والصلاح، وسلامة النظر، والتبصر.

ثم إن مسئولية الحاكم الشرعي لاتنتهي عند حد إسناد النظارة إلى من هو أهل لها،

(١) الجزء الثاني: ص٢٥٩.
(٢) سورة النساء، من الآية (١٢).

فإن التصرف في عين الوقف بيعًا وشراءً، وكذا التصرف فيه تأجيرًا لمدة طويلة لا يتم إلا بإذنٍ منه، وقد يحتاج إذنه إلى تصديق من محكمة التمييز.

كل ذلك يعني بذلَ الاحتياطات الكاملة للحفاظ على الوقف أصلًا، وغلةً، وصرفًا على الجهات الخيرية المعيَّنة في وثيقة الوقف. استمرارًا لجريان الصدقة للموقف، فكل مخالفة، أو مجاوزة، أو تهاون في شؤون الأوقاف فالمسئولية عن ذلك على الناظر على الوقف، وتمتد المسئولية إلى الحاكم الشرعي في حالة علمه بذلك، قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[1] والتجاوز في المخالفة في معنى التبديل.

الوصية

الوصية بالمال هي التبرع به - بعد الوفاة - لجهة لها الحق في التملك على سبيل الاستحباب أو الإباحة.

مشروعيتها:

الأصل في مشروعية الوصية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فهي مشروعة من كتاب الله بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[3].

وغير ذلك مما ورد في كتاب الله تعالى بشأن الوصية.

ومشروعةٌ من سنة رسول الله ﷺ ومن ذلك ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨١).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٠)

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (١٢).

(٤) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الوصايا. باب: الوصايا.
(صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥/ ٤١٩).
وأخرجه مسلم في كتاب الوصية. (صحيح مسلم مع شرح النووي: ١١/ ٧٤).

وأما الإجماع فقد ذكر ابن قدامة – رحمه الله – في المغني إجماع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية[1].

والوصية مشروعة على سبيل الاستحباب، وعلى سبيل الوجوب. فمن كان عليه دين أو عنده وديعة، فيجب عليه أن يوصي بذلك براءة لذمته، ووفاءً بما عليه من حقوق للآخرين.

ويجوز له على سبيل الاستحباب أو الإباحة، أن يوصي بجزء من ماله لمن يراه أهلا لها. سواء أكان ذلك على سبيل التمليك، أم كان على سبيل الوقف المعلق بالوفاة.

وكره بعض أهل العلم الوصية من الفقير، لأن الله تعالى قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ والفقير لا يترك إلا يسيرًا، وورثته أحق به.

وذكر ابن قدامة – رحمه الله[2]: أن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال لرجل أراد أن يوصي: إنك لن تدع طائلا، وإنما تركت شيئا يسيرًا، فدعه لورثتك.

شروط الوصية:

يشترط لصحة الوصية شروط منها:

١ – أن تكون من جائز التصرف، فلا تصح من مجنون، ولا صغير، ولا محجور عليه لصالحه، أو لصالح غرمائه.

٢ – ألا تزيد عن الثلث لقوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص: (الثلث والثلث كثير). وقد استحب بعض أهل العلم ألا تبلغ الوصية ثلث المال بأن تكون ربعه فأقل لقوله ﷺ: (الثلث كثير) فإن زادت الوصية عن الثلث بطل ما زاد عنه إلا بإجازة الورثة لحديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أَشْفَيْتُ منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس[3]. فإن أوصى بأكثر من الثلث، وأجاز ذلك الورثة صحت الوصية.

---

(١) المغني ج ٩ ص ٣٩٠ طبعة الأمير تركي بن عبدالعزيز.

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير: ٦/٤٤٦.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الوصايا. باب: الوصية بالثلث.
(صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥/٤٣٤).
وأخرجه مسلم في كتاب الوصية. (صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/٧٦).

٣ - ألا تكون الوصية لوارث لقوله ﷺ: «**إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»(١).

فإن أوصى لوارث بطلت الوصية إلا بإجازة الورثة. لأن ما زاد على الثلث ملك للورثة، فإذا زاد عن الثلث، أو كان وصية لوارث، فأجاز بعض الورثة، وبعضهم لم يجز، أو كان منهم قاصر عن اعتبار التصرف، فينفذ من ذلك قدر حصة كل وارث جائز التصرف صدرت منه الإجازة.

٤ - ثبوت حياة الموصَى له قبل وفاة الموصِي، وهذا قول أكثر أهل العلم، فإن مات الموصَى له قبل موت الموصِي بطلت الوصية، وصارت إرثًا بعد موت الموصِي.

٥ - قبول المُوصَى له الوصية بعد موت الموصِي، فإن ردها بطلت وصارت إرثًا.

٦ - أن تكون الوصية بما يجوز تملكه، فلا تصح الوصية بكلب، ولا خنزير، ولا خمر، أو نحو ذلك مما لا يجوز تملكه.

والوصية جائزة مادام الموصِي حيًا، فله حق الرجوع عنها، أو تغييرها، أو تبديلها، فإذا مات لزمت وتعيّن إنفاذها بشروطها.

وتكون الوصية مطلقةً ومقيدة. فتكون مطلقة بانتفاء القيود بها، كأن تكون وصيته للمساكين أو لأولاده، ونحو ذلك.

وتكون مقيدة كأن يوصي بقوله: إن متُّ من مرضي هذا فأوصي بكذا وكذا، أو إن متُّ في هذه البلدة أو في هذا السفر، ونحو ذلك.

فلو مات من مرض آخر، أو في بلد آخر، أو في سفر غير السفر الذي أوصى فيه، ولم يغير وصيته حتى مات، لم تنفذ وصيته لتقييدها بما لم يتحقق به القيد.

من خلال ماذكرنا من أحوال الوقف، وأحكامه، وشروطه، ومن أحوال الوصية، وأحكامها، وشروطها، يتضح لنا أن الوقف يتفق مع الوصية في مجموعة أمور منها:

١ - أن يكون الوقف أو الوصية في عين يباح تملكها وتمليكها.

٢ - أن يكون الموقف أو الموصِي جائزَ التصرف.

٣ - أن تكون جهة الوقف مما يصح لها التملك، وكذلك الموصَى إليه.

٤ - أن يكون الوقف أو الوصية بالوقف عينًا يصلح الانتفاع بها مع بقاء عينها.

٥ - لزوم الوقف بعد صدوره من الموقف، ولزوم الوصية بعد موت الموصي بها.

٦ - استحباب الوقف وكذا الوصية، إذا لم تكن الوصية بدين أو بوديعة.

---

(١) الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا. باب: ما جاء في الوصية للوارث. (٣/ ١١٣). وأخرجه الترمذي في كتاب الوصايا. باب: ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٣٧٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا. باب: لا وصية لوارث. (٢/ ٩٠٥). وأخرجه أحمد في مسنده. (٥/ ٢٦٧).

٧ - بطلان الوقف أو الوصية بما فيه جنف.

كما أن الوقف يختلف عن الوصية في مجموعة أمور منها :

١ - لايصح الوقف إلا في عين يصلح الانتفاع بها مع بقاء عينها ، بخلاف الوصية فتصح مطلقًا في كل مال يصح تملكه ، ولو كان ذلك بعين لاينتفع بها إلا باستهلاكها.

٢ - يصح للموقف أن يقف مطلقًا ، بخلاف الموصِي فلا يوصي إلا بالثلث فأقل ، وألا يوصي لوارث ، فإن كان ذلك نفذ بإجازة الورثة.

٣ - يلزم الوقف وينتقل من ملك موقفه بمجرد إيقافه ، بخلاف الوصية فلا تلزم إلا بعد وفاة الموصِي.

٤ - لا يجوز للموقف بعد وقفه أن يرجع عنه ، ولا أن يتصرف فيه بما يتعارض مع أحكام الوقف ، حيث إنه بوقفه قد انتقل من ملكه ، بخلاف الوصية فللموصي حق تغيير وصيته بزيادة ، أو نقص ، أو عدول عنها مطلقًا ، أو إلى غيرها مادام حيًّا.

٥ - الوقف مستحب وليس بواجب مطلقًا ، بخلاف الوصية فهي مستحبة بالتبرع ببعض المال بعد الوفاة ، وواجبة بالوصية بالدين ، أو بالوديعة.

٦ - لا يجوز تعليق الوقف بغير الوفاة ، وذلك على سبيل الوصية بالوقف ، كما لايجوز توقيته بوقت معين كشهر أو سنة مثلا على خلاف بين أهل العلم في ذلك ، بخلاف الوصية فتجوز مطلقة ومقيدة ، فإطلاقها كالوصية للفقراء والمساكين ، وتقييدها كالوصية في مرض معين ، أو في بلد معين ، أو في سفر معين ، فإذا لم يتحقق القيد بها ومات الموصِي بها قبل تغييرها لم تنفذ. هذه أخص مايتفق الوقف مع الوصية فيه ، ومايختلفان فيه ، وليس ماذكر حصرًا وإنما هو مماتيسر إدراكه. كما أن بعض مايتفقان فيه أو يختلفان فيه ، ليس محل إجماع بين أهل العلم. والله أعلم.

والوقف مرفق مالي يجب العناية به ، والحفاظ عليه ، والعمل على ماتجري به صدقته من العناية بأصله من حيث تعميره وترميمه ومتابعة إصلاحه وصلاحه ، فإن كان عقارًا فيجب أن يكون التصرف فيه فيما تتحقق به الغبطة والمصلحة ، من تأجير ، أو استبدال ، أو تعمير. وإن كان منقولا فيجب ملاحظة ما ذكر في العقار مع الاهتمام بالأخذ بأسباب الحفاظ عليه ، حيث إنه أكثر عرضة للضياع من العقار. وفي كل يجب على الناظر على الوقف الرجوع إلى الحاكم الشرعي لأخذ إذنه في إجازة التصرف في رقبة الوقف فيما يتعلق بانتقال رقبته. ولا يجوز تجميع غلال الأوقاف لصرفها في شراء أوقاف أخرى تابعة أو مستقلة ، حيث إن الوقف معناه الشرعي - كما جاء ذلك في تعريفه من رسول الله ﷺ حينما وجه عمر بن الخطاب في وقفه - تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. ولايخفى أن صرف الغلال في شراء رقاب أوقاف مخالف لمعنى الوقف وحجب لصدقته الجارية.

استبدال الوقف

تعريف الاستبدال والبدل :

الاستبدال هو الاستعاضة عن الوقف بوقف مثله تتحقق فيه الغبطة والمصلحة، من حيث ثمن البيع وثمن الشراء وجودة الموقع وزيادة الغلة.

فتحقق الغبطة في الاستبدال يتم بزيادة ثمن بيع الوقف المبدل، وبنقص ثمن شراء البدل، وقد يتم بغير ذلك.

وتحقق المصلحة في الاستبدال يتم بجودة موقع البدل وبجودة عين البدل من حيث إنشاؤه وتصميمه، والرغبة في استخدامه.

والبدل هو العين التي انتقل الوقف إليها فصارت بعد اختيارها بدلا عن الوقف المبدل، وصار البدل بعد ذلك مشمولا بالوثيقة الوقفية المشتملة على جهات الوقف وشروطه وإنفاذه.

ويحل الوقف البدل محل الوقف المبدل في جميع شروطه وجهات صرفه، وما يتعلق به من أحكام خاصة أو أحكام عامة.

الحالات التي يجوز فيها الاستبدال :

يشترط في الوقف أن يكون ذا منفعة مع بقاء عينه، فإذا توافر هذا الشرط في الوقف ثم تعطلت المنفعة من الوقف، فيجب بيعه ونقل ثمنه إلى وقف بدل تتحقق في النقل المصلحة للوقف. وعليه فإن نقل الوقف بطريق الاستبدال يكون في حالات غير محصورة، ومنها على سبيل المثال :

١ - إذا تعطل الوقف تعطلا كاملا، فلا أعرف خلافا بين أهل العلم في مشروعية بيعه ونقله إلى موقع مُغِل تحت نظر الحاكم.

٢ - إذا كانت غلة الوقف قليلة لايكفي صرفها لجهات الوقف، وأمكن نقل الوقف إلى موقع ذي رغبة تتحقق منها زيادة الغلة، فيجوز لدى بعض أهل العلم نقل الوقف إلى ما تتحقق فيه مصلحة الوقف، على أن يكون النقل خاضعا لنظر الحاكم الشرعي وإذنه.

٣ - إذا أمكن نقل الوقف إلى موقع ذي رغبة متميزة بصفة استدامة الرغبة كمكة المكرمة مثلا، فهذا مبرر للاستبدال لدى بعض أهل العلم، ولكن يجب أن يكون بموافقة قضائية من الحاكم الشرعي في منطقة الوقف المراد الاستعاضة عنه بغيره.

٤ - إذا ظهر للناظر على الوقف أن موقع الوقف قد انتقلت عنه الرغبة ونقصت الغلة لذلك ، وأمكن نقله إلى مكان ذي رغبة قائمة وغلة أكثر وذلك في البلد أو المنطقة نفسها ، فقد أجاز ذلك بعض المحققين من أهل العلم ولكن بشرط إذن الحاكم الشرعي بذلك.

الحالات التي لا يجوز فيها الاستبدال :

الأصل في الوقف بقاؤه على وضعه وعدم التعرض له بنقل أو تغيير أو تبديل إلا بمسوغ شرعي ، وبناء على هذا يجب الوقوف عند هذا الأصل ومنع أي تغيير أو استبدال إلا بما يقتضي ذلك شرعا وتحت نظر الحاكم الشرعي ، وعليه فليس هناك حالات خاصة بعدم جواز الاستبدال طالما أن الأصل عدم الاستبدال ، وأن الاستبدال أمر استثنائي من الأصل.

من الذي يملك قرار الاستبدال :

قرار الاستبدال قرار قضائي يسبقه ظهور الرغبة ودراسة آثار تنفيذها ، من حيث التطلع إلى تحقيق الغبطة والمصلحة للوقف ، وذلك من الناظر على الوقف بعد التشاور مع المؤهلين من المستحقين في الوقف على وجاهة الاستبدال ، وفي حال القناعة بذلك وتعيين البدل يتقدم الناظر إلى الحاكم الشرعي بإبداء الرغبة ومبرراتها مشفوعة بمستندات جدوى الاستبدال.

الأحكام الخاصة بأموال البدل

تشتمل هذه الفقرة على مجموعة من المسائل منها مايلي :

تأخر شراء البدل :

من المعلوم أن تأخير شراء البدل يترتب عليه تعطيل الوقف عن الانتفاع به وهذا غير جائز. فتجب المسارعة قدر الإمكان في إجراءات الاستبدال. ولايخفى أن القائم على الوقف سواء أكان ناظرًا أم كان مشرفا أم كان مجلس نظارة ، فالجميع مسئولون عن الوقف ورعايته؛ والمحافظة عليه ، والاجتهاد في تكثير غلته ، ولا شك أن من المسئولية الإسراع في شراء البدل وعدم تأخير ذلك ، لما يترتب عليه من تعطيل المنفعة مدة التأخير. وعليه فلا يجوز تأخير شراء البدل إلا لعذر شرعي. وفي حال التأخير من قبل

الناظر على الوقف بدون عذر شرعي فيعتبر مهملًا ومقصرًا، عليه مسئولية التقصير والإهمال.

حكم شراء بدل منقول عن مبدل عقار:

من المعلوم أن وقف العقار أكثر استقرارًا واستدامة من وقف المنقول، وعليه فإن الغالب أن الاستبدال بالوقف من وقف عقار إلى وقف منقول هو استبدال الذي هو أدني بالذي هو خير. وقد قال تعالى على سبيل ذم من يستبدل حياته بآخرته وعلى سبيل الإنكار عليه، قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ وعليه فالقول بجواز ذلك من قبيل التفريط في الوقف والعمل على ضياعه، إلا أن يكون هناك مسوغ شرعي للقول بالجواز يصدر به قرار من الحاكم الشرعي، حيث إن للقضاء اختصاصه واجتهاده. والله أعلم.

استثمار أموال البدل لحين توافر البدل، وحكم الريع الناتج:

لايخفى أن مال البدل أمانة في يد الناظر على الوقف، ومن القواعد الشرعية أن الأمين على المال يجب عليه حفظ هذا المال بحرز مثله، فإن تصرف فيه تصرفا صار سببًا في ضياعه أو ضياع بعضه فهو ضامن لذلك المال التالف، وعليه فلا يجوز للناظر التصرف في هذا المال باستثمار أو نحوه إلا بإذن من الحاكم الشرعي. وفي حال حصول الناظر على إذن شرعي من القاضي وتصرف بموجب الإذن الشرعي، فلا ضمان عليه في حال نقص هذا المال أو ضياعه إلا في حال التفريط بتقصير أو تعدٍّ أو إهمال.

وفي حال وجود عائد استثماري نتيجة استثماره بإذن الحاكم الشرعي، فحكم العائد حكم غلته ينفق في مصارف الوقف. والله أعلم.

وخلاصة القول في ذلك، أنه لايجوز للناظر على الوقف استثمار مال البدل إلا بإذن من الحاكم الشرعي، فإن تصرف باستثماره بغير إذنه وترتب على ذلك خسارة فالناظر ضامن هذه الخسارة للوقف، وإن كان ثَمَّ ربح ونيته الاستثمار لمصلحة الوقف، فالعائد غلة للوقف تقسم على جهاته المعينة في وثيقة الوقف.

قلة مال البدل بحيث لا يفي بشراء بدل آخر:

إذا كان الاستبدال مبنيا على مستند شرعي، ولم يكن البدل كافيا لشراء بدل آخر مثله، فيُشترى وقف آخر بدلًا عن الوقف المبدل، وإن كان مبلغ البدل أقل من مبلغ المبدل. وإذا كان مال البدل لا يكفي لشراء بدل آخر مستقل، فإذا أمكن أن يشترك به مع وقف آخر تتوافر فيه الثقة والطمأنينة في سلامة الاشتراك، فلا يظهر مانع شرعي من ذلك.

ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية

تفعل ذلك ، حيث تقوم بتجميع مجموعة أموال بدل جعلها في وقف واحد ويجري إصدار صك بذلك تذكر فيه جمع الأوقاف المشمولة به من حيث أصحابها وجهات صرف غلاتها. وكل وقف منها شراكتُه قدر نسبة ماله. وفي حال عدم إمكان ذلك ، فيمكن للناظر - بإذن من الحاكم الشرعي - أن يجعل مال البدل في أسهم شركات ذات ثقة وطمأنينة ، يصرف عائدها الدوري على الجهات الخيرية المعينة في أصل وثيقة الوقف ، حتى يتيسر في المستقبل نقله إلى عقار مستقل أو مشترك. والله أعلم.

حكم المبالغ الزائدة من مال البدل بعد شراء البدل :

يجب على الناظر على الوقف أن يجتهد في شراء البدل بكامل قيمة المبدل. وفي حال عدم القدرة على ذلك ، حيث تم شراء البدل من مال المبدل ، وبقي من الثمن ما زاد على ثمن البدل ، فإن تيسير شراء بدل آخر يكون مصيره مصير البدل من حيث وقفيته ، وشروطه ، وجهات صرف غلته ، فيُصار إلى ذلك. وإن لم يمكن شراء بدل آخر مستقل فما جاء في حكم : قلة مال البدل بحيث لايمكن شراء بدل آخر ، فينطبق على هذا الجزء الزائد على قيمة البدل ، من حيث إمكان الاشتراك مع غيره على سبيل تجميع مجموعة من أموال أوقاف في وقف واحد ، أو من حيث شراء أسهم من شركات موثوقة إلى آخر ما جاء في حكم الفقرة المذكورة.

التشريك في أموال البدل لشراء عقار واحد :

سبق أن ذكرت في حكم الفقرة : قلة مال البدل بحيث لايمكن شراء بدل آخر ، بأن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد قامت بتجميع مجموعة أوقاف كل مال وقف منها لايكفي لشراء بدل مستقل به ، وذلك بناء على فتوى من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي العام في المملكة العربية السعودية سابقًا - رحمه الله - وهذا الإجراء تتحقق فيه مصلحة الوقف ، حيث قامت بتجميع مجموعة أوقاف في مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، وأبها ، والرياض ، وغيرها من مدن المملكة العربية السعودية ، واستصدرت لكل وقف تجميعي صك إثبات سجلت فيه أسماء الموقفين ونسبة كل وقف إلى كامل الوقف وجهات الصرف على كل وقف منها. ولاشك في مشروعية هذا الإجراء لتحقق المقصد الشرعي من الأخذ به ، وتحقق المحافظة على الوقف بصرفه في عقار يضمن الاستمرار النسبي للوقف ، ولانتفاء ما يتعارض مع أصل الوقف.

وعليه فلا يظهر مانع شرعي من تجميع مجموعة أوقاف في وقف واحد ، على سبيل الاشتراك في وقفيته بنسبة كل وقف في الوقف المشترك. والله أعلم

هذا ما تيسر إيراده ، والله المستعان ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بحث مشترك

د. محمد عثمان شبير[1]
د. حسن يشو[2]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن موضوع: "استبدال الوقف" من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ لأنه مما اشتدت الحاجة إليه اليوم أكثر من أي وقت مضى في أفق تفعيل الأوقاف الإسلامية المعاصرة؛ ليكون لها الأثر الكبير في التنمية الاقتصادية، وفي تنشيط حركة السوق المعاصرة عن طريق مبادلة الأموال وتداولها بقصد إحياء ما مات منها وتعطل، أو زيادة ريع ما تضاءلت غلته، حتى أضحت تلك الغلة لا تسد مسدا، ولا تفي بحاجة المستحقين للأوقاف. ومما زاد هذا الموضوع أهمية، أن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت قد طرحته ضمن محاور ندوتها الثالثة لقضايا الوقف الفقهية التي عقدت في المغرب في شهر أبريل عام ٢٠٠٩م وطلبت منا تلك الأمانة أن نشارك في هذه الندوة بتقديم بحث في هذا الموضوع. وبعد التوكل على الله تعالى عقدنا العزم على الكتابة فيه، فما حقيقة استبدال الوقف؟ وما تأصيله في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر، وما حالاته، وما الضوابط الفقهية له؟ وما أحكام بدل الوقف؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ولما كان البعد الفقهي، والقانوني هو الغالب على هذا الموضوع؛ فقد رجعنا إلى عدد وافر من المصادر الفقهية في المذاهب الفقهية المشهورة، والقانونية. وقد كان لمكتبة جامعة قطر دور كبير في توفير هذه المراجع والمصادر. فالشكر كل الشكر لجامعة قطر، وللعاملين في مكتبتها، فهم لم يدخروا جهدًا في تذليل الصعوبات التي واجهتنا في الوصول إلى المعلومات والمصادر الخاصة بالبحث.

وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

---

(١) رئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر.

(٢) عضو هيئة تدريس بقسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر.

تكلمنا في المبحث الأول عن حقيقة الاستبدال للوقف في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر.

وفي المبحث الثاني عن تأصيل استبدال الوقف وضوابطه.

وفي المبحث الثالث عن أحكام بدل الوقف في الفقه والقانون

وفي الخاتمة لخصت أهم نتائج البحث.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتنا، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول
حقيقة استبدال الوقف

استبدال الوقف مصطلح عريق في الفقه الإسلامي، اشتدت الحاجة إليه اليوم أكثر من أي وقت مضى في أفق تفعيل الأوقاف الإسلامية المعاصرة؛ ليكون لها الأثر في التنمية؛ وإن الأمة الإسلامية بحاجة ماسة إلى تجديد وظيفة الوقف الإسلامي ليتسع لصيغ معاصرة تعالج قضايا الأمة الراهنة، وتسهم في حل مشكلاتها من جراء بناء حضاري لائق، لقيادة مسيرة النهوض بالوقف، وإحياء سنته الشريفة، وتنشيط دوره التنموي الرائد بحسن الفقه وعمق الخبرة والتجربة، وبما لا يتعارض والحكمة التي شرع لأجلها نظام الوقف ومقاصده؛ ولا جرم أن الوقف مؤسسة مرنة تتكيف في مناخ القواعد الثابتة والمصالح المتغيرة، وتستوعب المتغيرات والمستجدات؛ فاضْطرّنا البحث لتحليله؛ وفاقا للقاعدة المنطقية: الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ كي نمتلك التصور الذي يفضي إلى الحكم عليه وفق الآتي:

المطلب الأول
معنى استبدال الوقف

نرى لزاما أن نقف مع هذا المركب الإضافي؛ لنتعرف على معنى الوقف من جهة، ومعنى الاستبدال من جهة أخرى؛ مما يساعدنا على تبين معنى "استبدال الوقف" باعتباره علما وفق الآتي:

أولا: استبدال الوقف باعتباره مركبًا إضافيًا:

١ - معنى الوقف:

الوقف في اللغة: مأخوذ من مادة: "وقف"[(١)] يقف وقفا ووقوفا خلاف الجلوس، والموقف: موضع الوقوف وتأتي بمعنى سكن من السكون وعدم الاحتراك، ويكون فعلا لازما كقولنا: وقفت على الصفا، ويكون فعلا متعديا كقولنا: وقفت مكتبتي لطلاب العلم، وهي هنا بمعنى حبستها في سبيل الله، و**أوقف** الشيء: بمعنى حبسه لغة **تميم** وهي **رديئة**، وأنكرها الأصمعي من علماء اللغة، والفصيح هو: وقف بغير ألف، أي

(١) انظر مادة وقف في لسان العرب لابن منظور.

حبس حبْسا وأحبست أحباسا ، وهي: وقف ومنع وحرم وأبد وسبّل. .هذا ، وأن مصطلح الأحباس شاع استخدامه في الغرب الإسلامي[١].

والوقف في الاصطلاح: هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٢]. وقيل: المنفعة[٣] ؛ وهذا تعريف مأخوذ من حديث النبي ﷺ لعمر: "حبس الأصل وسبّل الثمرة"[٤] ، وثمة تعريفات كثيرة روعيت فيها فروع كل مذهب على حدة ؛ فتشعبت وجلبت اعتراضات جمة.

وأنواع الوقف ثلاثة:

١ - **الوقف الخيري**: ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير.

٢ - **الوقف الأهلي**: ما جعلت فيه المنفعة للأفراد.

٣ - الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي.

٢ - معنى الاستبدال:

يرجع لفظ: "الاستبدال" إلى مادة: "استبدل" واستبدله واستبدل به إذا اتخذ منه بدلا ، واستبدل الشيء بغيره وتبدله به: إذا أخذه مكانه[٥].

ثانيًا: تعريف استبدال الوقف باعتباره علمًا:

هو أخذ العين الثانية مكان الأولى[٦] ، أو شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها[٧].

ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة:

وهي الألفاظ التي تطلق على الاستبدال ، وقد استعملت بمعنى واحد وكأنها مترادفات ، واستعملت بمعاني مختلفة وفق الآتي:

---

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٣/ ٢٤٣.

(٢) المغني للموفق بن قدامة: ٥/ ٥٩٧.

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (على هامش المغني): ٦/ ٢٠٦.

(٤) يأتي تخريجه في تأصيل الاستبدال بالسنة.

(٥) انظر لسان العرب، مادة "بدل".

(٦) أحكام الوقف لزهدي يكن: ٢١٢، الطبعة الأولى، المطبعة العصرية للطباعة والنشر-بيروت، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي: ٢/ ٩، مطبعة الإرشاد-بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

(٧) محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة: ١٤٥، دار الفكر العربي.

١ - **الإبدال**: وهو بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، أو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، و**الاستبدال** شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال؛ لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى[١].
وإذا افترقا اجتمعا من حيث المعنى، أي حين يذكر الإبدال وحده يكون المعنى بيع العين الموقوفة، وشراء أخرى لتحل محلها، وهو المعنى نفسه المتضمن في الاستبدال، و**البدل**: هو العين المشتراة؛ لتكون وقفا عوضا عن العين الأولى، وأما **التبديل**: فهو تبديل العين الموقوفة، فإن كانت دارا للسكن مثلا جاز بمقتضى الشرط أن تجعل مخزنا أو أرضا زراعية وهكذا.

٢ - **التغيير**: هو تغيير الشروط التي اشترطها الواقف في كتاب وقفه، أو تغيير الوقف الذي تعطل ببيع أو مناقلة.

٣ - **المناقلة**[٢]: مبادلة عين بعين لمصلحة.

٤ - **المقاصة الشرعية في الأوقاف**: وهي أساس الوقف لأجل تحصيل الانتفاع بالموقوف، إذا تهدم ينقض بغية عمارة غيره، أو بيع الأصل لإصلاح ما تبقى منه، وتحقيق منفعته، جاء في نوازل العلامة العلمي: "سئل عن أحباس المسجد هل يجوز للجماعة أن يلازموا الإمام ببعض غلاتها على الأذان والصلاة أم لا؟ وإن ساغ ذلك، فهل لهم أن يسقطوا دين المسجد على الإمام عند الملازمة على وجه الملازمة أم لا؟
فأجاب بأن ملازمة الجماعة الإمام على الأذان والصلاة ببعض غلات الحبس جائزة، وكذلك لهم مقاصة بما عليه من الدين، ويجوز صرف منافع الحبس في منافع حبس مثله، إذ المراد بالكل وجه الله سبحانه والله سبحانه أعلم"[٣].

٥ - **المعاوضة**: سئل ابن رشد عن القطعة إذا انقطعت بها المنفعة بقيت معطلة، فلابأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها، قال: ويكون ذلك بحكم من القاضي[٤].

---

(١) محاضرات في الوقف: ١٤٥.

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح: ٥/ ٢٧٠، والإنصاف للمرداوي: ٧/ ٧٧، وانظر المناقلة بالأوقاف لأحمد بن حسن بن قدامة الحنبلي، ط٢ مطبعة الصفا، مكة المكرمة، وصنف صاحب الفائق كتاب: "المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف" وكذا الشيخ عز الدين حمزة كتاب "رفع المثاقلة في منع المناقلة" انظر الإنصاف للمرداوي: ٧/ ٧٧.

(٣) نوازل العلمي: ٢/ ٣١١.

(٤) نوازل العلمي: ٢/ ٣٤٩.

٦ - **البيع**: مبادلة عين لعدم الانتفاع بها بثمن يجعل في مصلحة مثلها.
٧ - **التصرفات التي تجري على الوقف**[١].
٨ - **تداول أموال الوقف**[٢].
٩ - **ضم الأوقاف بعضها ببعض ، أو صرف الأحباس بعضها ببعض ، والاستعانة** ببعضها على بعض ، و**الانتفاع** ببعضها على بعض ، بناء على القاعدة المشهورة: "ما كان لله جاز أن ينتفع بعضه ببعض"[٣] وقد نصت كثير من كتب النوازل في الفقه المالكي على ضم الأحباس بعضها ببعض[٤].
١٠ - **الاستثمار والاستغلال والاستنماء والتوظيف والاستفادة والانتفاع**. . وهلم جرا.

(١) انظر الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق: ٢٦٣.
(٢) عن العلمي رواية عن شيخه علي بن هارون بعد جواب عن نازلة حبسية على أنه فتح الباب واسعا أمام تداول أموال الوقف بالشكل الذي يحقق أكبر قدر من المنافع، بناء على تقدير أهل الخبرة لمظان هذه المنفعة وأشكالها، والمنتفعين بها أحيانا، انظر: مجلة أوقاف العدد: ١٢، السنة السابعة ، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ مايو ٢٠٠٧م ص: ٥٠، بحث: الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية للدكتور عبد الرحيم العلمي.
(٣) انظر: نوازل العلمي: ٢/ ٢/ ٣٤٤.
(٤) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي لعبد العزيز بن عبدالله: ٢/ ١٣٥.

المبحث الثاني
تأصيل استبدال الوقف وضوابطه الفقهية

هذا المبحث عليه مدار هذا الجزء الفقهي بالجملة ؛ لأنه يتغيا تأصيل استبدال الوقف بما يضفي عليه الشرعية والأحقية من أصول التشريع الأصلية والتبعية ، وذكر ضوابطه وشروطه ، ولكن لابد قبل ذلك من عرض مواقف الفقهاء المعتبرين في الموضوع بما أوردوه في فروعهم المذهبية:

المطلب الأول
مذاهب الفقهاء في استبدال الوقف

إن مسألة استبدال الوقف من الموضوعات التي شغلت الفقهاء قديما ، فكانت مواقفهم متباينة بالجملة بين موسع ومضيق ، ولكن لم يكن فيه من منع الاستبدال منعا كليا ، وعلى الرغم من تضييق دائرته ، فإن ثمة استثناءات تتقاطع ومصلحة الوقف ، وهذا عرض لمذاهب الفقهاء بالجملة:

*** مذهب الحنفية:**

يعد مذهب الحنفية من أكثر المذاهب اعتبارا للاستبدال ، وأوسعها في بابه ، وباستقراء فروعه يتبين أن له ثلاث حالات[1]:

الحالة الأولى: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لنفسه وغيره.

الحالة الثانية: إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به ولا يفي بمؤنته.

الحالة الثالثة: أن يكون الوقف عامرا ولكن يمكن أن يستبدل به ما هو أدر نفعا ، ولايوجد للواقف شرط يسوغ الاستغلال.

واشترطوا ألا يكون فيه غبن فاحش ولا توجد تهمة في الاستبدال ، وألا يباع بدين عليه للمشتري ، وهو ما سنتناوله في شروط الاستبدال تباعا.

*** مذهب المالكية:**

يعتبر المالكية من المتشددين في استبدال الوقف ، ومع ذلك ، فقد تسامحوا في

(١) انظر شرح فتح القدير: ٦/٢٣٦ وما بعدها، كتاب المبسوط: ١١/ ٤٢ وما بعدها، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٥٧ وما بعدها، البحر الرائق:

المنقول إذا خرب، أو قصر عن الهدف المقصود منه، ومنعوا استبدال العقار منعا باتا، ولم يتسامحوا إلا في الضرورة القصوى للمصلحة العامة كتوسيع مسجد أو طريق عام[1].

*** مذهب الشافعية:**

وكان الشافعية أكثر المذاهب تشددا من المالكية وغيرهم في أمر استبدال الوقف، فمنعه بعضهم مطلقا، وقالوا: "لا يباع موقوف وإن خرب" والحكم - في حقيقة الأمر - قائم على التحفظ والورع، وخشية الضياع، وما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها، وثمة خلاف يسير في بعض الصور التي أجازوا الاستبدال فيها[2].

*** مذهب الحنابلة:**

والحق أن مذهب الحنابلة كان أقرب المذاهب إلى مذهب أبي حنيفة من حيث التوسع في أمر استبدال الوقف، وكان أكثر مرونة وتحررا من مذهبي مالك، والشافعي، ولم يفرقوا بين منقول، وعقار إذا دعت المصلحة إليه؛ وعندهم روايتان في بيع المسجد إذا خرب وصار غير صالح للهدف المقصود منه وضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه، يباع على أرجح الروايتين، وهو-الاستبدال- آيل إلى استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته[3].

القول الراجح:

من خلال عرض الآراء وتقصي أدلة كل مذهب، يتبين أن القول بجواز الاستبدال هو الراجح الذي تؤيده الأدلة النقلية والعقلية، وأن معظم الحجج المقدمة بين يدي الموضوع لمنع الاستبدال أخذت بنظرية الاحتياط وسد الذرائع، ومع ذلك فإن للمتشددين روايات تتسامح باستبدال الوقف للمصلحة والضرورة الشرعيتين، والغريب أن يجوز عندهم الاستبدال في حالات دون أخرى وفي المنقول مثلا دون العقار، وأما أبرز دليل اعتمدوه هو النص الذي نسوقه تباعا: "لا يباع" أي الوقف، ولنا معه وقفة في أنه لا

(١) انظر المدونة الكبرى: ٦/٩٩-١٠٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٩١-٩٢، مواهب الجليل: ٧/٦٦١-٦٦٣، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي: ٣/٥٤٠-٥٤١، القوانين الفقهية: ٢٤٤.

(٢) روضة الطالبين: ٤/٤١٦، وما بعده، مغني المحتاج: ٢/٣٩١-٣٩٢، حاشيتان قليوبي وعميرة: ٣/١٠٨-١٠٩، نهاية المحتاج: ٥/٣٩٤-٣٩٦، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٨/٣٩٤-٣٩٦.

(٣) انظر المبدع شرح المقنع: ٥/٢٧٠-٢٧٣، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٥/٢٠٧٨-٢٠٨٣، الإنصاف: ٧/٧٦-٧٧٩، المغني: ٥/٦٣٠-٦٣٥.

يتنافى وحقيقة الاستبدال بالنظر إلى مقصد الأثر، وهذا ما يجعلنا نتتبع الحجج الشرعية في تأصيل "الاستبدال"؛ إذ عليه مدار هذا البحث وفق الآتي:

المطلب الثاني
التأصيل الشرعي لاستبدال الوقف

وهنا يحط البحث رحاله لأهمية الموضوع، إذ ما بني على باطل فهو باطل، ولا معنى لفلسفة الاستبدال إذا لم تُرْس على قاعدة متينة، تلكم هي أهم الأصول التي ينبني عليها صرح الاستبدال وتتخرج عليها الفتوى به من حيث مشروعيته وجواز العمل به، وقد تقصيناها قصارى الجهد وفق الترتيب الآتي:

١ - عموم الأدلة في مشروعية الوقف لا تتعارض واستبداله:

أ - إن استبدال الوقف لا يخرج عن عموم الأدلة في مشروعيته؛ وإن قام بالتصرف فيه، لكن لمصلحته وتأبيده وتحقيق المقصود منه.

ب - من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]. وأن استبدال الوقف لايكون إلا بما يعود عليه بالنفع ودرء الضرر الحاصل فيه، فهو إذن لا ينفك عن فعل الخير في الآية.

ج - ومن السنة قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية**..»[2] والصدقة الجارية مما لا ينقطع وقفها، فيحدث أن بعض الأوقاف تتعرض للخراب وعدم الانتفاع بها، فاستبدالها يتجه -حقيقة- في جعلها صدقة جارية وباقية.

د - روى عمرو بن الحارث -رضي الله عنه - أنه قال: "ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة"[3]، وأطلق لفظ الصدقة هنا على الوقف؛ لأن النبي ﷺ لا يورث، وما تركه يحبس للمصلحة العامة، والاستبدال من شروطه أن يكون للمصلحة العامة.

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوقف، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، وأبو داود باب ما جاء في الصدقة عن الميت رقم: (٢٨٨٠) والترمذي في كتاب الأحكام رقم: (١٢٩٧) والنسائي في كتاب الوصايا رقم: (٣٥٩١) كلهم عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا برقم: (٢٤٥٨) وكتاب الجهاد والسير برقم: (٢٥٧٦).

هـ - عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "من حفر بئر رومة فله الجنة، قال عثمان: فحفرتها"[(١)]، وفي رواية لما قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة[(٢)]، والمعنى أنه لم يكن في المدينة الماء العذب غير ماء بئر رومة؛ فندبهم النبي ﷺ لهذه الصدقة الجارية والوقف النافع، والاستبدال لاينفك عنه.

٢ - مفهوم الحديث المستعمل في عدم الجواز، يشمل الاستبدال:

عن نافع عن بن عمر - رضي الله عنه - أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال ﷺ: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولايوهب ولايورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف.."[(٣)]، وهذا الحديث الشريف من الأدلة الشرعية على صحة أصل الوقف[(٤)]. واعتماد المخالف - للاستبدال - على طرف الحديث: "لا يباع ولا يوهب ولا يورث"، فظاهره يمنع الاستبدال، ولكن فهمه الدقيق وإدراك مقصوده العميق يجعل استبدال الوقف بضوابطه من مشمولاته ومقاصده، إذ الوقف عقد لازم لا ينفسخ بإقالة، ولا غيرها، ومن ثم لايورث، ولايباع، ولايستبدل، ما دامت منافعه قائمة، وثابتة، فإن تعطلت منافعه المقصودة؛ فلا بد من استبداله لقيام الوقف وعدم اندراسه؛ بالاستفادة من منافعه ببيعه مثلا وصرف ثمنه في مثله ما أمكن؛ وهذا التصرف يجعل الوقف قائما على التأبيد باستبداله، وليس التأقيت بخرابه وانقطاع نفعه؛ وهو المفهوم من مقاصد الحديث لا ظاهره، والله أعلم.

٣ - الأدلة المباشرة على جواز الاستبدال:

أ - عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باب يدخل الناس منه، وباب يخرج منه الناس"[(٥)] ومحل الشاهد أن الكعبة من الأوقاف منذ

---

(١) أخرجه البخاري في باب إذ وقف أرضا أو بئرا.

(٢) من رواية الترمذي والنسائي والبيهقي والدارقطني.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأبواب أخرى، ومسلم باب الوقف للأصل والصدقة بالغلة.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٨٦/١١، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، بيروت.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم: (١٥٨٤)، ومسلم في كتاب الحج باب جدر الكعبة وبابها رقم: (٣٢٣٦) وابن ماجه في كتاب المناسك باب الطواف بالحجر رقم: (٢٩٥٥).

عهد سيدنا إبراهيم - عليه السلام - والتي لا يجوز أن تعبث بها أيدي العابثين، اللهم إلا ما نص عليه النبي ﷺ وهو دليل على مشروعية تغيير معالم المسجد إلى الأفضل والأحسن؛ وهو تماما مقصود الاستبدال.

ب - وقد جاء في الذخيرة: روي عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس باستبدال الوقف؛ لما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه وقف على الحسن والحسين - رضي الله عنهما - فلما خرج إلى صفين قال: إن نأت بهم الدار فبيعوها واقسموا ثمنها بينهم، ولم يكن شرط البيع في أصل الوقف[1].

ج - فعل عمر بن الخطاب حين قام بنقل المسجد من مكان إلى آخر في الكوفة، وأعطى تعليماته إلى واليه سعد بن أبي وقاص، فجاء في خطابه للوالي لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: "انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال في المسجد مصلى" وقام عبدالله بن مسعود بالتنفيذ، ولم يعترضه أحد من الصحابة وقتئذ، فكان إجماعا[2].

٤ - الإجماع:

حكاية الإجماع في الموضوع؛ بناء على فعل عمر الفاروق مع سعد بن أبي وقاص، ومحل الإجماع؛ أن هذا "كان بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعا"[3]. قلت وإن لم يكن صريحا، فعلى الأقل أن يكون إجماعا سكوتيا فيما أَصَّلَه علماء الأصول تباعا، والله أعلم.

٥ - القياس:

عملية القياس تجري طبقا لهذا الحديث في باب النذر، روى جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: "صل ها هنا ثم أعاد فقال: صل ها هنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن"[4]. ومحل الاستشهاد هو استبدال ما هو أفضل من الوقف به يتخرج جوازه بناء على عملية القياس على النذر فيمن نذر أن يصلي بالمسجد الأقصى وافقه النبي ﷺ

(١) محاضرات في الوقف: ١٦٤.
(٢) انظر: موسوعة فقه عمر للدكتور محمد رواس قلعة جي: ٨٧٩،
(٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ١٦/٥٢٣، تحقيق عبد التركي، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
(٤) رواه أبو داود برقم (٣٣٠٥) وكذا في المسند لأحمد.

على الصلاة في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي ؛ لأن الأجر أعظم والخير أوفر ، وكذا استبدال الوقف بما هو أفضل منه.

هذا وقد استعمل القياس في جواز الاستبدال على جواز استبدال الدواب الموقوفة والمعضوبة ، إذا لم تعد صالحة لما وقفت له بالبيع حتى ولو كانت صالحة لغرض آخر ، وهذا مجمع عليه[١].

٦ - النظر والدليل العقلي:

واعتماد النظر والدليل العقلي في الباب ، هو أن مشروعية الوقف أصلا متجلية في منافعه المقصودة ؛ وبانتفاء منافعه هذه يفقد الوقف قيمته الأصلية والمقصودة ؛ فلزم استبداله لبقاء الوقف وتأبيده ، واستمرار منافعه ، وتحقيق مقاصده. لذا قال الحنابلة: إن في الاستبدال أو البيع استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته ؛ فوجب ذلك ، كما لو استولد الجارية الموقوفة ، أو قبلها أو قبلها غيره[٢].

وقال ابن عقيل: "الوقف مؤبد. فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه ، استبقينا الغرض ، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى ، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان. وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض.

٧ - القاعدة: ما كان لله يستعان بعضه ببعض:

وكما مر معنا يضم بعضه ببعض ، وقد سئل أبو القاسم بن خجو عن مسجد بإزائه ماء جعل عليه أهل المدشر بناء يستتر به المتوضئ والمتطهر ، وليس فيه لأهل المدشر منفعة حاشا ماذكر وغسل ثيابهم فتهدم البناء المذكور ، فهل يستعان على إصلاحه بشيء من مال المسجد المذكور أم لا؟

فأجاب بالجواز مستدلا بما ورد في مختصر ابن عرفة من أن كل ما كان لله ؛ فإنه يستعان ببعضه على بعض[٣].

٨ - ويقرب من هذا ، الهدي إذا عطب في السفر:

فإنه يذبح في الحال ، وإن كان يختص بموضع ، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية ، استوفى منه ما أمكن ، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره ؛ لأن مراعاته مع

(١) المناقلة بالأوقاف: ١٠٧ انظر مجلة أوقاف: عدد:١٣، السنة السابعة ص: ٧٩.
(٢) الشرح الكبير على هامش المغني:٦/ ٢٤٢.
(٣) نوازل العلمي: ٢/ ٣٤٤.

تعذره تقضي إلى فوات الانتفاع بالكلية. وهكذا الوقف المعطل المنافع[١] والقاعدة المطردة هنا هي: "ما لا يدرك كله لا يترك قُلّه"[٢].

وبالنسبة إلى الذين منعوا الاستبدال من المالكية والشافعية فهو تشدد، وإنا لنعتقد أن ذلك إفراط في التشديد قد يجر إلى بقاء الأرض غامرة ميتة لا تمد أحدا بغذاء، ولا يستظل بأشجارها إنسان؛ وذلك خراب في الأرض، وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال فوق مافيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر، وانقطاعها بمضي الزمان وتوالي الحدثان[٣].

٩ - المصلحة الشرعية:

ولأن الوقف شرع لمصالح، فإذا تعطلت نظر في كيفية تحقيقها من جديد، إذ لا يعقل أن تتوقف منافع الوقف مع إمكان المحافظة عليها بوسائل ولو باستبدالها بما يزيل عطلها، ويحيي مواتها. وكذا إذا ارتفع ثمن العين الموقوفة؛ بحيث لو استبدلت ببيع لصالح عقار جديد يكون ريعه أكثر، فالمصير إليه بمقتضى المصلحة الشرعية. وأجاز المالكية الاستبدال في المنقول للمصلحة، واستبدال العقار للضرورة القصوى، وكذا قيد الحنابلة جواز الاستبدال بالمصلحة والضرورة. "وصنف صاحب "الفائق" مصنفا في جواز المناقلة؛ للمصلحة سماه "المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف" وأجاد فيه"[٤].

١٠ - فقه الأولويات ومراتب العمل:

وهو باب عظيم أفرده الشيخ القرضاوي بالتأليف، وذلك بالنظر إلى الأولى في التصرفات الوقفية، بما تستدعيه الحكمة وفقه الموازنة عند تزاحم المصالح والمفاسد، والخلوص إلى الأولى للأوقاف والمصالح العامة، جاء في نوازل العلمي رواية عن شيخه علي بن هارون بعد جوابه على النازلة بخصوص الوقف: "وليس هذا باختلاف في الحقيقة، وإنما هو فقه المال يصرف في الأهم وما منفعته أعظم"[٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) ودرج معظم الذين يستشهدون بالقاعدة على عبارة غير مستساغة عند التدقيق فيها وهي: "ما لا يدرك كله لا يترك جله" والجل أقرب من الكل، فلا يليق! وقد أفدتها من فضيلة الشيخ القاضي محمد الرافعي نفع الله به.

(٣) محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة: ١٥٨، طبعة دار الفكر العربي.

(٤) الإنصاف للمرداوي: ٧/ ٧٧.

(٥) نوازل العلمي: ٢/ ٣٠٩.

١١ - الاستحسان:

وقد حرر الحنفية وجه الاستحسان الذي برعوا فيه حول استبدال الوقف، فقال الخصاف: "هذا استحسان: ألا ترى أن رجلا لو وقف أرضا له فيها نخل، فتقلع نخلها وخربت حتى لم تغل شيئا، وكان بيعها والاستبدال بثمنها أقل مساحة أعود على أهل هذا الوقف وأصلح لهم: أنه لا بأس ببيعها"[١].

١٢ - الضرورة الشرعية:

إذا كان الانتفاع قائما، فلا يجوز التصرف والعبث به، اللهم إلا إذا توقف على إحيائه، وكانت الضرورة ملجئة لهذا التصرف والاستبدال، فتكون المشروعية حالتئذ؛ "لأنه لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به"، لاسيما اليوم، في مجموع الأوقاف الإسلامية التي تشكو من جمودها وضياعها وتوقف شريان الحياة فيها، وشل حركتها؛ تحتاج إلى تفعيل ولو من باب الضرورة الشرعية الملجئة، وإلا تعرضت للهلكة وكانت سببا بفوت حياتها، فلم لا توظف في مثيلاتها، ونظائرها بعامل الاستبدال المشروع؛ فالمالكية وإن شددوا في عدم جوازه في العقار لكنهم من باب الضرورة الشرعية لزم الحاكم أن يتولى مهمته إحياء لدوره وتدفق ريعه، وتنشيطا لرسالته، جاء في التاج والإكليل: "وعن عبد الملك: لابأس ببيع الدار المحبسة وغيرها، ويُكرِه الناسُ السلطان على بيعها إذا **احتاج الناس** إليها لجامعهم الذي فيه الخطبة، وكذلك إذا **احتاج** الطريق إليها، وإذا كان النهر بجانب طريق عظيمة من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة فحفرها حتى قطعها، فإن أهل تلك الأرض التي حولها يجبرون على بيع ما **يوسعون به**[٢]. والكلام نفسه للخرشي في شرحه على مختصر سيدي خليل: "..إذا **ضاق** المسجد بأهله و**احتاج** إلى توسعة، وبجانبه عقار حبس أو ملك: فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك، ويشتري بثمن الحبس ما يجعل حبسا كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم، فالحاكم يجبر المستحق إن أبى، أو الناظر على الوقف بالبيع، وإذا أجبر على ذلك في الوقف فالملك المطلق أحرى"[٣].

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ٢٢.
(٢) التاج والإكليل: ٦/ ٤٢.
(٣) شرح العلامة الخرشي: ٧/ ٩٥.

١٣ - العرف وما جرى به العمل في المغرب:

قال الونشريسي في المعيار المعرب: "جرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه منها أي الأحباس"[١]، وقد كان من أعمال فاس، قال أبو زيد الفاسي في نظم العمل الفاسي:

وما من الحبس لا ينتفع به فليس البيع فيه يمنع

وقد نقل الجواز في شرح عمليات فاس عن ابن عات وابن لب والحفار، وذكره التسولي في شرح التحفة وهو قوي، كما جنح إليه العلامة الوزاني[٢].

والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص، والعادة شريعة محكمة، وكذا لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والإنسان والأحوال والأعراف وعوائد الناس.

١٤ - سد الذرائع:

لأن في منع الاستبدال إفراطا قد يجر إلى مفاسد كثيرة كبقاء الأراضي والدور والعقارات خربة ومهجورة غير معمورة، وتعطل منافعها، وتوقف ريعها، وانسداد باب ثمرتها.

١٥ - الأخذ بالاحتياط:

ولما منع المضيقون الاستبدال احتياطا وورعا وتحفظا وتوقيفا مخافة تلف الأوقاف وضياعها؛ فإن الأمر نفسه بالنسبة إلى الموسعين، فقد حملهم الاحتياط للقول بالاستبدال خشية الضيعة، وتعطل نفعها إما كلية أو جزئيا، وجاء في نوازل ابن سهل الجياني المالكي عما خرب من الأوقاف، وهل واجب القاضي معرفة جواز بيعه، ووقف ثمنه إلى أن يهيئ الله بنيان الخربة فيستعان به فيه، قال - رحمه الله: "فالذي نرى: أن بيعه من النظر للحبس و**الحيطة له**، وخير من أن يترك فيتلف جميعه، قاله ابن لبابة وابن وليد"[٣].

١٦ - شبيه باستثمار أموال الزكاة:

كتب الفقهاء المعاصرون في موضوع استثمار أموال الزكاة فكانت الحصيلة بين متشدد

---

(١) النوازل الصغرى للشيخ الوزاني: ٤/ ١٧١.
(٢) المصدر نفسه: ٤/ ١٧١
(٣) النوازل والأعلام لابن سهل: ٢/ ١١٠٩.

آخذ بالاحتياط ، وموسع لم ير بأسا بل كان مرخصا لتفعيل أموال الزكاة بضوابط شرعية ، وعليه ، صادق المجمع الفقهي بجدة بشرطين: على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين. والضابط الثاني: توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر ؛ وذلك رعاية لحقوق الفقراء والمساكين ، فكذا استبدال أموال الوقف لمصلحتها.

١٧ - الموافقة لمقاصد الشريعة:

لاشك في أن ما عرضناه يظل القول الراجح لما قدمناه من أدلة قوية ، وهو الأنسب لروح التشريع ومقاصده ، والأليق بتفعيل الأوقاف الإسلامية ، إذ جاءت الشريعة بحفظ كلية "المال" وقد يتوقف حفظ مال الوقف المتعرض للتهلكة إلا باستبداله رعاية له وإمعانا في بقائه ، لكن مع تسييجه بالشروط والضوابط اللازمة ، احترازا من التوسع الفاحش والعبث بالتصرف في أموال الوقف من غير زمام ولا خطام ؛ فلزم أن نبين الحالات التي يجوز الاستبدال فيها وما لا يجوز ، وأقصد ضوابط الاستبدال وشروطه وفق الآتي:

١٨ - سريان العمل بالاستبدال في القوانين والمحاكم الشرعية:

جرى العمل كذلك في العراق على جواز الاستبدال في حالة اشتراطه من قبل الواقف ، أو قيام ضرورة لذلك أو دعت مصلحة إليه ، وقد سلك هذا المسلك ديوان الوقف ، وكان منوطا بنظر المحاكم الشرعية ، ثم وقعت تعديلات على المادة نفسها.

وكذا في القانون اللبناني في بعض مواده ؛ حيث يجوز استبدال العقار الموقوف بنقود يشترى بها عقار آخر ، ويكون ثمنها وقفا بمنزلة العين الأصلية.

والأمر في المحاكم في دولة الكويت بجواز استبدال الموقوف بما هو أنفع منه من جهة الاستغلال أو السكنى ، سواء أكان الوقف أهليا أم خيريا ، وسواء كان الموقوف عقارا أم منقولا ، متى رأت المصلحة في ذلك...

المطلب الثالث

الحالات التي يجوز فيها الاستبدال

وهذا تابع لما قبله لفرز الحالات التي ينساب عليها استبدال الوقف لمصلحته وتأبيد قيامه بها ، فإن ظهرت حالة من هذه الحالات ، لزم التدخل الشرعي المبني على التشاور وتقصي الحقائق والنظر الثاقب بما يعود عليه بالنفع ولا يصطدم ومقاصده الثابتة ، وبما يقرره الحاكم أو القاضي الشرعي ، وتصرف الإمام على الوقف منوط بالمصلحة ، وهو ما عالجناه في هذا المطلب وفق الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن تتعطل منافع الوقف تعطلا كاملا:

وأن يخرج الموقوف عن الانتفاع مطلقا كدار انهدمت وأرض خربت وصارت مواتا ولم تمكن عمارتها، وأرض زراعية لم تعد صالحة للزراعة مطلقا، كما إذا أصبحت سبخة وانقطع انتفاع الموقوف عليهم بها، وغيرها كثير، فيجوز استبدالها بما يعيد لها دورها وحياتها، وإلا ففي التشدد بعدم استبدالها إفراط يفضي إلى المفسدة، ولا قيمة لأرض موات لا زرع فيها، أو دور مهجورة لا تمكن عمارتها؛ قال في المقنع: "ولا يجوز بيعه - أي الوقف - إلا أن تتعطل منافعه فيباع"[(١)]. وفي المذهب المالكي قول وجيه: "ورخص في موطأ ابن وهب: في بيع ربع داثر، وبئر تعطل، ويعوض به ربع ونحوه، ويكون حبسا"[(٢)].

الحالة الثانية: أن تتعطل أكثر منافع الوقف:

وليس بالضرورة أن تتعطل منافع الوقف كلية، فهو إن حصل من باب أولى كما أسلفنا، ولكن يكفي أن يصاب بالضحالة والعطالة، والجل في حكم الكل، وذلك إذا ضعفت الأرض وقل إيرادها؛ بحيث أضحى ريعها وخراجها لا يكفيها ولا لصيانتها ومعظم تكاليفها، ولم يكن للوقف غلة أو دخل يصلح به، بل لم يوجد قطعا من يرغب في استئجارها مدة طويلة بأجرة معجلة تصرف في إصلاحها وتستقطع من أصل أجرتها؛ وهو ما عناه صاحب المغني في قوله: "اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعا؛ فيكون وجود ذلك كالعدم"[(٣)]. وقالوا: "إلا أن يقل فلا يعد نفعا، ونقل مهنأ: أو ذهب أكثر نفعه"[(٤)]؛ وذلك في فرس كبر أو ذهبت عينه، فقلت له: دار، أو ضيعة ضعف أهلها أن يقوموا عليها؟ قال: لابأس ببيعها إذا كان أنفع لمن ينفق عليه منها، وقيل: أو خيف تعطل نفعه قريبا جزم به في الرعاية. قلت: وهو قوي جدا إذا غلب على ظنه ذلك، وقيل: أو خيف تعطل أكثر نفعه قريبا"[(٥)]. وقد نص المالكية على استبدال الوقف المنقول إذا خرب أو قصر عن الهدف المقصود منه لداعي المصلحة كالثوب يخلق، والفرس يمرض؛ فإنه يباع ويشترى مثله مما ينتفع به[(٦)]، وحتى في العقار، فقد تسامحوا

(١) المقنع مع شرحه المبدع: ٥/ ٢٧٠، وقال الشارح: "أن تتعطل منافعه: بالكلية كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها".
(٢) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣/ ٥٤١.
(٣) المغني: ٥/ ٣٦٤.
(٤) المبدع: ٥/ ٢٧٠.
(٥) الإنصاف للمرداوي: ٧/ ٧٩.
(٦) انظر شرح الخرشي: ٧/ ٩٤-٩٥، والمدونة الكبرى: ٤/ ٣٤٢.

للضرورة الشرعية كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام، وما ذكرناه في انتزاع الوقف للمصلحة العامة[1].

الحالة الثالثة: الاستبدال للمصلحة العامة:

قد تتوقف مصالح الوقف العامة على الموقوف مثل توسيع الطرق أو حاجة المسجد، وهو مذهب المضيقين أيضا فضلا عن الموسعين، قال ابن جزي المالكي: "العقار لا يجوز بيعه إلا ان يكون مسجدا تحيط به دور محبسة، فلا بأس أن يشتري به ليوسع به والطريق كالمسجد في ذلك"[2]. وهو ما يعرف في الفقه بانتزاع الملك للمصلحة العامة، وذلك بإذن من الإمام الذي هو محكوم بالقاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" والقاعدة مطردة تنتظم الوقف بالضوابط المذكورة.

الحالة الرابعة: أن يشترط الواقف بيعه بطريق الاستبدال:

سواء أكان عقارا أم منقولا، أم أن تجعل الجهة الواقفة عبء التصرف بما يحفظ الأوقاف إلى الحاكم، أو القاضي، أو الناظر، والتصرف هنا على الوقف منوط بالمصلحة.

الحالة الخامسة: ضعف النماء وتضاؤله:

وذلك إذا لم تعد هذه الأوقاف نامية ومثمرة، واضمحلت، وتلاشت، وضمرت، وتضاءلت إلى حد بعيد، كان الأنفع للأوقاف أن تُفعَّل بالاستبدال إما ببيع أو مناقلة وتجدد وظيفيا؛ وكل ذلك ينصب في مقصد تأبيد الأوقاف بقيام مصالحها أفضل من ذي قبل.

الحالة السادسة: ضعف أهل الوقف عن القيام به:

والحالة هذه؛ يكون لزاما التدخل من المتولي أمور الوقف لتنزرع فيه الحياة من جديد؛ كيف لا، وقد دعا النبي ﷺ إلى إحياء الموات مطلقا، ولا يجوز تركها تحترق من غير إنقاذ، فإن ضَعُف أهل الوقف عن القيام به، فالسلطان ولي من لا ولي له، وتصرف الإمام منوط بالمصلحة.

(١) انظر التاج والإكليل: ٦/ ٤٢.
(٢) القوانين الفقهية: ٢٤٤.

الحالة السابعة: غصب العامر وإتلافه أو هجره:

وهو عند أكثر فقهاء الحنفية في مسمى استبدال الوقف كأن يجده الغاصب، ولا بينة، أي أراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها أرضا بدلها، وإذا غصب غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا، فيضمن القيمة، ويشتري المتولي بها أرضا بدلا.

الحالة الثامنة: إذا احتدم الاختلاف بين أرباب الوقف بحيث لا يؤمن معه

من أتلف الأموال والأنفس، ولا يرفع الخلاف إلا ببيعه، والقاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف، ويحسمه بقرار رشيد، والبدل أو الثمن يوزعه على المختلفين من أولي الوقف لكن بشرط القاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أي ما لا يتم واجب الصلح إلا ببيعه والتصرف فيه فهو واجب، والقاعدة أيضا: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. وأما إذا كان يمكن أن ينحسم الخلاف بوسيلة أخرى من غير البيع ضاق الأمر، وإلا اتسع للقاعدتين: الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق.

المطلب الرابع
الجهة التي تتولى قرار استبدال الوقف

إنه من الأهمية والخطورة بمكان، فالأهمية لحفظ الأوقاف الإسلامية بقرار الحاكم العادل والقاضي الشرعي بعد التداول مع أهل الخبرة والشورى، والخطورة؛ لأن الأمور إذا تركت لأهواء الناس بل وحتى للحكام الجائرين والقضاة غير العدول يخشى على الأوقاف من التلف والضياع، والغبن في التصرف فيها، وشهادة الزور، مما أوجب توافر شروط في متولي الوقف طبقا لما نفصله تباعا:

أولًا: القاضي هو الذي يملك قرار الاستبدال:

كانت الأوقاف الإسلامية – في بداية عهدها – تدار من قبل الواقفين أنفسهم أو ممن ينصبون لإدارتها والنظر عليها دون إشراف أو تدخل من الدولة، إلا أن كثرة الوقوف وتطور الحياة في المجتمعات الإسلامية، تطلبا قيام أجهزة معينة للإشراف عليها. وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ومن جاء بعده من الخلفاء أصبح للوقف ديوان تابع لديوان المالية، وقد كان القضاة في بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف عليها، ويحاسبون المتولين عليها، فإذا ما رأوا منهم أي تقصير أو تهاون في حفظ أعيان الوقف وصيانتها، قاموا بتأديبهم وزجرهم. ففي العهد الأموي، ولي قضاء مصر القاضي: "توبة بن نمر بن حومل الحضرمي" في زمن هشام بن عبد الملك فقال:

"ما أرى موضع هذه الصدقات إلا على الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من الثواء والتوارث" ولم يمت "توبة" حتى صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت إشراف القاضي؛ فقد أمر بتسجيل الأحباس في سجل خاص لكي يحمي مصالح المستحقين فيها، ويعتبر هذا الديوان هو أول تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب، بل في الدولة الإسلامية كافة، فقد أنشئ ديوان آخر للأوقاف في البصرة في عهد القاضي "توبة".

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاة، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر في الأوقاف؛ وذلك بحفظ أصولها، وقبض ريعها، وصرفه في الأوجه المنصوص عليها، كما كان من صلاحية القضاة تعيين متولين للإشراف على الوقف ومحاسبتهم عند التهاون في حفظ أعيان الوقف وصيانتها[1].

وتطورت أمور الوقف وفن إدارتها في عهد الدولة العباسية، وأصبح من يدير الوقف يسمى: "صدر الوقف" أنيط به الإشراف على إدارتها، وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر فيها، والعناية بها.

ولما تولى العثمانيون مقاليد السلطة صدر "نظام إدارة الأوقاف" الذي ينظم كيفية مسك القيود، وضبطها من قبل مديري الأوقاف، كما يبين كيفية محاسبة مدير الأوقاف، وكيفية التسلم والتسليم بين المدير السابق والمدير اللاحق، ورؤية محاسبات متولي الأوقاف الذرية، وتعمير وإنشاء المباني، وكيفية تحصيل ريع الأوقاف ومدخولاتها.. وأصبح للوقف اليوم مديرية خاصة به وهيئة تتولى شؤونه الداخلية ووزارة للأوقاف والشؤون الدينية أو الإسلامية. **إذن فالقاضي هو قطب الرحى في قرار الاستبدال.** وهو القاضي الشرعي الملم بأحكام الوقف وفلسفته؛ وهو المَنْصب الذي دارت بفلكه رحى الوقف عبر التاريخ الإسلامي، وهو ما درجت عليه المذاهب الفقهية عامة، وهذه مواردها في ذلك:

وقد صرح الفقهاء بذلك: فقال قاضي خان الحنفي في فتاواه: "..فقد أشار في السير أنه لا يملك الاستبدال إلا **القاضي** إذا رأى المصلحة"[2]. وجاء في المنتقى: "قال

(١) كتاب الولاة والقضاة للكندي: ٤٤٤-٥١٦، حسن المحاضرة: ٢/١٦٧، تاريخ الأوقاف في مصر في عهد سلاطين المماليك للدكتور محمد محمد أمين علي: ١/٤٩ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي: ١/٣٨-٣٩، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق: ١٩-٢١.

(٢) الفتاوى الخانية: ٣/٣٠٦.

هشام: سمعت محمدا يقول في الوقف: إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين، **فللقاضي** أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي"[١]. وقال المالكية: ". . بأن الأرض المحبسة إذا انقطعت غلتها جملة، وعجز عن كرائها وعمارتها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكم من **القاضي** بعد ثبوت ذلك السبب. . "[٢].

فالاستبدال. . لا يصح إلا بإذن من **القاضي**؛ لأن **القاضي** هو الذي يقدر الحاجة، إلا إذا كان قد شرط الواقف للناظر حق الاستبدال، فإنه يجوز بمقتضى المذهب الحنفي، ولكن **للقاضي** الرقابة على عملية الاستبدال[٣]. وحتى في إيجار الوقف وغيره، فالأمر يرجع إلى القاضي، وإن خالف إرادة الواقف فيما يعود على الوقف بالنفع؛ لأن: "نظر القاضي أعلى، والواقف إنما يختار ما فيه المصلحة للوقف، ولا يظن به أنه يكرهها، والوقف قد خرج عن ملكه، وللحاكم الولاية العامة، فإذا رأى الحاكم المصلحة لجهة الوقف في الاستبدال: فعله، ولا يضره قول الواقف: لا يستبدل به"[٤].

متى يكون قرار الحاكم وتنفيذ من ينوب عنه؟

وذلك في المصالح العامة؛ وهي من عناية الحاكم، وقد فعلها عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين، حين راسل سعد بن أبي وقاص لما بلغه أنه نُقب بيت المال الذي بالكوفة، فقال له: انقل المسجد الذي بالتّمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال في المسجد مصل[٥]. فالمستفاد هنا قرار الحاكم وتنفيذ الوالي النائب عنه وهو سعد بن أبي وقاص، ثم إن القضية كانت عامة ولم تكن خاصة أي على معين. قال ابن النجار الحنبلي: "ويبيعه الحاكم إن كان على سبيل الخيرات. . "[٦] أي إذا كان على مصلحة عامة.

ومتى يكون لناظر الوقف ولكن بإذن الحاكم؟

وهذا لا يكون في المصالح العامة كما قيدناه آنفا، وإنما يكون فيما دونها، أي ما كان على معين، لذا جاء في تمام كلام ابن النجار آنفا: ". . وإلا فناظره الخاص،

(١) انظر: أنفع الوسائل: ١١٣.
(٢) انظر التاج والإكليل: ٦/ ٤٢.
(٣) محاضرات في الوقف لأبي زهرة: ١٦٥.
(٤) أنفع الوسائل: ١١٦.
(٥) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ١٦/ ٥٢٣، تحقيق عبدالله التركي.
(٦) منتهى الإرادات: ٢/ ٢٠.

والأحوط: إذن حاكم له"[1]. فإذا عدم الناظر؛ فإن الذي يتولى ذلك هو الحاكم؛ لأنه يتضمن البيع على من يجيء بعده من الأخلاف، فأشبه البيع على الغائب والشراء له، فكان لا بد من إذن الحاكم صاحب الولاية العامة.

ثانيًا: مواصفات القاضي الذي يتولى إصدار قرار الاستبدال:

ليس كل قاضٍ يصلح أن يكون أهلا لقرار الاستبدال والسهر على عمليته بسلام، فالقضاة كما أخبر النبي ﷺ ثلاثة: "واحد في الجنة واثنان في النار" وكذا الحكام والسلاطين، فحين فسدت الهمم وضعف التدين في أنفس الناس حملتهم الشهوات على الخيانة، والخداع، والخلابة، والتسلط على أموال الوقف والعدو عليها، فأكلوها بطريق السلطان الجائر، ومهاد القضاة الظالمين؛ وشهود الزور، وقد ذكر التاريخ أن الأمير جمال الدين من أمراء مصر في عهد المماليك كان إذا وجد وقفا مغلا، وحاول أخذه بغير حق، أقام شاهدين يشهدان بأن هذا المكان يضر بالجار والمار، فيحكم القاضي عمرو باستبدال ذلك، وكلما أراد وقفا اصطنع شهودا يشهدون بأن الاستبدال في مصلحة الوقف، ومصلحة الكافة. والأمر سيان بالنسبة إلى القاضي أو من يعينه القاضي على الوقف، وهو **الناظر**، أو **المتولي**، ومن حقه –القاضي– أن يتولى أمور الأوقاف بنفسه، وأعوانه، واللجنة أو الهيئة المكلفة، أو أن يعين من يراه مناسبا لتولية الوقف؛ لكثرة المهام الموكولة إليه، فهو من باب توزيع المهام، واقتسام الأدوار ليس إلا، ولكن يلزم لأهمية الأوقاف وقداستها، والخوف من ضياعها، بل وقضية الاستبدال مدخل لذلك؛ فيلزم أن تقيد –بلا تردد– الخصال والصفات، والشروط التي يجب توافرها في متولي الوقف وفق الآتي:

١ – **أن يكون عاقلا**: والعقل مظنة التكليف، يعقل صاحبه من التورط في المهالك، وقضية الأوقاف أكبر من أن يتولاها فاقد التمييز، ومن به عته أو خبل.

٢ – **أن يكون بالغا**: حتى تصح ولايته على الأوقاف فالصغير لم تنضج فيه ملكة التمييز.

٣ – **أن يكون مسلما**: على رأي الجمهور خلافا للحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[2] ولأن تولية الوقف هي أصلا من الأمور الدينية.

٤ – **أن يكون عدلا**: بحسن إسلامه، ورجاحة عقله، واستقامته، ورشده، وعدم تهوره، واجتنابه الكبائر وفي الغالب الصغائر، وقد خلا من الجرح وتحرز من خوارم المروءة. ومعظم الوقف الذي تعرض للضياع كان بسبب الأيدي غير الأمينة، والأنفس الضعيفة في دينها، والذين ضحلت فيهم الرقابة الشرعية الذاتية؛ كل ذلك من أجل حفظ الوقف ورعايته.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة النساء، من الآية ١٤١.

٥ - **أن يكون كفؤًا**: أي قادرا على التصرف فيما هو ناظر عليه؛ لأن العاجز ليس أهلا لتولي أمور الوقف، وهذا إمعان في حماية مصالح الوقف احترازا من الفاشل الذي لايقدم ولايؤخر في الموضوع شيئا، بل الحاجة اليوم أمس إلى القوي (الكفء) والأمين (العدل) في الآية: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[١].

التشديد في طريق الاستبدال:

ونرى أنه يشدد في طريق الاستبدال حتى جعْلِه لا يتم إلا بثلاثة شروط:

١ - أن يفحص القاضي بنفسه إن أمكن الوقف، والبدل.

٢ - أن يكلف اثنين من الخبراء العادلين الأمناء بالفحص لتبين أن الغبطة في جانب الوقف، فإن ثبت أذن بالاستبدال.

٣ - أن يكتب كتاب الاستبدال بعد أن يدعى الاستبدال، وتسمع الشهادة عليه.

وما دفع لكل ذلك التشديد إلا الاستيثاق من أن الغبطة في جانب الوقف، وأن الاستبدال قد تم لمصلحة[٢].

المطلب الخامس
ضوابط الاستبدال وشروطه

باستقراء المذاهب الفقهية؛ يتبين أن المانعين في معظم الأعم تنصب حججهم على حفظ الوقف، والحذر من العبث به، وخشية الإفضاء إلى تلفه وضياعه، فيأتي الجواز الذي تسنده أدلة قوية وفق ما أثبتناه آنفا في التأصيل الشرعي للاستبدال، لكن من غير إفراط ولا تفريط؛ وذلك وفق شروط وضوابط أساسية لكبح جماح شهوة التوسع الفاحش، وسد الذرائع التي من شأنها أن تعبث بمصالح الوقف، ومصارفه؛ فكان ضروريا- تبعا له- أن نرصد الشروط اللازمة لنضع حدا أمام التصرف الطائش غير الجائز، وفيه مراعاة الخلاف، وقول المخالف للتقاطع معه في سلامة الاستبدال، وعافيته، وأمنه، وبراءته، وهذا المبحث يمثل **الحالات التي لا يجوز فيها الاستبدال** تكملة للمبحث السابق:

الضابط الأول: أن يكون التصرف أمرا غير فردي أو اختياري بحيث لا يخضع لهوى النفس، أو شهوة المتولي، بل مرجعه الأساس هو القضاء الشرعي الرصين الناظر في المصالح، والمفاسد، وتزاحمها؛ وذلك انطلاقا من هيئة شرعية، ومؤسسة استشارية يتكامل

(١) سورة القصص، جزء من الآية ٢٦.

(٢) محاضرات في الوقف: ١٦٨.

فيها الفقهاء والخبراء بالاقتصاد، والسياسة الشرعية، فإن تبين أن وجه المصلحة راجح جاز الاستبدال، وإلا امتنع شرعا.

الضابط الثاني: أن يكون القضاء الشرعي مستوفيا لصفاته الإيجابية وخصاله العالية التي تجعله تماما، كما تحدث عنه السلف: "قاضي الجنة" بتوافر الأهلية، والعدالة، والنزاهة، والاستقلال.

الضابط الثالث: ألا يترتب على الاستبدال غبن فاحش: والأصل في الاستبدال الخلو من الغبن مطلقا إن أمكن إلى ذلك سبيلا، ويعمل المتولي قصارى جهده على تحقيقه، والخلو من الغبن المؤثر خاصة؛ قال الكمال بن الهمام: "ولو باع الوقف بغبن فاحش لا يجوز البيع"[1]، والتعليل في النهي جار على أن "القيم بمنزلة الوكيل، فلا يملك البيع بغبن فاحش"[2]؛ وذلك لأنه في حكم التبرع بجزء من الوقف، وهو أمر محسوم شرعا؛ لأن كل هذه المحاذير والمناقشات هي قائمة أساسا لحفظ الأوقاف، وصيانتها من العبث؛ فكان لزاما التشديد على هذه الشروط والضوابط، والرقابة الشرعية لضمان بقائها في نيل مقاصدها، وحتى إن حصل غبن يسير بعد الاحتياط، والتحري، والتقصي، والحسابات الدقيقة فالقاعدة: "اليسير مغتفر"، لكن إن كان فاحشا فهذا غبن يجب صرفه عن الأوقاف، وهل نسبة الغبن لها حد عند الفقهاء؟ نعم، بما لا يزيد على: ٢٠٪ لا سيما في عقار مثله، وهو كل ما لا يندرج في تقويم المقومين الخبراء، ولا تعارض لأن عامة الغبن يفحش بزيادته على خمس الثمن في الشراء أو نقصه عن الخمس في البيع أو النسبة المئوية المذكورة.

الضابط الرابع: ألا توجد تهمة في عملية الاستبدال: والأصل ألا يبيع المتولي، أو الواقف المال الموقوف لمن لا تقبل شهادتهم من أصوله وفروعه وأزواجه، ولا يشتري منهم؛ وذلك لأن التصرف في الوقف بالبيع أو الشراء في مسمى الاستبدال لواحد من هؤلاء كاف لورود الشبهة، والتهمة التي لا تصح المعاوضة مع وجودها، توكيدًا لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وقوله "ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" وفي ذلك مزيد احتياط لمصلحة الوقف طبعا.

الضابط الخامس: ألا يبيع الواقف أو المتولي الموقوف لمن له دين على المستبدل: وذلك سدا للذريعة، وزيادة في الاحتياط، وقد يعجز عن سداد الدين، ويكون الوقف عرضة للضياع، أو يريد هذا الدائن شراءه في مقابل دينه، إذ لا سبيل إلى رد الموقوف كما كان بعد تمام البيع.

(١) فتح القدير: ٥/ ٥٩.

(٢) البحر الرائق: ٥/ ٢٤٠.

المبحث الثالث
الأحكام الخاصة بأموال البدل

إذا كان الأصل في أموال الوقف الذي تمَّ بيعه أن توضع في بدل آخر له غلة أو منفعة، لأن التصرف في الوقف منوط بمصلحة الوقف والموقوف عليهم، ولا تتحقق هذه المصلحة لهم إلا بذلك. فما حكم تصرف الناظر بهذه الأموال في وجوه أخرى من التصرفات؛ ومن ذلك: التأخير في شراء البدل، وشراء منقول بدل العقار، واستعماله في تعمير أعيان أخرى من الوقف، واستثماره؟ وما التصرف الذي يحقق المصلحة للوقف في حال ما إذا كان مال البدل يقل عن ثمن بدل كامل، أو يزيد عليه؟ ومتى يصير ذلك البدل وقفًا؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: حكم التأخير في شراء البدل:

الأصل في العين الموقوفة أن تبقى على حكم الوقف على سبيل التأبيد، ولا يُتصرف فيها بالبيع أو الشراء إذا كانت ذات غلة أو منفعة. ويستثنى من ذلك ما إذا وصلت العين الموقوفة إلى حالة من خراب عينها، أو تعطل منفعتها؛ ففي هذه الحالة يجوز بيعها عند جمهور الفقهاء لتعوض بها عين أخرى[1] على الفور ما أمكن. قال الإمام هلال الحنفي: "لو باعها بعرض، ثم باع ذلك العرض بدنانير أو دراهم، فليس له أن يشتري بهذه الدنانير والدراهم إلا عقدة (ضيعة) تكون وقفًا، وإن اشترى بها غير ذلك كان المشتري ضامنًا لمثل الثمن."[2] وقال ابن جزي المالكي: "قال ابن القاسم في العروض والحيوان: إذا ذهبت منفعتها كالفرس يهرم، والثوب يخلق، بحيث ينتفع بهما جاز بيعه، وصرف ثمنه في مثله."[3] وقال الجويني الشافعي: "من وقف دارًا فأشرفت على الخراب وعرفنا أنها لو انهدمت عسُر ردُّها؛ فهل نحكم والحالة هذه بجواز بيعها؟ اختلف الأئمة فيه: فذهب الأكثرون إلى منع البيع. وجوَّز المجوزون البيع. فإن منعنا البيع أدمنا الوقف، وانتظرنا ما يكون. وإن جوَّزنا البيع، فالأصح صرف الثمن إلى جهة الوقف."[4] وقال شمس الدين بن قدامة الحنبلي: "ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بيع واشتري

(١) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي، ص٤٠٢.
(٢) أحكام الوقف لهلال، ص٩٤.
(٣) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي، ص٤٠٢.
(٤) نهاية المطلب، للجويني، ٨/ ٣٩٥-٣٩٦.

بثمنه ما يصلح للجهاد."[1] من هذه النصوص الفقهية يتبين أنه لابدَّ من أن يوضع ثمن العين المستبدلة في عين أخرى بديلة على الفور، بلا تأخير من القاضي، أو الناظر بحجة الاستثمار أو غير ذلك. **ولهذا قرَّر بعض الفقهاء عدم جواز بيع العين المستبدلة بالنقود من دراهم أو دنانير، وممن ذهب إلى ذلك الإمام ابن نجيم من الحنفية**، حيث اشترط في عوض الوقف المستبدل أن يكون عقارًا، فلا يجوز أن يكون نقودًا. جاء في البحر الرائق: "ويجب أن يزاد آخر (شرط) في زماننا، وهو أن يستبدل بعقار، لا بالدراهم، والدنانير، فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقلَّ أن يُشترى بها بدل. ولم نر أحدًا من القضاة يفتش عن ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا."[2] ويستدل على ذلك بأن هذا التصرف يعمل على المحافظة على أموال البدل من الضياع؛ لأنه لو بيع بنقود كانت عرضة للضياع، فيضيع الوقف، بالإضافة إلى أن بيع العين المستبدلة بالعقار يعجل في وجود البديل، وعدم تأخيره.

في حين ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف، وهلال من الحنفية إلى أن الوقف يباع ويستبدل بالدراهم والدنانير، كما يباع بالعقار. وقد أفتى بجواز الاستبدال بالنقود - إذا كان فيه مصلحة للوقف - جماعة من علماء الحنفية الأعلام منهم: العلامة الخير الرملي، وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم اللطفي، والمحقق الشيخ إسماعيل الحائك وغيرهم.[3] حيث قال هلال: "وأما على قول أبي يوسف -رحمه الله- وقولنا فليس له أن يبيعها إلا بالدنانير والدراهم، أو أرضًا تكون بسبيلها."[4] واستدلوا على ذلك بأن النقود مستودع لقيم السلع، فيحتفظ بقيمتها في النقود لاستعمالها في شراء ما يريده، وهي وسيط للمبادلة وتحقيق للرغبات.

وبالرغم من أن القول الأول القاضي بعدم جواز بيع الوقف إلا بالعقار يعمل على تعجيل تحقق البدل وعدم تأخيره بحجة الاستثمار أو غيره، إلا أنني أرجح في هذه المسألة القول الثاني من أن بيع الوقف يكون بالنقود من الدراهم والدنانير كما يكون بالعقار، لأن النقود يمكن أن يُشترى بها العقارات والمستغلات، وما فيه منفعة للوقف، ولأن قرار الاستبدال لا يكون إلا بمعرفة القاضي الذي يتسم بالعلم، والعدل، والأمانة؛ وهو ما يطلق عليه الفقهاء "قاضي الجنة" الذي يتخذ من الوسائل ما يحقق لأموال بدل الوقف الأمن من أكل النظار لها وتبديدها. وقد صدرت قوانين الوقف المعاصرة بجواز بيع

(١) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي، ١٦/ ٥٢١.
(٢) البحرالرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٤١، وانظر: الفتاوى الخانية، ٣/ ٣٠٧.
(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية (ج ٢ / ص ٢٣٠).
(٤) أحكام الوقف لهلال، ص٩٤، وانظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣/ ٩٧٤، ونهاية المطلب للجويني، ٨/ ٣٩٦، وكشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٢٩٥.

الموقوف بعين أو بنقد مع الاحتياط للمحافظة على النقود بإيداعها في خزينة حكومية.[١] وإذا أجيز بيع عين الوقف بالنقود فلا يُمكِّنُ القاضي الناظرَ من قبض الثمن إلا عندما يريد دفعه في ثمن العقار البديل.[٢] ويترتب على ذلك أن الناظر إذا باع الوقف بالنقود وقبض الثمن ثم مات، ولم يبين حال الثمن، كان ضامنًا له واعتبر دينًا في ذمته. كما أن للقاضي أن يعمل على حفظ النقود في مكان آمن كخزينة المحكمة الشرعية إلى أن يُشترى بها عقار. وقد قضت التعليمات المتبعة في مصر بأن يودع مال البدل في خزينة من خزائن الحكومة.[٣]

ثانيًا: شراء منقول بدل العقار:

اتفق الفقهاء على أنه إذا شرط الواقف في أصل الوقف اتحاد جنس البدل والمبدل عند الاستبدال لزم شرطه؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع[٤]، فإن وقف أرضًا وشرط استبدالها بأرض، فليس له ولا لمن ولي نظارة وقفه أن يستبدلها بدار. وإن شرط البدل دارًا، فلا يجوز استبدالها بأرض، وإن قيّد استبدال أرض بقربة معينة، فلا تستبدل بقربة أخرى. واستثنوا من ذلك ما إذا كانت القرية الأخرى أحسن وأصلح للزراعة فيجوز الاستبدال بها. والعبرة في الأحسن والأصلح في الوقف دوام المنفعة وتحصيل الغلة.[٥] واختلفوا فيما إذا أطلق الواقف البدل، ولم يقيده بأرض أو دار أو جنس معين على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ثمن الوقف المبيع يصرف في مثله، فإن كان المبيع عقارًا كان البدل عقارًا، وإن كان المبيع منقولًا كان البدل منقولًا. قال الدسوقي المالكي: "عن مالك: إن رأى الإمام (الحاكم) بيع ذلك لمصلحة جاز، ويجعل ثمنه في مثله، وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا، فعندهم يجوز بيع العقار الوقف إذا خرب ويجعل ثمنه في مثله."[٦] وقال الشربيني

(١) أحكام الوقف لخلاف، ص٨٤.
(٢) الفتاوى الإسلامية المصرية، ١٢/ ٤١٨٦.
(٣) أحكام الوقف لخلاف، ص٨٣.
(٤) البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٤٠، وانظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٨٦، وقوانين الأحكام لابن جزي، ص٤٠٢، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٨٦، منتهى الإرادات لابن النجار، ٢/ ٨.
(٥) أحكام الوقف، يكن ٢٢٥.
(٦) حاشية الدسوقي، ٤/ ٩١، وانظر: المدونة للإمام مالك، ٦/ ٩٩، وقوانين الأحكام، لابن جزي ص٢٤٤، وكفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد، لعلي بن خلف المنوفي، ٣/ ٥٤١، ومواهب الجليل للحطاب، ٧/ ٦٦١.

الشافعي: "(بل يشتري بها) أي القيمة (عبدا) مثله، فلا يشتري أمة بقيمته."[1] وقال المرداوي الحنبلي: " أن أصحابنا قالوا: إذا خرب (الوقف) أو كان فرسًا، فعطب جاز بيعه، وصرف ثمنه في مثله.. ثم قال: والذي قدمه في الفروع أنه يصرفه في مثله أو بعض مثله؛ فقال: يصرفه في مثله أو بعض مثله. قاله أحمد."[2] واستدلوا على ذلك بأن المجانسة في الاستبدال تحقق غرض الواقف من الوقف.

القول الثاني: ذهب ابن عرفة من المالكية والخرقي من الحنابلة، إلى أن ثمن الوقف المبيع لا يشترط فيه أن يصرف في مثله، فيجوز شراء منقول مستغل أو عقار أو غير ذلك. قال الدسوقي المالكي: "قال ابن عرفة: يجوز نقلها إلى وقف عام المنفعة، ولو كان غير مماثل للأول."[3] وقال ابن قدامة الحنبلي: "وظاهر كلام الخرقي أن الوقف إذا بيع، فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز؛ سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به."[4] وظاهر الخرقي لا يتعين المثل واقتصر عليه في المغني والشرح، إذ القصد النفع، لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأولى تصرف إليها لأن تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لايجوز، كما لايغير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به، واستدلوا على ذلك بأن المقصود من الاستبدال تحقيق المنفعة لا الجنس.

والراجح هو القول الثاني من أنه يجوز للواقف أو الناظر بمعرفة المحكمة الشرعية أن يستبدل عين الوقف بأية عين مُغِلة، سواء أكانت من جنس المبدل أم من غير جنسه، فيجوز شراء منقول بدلًا من العقار، إذا تحققت المصلحة في ذلك. وبهذا أخذ قانون الوقف المصري في المادة (١٤) حيث جاء فيها: "تشتري المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن بأموال البدل المودعة بخزانتها عقارًا أو منقولًا يحل محل العين الموقوفة، ولها أن تأذن في إنشاء مستغل جديد."

ثالثًا: استعمال مال البدل في تعمير أعيان الوقف الأخرى:

اختلف الفقهاء في تعمير أعيان الوقف الأخرى بمال بدل الوقف على قولين:

(١) مغني المحتاج للشربيني الخطيب، ٤/ ٣٩١.
(٢) الإنصاف ١٦/ ٥٢٦-٥٣٥، وانظر: المبدع لابن مفلح، ٥/ ٢٧١، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٢٩٥.
(٣) حاشية الدسوقي، ٤/ ٩١.
(٤) المغني، لابن قدامة، ٥/ ٦٣٣، وانظر: المبدع لابن مفلح، ٥/ ٢٧١، والإنصاف، ١٦/ ٥٣٥.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز تعمير أعيان الوقف ببعض مال البدل أو كله عند الحاجة. قال ابن نجيم الحنفي: "وفي الحاوي: فإن خيف هلاك النقض باعه الحاكم، وأمسك ثمنه لعمارته عند الحاجة."[(١)] وقال الشربيني الشافعي: "فإن خيف عليه (المسجد) نقض، وبنى الحاكم بنقضه مسجدًا آخر إن رأى ذلك، وإلا حفظه، وبناؤه بقربه أولى ولا يبني به بئرًا أخرى مراعاة لغرض الواقف ما أمكن، ولو وقف على قنطرة وانحرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة."[(٢)] وقال المرداوي الحنبلي: "لو أمكن بيع بعضه ليعمر به بقيته، وإلا بيع جميعه."[(٣)] يتبين مما سبق أنه يشترط لتعمير أعيان الوقف الأخرى عدة شروط وهي: أن يكون التعمير ضروريًا للعين الموقوفة، بحيث يخشى من تأخيره ضرر. وأن تكون العين الموقوفة المراد تعميرها موقوفة على نفس الجهة الموقوفة عليها العين التي بيعت بهذا البدل، وأن يكون ذلك التعمير بإذن القاضي.

وقد نصَّ قانون الوقف المصري على أنه لا يسوغ أن يصرف كله أو بعضه في تعمير الأعيان الموقوفة إلا بشروط: الأول: أن يكون التعمير ضروريًا للعين الموقوفة، بحيث يخشى من تأخيره ضرر. والثاني: أن تكون العين الموقوفة المراد تعميرها موقوفة على نفس الجهة الموقوفة عليها العين التي بيعت بهذا البدل. والثالث: أن يكون ذلك التعمير بإذن القاضي، فإذا توافرت هذه الشروط، جاز صرف مال البدل في التعمير بطريق استدانته لهذا الغرض، وعلى متولي الوقف أن يرد ما استدانه من مال البدل لأجل التعمير من غلة الوقف دفعة واحدة أو أقساطًا.[(٤)]

القول الثاني: ذهب ابن مفلح صاحب الفروع في الفقه الحنبلي إلى أنه لا يجوز تعمير أعيان الوقف ببعض مال البدل أو كله، ولو كانت العين الموقوفة المراد تعميرها موقوفة على نفس الجهة الموقوف عليها العين التي بيعت بهذا البدل، وهو مقتضى قول المالكية.[(٥)] قال المرداوي الحنبلي: "لو أمكن بيع بعضه ليعمر به بقيته وإلا بيع جميعه. قال في الفروع: ولم أجد ما قاله لأحد قبله. وقال ابن قندس في حواشي الفروع: إن كلامه في الفروع أظهر، أي لا يعمر وقفًا من ريع آخر، وإن اتحدت الجهة."[(٦)]

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٣٧.
(٢) مغني المحتاج، للشربيني، ٢/ ٣٩٢.
(٣) الإنصاف للمرداوي، ١٦/ ٥٢٨، وانظر: كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٢٩٤.
(٤) أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف، ص٨٣.
(٥) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣/ ٩٧٤-٩٧٥.
(٦) الإنصاف للمرداوي، ١٦/ ٥٢٨، وانظر: كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٣٩٤.

والراجح القول الأول من أنه يجوز تعمير أعيان الوقف ببعض مال البدل أو كله عند الحاجة ، وذلك لأنه يحقق المصلحة للوقف. ولأن قرار التعمير يتم بقرار من القاضي الشرعي ، وليس من الناظر ففي هذه الحالة يتقدم ناظر الوقف للمحكمة الشرعية باستدعاء يطلب فيه الإذن له بتعمير الوقف ، والمحكمة لا تكتفي بقرار القاضي الفردي ، وإنما تحول الطلب إلى لجنة من ذوي الخبرة ، فتقوم بدراسة الوقف المراد تعميره ومواصفات العمارة التي يريد الناظر تعميرها ، فإذا شهدت تلك اللجنة بأن التعمير يحقق الغبطة والمصلحة للوقف ، أصدر قاضي المحكمة قراره بالتعمير ، ويسلم للناظر لتنفيذه. وقد أجاز قانون الوقف المصري لسنة (١٩٤٦) في المادة (١٤) للمحكمة أن تأذن بإنفاقها في عمارة الوقف ؛ لكن دون الرجوع على الوقف المعمر في غلته. قال الشيخ عبد الوهاب خلاف في التعقيب على هذه المادة: "أباح القانون لها أن تأذن بإنفاقه كله أو بعضه في تعمير عين للوقف محتاجة إلى التعمير دون رجوع في غلته ، وهذا يتفق وظاهر مذهب الحنابلة. والظاهر أن هذا مقيد بشرطين ، **الأول**: أن يتحقق من حاجة التعمير إلى مال البدل كله أو بعضه وذلك بأن يتحقق مما حجز للعمارة طبقًا للمادة (٥٤) من هذا القانون لا يفي بالتعمير ، وليس في الغلة وفر يفي به. **والثاني**: أن يتحقق من أن الرجوع في الغلة بمال البدل الذي أنفق في التعمير يلحق ضررًا ظاهرًا للمستحقين ، أما إن كانت الغلات وفيرة ، وتسديد مال البدل منها لا يضر بالمستحقين ضررًا ظاهرًا لأن الباقي منها بعد تسديده فيه غناء ، فإنه يسدد مال البدل منها أولًا. وإنما استظهرنا اشتراط هذين الشرطين لأن إنفاق مال البدل كله أو بعضه في العمارة دون رجوع به في الغلة هو إنهاء للوقف فيه ، وهذا لايجوز إلا للضرورة ، ولا تتحقق الضرورة إلا بهذين الشرطين. "[(١)]

رابعًا: استثمار أموال البدل لحين توافر البدل ، وحكم الريع الناتج:

إذا كان الأصل في ثمن الوقف الذي تم بيعه لسبب من الأسباب أن يُعجل في وضعه في ثمن بدل آخر ، ولا يجوز تأخيره بقصد التنمية ، والاستثمار من قبل الناظر أو القاضي ؛ لأن ذلك لا يحقق المصلحة للوقف والموقوف عليهم. أما إذا لم يتوافر البدل في الحال ، وتأخر وجوده ؛ فهل يجوز استثمار هذه الأموال من قبل ناظر الوقف أم لا؟ وإذا تحققت بعض الأرباح من هذا الاستثمار ، فلمن تكون؟

أفتى بعض المتأخرين من فقهاء الشافعية بجواز الاتجار فيما زاد من ريع الوقف.[(٢)]

(١) أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف، ص٨٦.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/١٠٨.

فإذا جاز ذلك فيما زاد من الريع، فجوازه في الأموال المجمدة لدى المحكمة من باب أولى. فقد كانت أموال بدل الوقف تودع في خزينة من خزائن الحكومة المصرية دون استثمار، فجاء قانون الوقف المصري لسنة (١٩٤٦) في المادة (١٤) بجواز استثمار هذه الأموال المجمدة، حيث جاء فيها: "يجوز لها (المحكمة) إلى أن يتيسر ذلك (شراء البدل) أن تأذن باستثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعًا." ومن هذه الوجوه أن تشترى بها أسهمًا من أسهم الشركات العقارية، أو الصناعية، أو الزراعية، أو التجارية ذات الأغراض المشروعة، والتي تستثمر أموالها بطرق جائزة شرعًا. أو أن تدفعه لمن يعمل فيه مضاربة مع اتخاذ الضمانات الكافية. أو أن يوضع المبلغ في حساب ادخار لدى المصرف الإسلامي إلى حين توافر البديل عن الوقف المستبدل. وقد أفتت لجنة الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية في مسألة شبيهة بجواز ذلك، ففي سؤال هذا نصه: "يتبرع بعض الإخوة بأموال لبناء مساجد ومدارس في أفريقيا، ويتأخر بناء بعض المشاريع لأمور خارجة عن إرادتنا لمدة قد تتجاوز سنتين، فهل يجوز استثمار هذا المال حتى يحين الوقت الذي نحتاجه؟ لا سيما أن هذه المشاريع تحتاج إلى إدامة تسيير بعد إنشائها، ولا يتبرع الناس عادة لمثل ذلك." فأجابت اللجنة بما يلي: "إذا كان لابد من التأخير، فينبغي أن تُستثمر هذه الأموال في وجوه مشروعة مأمونة العاقبة، على أن يصرف الأصل من الريع في الوجه الذي حدده المتبرع، على أنه لايجوز التأخير لمجرد قصد الاستثمار دون غيره."[(١)]

وأما ربح المضاربة أو الأسهم، أو حساب التوفير لدى المصرف الإسلامي، فإنه يتبع رأس المال لأنه متولد عنه.

ويمكن أن نضع لجواز استثمار أموال بدل الوقف عدة ضوابط شرعية وهي[(٢)]:

١ - ألا يوجد مجال لشراء البدل في الحال، فإذا وجد لا يجوز تأخير المال بحجة استثماره، أما إذا كان هناك وفر عن ثمن البدل؛ فلا بأس من استثمار هذا المال.

٢ - أن يتحقق من استثمار أموال بدل الوقف مصلحة حقيقية للوقف.

٣ - أن يتم استثمار أموال بدل الوقف في مجالات الاستثمار المشروعة.

٤ - أن تبقى الأصول المستثمرة على أصل حكم الوقف، بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها بيعت.

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية، لقطاع الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية، ١/ ١٨٩.

(٢) بحث: استثمار أموال الزكاة للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ٢/ ٥٤١.

٥ - أن تسبق قرار استثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة في الجدوى الاقتصادية لمشاريع الاستثمار.

٦ - أن يعتمد قرار استثمار بدل الوقف ممن له ولاية عامة كالإمام، والقاضي أو أهل الحل والعقد.

خامسا: قلة مال البدل بحيث لا يمكن شراء بدل آخر:

إذا كان ثمن الوقف المستبدل الذي تم بيعه قليلًا، لا يكفي لشراء بدل آخر كامل؛ فما التصرف في هذه الحالة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين وهما:

القول الأول: ذهب الحنابلة والمالكية في قول والشافعية في قول إلى أنه إذا كان ثمن الوقف الذي تم بيعه قليلًا، ولا يكفي لشراء بدل آخر كامل يوضع في شقص من مثله. وبعبارة أخرى: يمكن التشريك في أموال البدل لشراء عقار واحد. قال الحطاب المالكي: "فإن لم يصل إلى كامل جنسه جعل في شقص من مثله."[(١)] وجاء في المدونة: "قال ابن القاسم: فإن لم يكن في ثمنه ما، يشترى به فرس أو هجين أو برذون رأيت أن يعان به في ثمن فرس.. وفي ثمن الثياب إن لم يكن في ثمنها ما يشترى به شيء ينتفع به فرق في سبيل الله."[(٢)] وقال الشربيني الشافعي: "(فإن تعذر) شراء عبد بقيمة التالف ففيه قولان عند الشافعية: الأول: (فبعض عبد) لأنه أقرب إلى مقصود الواقف بخلاف الأضحية، حيث لا يُشتري بقيمتها شقص شاة لتعذر التضحية به. والثاني: قيل: يملك القيمة الموقوف عليه بناء على أن الملك له، وينتهي الوقف له. فإن تعذر شراء الشقص به فعلى ثلاثة أوجه: الأول: يبقى البدل حتى إلى أن يتمكن من شراء شقص. والثاني: يكون ملكًا للموقوف عليه. والثالث: يكون ملكًا لأقرب الناس إلى الواقف. وهذا أقربها."[(٣)] وقال ابن قدامة: "وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس آخر أعين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن نص عليه أحمد، لأن المقصود استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريقة."[(٤)] وفي هذا جاءت المادة (١٥) من قانون الوقف المصري سنة (١٩٤٦): "ويكون جميع ما ينشأ ويشترى مشتركًا بين الأوقاف المستحقة في هذه الأموال بنسبة ما لكل وقف فيها. وتخرج المحكمة نظار الأوقاف التي تتبعها هذه المستغلات من النظر عليها، وتقيم عليها ناظرًا."

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول إلى أنه إذا كان ثمن الوقف الذي تم بيعه

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ٧/ ٦٦١، وانظر: قوانين الأحكام لابن جزي، ص٤٠٢.
(٢) المدونة ٦/ ٩٩.
(٣) مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٩١
(٤) المغني لابن قدامة، ٥/ ٦٣٣، وانظر: المبدع لابن مفلح، ٥/ ٢٧١.

قليلًا، لا يكفي لشراء بدل آخر كامل؛ ينتهي الوقف ويوزع هذا المال على الموقوف عليهم. قال الجويني الشافعي: "ومن أصحابنا من قال إذا انقضت الجهة التي أرادها الواقف من الشجرة، فالحطب أو الشجرة التي تصلح للانتفاع تباع، ويصرف ثمنه إلى ابتياع شجرة أخرى أو إلى قسط، إن لم يتأت شراء شجرة أخرى كاملة، ثم تحبس على الجهة التي ذكرها الواقف. ومن أئمتنا من قال ذلك الحطب يصرف ملكًا إلى الموقوف عليه."[(١)]

وبالنظر في القولين نقول: إنه يصعب ترجيح قول على قول، وإنما ينبغي أن يترك الأمر لتقدير القاضي الشرعي، أو الجهة المشرفة على ذلك الوقف، فتختار ما فيه المصلحة للوقف والمستحقين. والظاهر من عبارة المادة (١٤) من قانون الوقف المصري لسنة (١٩٤٦) ومن مقتضى السعة المقصودة بها أن لجنة التصرفات غير ملزمة باتباع ترتيب خاص في طرق الاستغلال. وأن لها أن تستغل مال البدل على الوجه الذي ترى فيه المصلحة من هذه الوجوه. ولها أن تستغل بعضه بوجه من هذه الوجوه، وتستغل بعضه بوجه آخر منها.[(٢)]

سادسًا: المبالغ الزائدة من مال البدل بعد شراء بدل آخر:

إذا اشترى الناظر بجزء من ثمن الوقف المبيع بدلًا كاملًا، وبقي منه جزء آخر، فماذا يفعل بهذا الجزء المتبقي؟

قال الطرابلسي الحنفي: "لو اشترى القيم بنصف الثمن أرضًا، وأشهد على نفسه أنها من البدل جاز، ويشتري بالباقي أيضًا بدلًا."[(٣)] أقول: هذا إذا كان الزائد يكفي لشراء بدل آخر كامل. أما إذا كان الزائد لا يكفي لشراء بدل آخر كامل؛ فيمكن أن ننزل عليه حكم المسألة السابقة: وهي ما إذا كان مال البدل قليلًا أو ضئيلًا، والحكم هو: أن يترك أمر التصرف في هذا الزائد للقاضي، فيفعل ما فيه المصلحة للوقف والموقوف عليهم؛ من أن يوضع الزائد في شقص بدل آخر، أو أن يوزعه على الموقوف عليهم، أو ترصده لمصلحة الوقف، أو أن يصرفه لمصلحة وقف آخر، أو أن يستثمره لمصلحة الوقف. فالظاهر من عبارة المادة (١٤) من قانون الوقف المصري لسنة (١٩٤٦) ومن مقتضى السعة المقصودة بها أن لجنة التصرفات غير ملزمة باتباع ترتيب خاص في طرق

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ٨/ ٣٩٥، وانظر: مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٩١.
(٢) أحكام الوقف لخلاف، ٨٦-٨٧.
(٣) الإسعاف للطرابلسي، ص ٣٢.

الاستغلال. وأن لها أن تستغل مال البدل على الوجه الذي ترى فيه المصلحة من هذه الوجوه، ولها أن تستغل بعضه بوجه من هذه الوجوه، وتستغل بعضه بوجه آخر منها.[1]

سابعًا: وقت صيرورة البدل وقفًا:

إذا كان البدل يحلُّ محل المبدل من الوقف؛ فمتى يكون المبدل وقفًا: هل يصير وقفًا بمجرد الشراء، أم لا بد من وقفه من جديد؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنفية في المذهب والشافعية في وجه والحنابلة في وجه إلى أن البدل يصير وقفًا بمجرد الشراء أو الاستبدال. قال ابن نجيم الحنفي: "الوقف يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض، ويكون الثاني قائمًا مقام الأول. فإن أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرًا لا تصلح للزراعة فإنه يضمن قيمتها، ويُشترى بقيمتها أرض أخرى فتكون الثانية وقفًا على وجه الأولى، وكذلك أرض الوقف إذا قلَّ نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة أو لا تَفْضُل غلتها عن مؤنها، وكون صلاح وقفها في الاستبدال بأرض أخرى فيصح ولاية الاستبدال."[2] وقال المنوفي المالكي: "(واختلف في المعاوضة بالربع) الحبس (الخرب بربع غير خرب) والمذهب عدم المعاوضة. ورخص في موطأ ابن وهب في بيع ربع داثر، وبئر تعطل وعوض به ربع ونحوه، ويكون حبسًا."[3] وقال النووي الشافعي: "العبد المُشترى: هل يصير وقفًا بالشراء، أم لا بدَّ من وقف جديد؟ وجهان جاريان في بدل المرهون إذا أتلف والثاني قطع المتولي، وقال: الحاكم هو الذي ينشئ الوقف. ويشبه أن يقال: من يباشر الشراء يباشر الوقف. قلت: الأصح أنه لا بدَّ من إنشاء الوقف فيه. ووافق المتولي آخرون. والله أعلم."[4] وقال المرداوي الحنبلي: " إذا بيع الوقف واشترى بدله، فهل يصير وقفًا بمجرد الشراء أم لا بدَّ من تجديد وقفيته؟ فيه وجهان. وذكرهما ابن رجب في قواعده عن بعضهم؛ فيما إذا أتلف الوقف متلف، وأخذت قيمته فاشترى بها بدله وأطلقهما. أحدهما: يصير وقفًا بمجرد الشراء... والوجه الثاني: لا بدَّ من تجديد الوقفية، وهو ظاهر كلام الخرقي."[5] واستدلوا بأن الشراء وقع لجهة الوقف على الوجه الشرعي،

(١) أحكام الوقف لخلاف، ٨٦-٨٧.
(٢) البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٣٩، وانظر: الإسعاف للطرابلسي، ص ٣٣.
(٣) كفاية الطالب الرباني على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣/ ٥٤١.
(٤) روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٤١٦-٤١٧.
(٥) الإنصاف للمرداوي، ١٦/ ٥٣٤- ٥٣٥، وانظر: المناقلة بالأوقاف، لابن قاضي الجبل، ص٧١.

وكان العقد لازمًا، ولأن الناظر كالوكيل في الشراء، والوكيل يقع شراؤه للموكل، فكذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفًا.[1]

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه والحنابلة في وجه والصدر الشهيد من الحنفية إلى أن البدل لا يصير وقفًا بمجرد الشراء أو الاستبدال، وإنما يحتاج إلى تجديد الوقفية وعليه يدل قول المالكية، والصدر الشهيد الحنفي قال الزركشي الحنبلي: "إنه مقتضى كلام الخرقي. وقال الحارثي: هو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى في المجرد أيضًا فإنه قال (القاضي): بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار وتجعل وقفًا مكانها. قال الحارثي: وبه أقول، وعليه يدل قول المالكية والصدر الشهيد من الحنفية."[2] واستدلوا بأن الشراء لا يصلح سببًا لإفادة الوقف، فلا بدَّ للوقف من سبب يفيده.

والراجح هو القول الأول من أنه يثبت للبدل حكم المبدل، فبمجرد الاستبدال أو الشراء تثبت الوقفية للبدل، دون حاجة إلى صيغة جديدة للوقف، ويسجل في المحكمة الشرعية على وقفيته، ويكون مصرفه كما نص عليه الواقف، وذلك لأن الشراء يتم بقرار من القاضي الشرعي، ففي حالة الاستبدال يتقدم ناظر الوقف المراد استبداله إلى المحكمة الشرعية باستدعاء يطلب فيه الإذن له بشراء بدل الوقف، والمحكمة لا تكتفي بقرار القاضي الفردي، وإنما تحول الطلب إلى لجنة من ذوي الخبرة، فتقوم بدراسة هذا البدل، فإذا شهدت تلك اللجنة بأن الشراء يحقق الغبطة والمصلحة للوقف، أصدر قاضي المحكمة قراره بالشراء، ويسلم إلى الناظر لتنفيذه.

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٦/ ٥٣٥.

(٢) المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف، لابن قاضي الجبل، ص٧٣.

خاتمة

بعد هذه الرحلة الممتعة في تراثنا الفقهي الرصين بخصوص استبدال الوقف، ومحاولة تفعيل الرأي الذي نراه سديدا ووجيها في التطبيق المعاصر، وتأصيله شرعا، خلصنا إلى حصيلة النتائج الآتية:

١ - عرفنا بحد الوقف عامة و"استبدال الوقف" خاصة على أنه: "شراء عين أخرى يكون وقفا بدلها"، مع تقييد الألفاظ ذات الصلة: كالتبديل، والتغيير، والمناقلة، والمقاصة، والمعاوضة، والبيع، والاستثمار.

٢ - وعرضنا لمذاهب الفقهاء بالجملة في استبدال الوقف؛ إذ تراوحت بين الاتساع والضيق. وبالرصد والتتبع، فهي لا تنفك عن هذه التراتبية، حيث إن أوسع المذاهب مرونة مذهب الحنفية، ويليهم الحنابلة، ثم المالكية، وأخيرا الشافعية.

٣ - ورجحنا جواز الاستبدال لجدارته واستحقاقه؛ إذ تسنده أدلة قوية نقلية وعقلية، فضلا عن كوننا خرجنا هذا القول على مذاهب الفقهاء لاسيما الذين شددوا وضيقوا، لكنهم اضطروا إلى إضفاء المصداقية على الاستبدال للضرورة والمصلحة العامة.

٤ - ولم نكتف بالعموميات، بل خصصنا مبحثا مهما في تأصيل استبدال الوقف بتصورنا أن عليه مدار البحث، وكشفنا أن عموم الأدلة في مشروعية الوقف عامة لا تتعارض واستبدال الوقف خصوصًا وإن قام بالتصرف فيه، لكن لمصلحة تأبيده وتحقيق المقصود منه، وأن مفهوم الحديث: "لا يباع ولا يوهب." المستعمل عادة في نفي الجواز لدى المخالفين يشمل الاستبدال أيضا، وكذا عرجنا على الأدلة المباشرة من السنة المطهرة بالنظر إلى مقاصدها مع حكاية الإجماع والنظر العقلي وقاعدة: "أن ما كان لله يستعان بعضه ببعض"، وما تمليه المصلحة الشرعية والاستحسان والضرورة والاحتياط وفقه الأولويات، والموازنة ومقاصد الشريعة، والعرف وما جرى به العمل..

٥ - تعرضنا للحالات التي يجوز فيها الاستبدال منها: أن تتعطل المصالح تعطلا كاملا، أو أن تتعطل أكثر منافع الوقف، وإلحاح المصلحة العامة والضرورة الشرعية، أو أن يشترط الواقف بيعه بطريق الاستبدال وضعف النماء وتضاؤله، وضعف أهل الوقف عن القيام به.

٦ - بينا الجهة المسؤولة التي تتولى استبدال الوقف بذكر مواصفات قاضي الجنة، درءًا للعبث بأوقاف المسلمين، واستئصالا لشأفة التصرف الظالم.

٧ - لم يكن لنا مندوحة عن ذكر ضوابط الاستبدال وشروطه: كأن يكون التصرف بالاستبدال غير فردي اختياري، وأن يتولاه القاضي الشرعي باستيفائه الشروط، وألا يترتب على الاستبدال غبن فاحش، مع الخلو من التهمة القادحة.

٨ - إن بيع الوقف يكون بالنقود من الدراهم والدنانير كما يكون بالعقار، لأن النقود يمكن أن يُشترى بها العقارات والمستغلات، وما فيه منفعة للوقف، ولأن قرار الاستبدال لا يكون إلا بمعرفة القاضي الذي يتسم بالعلم والعدل والأمانة. والذي يتخذ من الوسائل ما يحقق لأموال بدل الوقف الأمن والحماية. وإذا أجيز بيع عين الوقف بالنقود فلا يُمكِّنُ القاضي الناظرَ من قبض الثمن إلا عندما يريد دفعه في ثمن العقار البديل، وبالتالي يجوز تأخير ثمن بدل الوقف إلى حين توافر البديل.

٩ - يجوز للواقف أو الناظر بمعرفة المحكمة الشرعية أن يستبدل عين الوقف بأية عين مغلة، سواء أكانت من جنس المبدل أم من غير جنسه، فيجوز شراء منقول بدلًا من العقار، إذا تحققت المصلحة في ذلك.

١٠ - يجوز تعمير أعيان الوقف ببعض مال البدل أو كله عند الحاجة، وذلك لأنه يحقق المصلحة والغبطة للوقف. ولأن قرار التعمير يتم بقرار من القاضي الشرعي، وليس من الناظر وحده.

١١ - يجوز للمحكمة الشرعية أن تأذن باستثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا إلى أن يتيسر شراء البدل، ومن هذه الوجوه: شراء أسهم شركات ذات أغراض مشروعة، أو المضاربة الشرعية. أو إيداعها في حساب ادخار لدى المصرف الإسلامي. وإذا تحقق ربح من ذلك صرف في الوجه الذي حدده المتبرع. وتراعى في ذلك الضوابط التالية: ألا يوجد مجال لشراء البدل في الحال، وأن تتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية للوقف، وأن يتم استثمار الأموال في مجالات مشروعة. وأن تبقى الأصول المستثمرة على أصل حكم الوقف. وأن تسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة في الجدوى الاقتصادية لمشاريع الاستثمار، وأن يعتمد قرار استثمار بدل الوقف ممن له ولاية عامة كالإمام والقاضي، أو أهل الحل والعقد.

١٢ - في حال ما إذا كان ثمن الوقف المستبدل الذي تم بيعه قليلًا، لا يكفي لشراء بدل آخر كامل؛ فإنه يترك الأمر لتقدير القاضي الشرعي، أو الجهة المشرفة على ذلك الوقف، فتختار ما فيه المصلحة للوقف والمستحقين.

١٣ - وفي حال ما إذا اشترى الناظر بجزء من ثمن الوقف المبيع بدلًا كاملًا، وبقي منه جزء آخر، فيترك أمر التصرف في هذا الزائد للقاضي، فيفعل ما فيه المصلحة للوقف والموقوف عليهم؛ من أن يوضع الزائد في شقص بدل آخر، أو أن يوزعه

على الموقوف عليهم ، أو ترصده لمصلحة الوقف ، أو أن يصرفه لمصلحة وقف آخر ، أو أن يستثمره لمصلحة الوقف.

١٤-يثبت للبدل حكم المبدل ، بمجرد الاستبدال أو الشراء ، دون حاجة إلى صيغة جديدة للوقف ، ويسجل في المحكمة الشرعية على وقفيته ، ويكون مصرفه كما نص عليه الواقف.

والله من وراء القصد ، ،

المراجع والمصادر

١ - أحكام الوقف، زهدي يكن، المكتبة العصرية، بيروت، ط١.
٢ - أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، القاهرة، ط ١، ١٩٥٣م.
٣ - أحكام الوقف لهلال بن يحيى بن مسلم الرأي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند ط ١، ١٣٥٥هـ.
٤ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.
٥ - استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة، د. محمد شبير، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٦ - الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.
٧ - الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨ - البحر الرائق لزين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٩ - حاشيتا قليوبي وعميرة، على شرح المحلي، دار الفكر، بيروت.
١٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١١ - حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
١٢ - الوقف في الفكر الإسلامي عبدالله بن عبد العزيز منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، مطبعة فضالة، المحمدية ١٩٩٦م.
١٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٤ - الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد المقدسي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
١٥ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.
١٦ - الفتاوى الخانية، للقاضي محمود الأوزجندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.
١٧ - قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت.
١٨ - كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١٩ - كفاية الطالب الرباني ، لعلي بن خلف المنوفي .
٢٠ - المبدع شرح المقنع ، لابن المفلح ، دار عالم الكتب ، الرياض.
٢١ - المدونة للإمام مالك ، دار صادر بيروت ، طبعة بالأوفست.
٢٢ - مجموعة الفتاوى الشرعية ، إعداد قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ١ ، ١٩٩٨م.
٢٣ - المغني لابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.
٢٤ - مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٨م.
٢٥ - المناقلة بالأوقاف ، لأحمد بن حسن بن قدامة الحنبلي ، مطبعة الصفا ، مكة المكرمة ، ط٢.
٢٦ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لابن النجار ، عالم الكتب.
٢٧ - مواهب الجليل لمحمد بن محمد الحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٧م.
٢٨ - النوازل الصغرى المسماة بالمنح السامية في النوازل الفقهية لأبي عبدالله سيدي محمد الوزاني ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط ، ١٩٩٣م ، الدار البيضاء.
٢٩ - النوازل للشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي ، تحقيق المجلس العلمي بفاس - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، ١٩٨٦م.
٣٠ - نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ، دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

بحث د. فيصل بن سليم المحمادي[1]

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

أما بعد، ،

فإن الوقف في الإسلام له شأن عظيم في حياة المسلمين إذ إنه يغني حاجة المحتاج ويعفه عن ذل السؤال، ويرتفع به الواقف في درجات النعيم إذا أخلص لله فيه. وللوقف تاريخ مجيد في أمتنا الإسلامية، حيث أعز الله - سبحانه وتعالى - به العلماء، وجعلهم دائما يصدحون بالحق ولا يخافون في الله لومة لائم حتى تنبه لهذا أعداء الإسلام، وتسلطوا على أوقاف المسلمين فسلبوها منهم، أو على أقل تقدير أهملوها حتى أصبحت عديمة الجدوى لا تدر شيئا على المنتفعين بها. ونسأل الله - عز وجل - أن يعيد إلى هذه العبادة العظيمة مكانتها في نفوس المسلمين وتعود كما كانت وأفضل.

وحتى تعود الأوقاف إلى سابق قوتها، فإنه لابد من تنبيه المسلمين ليس إلى فضلها فقط، وإنما إلى كيفية الاستفادة منها والثقة باستمراريتها، والثقة باستمرارية الوقف ممكنة جدا في عصرنا الحاضر، إذا استخدمت الأدوات الإدارية الحديثة في إدارة الأوقاف. ومن أهم هذه الأدوات الرقابة المالية المحكمة على الأوقاف التي تضمن للواقف بأن ماله الذي وَقَفَه سوف يستمر في العطاء أكبر فترة ممكنة بعد وفاته.

والرقابة المالية على الأوقاف لها جانبان، جانب الضبط المالي والتوثيق في السجلات المحاسبية بشكل محاسبي صحيح، وجانب الضبط الإداري والرقابة على التنفيذ الصحيح لشروط الواقف.

وقد طلبت الأمانة العامة للأوقاف مني إعداد بحث عن أحكام الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل الذي هو موضوع منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع الذي سينعقد بالمملكة المغربية. وسوف أتطرق في بحثي هذا بشيء من التفصيل للجانب المحاسبي والجانب الرقابي للوقف، ولكن قبل ذلك لابد من نبذة مختصرة لبعض المصطلحات والأحكام الخاصة بالاستبدال في الفقه الإسلامي. ولا أشك في أنَّ العلماء الذين سيشاركون في هذا المنتدى سوف يعالجون هذا الموضوع من الناحية الشرعية معالجة تثمر

(١) عضو هيئة التدريس بقسم المحاسبة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

للأمة الإسلامية فوائد جليلة، للاستفادة من تلك الأوقاف التي لم تعد تعطي المنفعة المأمولة منها.

وخلاصة القول أن هذا البحث سوف يكون مساهمة الباحث في جانب لا يقل أهمية عن النواحي الشرعية بل هو من المواضيع المهمة لضبط الحقوق الشرعية، ألا وهو المعالجات المحاسبية لأمور الاستبدال، والرقابة على أموال البدل. وسيكون السؤال الرئيس لهذا البحث هو "ما الإجراءات المحاسبية والرقابية التفصيلية لعمليات استبدال الأوقاف والمحافظة على أموال البدل؟" وعليه فإن هذه الدراسة سوف تضيف – بمشيئة الله – جديدا في مجال محاسبة الأوقاف مساهمة في تغطية النقص الموجود.

وسوف تكون هذه الدراسة من شقين نظري وتطبيقي. فالنظري سوف يكون من جزأين أولهما عن الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع الاستبدال وأموال البدل، وذلك لأن المعالجات المحاسبية تتأثر بالحكم الشرعي بشكل إيجابي، حيث إنه إذا كان هناك حكم شرعي بالجواز، فلابد من التسجيل المحاسبي، وأما إذا كان الحكم الشرعي بعدم الجواز فليس هناك ما يستحق التسجيل في الدفاتر المحاسبية؛ لأنه ببساطة ليس هناك استبدال. وسيتم أيضا استعراض ما صدر في المملكة العربية السعودية من أنظمة لتنظيم الوقف واستبداله، حيث إن المذهب الحنبلي هو المطبق الذي يرى جواز الاستبدال وهذا مثال فقط. وأما الجزء الثاني من الشق النظري فسيكون عن الفكر المحاسبي ومدى تطرقه لمثل هذه المشاكل، واستعراض الدراسات السابقة في الموضوع. ويختتم هذا الجزء بموضوع مهم جدا هو الإجراءات الرقابية المطلوبة لعمليات الاستبدال.

أما الشق التطبيقي من هذه الدراسة، فسوف يكون عن المعالجات المحاسبية لعمليات الاستبدال. وهذه المعالجات ستكون اجتهادات الباحث المستمدة من الفكر المحاسبي الحديث، الذي تطور في الوقت الحاضر إلى إصدار معايير محاسبية تكاد تغطي معظم المشاكل المحاسبية المعاصرة.

وعلى هذا الأساس، فإن هذا البحث سيكون تخطيطه على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل، وتطبيق ذلك في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: تعريف الاستبدال والإبدال

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز أو لا يجوز فيها الاستبدال، ومن يملك القرار في حالة الجواز

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بأموال البدل

المطلب الرابع: الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية بخصوص الاستبدال وأموال البدل

المبحث الثاني: محاسبة الاستبدال والرقابة المالية عليه
المطلب الأول: المحاسبة والتسجيل المحاسبي
المطلب الثاني: الدراسات السابقة في محاسبة استبدال الوقف
المطلب الثالث: إجراءات الرقابة المالية اللازمة للمحافظة على أموال البدل
المبحث الثالث: المعالجات المحاسبية لعمليات الاستبدال
المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لبيع الوقف وقبض الثمن
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لشراء وقف آخر بدلا عن المباع
المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لمقايضة وقف بآخر
ثم يتم عرض النتائج بعد ذلك والتوصيات الخاصة بهذه الدراسة
وأسأل الله التوفيق والسداد لما فيه الخير والصلاح للأمة الإسلامية.

المبحث الأول
الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل

سيتم التطرق في هذا المبحث للأحكام الشرعية المهمة الخاصة باستبدال الأوقاف، وسيكون المطلب الأول عن تعريف الاستبدال والإبدال. والمطلب الثاني سيكون فيه عرض لأقوال المذاهب الفقهية الأربعة المتعلقة بالموضوع من جواز أو عدم جواز الاستبدال، وأما المطلب الثالث فسيكون مخصصًا لبعض الأحكام الخاصة بأموال البدل، ونختم المبحث بالمطلب الرابع الذي يستعرض باختصار الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية بخصوص الاستبدال وأموال البدل، وذلك كمثال على التطبيق في بلد الحرمين الذي يعتبر بلد الأوقاف الأول منذ عصر النبوة.

المطلب الأول
تعريف الاستبدال والإبدال

الاستبدال هو بيع ما قل أو انعدم ريعه من الوقف وشراء ما هو أحسن منه ريعا وجعله وقفا مكانه.[1]

وهذا التعريف للاستبدال شامل لجميع حالات الاستبدال سواء استبدال ما انعدمت فائدته أو استبدال ما نقصت فائدته وغيره أفضل منه. ويشمل هذا التعريف أيضا الإبدال والاستبدال، فالإبدال وهو بيع العين الموقوفة والاستبدال هو شراء عين أخرى بدلا منها. ويجدر التنويه أن بعض الفقهاء لا يفرقون بين الاستبدال والإبدال، فهم يستعملون اللفظين لنفس الشيء، والبعض الآخر يقصد بالإبدال المقايضة بين الوقف وغيره. وعلى كل حال فالإبدال والاستبدال في الغالب متلازمان ببيع الوقف وشراء وقف آخر بدلًا منه ولكن قد يكون البيع والشراء بينهما فترة من الزمن، وقد يكون الاستبدال في نفس الوقت، بحيث يسلم الوقف ويتسلم البديل له سواء دفعت أموال لتغطية الفروق بين الوقفين أم لم تدفع.

(١) الأحمدي، عبدالعزيز بن مبروك، "استبدال الوقف ونقله بين التأبيد والمنع"، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف- وكالة الوزارة لشئون الأوقاف، الرياض ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م صفحة ٧.

المطلب الثاني
الحالات التي يجوز أو لا يجوز فيها الاستبدال
ومن يملك القرار في حالة الجواز

في هذا المطلب سوف نذكر بإيجاز أقوال المذاهب الأربعة في حكم الاستبدال، وسيكون الترتيب لهذه الأقوال حسب التسلسل التاريخي للأئمة - رحمة الله عليهم جميعًا.

مذهب الإمام أبو حنيفة:

توسع الأحناف جدا في استبدال الوقف، وهو عندهم على ثلاثة وجوه[1]:

١ - أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره وهذا جائز.

٢ - لم يشترطه الواقف، ولكن إذا صار الموقوف عديم النفع، أو لا يغطي تكاليفه، جاز استبداله بإذن القاضي.

٣ - لم يشترطه الواقف، ولكن إذا كان الموقوف فيه نفع ولكن البديل خير منه ريعا، فهذا لا يجوز استبداله.

وذكر بن بيه ستة شروط لجواز الاستبدال عند الأحناف وهي[2]:

أولا: ألّا يكون البيع بغبن فاحش.

ثانيا: ألا يباع لمن لا تقبل شهادته للبائع أو من له دين على البائع لأنه قد يقع الغبن على الوقف.

ثالثا: أن يكون الوقف عديم النفع بالكلية، ولكن أجاز أبو يوسف الاستبدال إذا كان المستبدل يعطي ريعا أفضل من الوقف.

رابعا: ان يكون المستبدل هو القاضي.

خامسا: ألّا يكون للوقف ريع يعمر به.

سادسا: أن يكون المستبدل عقارا لا نقودا، ولكن جماعة من العلماء الأحناف أفتوا بجواز الاستبدال بالنقود إذا كان فيه مصلحة للوقف، ولابد أن يكون المستبدل في هذه الحالة هو القاضي.

---

(١) بن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ، "إعمال المصلحة في الوقف"، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م - بيروت ص ٢٦ - ٣٣.

(٢) مرجع سابق ص ٢٩.

مذهب الإمام مالك:

أصل مذهب الإمام مالك أن العقار الموقوف لا يجوز استبداله ولو كان خربا إلّا في ثلاث حالات[١]:

١ - لتوسعة المسجد الجامع الذي ضاق بأهله.

٢ - لتوسعة المقبرة.

٣ - لتوسعة الطريق العام.

وأما الوقف المنقول الذي ليس به منفعة كبيرة فيجوز استبداله.

ولكن ذكر ابن بيه أن علماء المذهب عملوا بقول شيخ الإمام مالك ربيعة بن أبي عبدالرحمن ان العقار الخرب يباع ليشترى به عقار غير خرب، وأن علماء المذهب ذكروا أيضا جواز بيع الوقف لصالح الموقوف له إذا خشي عليه الهلاك من الجوع[٢].

مذهب الإمام الشافعي:

ذكر الصالح بأن الاستبدال في المذهب الشافعي يكاد أن يمنع مطلقا، ولكنه ذكر أيضا أنّ لهم قولًا في جواز بيع ما لا يرجى منفعته بالكلية إذا كان وقفا منقولا وليس عقارا.[٣]

مذهب الإمام أحمد:

ذكر ابن بيه بأنّ القول الراجح في المذهب هو جواز الاستبدال مطلقا، إذا كان هناك مصلحة[٤].

خلاصة الأقوال الفقهية في الاستبدال:

ومن العرض السابق لأقوال المذاهب الأربعة في الاستبدال يتضح أن القائلين بعدم جواز الاستبدال هم المالكية والشافعية في أغلب الأحوال، مع أنهم يجيزون بعض صور الاستبدال، وأما القائلون بالجواز فهم الأحناف والحنابلة.

وبقيت نقطة مهمة في هذه الجزئية، وهي أن الذين قالوا بالجواز قالوا أيضًا إن الذي

---

(١) مرجع سابق ص ٢٩.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) الصالح، محمد أحمد، "الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع"، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م الرياض.

(٤) بن بيه مرجع سابق.

يملك قرار الاستبدال هو الواقف إذا اشترطه لنفسه أو اشترطه لغيره، وإذا لم يشترطه فالقرار عندئذ للقاضي.

صور الاستبدال:

إنّ الوقف إما أن يكون عقارا وإما أن يكون منقولا، والاستبدال قد يقع في نوع الوقف نفسه أي عقار بعقار أو منقول بمنقول، وقد يقع بين نوعين مختلفين كعقار بمنقول أو العكس. وعليه فلدينا أربع صور رئيسة للاستبدال حسب الجدول التالي:

الوقف المستبدل	الوقف البدل
عقار	عقار
منقول	منقول
عقار	منقول
منقول	عقار

وقد تكون هناك حالات وسط بين هذه الحالات قد تدخل أو لا تدخل في عمليات الاستبدال مثل:

١ - أن يكون الاستبدال بجزء من العقار الموقوف مقابل جزء من عقار أو منقول.

٢ - بيع العقار الموقوف وشراء عدة عقارات جديدة بدلا منه، يتم وقفها على الجهات التي كان موقوفا عليها العقار الأول.

٣ - بيع عدة عقارات وقفية وشراء عقار آخر جديد بدلا منها، يتم وقفه على الجهات التي كان موقوفا عليها العقارات الأولى.

٤ - بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف نفسه.

٥ - بيع وقف لإعمار وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.

ويجدر بنا أن ننوه بأنّ الحالات الثلاث الأخيرة قد ذكرها الهيتي ص ٥٩[١].

(١) الهيتي، عبدالستار ابراهيم، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية بدولة قطر - ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م - الدوحة.

المطلب الثالث
الأحكام الخاصة بأموال البدل

وهناك مسائل أخرى خاصة تتعلق بعمليات الاستبدال في الوقف، سنذكر أهمها بشيء من التفصيل البسيط الذي يوضحها للقارئ.

حكم التأخير في شراء البدل:

يجب الإسراع باستخدام النقود التي حُصِّلت من بيع الوقف في شراء بدل للوقف المباع حتى لاتتعرض تلك النقود للضياع أو الاختلاس، ولاشك في أن التأخير بشراء البدل وتعريض أموال الوقف لهذه المخاطر يجعل المسئول عنها عرضة للإثم إذا حصل من هذه المخاطر شيء، بل هو في الحقيقة ضامن لهذه النقود إلّا إذا أثبت أنه لم يتأخر عن الشراء بسبب إهماله وتقصيره، وإنما بسبب عدم وجود البدل المناسب.

شراء منقول بدل العقار:

لاشك في أنّ العقار أدوم وأفضل من المنقول في الوقف، ولكن إذا كان الواقف اشترط استبدال الوقف العقار بمنقول، فإن له ذلك إذا كان فيه مصلحة ظاهرة للوقف وللمستفيدين. وإذا لم يشترط الواقف ذلك، فهل يجوز استبدال العقار بمنقول؟ هذا ما نص عليه الشيخ العلامة عمر حلمي في المسألة رقم (٤٢٢) بقوله "يجوز استبدال عقار وقف بالنقود"[١].

وأما شراء عقار بدل المنقول، فقد نصت قرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بأن هذا العقار لا يكون وقفا، بل يجوز بيعه لاستمرار الوقف ،ويكون الوقف هو أصل الوقف النقدي.[٢]

استثمار أموال البدل لحين توافر البدل، وحكم الريع الناتج:

إذا لم يوجد البدل المناسب للوقف، فهل تترك الأموال الناتجة من بيع الوقف إلى أن يوجد البدل أم تستثمر؟ لاشك في أنّ ترك الأموال النقدية من دون استثمار فيه مخاطرة

(١) حلمي، العلامة الشيخ عمر، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، تعريب محمد كامل الغزي الحلبي وتحقيق د. عبدالستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة - شركة البركة للاستثمار والتنمية - الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة.

(٢) قرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي .. وحلول متجددة" - الكويت - اكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٤١٥.

بخسارة تلك الأموال لأي سبب من الأسباب. فالأفضل استثمارها إلى وقت الحصول على البدل المناسب، وهذا يحتم الحرص على استثمارها في أي استثمار آمن يسهل تحويله إلى سيولة نقدية بسرعة، أما الريع الناتج من الاستثمار، فمن الفقهاء من يلحقه بالوقف ويرى ألا يصرف إلّا في مصارف الوقف نفسه.

قلة مال البدل بحيث لايمكن شراء بدل آخر:

إذا كان مال البدل لا يفي بثمن شراء عقار آخر، فإنه يكون لدينا احتمالان لابد من تنفيذ أحدهما:

الأول: الاقتراض لتغطية النقص وشراء الوقف البدل، ومن ثم سداد الدين من عوائد الوقف الجديد. وقد نصت قرارات وفتاوى موضوع ديون الوقف لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بأن الأصل جواز الاستدانة للوقف ما دامت تحقق مصلحة معتبرة للوقف، إذا توافرت ستة ضوابط معتبرة.[1]

الثاني: استثمار هذا المال في أي استثمار آمن ومشروع حتى نحصل على عوائد تغطي النقص في ثمن العقار البدل، ليتم شراء الوقف البدل عندما يكتمل المبلغ.

المبالغ الزائدة من مال البدل بعد شراء بدل آخر:

وأما المبالغ الزائدة من مال البدل بعد شراء بدل آخر، فهي توزع على مصارف الوقف المحددة، أو تستثمر إلى أن تكون كافية لشراء وقف آخر، وهذا لاشك أفضل لنمو الوقف واستمراريته.

التشريك في أموال البدل لشراء عقار واحد:

بعد دراسة هذا الموضوع، رجح المشيقح جواز استبدال مجموعة من الأوقاف بعين واحدة عند ظهور المصلحة، سواء كان الوقف متعطل المنفعة أم قائم المنفعة وضمه إلى غيره أصلح ولو أدى ذلك إلى نقل الوقف إلى مكان آخر، والعلة هي أن يؤدي الاستبدال إلى أن يكون الوقف الجديد البدل أكثر ريعا، ويكون ذلك سببا لحفظ الوقف ودوامه واستمراره. ولكن المشيقح وضع لضم الأوقاف واستبدالها شرطا وهو ألّا تكون الأوقاف كل منها يقوم بذاته وريعه ظاهر حتى لايؤدي الضم إلى ذهابها، وإنما يتم ضم الأوقاف

(١) قرارات وفتاوى موضوع ديون الوقف لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي .. وحلول متجددة" - الكويت - اكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٤١١.

الصغيرة أو المتعطلة التي لا يمكن أن تريع بذاتها ولو أبدلت وحدها.[1] وهذا الرأي له وجاهته من حيث مراعاة مصلحة الوقف.

المطلب الرابع
الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية
بخصوص الاستبدال وأموال البدل

إنّ الناحية التنظيمية للأوقاف تختلف من دولة إلى أخرى، ولعدم القدرة على تتبع جميع الأنظمة، فالنظام المتبع في المملكة العربية السعودية سوف يدرس ولكن في جزئية استبدال الأوقاف فقط. والسبب الآخر لدراسة هذه الأنظمة في المملكة، هو أنّ المملكة العربية السعودية لها خاصية عظيمة بوجود الحرمين الشريفين فيها اللذين تهوى أفئدة المؤمنين إليهما من شتى بقاع الأرض. ولقد حرص كثير من المسلمين على وقف الأوقاف في مكة المكرمة والمدينة المنورة لعظم الأجر فيهما عن غيرهما من البقاع في أنحاء العالم، وهذا ما جعل حكومة المملكة تحرص على زرع الثقة عند الواقفين بأن أوقافهم تديرها أيد أمينة بتوفيق من الله – سبحانه وتعالى.

ولقد بدأ الاهتمام بالأوقاف رسميا منذ عام ١٣٤٥هـ حيث صدرت عدة تنظيمات للأوقاف كان من أهمها إصدار نظام مجلس الأوقاف الأعلى في عام ١٣٨٦هـ وأما أحدثها فكان صدور "نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم" في عام ١٤٢٧هـ، فالمجلس الأعلى للأوقاف مهمته الإشراف على جميع الأوقاف في المملكة، وأما الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، فمهمتها إدارة الأوقاف الأهلية التي توصي للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها، وكذلك من مهامها حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن حسبما ورد في المادة الثانية من نظامها.

ولهذه الهيئة شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة كما بينت ذلك المادة الأولى من نظامها، وقد فصلت المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة كيفية استثمار أموال الوقف، والاستبدال، حيث نصت على أنه "يجوز للناظر إذا خرب الوقف أو تعذرت عودته لإنتاج غلة أو كان أرضا لا غلة لها، ولايوجد ما يعمر به من ريع الوقف، أن يأذن لمن يعمره

(١) المشيقح، خالد علي، "توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية – وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

من ماله ببناء أو غرس أو نحوهما لمدة معلومة وبأجر معين، على أن يكون البناء أو الغرس ملكا للباني، أو أن الغارس يصح له التصرف فيه تصرف الملاك ويورث عنه، وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له. ويجوز - إذا تحققت غبطة الوقف - أن يعوض المعمر عما بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعين له إذا اشترط ذلك." وأنه "لايجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لاينتفع به كليا، أو صار لايفي بمئونته، أو نزعت ملكيته للمنفعة العامة. ولايجوز بيع الوقف أو الاستبدال به غيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة."

والاستبدال في المملكة يجري العمل به إذا كان فيه مصلحة للوقف، كما نرى في المثال الذي جعلته في الملحق رقم ١ في آخر هذا البحث.

المبحث الثاني
محاسبة الاستبدال والرقابة المالية عليه

هذا المبحث سوف يتطرق لبعض النقاط المهمة التي تؤصل لمحاسبة الاستبدال والرقابة المالية عليه. ففي المطلب الأول سيكون الحديث عن المحاسبة والتسجيل المحاسبي، وأما المطلب الثاني فسيكون عن الدراسات السابقة في محاسبة استبدال الوقف، وسيكون المطلب الثالث عن إجراءات الرقابة المالية اللازمة للمحافظة على أموال البدل.

المطلب الأول
المحاسبة والتسجيل المحاسبي

المحاسبة علم يختص بتسجيل جميع العمليات المالية التي تحدث في أي منشأة سواء أكانت ربحية أم غير ربحية، ثم تبويب وتصنيف العمليات المالية على شكل تقارير مالية تستخدم من قبل عدة مستفيدين لاتخاذ قرارات مفيدة لهم. إذن فالمحاسبة هي نظام للمعلومات المالية فيه إدخال للبيانات المالية لكل عملية اقتصادية، ثم معالجتها محاسبيا لاستخراج معلومات مالية على شكل تقارير مالية متنوعة تفيد المستخدمين لها في اتخاذ قراراتهم. وحتى تكون المعلومات مفيدة، يجب أن تدخل بشكل صحيح ونظامي، وإلا فإنها ستكون عديمة الفائدة، كما أن فيها مضيعة للوقت والمال. وقد اتفق المحاسبون على استخدام نظرية القيد المزدوج لتسجيل العمليات المالية بشكل يومي، وهي طريقة تكفل التوازن في تسجيل البيانات المالية.

إنّ نظرية القيد المزدوج تقوم على أنه في كل عملية مالية لابد أن يتأثر بها طرفان على الأقل أحدهما دائن والآخر مدين. وكل طرف من هذه الأطراف يكون له حساب باسمه يعرف به، فمثلا إذا اشترينا عمارة وقفا ودفعنا قيمتها بشيك مليون ريال، فإن الطرفين المتأثرين هما حساب الوقف كطرف مدين لأنه هو المستفيد، وحساب البنك كطرف دائن لأنه هو الذي خرجت منه النقود. وكلا الحسابين يمثلان جزءًا من مجموعة الحسابات التي يمسكها الناظر على الوقف أو المؤسسة الوقفية لمصلحة الوقف في منظومة يطلق عليها دليل الحسابات. ودليل الحسابات يجب أن يُعد لكل وقف بشكل مستقل، إذا اعتبرنا أن الوقف هو شخصية اعتبارية مستقلة بذاتها عن واقفها أو الموقوف عليه أو ناظرها. وقد نصت قرارات وفتاوى موضوع ديون الوقف لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

الأول بأن للوقف شخصية اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه.[١] وبعد اكتمال تسجيل العمليات بطريقة القيد المزدوج، ترحل تلك القيود إلى دفتر الأستاذ العام الذي يعتبر قاعدة بيانات شاملة لجميع الحسابات، ومنه يمكن استخراج أي تقارير مالية مطلوبة. والشكل التالي يوضح الدورة المحاسبية لتسجيل العمليات المالية والاستفادة منها:

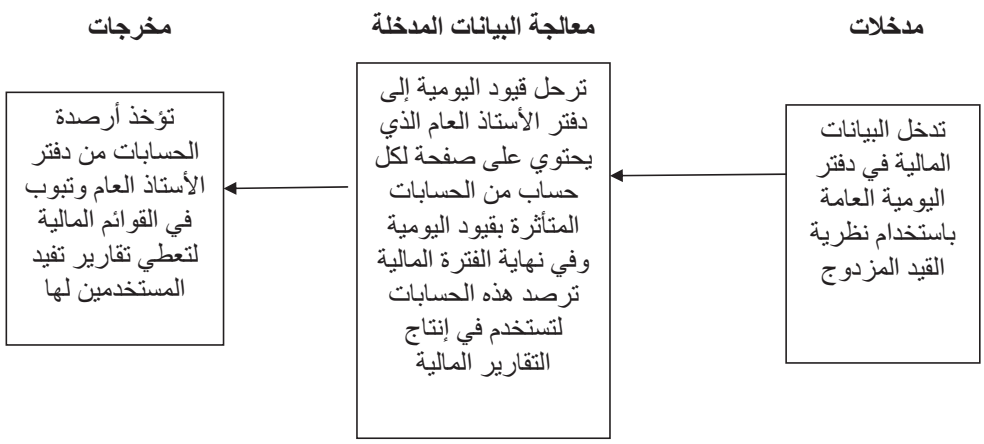

ويتبين لنا من هذا الشرح الموجز، أن أهم هذه الإجراءات هو التسجيل المحاسبي في دفتر اليومية، وذلك لأن ما أدخل صحيحا فسينتج لنا معلومات صحيحة ومفيدة في نفس الوقت، والعكس صحيح أيضا، فإذا أدخلت البيانات خطأ أو بطريقة خاطئة، فإنها ستؤدي إلى الحصول على معلومات مضللة، وبالتالي ستتخذ قرارات خاطئة. وعلى هذا الأساس سوف يكون التركيز في هذا البحث على المعالجات المحاسبية لعمليات الاستبدال، وذلك بتسجيل قيود اليومية اللازمة لتلك العمليات.

إن المعالجات المحاسبية لأكثر المشكلات المحاسبية تجري دائما عن طريق إصدار معايير محاسبية من منظمات محاسبية رسمية في كل دولة، والاتجاه السائد الآن هو الاتجاه إلى تطبيق معايير المحاسبة الدولية لمواجهة تحديات العولمة والتجارة الحرة حيث سيكون التنافس على أشده. إذ تنص معايير المحاسبة السعودية بأنه إذا كان هناك مشكلة محاسبية لم تعالج إلى الآن في المعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، فإنه يجب الرجوع إلى معايير المحاسبة الدولية.

(١) قرارات وفتاوى موضوع ديون الوقف لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي .. وحلول متجددة" - الكويت - اكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٤١١.

وفي المقابل هناك جهد يثمن للبنوك الإسلامية، وهو إنشاؤها لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين التي قامت الآن بإصدار عدة معايير محاسبية لمعالجة المشكلات التي تواجهها البنوك الإسلامية في معاملاتها التي تختلف عن البنوك الربوية. والأمل لايزال معقودًا بهذه الهيئة المباركة لتوسيع معاييرها لتشمل الأوقاف وجميع المعاملات المالية الإسلامية في البنوك، وغيرها من المؤسسات الإسلامية كأمانات ووزارات الأوقاف في العالم الاسلامي.

المطلب الثاني
الدراسات السابقة في محاسبة استبدال الوقف

في الحقيقة حسب علمي إلى الآن لم أجد من كتب عن معالجة عمليات استبدال الأوقاف إلّا عددا قليلا جدا من الباحثين، وباقي البحوث كلها تتحدث عن محاسبة الوقف من ناحية التأصيل المحاسبي لها بدون ذكر المعالجات بالتفصيل. وكتب أكثرهم بالتفصيل عن التقارير المالية التي يجب أن يصدرها القائم على الوقف، وتلك التقارير في الحقيقة إذا لم تكن مدخلاتها قد أدخلت بشكل محاسبي صحيح فإنك ستجد فيها اختلافات كثيرة. وإليك الآن نبذة عن تلك البحوث:

الدكتورة إقبال المطوع كتبت فصلا عن المحاسبة للأوقاف، وكانت نظرية بحتة، فقد تكلمت عن الأسس والأهداف والمفاهيم المحاسبية بشيء من الاختصار، ولم تقدم المعالجات المحاسبية كما هو متعارف عليه في علم المحاسبة. كل الذي قدمته في النهاية هو نماذج لتقارير مالية لتبويب موارد ونفقات الوقف. فبحثها بالطبع ليس الغرض منه التفصيل في المحاسبة، وإنما التعريف بها وأهميتها في مجال الوقف.[١]

ولكن الدكتور محمد عمر طرح أهم القضايا المحاسبية للوقف، وتطرق للاستبدال من ناحية محاسبية واحدة، وهي ضرورة إجراء قيد محاسبي لإزالة الموجود الوقفي القديم من الدفاتر، وإجراء قيد آخر لإثبات الموجود الوقفي الجديد. ولم يذكر بالتفصيل كيفية إجراء تلك القيود، وذلك ما سنفصله في المبحث التالي.[٢]

---

(١) المطوع، د/ إقبال عبدالعزيز، "مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية"، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، الكويت.

(٢) عمر، د/ محمد عبدالحليم، "قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف"، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول "القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية"، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ومركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، في الفترة من ٢٠ - ٢١ شعبان ١٤٢٣هـ / الموافق ٢٦ -٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

وقد وضع الدكتور حسين شحاته الأسس النظرية للنظام المحاسبي للوقف واستثمار أمواله، ووضع أيضا أسسًا للمعالجات المحاسبية للاستبدال وغيره من أعمال الوقف، ولم يفصل فيها على أساس أن المتخصصين من المحاسبين يعرفون كيفية عمل تلك المعالجات المحاسبية، حسب ما صدر لها من معايير محاسبية.[١]

المطلب الثالث
إجراءات الرقابة المالية اللازمة للمحافظة على أموال البدل

من الأمور التي تلفت الانتباه عند القراءة عن محاسبة ناظر الوقف على عمله، أن هذه المحاسبة تقوم على مدى أمانة هذا الناظر وهل هو موثوق به أم لا. فإذا كان أمينا وموثوقا، فالمحاسبة تختلف عما إذا كان الناظر بخلاف ذلك. يذكر أحد الكتاب كيفية محاسبة الناظر فيقول "محاسبة الناظر تتم بطريقتين:

١ - إذا كان الناظر عدلا معروفا بالأمانة، فإن القاضي يكتفي منه بتقديم الحساب بالإجمال، وإذا أنكر المستحقون أنهم تسلموا منه شيئا فيصدقه القاضي بيمينه، فإن حلف برئ من الضمان.

٢ - أما إذا كان متهما فلا يكتفي منه بالإجمال، بل عليه أن يفصل أوجه صرف الغلات، ويتم التحقيق معه في صحة ما يدعيه ليأتي بشهوده ويحلفه"[٢].

وأعجب من هذا ما ذكره عن الدفاتر المحاسبية حيث يقول:

"أما دفاتر المحاسبة فيعمل بها إذا كانت مصدقة وموقعًا عليها من القاضي، فيكتب فيها ما قبضه من إيراد الوقف، وما صرفه في مصارفه الشرعية في كل سنة. وبهذا تبرأ ذمته، فلا يحق لأحد بعد ذلك أن يكلف الناظر بإعادة المحاسبة عن المقبوض والمصروف."[٣]

وهذه الإجراءات في الحقيقة لاتكفي لأن هناك طرقًا متعددة للنصب والاحتيال والتزوير لأكل أموال الناس بالباطل من قبل ضعاف النفوس والإيمان إلّا من رحم الله، ولهذا فإنه لابد من وضع معايير للرقابة على الأموال حتى نضمن تحقيق الأهداف التالية:

---

(١) شحاته، الاستاذ الدكتور حسين حسين، "استثمار أموال الوقف"، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي . . وحلول متجددة"، الكويت، اكتوبر ٢٠٠٣م.

(٢) باشا، محمد قدري، "قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف" اعتنى به ووضع فهارسه عبدالله نذير احمد مزّي، المكتبة المكية ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م صفحة ١٤٩- ١٥٤.

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٥٤.

١ - المحافظة على أموال الوقف، وهذا ما يتمناه كل مؤمن يقف وقفا لله.

٢ - حماية الناظر من تلاعب الشيطان به وجعله يعتدي على أموال الوقف.

٣ - طمأنة المستفيدين من الوقف بأنهم يأخذون الذي يستحقونه بدون أي نقص أو تلاعب في حقوقهم.

ولتحقيق هذه الأهداف، فإنه لابد من وضع نظام دقيق للرقابة الداخلية على أموال الوقف. والرقابة الداخلية على الأعمال بصفة عامة تعتبر عنصرا أساسيا من عناصر ضمان سير العمل على الخطط الموضوعة مسبقًا. وللرقابة الداخلية أسس علمية، إذا سارت عليها المنظمة فإنها تسير في الاتجاه الصحيح لتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها هذه المنظمة، وعليه ففي هذه الجزئية من هذا البحث سيكون الكلام باختصار شديد عن أسس الرقابة الداخلية بصفة عامة، ثم عن إجراءات الرقابة الداخلية لعمليات استبدال الأوقاف.

أولًا: أسس الرقابة الداخلية:

تقوم الرقابة الداخلية على وجود ثلاثة عناصر أساسية ومهمة وهي:

١ - وجود إدارة للرقابة الداخلية:

يجب أن يكون لدى مؤسسات وأمانات ووزارات الأوقاف إدارة متخصصة للرقابة الداخلية تكون مهمتها القيام بجميع الأعمال الرقابية التي تضمن تحقيق أهداف الوقف والمحافظة عليه، وهذه الإدارة يجب أن تكون مرجعيتها جهة اخرى غير الناظر أو إدارة الوقف، وذلك لضمان استقلاليتها في اتخاذ القرارات، وتمكينها من التدقيق والمراجعة بدون ضغوط. فمن الممكن أن تقوم إدارة الرقابة الداخلية بتقديم تقاريرها إلى مجلس إدارة الوقف أو إلى الواقف نفسه، إذا كان على قيد الحياة لأنه يهمه أمر وقفه أن يكون كما أراده لله. وقد تكون الجهة التي ترفع هذه الإدارة تقاريرها إليها جهة حكومية يهمها مراقبة الأوقاف كوزارات وأمانات الأوقاف.

٢ - وجود نظام محاسبي:

إنّ وجود نظام محاسبي جيد ومعتمد للوقف يسهل على إدارة الرقابة الداخلية عملها، زذلك مثل الرجوع إلى السجلات والدفاتر المحاسبية في أي وقت، وتستطيع إدارة الوقف أيضا استخراج أي تقرير مالي عن الوقف لتمكينها من سرعة اتخاذ القرارات ذات الجودة العالية التي تصب في النهاية في مصلحة الوقف. وفي زمننا هذا أصبح من السهل استخدام الحاسب الآلي في كل شيء تقريبا، فينبغي أن يكون النظام المحاسبي نظامًا آليًا لتحقيق كثير من الفوائد مثل الدقة في المعلومات المالية في التقارير المستخرجة

من النظام ، وكذلك تخفيض التكاليف على الوقف حيث لا يحتاج النظام المحاسبي الآلي إلى عدد كبير من المحاسبين.

٣ - وجود إجراءات محددة للرقابة الداخلية مع تطبيقها عمليا:

إن وجود إجراءات محددة للرقابة الداخلية مكتوبة ومعتمدة من متخصصين في الرقابة الداخلية يعين المراقب الداخلي على إنجاز عمله بطريقة مهنية عالية. وكذلك فإن إدارة الوقف تعلم أن هذه الإجراءات المكتوبة يجب تطبيقها سواء كانوا هم في الإدارة أم غيرهم ، وبهذا لا يحمل أحد منهم في نفسه على المراقب الداخلي عند تطبيقه لهذه الإجراءات ، بل إنهم سيتعاونون معه لعلمهم بأن هذه الإجراءات هي في النهاية لمصلحة الوقف ومصلحتهم ، لأنها متى طبقت بجدية وأمانة ، فهي دليل مادي في أيديهم على نزاهتهم وعلى كفاءتهم الإدارية.

ثانيًا: إجراءات الرقابة الداخلية على عمليات الاستبدال:

تشتمل إجراءات الرقابة الداخلية على كثير من التفصيلات التي تؤدي إلى التحقق من أن الوقف يدار على الوجه المطلوب. ولكن في مجال عمليات استبدال الوقف ، فإن هذه الإجراءات يجب أن تشتمل على التأكيدات التالية:

١ - التأكد من أن أسباب الاستبدال حقيقية وليس فيها كذب أو تضليل ، وذلك بمراجعة الوقف نفسه وفحصه حتى لو لزم الأمر تعيين خبراء مختصين لفحصه.

٢ - التأكد من أن قرار الاستبدال اتخذ على الوجه السليم من ناحية حكمه الشرعي حسب المذهب الذي ينتمي إليه البلد الذي به الوقف ، ومن ناحية حكمه العملي بخصوص هل متخذ القرار الواقف نفسه أو شخص سمح له الواقف باتخاذ القرار ، أو أن القاضي هو الذي اتخذ القرار. يتم التأكد بمراجعة وثيقة الوقف وقرار القاضي وأنها حقيقية غير مزورة ، وذلك بمراجعة نماذج التوقيعات ومطابقتها للوثائق المقدمة في عملية الاستبدال.

٣ - التأكد من وجود البدل المناسب أو وجود بديل استثماري مؤقت لحين شراء البدل.

٤ - التأكد من الجدوى الاقتصادية للبدل ، وأن الدراسة أعدت على أسس علمية ومن قبل متخصصين.

٥ - التأكد من تسلم ثمن الوقف وحفظه أو استثماره .

٦ - التأكد من تسجيل جميع العمليات الخاصة بعملية الاستبدال ، سواء في الدفاتر المحاسبية أم في السجلات القانونية في المحاكم الشرعية.

٧ - التأكد من الفصل بين المسئوليات في عملية الاستبدال بحيث لا يكون هناك شخص واحد يقوم باتخاذ القرارات وتسجيل العمليات، والمحافظة على أصول الوقف النقدية أو العينية.

ولابد من التنبيه على الأمور التالية بخصوص هذه الإجراءات:

١ - كل إجراء من هذه الإجراءات قد تندرج تحته إجراءات أخرى فرعية لابد من القيام بها حتى يتم إكمال الإجراء على أفضل وجه. ولاشك في أن هذه الإجراءات هي اجتهادية الآن؛ لأنه في الواقع العملي سوف تكون هناك أمور مستجدة تحتاج إلى وضع إجراءات رقابية محددة لها لتكفل لنا أن العمليات تتم على الوجه المطلوب.

٢ - كل إجراء من هذه الإجراءات لا يكفي أن يقوم به شخص واحد بل لابد من مراجعته من قبل عدة أشخاص في إدارة الرقابة الداخلية حتى لانقع فيما ننصح بالابتعاد عنه من عدم الفصل بين المسئوليات كما ورد سابقًا.

المبحث الثالث
المعالجات المحاسبية لعمليات الاستبدال

في هذا المبحث سيتم التفصيل في المعالجات المحاسبية لأهم حالات الاستبدال التي ذكرت في ثنايا المبحث الأول، وكان الحكم فيها بالجواز عند أي مذهب، وأما الحالات التي كان الحكم فيها بعدم الجواز، فإنه لا يستلزم منا أي معالجات محاسبية لها لأن الوقف يبقى كما هو، وتنطبق عليه الإجراءات المحاسبية والرقابية المتبعة للأوقاف بصفة عامة.[١]

وعليه فإن هذا المبحث سيحتوي على ثلاثة مطالب، الأول عن المعالجة المحاسبية لبيع الوقف وقبض ثمنه، وسيتفرع عن هاتين العمليتين عمليات أخرى فرعية من الضروري معرفة معالجتها المحاسبية أيضا وقد ورد عليها ثلاثة أمثلة. والمطلب الثاني سيكون عن المعالجة المحاسبية لشراء الوقف البدل وقد ورد عليها مثالان: وأما المطلب الأخير فسيكون عن المعالجة المحاسبية للاستبدال بطريقة المقايضة بوقف آخر قد يتخللها دفع أو تسلم مبالغ نقدية، وقد ورد عليها ثلاثة عشر مثالا.

المطلب الأول
المعالجة المحاسبية لبيع الوقف وقبض الثمن

ولمعالجة بيع الوقف، فإنه لابد من التخلص من الوقف في الدفاتر المحاسبية، وكذلك التخلص من كل ما يتعلق به من الحسابات الأخرى كالاستهلاكات إن وجدت، وقد يتم البيع بتحقيق ربح أو خسارة أو بالقيمة الدفترية للوقف[٢] وهذا ما ستبينه الأمثلة التالية:

مثال ١:[٣] بيع بدون ربح ولا خسارة:

وقف قيمته المسجلة في السجلات ١٠٠٠,٠٠٠ ريال اتخذ قرار استبداله وبيع بمبلغ

(١) ومعالجة حالات الجواز بغض النظر عن المذهب الذي قال به، يصب في الفائدة العامة لجميع المسلمين إن شاء الله.

(٢) القيمة الدفترية هي تكلفة الوقف الأصلية المسجلة في الدفاتر مخصوما منها مجموع استهلاك الوقف إلى تاريخ التخلص منه.

(٣) هذه الأمثلة مستقلة بعضها عن بعض إلّا إذا ذكرت خلاف ذلك.

١٠٠٠,٠٠٠ ريال (سلمت بشيك) بعد أن أمضى عشر سنوات في الخدمة، وكان يحسب له استهلاك سنوي قدره ٩٠,٠٠٠ ريال.

قبل أن نسجل عملية البيع ينبغي أن نلاحظ ما يلي:

إن القيمة الدفترية للوقف هي قيمة الوقف مخصوما منها مجموع الاستهلاك السنوي لكل فترة استخدام الوقف، وهي تبلغ ٩٠,٠٠٠ ريال (٩٠,٠٠٠ في عشر سنوات). وبذلك فإن القيمة الدفترية تكون ١٠٠,٠٠٠ ريال وعليه يكون قيد البيع كالتالي:

مدين	دائن	اسم الحساب
١٠٠,٠٠٠		البنك
٩٠٠,٠٠٠		مجموع الاستهلاك
	١٠٠٠,٠٠٠٠	الوقف (يسمى الوقف لتمييزه عن غيره من الأوقاف)

مع ملاحظة أنه يجب أن تسجل مع القيد أرقام المستندات التي تثبت العملية كرقم الشيك وغيره. وبصفة عامة يجب ألا يغفل عن جميع إجراءات الرقابة المتعلقة بالتسجيل في الدفاتر المحاسبية.

مثال ٢: بيع بربح:

نفس المثال ١ لو بيع الوقف بمبلغ ١١٠,٠٠٠ ريال فإن قيد التسجيل يكون:

مدين	دائن	اسم الحساب
١١٠,٠٠٠		البنك
٩٠٠,٠٠٠		مجمع الاستهلاك
	١٠٠٠,٠٠٠	الوقف
	١٠,٠٠٠	ربح بيع الوقف

مثال ٣: بيع بخسارة:

نفس المثال ١ لو بيع الوقف بمبلغ ٩٠,٠٠٠ يال فإن قيد التسجيل يكون

مدين	دائن	اسم الحساب
٩٠,٠٠٠		البنك
٩٠٠,٠٠٠		مجموع الاستهلاك
١٠,٠٠٠		خسارة بيع الوقف
	١٠٠٠,٠٠٠	الوقف

وفي جميع هذه الحالات افترضنا أن الوقف وصل إلى نهاية عمره الإنتاجي، ولكن قد يحدث أن يباع الوقف قبل أن يصل إلى نهاية عمره الإنتاجي بسبب أنه يجلب ريعا أقل من غيره في مناطق أخرى، ففي هذه الحالة لاتختلف القيود عما ذكر إلا في قيمة الاستهلاك والأرباح والخسائر إن وجدت.

المطلب الثاني
المعالجة المحاسبية لشراء الوقف البدل

وبعد البيع وتسلم المبلغ يجب المسارعة بشراء الوقف البدل وتسجيله في الدفاتر، وقد نجد الوقف البدل بنفس سعر الوقف القديم وقد نجده بسعر أكثر أو أقل. فإذا كان بنفس السعر فقيد تسجيل الشراء يعد كما في المثال رقم ٤.

وأما في حالة أنَّ ثمن البدل أقل من الوقف القديم، فهذا يعني تحقيق فائض من

الممكن استثماره أو شراء وقف آخر إذا كان يغطي قيمته. والتسجيل هنا لايختلف عما سبق من تسجيل إثبات الشراء لوقف جديد، وفي حالة شراء عقار واحد بدلا من عدة أوقاف، فلابد من إثبات بيع كل من الأوقاف السابقة كل على حدة، ومن ثم إثبات شراء الوقف الجديد. والعكس كذلك في حالة شراء عدة عقارات بدلا من وقف واحد، فلابد فيه من إثبات بيع الوقف القديم ثم إثبات شراء العقارات البديلة بقيد واحد، أو قيود متعددة لكل عقار على حدة. والأفضل إثبات تسجيل شراء كل عقار على حدة لتسهيل عملية إجراء الاستهلاكات السنوية لكل عقار، وتسهيل التخلص من كل عقار على حدة لو احتجنا لذلك في المستقبل.

وأما إذا كان سعر البدل أكثر من المبلغ المحصل من بيع الوقف الأول، فعندها يحتاج الناظر على الوقف أن يقترض أو أن يستثمر المبلغ إلى أن يصل بريعه إلى تغطية قيمة شراء البدل. وحالة الاقتراض نورد عليها المثال رقم ٥، وأما حالة الاستثمار فيجب المحاسبة عنها كما ورد في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث وردت عدة معايير للاستثمار يمكن الاستعانة بها. وعلى كل حال فالاستثمار لا يحبذ في هذه الحالة لأنه غير مضمون أن يحقق عائدا سريعا يغطي النقص، أوقد ترتفع الأسعار فلا نستطيع شراء الوقف البدل، ونضطر إلى الانتظار لفترة طويلة، أو قد يتعرض الاستثمار للخسارة فالمصيبة ستكون أعظم، ولكن الاستثمار إذا كان هو البديل الوحيد فلابد منه حينئذ.

مثال ٤:

بعد بيع الوقف القديم بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ريال قام الناظر على الوقف بشراء وقف آخر بنفس المبلغ، وعليه فالتسجيل ببساطة يكون كالتالي:

اسم الحساب	دائن	مدين
الوقف (ويسمى الوقف)		٦٠٠,٠٠٠
البنك	٦٠٠,٠٠٠	

مثال ٥: حالة الاقتراض:

إذا بيع الوقف بمبلغ يقل بمقدار ١٠٠,٠٠٠ ريال عن قيمة الوقف البدل الذي قيمته ٧٠٠,٠٠٠ ريال، فإن هذا الفرق يمكن اقتراضه وتسديده في المستقبل من ريع الوقف الجديد. وآلية تسجيل هذه العملية تتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى تسلم مبلغ القرض:

مدين	دائن	اسم الحساب
١٠٠,٠٠٠		البنك
	١٠٠,٠٠٠	القرض الحسن

المرحلة الثانية تسديد قيمة الوقف الجديد:

مدين	دائن	اسم الحساب
٧٠٠,٠٠٠		الوقف (ويسمى الوقف)
	٧٠٠,٠٠٠	البنك

المطلب الثالث
المعالجة المحاسبية لمقايضة وقف بآخر

والمقايضة هي استبدال وقف مكان وقف آخر، وهو لايخرج عن الحالات الأربع التي ذكرناها في المبحث الأول، وهي عقار بمنقول أو منقول بعقار أو منقول بمنقول أو عقار بعقار. والاستبدال في هذه الحالات لايخلو من أن يكون قد حصل معه دفع أو تسلم مبلغ نقدي لتغطية الفرق في القيمة السوقية لأحد الوقفين، أو قد يكون الاستبدال فقط مقايضة بدون دفع أو تسلم أي مبالغ نقدية. ولتسهيل المعالجات المحاسبية لهذه الحالات، فإنه يمكن اختصارها إلى حالتين من الاستبدال على النحو التالي:

١ - استبدال أوقاف متماثلة ويدخل تحتها استبدال عقار بعقار واستبدال منقول بمنقول.

٢ - استبدال أوقاف غير متماثلة، ويدخل تحتها استبدال منقول بعقار واستبدال عقار بمنقول.

والحقيقة أن هذا التصنيف له فائدة لتسهيل المعالجات المحاسبية، حيث ورد في المعايير المحاسبية أن استبدال الأصول المتماثلة له معالجة محاسبية تختلف عن معالجة

استبدال غير المتماثلة. وتنص معايير المحاسبة على أنه يجب الاعتراف بالخسائر دائما سواء كان التبادل لأصول متماثلة أم غير متماثلة، وأما المكاسب فيعترف بها في غير المتماثلة دائما، ولا يعترف بها في المتماثلة إلّا بجزء منها في حالة تسلم نقدية فقط. وعلى هذا فإنه يصبح لدينا ست حالات لكل من المتماثلة وغير المتماثلة، كما هو واضح في الجدول التالي:

	استبدال أوقاف متماثلة		استبدال أوقاف غير متماثلة	
	المكاسب	**الخسائر**	**المكاسب**	**الخسائر**
بدون نقدية	لا يعترف بشيء منها (مثال رقم ٧)	اعتراف كلي (مثال رقم ٨)	اعتراف كلي (مثال رقم ١٣)	اعتراف كلي (مثال رقم ١٤)
استلام نقدية	اعتراف جزئي (مثال رقم ٩)	اعتراف كلي (مثال رقم ١٠)	اعتراف كلي (مثال رقم ١٥)	اعتراف كلي (مثال رقم ١٦)
دفع نقدية	لا يعترف بشيء منها (مثال رقم ١١)	اعتراف كلي (مثال رقم ١٢)	اعتراف كلي (مثال رقم ١٧)	اعتراف كلي (مثال رقم ١٨)

قد يرد بالطبع سؤال عما إذا لم يكن هناك خسائر أو مكاسب في العملية فكيف يتم التسجيل؟ بالطبع في الواقع العملي لا يمكن أن يحدث هذا إلّا في النادر جدا، لأنه لابد أن يكون لدينا فرق بين قيمة الوقف في الدفاتر وقيمته في السوق، وهذا الفرق هو الذي ينتج منه مكاسب أو خسائر. فإذا كانت قيمة الوقف في السوق أكثر من قيمته الدفترية فإن هذا يعني أن الوقف سيحقق مكاسب لو بيع بسعر السوق الآن. ولو كانت قيمة الوقف في السوق أقل من قيمته الدفترية، فإنه سيصاب بخسائر لو بيع بسعر السوق. ولاشك في أنه من شبه المستحيل أن تتطابق القيمتان تطابقا بحيث لايكون هناك فرق بينهما. ومع هذا فإن هذه الحالة لو حدثت فليس من الصعب علينا تسجيلها محاسبيا كما يلي:

مثال رقم ٦:

وقف قيمته الدفترية ١٠٠,٠٠٠ ريال (التكلفة ٥٠٠,٠٠٠ ريال، مجموع الاستهلاك ٤٠٠,٠٠٠ ريال) وقيمته في السوق أيضا ١٠٠,٠٠٠ ريال استبدل بوقف آخر أفضل منه ريعا قيمته الدفترية ١٢٠,٠٠٠ ريال والسوقية ١٠٠,٠٠٠ ريال.

يلاحظ بأنه ليس هناك ربح أو خسارة لأن الوقف المراد استبداله تطابقت قيمته السوقية

مع قيمته الدفترية. ولا يلتفت إلى قيمة الوقف الجديد الدفترية أو السوقية لأن المعايير تطالب بأن يسجل الوقف الجديد بالقيمة السوقية للقديم، وإذا لم تعرف يسجل بالقيمة السوقية للجديد، وفي حالة عدم الاعتراف بالأرباح فإنه يسجل بالقيمة الدفترية للقديم.[1]

في هذه الحالة يسجل الوقف الجديد بالقيمة السوقية للوقف القديم على النحو التالي:

اسم الحساب	دائن	مدين
الوقف الجديد		١٠٠,٠٠٠
مجموع الاستهلاك		٤٠٠,٠٠٠
الوقف القديم	٥٠٠,٠٠٠	

وفيما يلي تفصيل المعالجات المحاسبية للحالتين، استبدال المتماثلة واستبدال غير المتماثلة:

أولا: استبدال أوقاف متماثلة:

المقصود بالمتماثلة هو إذا كانت من نفس النوع والجنس، كأن يستبدل مبنى بمبنى أو سيارة بسيارة أو أرض بأرض أو سلاح بسلاح وهكذا، فإذا دخل مع استبدال الوقف تعويض نقدي من أحد الطرفين، فإنّ هذا يعني أن العملية صار فيها شراء أو بيع لجزء من الوقف واستبدال للجزء الآخر. ولاستبدال الأوقاف المتماثلة ست حالات، سنستعرض أمثلة عليها ونرى كيفية معالجتها محاسبيا فيما يلي:

الحالة الأولى: استبدال بدون دفع نقدية وتحقيق مكاسب:

مثال ٧: وقف قيمته الدفترية ١٠٠,٠٠٠ ريال (التكلفة ٥٠٠,٠٠٠ ريال، مجموع الاستهلاك ٤٠٠,٠٠٠ ريال) وقيمته في السوق ١٢٠,٠٠٠ ريال استبدل بوقف آخر أفضل منه ريعا قيمته الدفترية ١١٠,٠٠٠ ريال والسوقية ١٢٠,٠٠٠ ريال.

(١) معيار الأصول الثابتة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، "معايير المحاسبة المالية – المجلد الثاني"، ٢٠٠٧ الرياض.

يلاحظ أن هناك ربحا قدره ٢٠,٠٠٠ ريال، وهو الفرق بين القيمة السوقية للوقف المراد استبداله وقيمته الدفترية.

في هذه الحالة يسجل الوقف الجديد بالقيمة الدفترية للوقف القديم، ولا يتم الاعتراف بالمكاسب على النحو التالي:

اسم الحساب	دائن	مدين
الوقف الجديد		١٠٠,٠٠٠
مجموع الاستهلاك		٤٠٠,٠٠٠
الوقف القديم	٥٠٠,٠٠٠	

الحالة الثانية: استبدال بدون دفع نقدية ووقوع خسائر:

مثال ٨: وقف قيمته الدفترية ٢٠٠,٠٠٠ ريال (التكلفة ٥٠٠,٠٠٠ ريال، مجموع الاستهلاك ٣٠٠,٠٠٠ ريال) وقيمته في السوق ١٩٠,٠٠٠ ريال استبدل بوقف آخر أفضل منه ريعا قيمته الدفترية ٢٠٠,٠٠٠ ريال والسوقية ٢٢٠,٠٠٠ ريال.

يلاحظ أن هناك خسارة قدرها ١٠,٠٠٠ ريال، وهي الفرق بين القيمة السوقية للوقف المراد استبداله وقيمته الدفترية.

في هذه الحالة يسجل الوقف الجديد بالقيمة السوقية للوقف القديم، ويتم الاعتراف بالخسائر على النحو التالي:

اسم الحساب	دائن	مدين
الوقف الجديد		١٩٠,٠٠٠
مجموع الاستهلاك		٣٠٠,٠٠٠
خسائر استبدال		١٠,٠٠٠
الوقف القديم	٥٠٠,٠٠٠	

الحالة الثالثة: استبدال مع تسلم نقدية وتحقيق مكاسب:

مثال ٩: وقف قيمته الدفترية ٩٠,٠٠٠ ريال (التكلفة ٥٠٠,٠٠٠ ريال، مجموع

الاستهلاك ٤١٠,٠٠٠ ريال) وقيمته في السوق ١٢٠,٠٠٠ ريال استبدل بوقف آخر أفضل منه ريعا قيمته الدفترية ٩٥٠٠٠ ريال والسوقية ١١٠,٠٠٠ ريال. وتسلم الناظر مبلغ ١٠,٠٠٠ ريال مع الوقف الجديد.

يلاحظ أن هناك ربحًا قدره ٣٠,٠٠٠ ريال وهو الفرق بين القيمة السوقية للوقف المراد استبداله وقيمته الدفترية، ولكن لايعترف بهذا الربح إلّا بنسبة المبلغ المتسلم إلى القيمة السوقية للوقف الجديد، مضافا إليها المبلغ النقدي المتسلم حسب المعادلة التالية:

$$\text{الربح المعترف به} = \text{الربح} \times \frac{\text{المبلغ المتسلم}}{\text{المبلغ المتسلم + القيمة السوقية للجديد}}$$

$$\text{المكاسب المعترف بها} = (٣٠,٠٠٠ \times \frac{١٠,٠٠٠}{١١٠,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠}) = ٢٥٠٠ \text{ ريال}$$

وفي هذه الحالة يسجل الوقف الجديد بالقيمة الدفترية للوقف القديم مخصوما منه النقدية المحصلة مضافا إليه المكاسب المعترف بها:[١]

٩٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠ + ٢٥٠٠ = ٨٢٥٠٠ ريال

اسم الحساب	دائن	مدين
البنك		١٠٠٠٠
الوقف الجديد		٨٢٥٠٠
مجموع الاستهلاك		٤١٠,٠٠٠
الوقف القديم	٥٠٠,٠٠٠	
مكاسب استبدال	٢٥٠٠	

الحالة الرابعة: استبدال مع تسلم نقدية وتحقيق خسائر: ٤

مثال ١٠: وقف قيمته الدفترية ١٠٠,٠٠٠ ريال (التكلفة ٥٠٠,٠٠٠ ريال، مجموع

(١) وبالإمكان حساب نفس القيمة إذا أخذنا القيمة السوقية للجديد وخصمنا منها الأرباح غير المعترف بها وهي ٢٧٥٠٠ ريال.

الاستهلاك ٤٠٠,٠٠٠ ريال) وقيمته في السوق ٩٠,٠٠٠ ريال استبدل بوقف آخر أفضل منه ريعا قيمته الدفترية ١١٠,٠٠٠ ريال والسوقية ٩٠,٠٠٠ ريال. وتسلم الناظر مبلغ ١٠,٠٠٠ ريال مع الوقف الجديد.

يلاحظ أن هناك خسارة قدرها ١٠,٠٠٠ ريال، وهي الفرق بين القيمة السوقية للوقف المراد استبداله وقيمته الدفترية

في هذه الحالة يسجل الوقف الجديد بالقيمة السوقية للوقف القديم مخصوما منها المبلغ النقدي المتسلم، ويتم الاعتراف بالخسائر على النحو التالي:

مدين	دائن	اسم الحساب
١٠,٠٠٠		البنك
٨٠,٠٠٠		الوقف الجديد
٤٠٠,٠٠٠		مجموع الاستهلاك
١٠,٠٠٠		خسائر استبدال
	٥٠٠,٠٠٠	الوقف القديم

الحالة الخامسة: استبدال مع دفع نقدية وتحقيق مكاسب:

مثال ١١: وقف قيمته الدفترية ١٠٠,٠٠٠ ريال (التكلفة ٥٠٠,٠٠٠ ريال، مجموع الاستهلاك ٤٠٠,٠٠٠ ريال) وقيمته في السوق ١٢٠,٠٠٠ ريال استبدل بوقف آخر أفضل منه ريعا قيمته الدفترية ١١٠,٠٠٠ ريال والسوقية ١٢٠,٠٠٠ ريال. ودفع الناظر مبلغ ١٠,٠٠٠ ريال زيادة.

يلاحظ أن هناك ربحًا قدره ٢٠,٠٠٠ ريال، وهو الفرق بين القيمة السوقية للوقف المراد استبداله وقيمته الدفترية.

في هذه الحالة يسجل الوقف الجديد بالقيمة الدفترية للوقف القديم، مضافا إليها المبلغ النقدي المدفوع مخصوما منها الأرباح، ولايتم الاعتراف بالمكاسب على النحو التالي:

مدين	دائن	اسم الحساب
١١٠,٠٠٠		الوقف الجديد
٤٠٠,٠٠٠		مجموع الاستهلاك
	٥٠٠,٠٠٠	الوقف القديم
	١٠,٠٠٠	البنك

الحالة السادسة: استبدال مع دفع نقدية ووقوع خسائر:

مثال ١٢: وقف قيمته الدفترية ١٠٠,٠٠٠ ريال (التكلفة ٥٠٠,٠٠٠ ريال، مجموع الاستهلاك ٤٠٠,٠٠٠ ريال) وقيمته في السوق ٩٠,٠٠٠ ريال استبدل بوقف آخر أفضل منه ريعا قيمته الدفترية ١١٠,٠٠٠ ريال والسوقية ٩٠,٠٠٠ ريال. ودفع الناظر مبلغ ١٠,٠٠٠ ريال زيادة.

يلاحظ أن هناك خسارة قدرها ١٠,٠٠٠ ريال، وهي الفرق بين القيمة السوقية للوقف المراد استبداله وقيمته الدفترية.

في هذه الحالة يسجل الوقف الجديد بالقيمة السوقية للوقف القديم، مضافا إليها المبلغ النقدي المدفوع، ويتم الاعتراف بالخسائر على النحو التالي:

مدين	دائن	اسم الحساب
١٠٠,٠٠٠		الوقف الجديد
٤٠٠,٠٠٠		مجموع الاستهلاك
١٠,٠٠٠		خسائر استبدال
	٥٠٠,٠٠٠	الوقف القديم
	١٠,٠٠٠	البنك

أولا: استبدال أوقاف غير متماثلة:

والمقصود بغير المتماثلة هو استبدال منقول بعقار أو عقار بمنقول، كأن يستبدل سيارات بمبنى أو مبنى بسيارات. وفي هذا النوع من العمليات يتم الاعتراف بجميع

المكاسب والخسائر إن وجدت. ولاستبدال الأوقاف غير المتماثلة ست حالات أيضا سنستعرض أمثلة عليها ، ونرى كيفية معالجتها محاسبيا فيما يلي:

الحالة الأولى: استبدال بدون دفع نقدية وتحقيق مكاسب:

مثال ١٣: وقف قيمته الدفترية ١٠٠,٠٠٠ ريال (التكلفة ٥٠٠,٠٠٠ ريال، مجموع الاستهلاك ٤٠٠,٠٠٠ ريال) وقيمته في السوق ١٢٠,٠٠٠ ريال استبدل بوقف آخر أفضل منه ريعا قيمته الدفترية ١١٠,٠٠٠ ريال والسوقية ١٢٠,٠٠٠ ريال.

يلاحظ أن هناك ربحًا قدره ٢٠,٠٠٠ ريال ، وهو الفرق بين القيمة السوقية للوقف المراد استبداله وقيمته الدفترية.

في هذه الحالة يسجل الوقف الجديد بالقيمة السوقية للوقف القديم ، ويتم الاعتراف بالمكاسب على النحو التالي:

اسم الحساب	دائن	مدين
الوقف الجديد		١٢٠,٠٠٠
مجموع الاستهلاك		٤٠٠,٠٠٠
الوقف القديم	٥٠٠,٠٠٠	
مكاسب استبدال	٢٠,٠٠٠	

الحالة الثانية: استبدال بدون دفع نقدية ووقوع خسائر:

مثال ١٤: وقف قيمته الدفترية ٢٠٠,٠٠٠ ريال (التكلفة ٥٠٠,٠٠٠ ريال ، مجموع الاستهلاك ٣٠٠,٠٠٠ ريال) وقيمته في السوق ١٩٠,٠٠٠ ريال استبدل بوقف آخر أفضل منه ريعا قيمته الدفترية ٢٠٠,٠٠٠ ريال والسوقية ٢٢٠,٠٠٠ ريال.

يلاحظ بأن هناك خسارة قدرها ١٠,٠٠٠ ريال ، وهي الفرق بين القيمة السوقية للوقف المراد استبداله وقيمته الدفترية.

في هذه الحالة يسجل الوقف الجديد بالقيمة السوقية للوقف القديم ، ويتم الاعتراف بالخسائر على النحو التالي:

مدين	دائن	اسم الحساب
١٩٠,٠٠٠		الوقف الجديد
٣٠٠,٠٠٠		مجموع الاستهلاك
١٠,٠٠٠		خسائر استبدال
	٥٠٠,٠٠٠	الوقف القديم

الحالة الثالثة: استبدال مع تسلم نقدية وتحقيق مكاسب:

مثال ١٥: وقف قيمته الدفترية ١٠٠,٠٠٠ ريال (التكلفة ٥٠٠,٠٠٠ ريال، مجموع الاستهلاك ٤٠٠,٠٠٠ ريال) وقيمته في السوق ١٢٠,٠٠٠ ريال استبدل بوقف آخر أفضل منه ريعا قيمته الدفترية ١١٠,٠٠٠ ريال والسوقية ٩٠,٠٠٠ ريال. وتسلم الناظر مبلغ ١٠,٠٠٠ ريال مع الوقف الجديد.

يلاحظ أن هناك ربحًا قدره ٢٠,٠٠٠ ريال، وهو الفرق بين القيمة السوقية للوقف المراد استبداله وقيمته الدفترية ويعترف بجميع هذا الربح

وفي هذه الحالة يسجل الوقف الجديد بالقيمة السوقية للوقف القديم، مخصوما منه النقدية المحصلة.

مدين	دائن	اسم الحساب
١٠,٠٠٠		البنك
١١٠,٠٠٠		الوقف الجديد
٤٠٠,٠٠٠		مجموع الاستهلاك
	٥٠٠,٠٠٠	الوقف القديم
	٢٠٠٠٠	مكاسب استبدال

الحالة الرابعة: استبدال مع تسلم نقدية ووقوع خسائر:

مثال ١٦: وقف قيمته الدفترية ١٠٠,٠٠٠ ريال (التكلفة ٥٠٠,٠٠٠ ريال، مجموع الاستهلاك ٤٠٠,٠٠٠ ريال) وقيمته في السوق ٩٠,٠٠٠ ريال استبدل بوقف آخر أفضل منه

ريعا قيمته الدفترية ١١٠,٠٠٠ ريال والسوقية ٩٠,٠٠٠ ريال، وتسلم الناظر مبلغ ١٠,٠٠٠ ريال مع الوقف الجديد.

يلاحظ أن هناك خسارة قدرها ١٠,٠٠٠ ريال، وهي الفرق بين القيمة السوقية للوقف المراد استبداله وقيمته الدفترية

في هذه الحالة يسجل الوقف الجديد بالقيمة السوقية للوقف القديم، مخصوما منها المبلغ النقدي المتسلم ويتم الاعتراف بالخسائر على النحو التالي:

اسم الحساب	دائن	مدين
البنك		١٠,٠٠٠
الوقف الجديد		٨٠,٠٠٠
مجموع الاستهلاك		٤٠٠,٠٠٠
خسائر استبدال		١٠,٠٠٠
الوقف القديم	٥٠٠,٠٠٠	

الحالة الخامسة: استبدال مع دفع نقدية وتحقيق مكاسب:

مثال ١٧: وقف قيمته الدفترية ١٠٠,٠٠٠ ريال (التكلفة ٥٠٠,٠٠٠ ريال، مجموع الاستهلاك ٤٠٠,٠٠٠ ريال) وقيمته في السوق ١٢٠,٠٠٠ ريال استبدل بوقف آخر أفضل منه ريعا قيمته الدفترية ١١٠,٠٠٠ ريال والسوقية ١٢٠,٠٠٠ ريال. ودفع الناظر مبلغ ١٠,٠٠٠ ريال زيادة.

يلاحظ أن هناك ربحًا قدره ٢٠,٠٠٠ ريال، وهو الفرق بين القيمة السوقية للوقف المراد استبداله وقيمته الدفترية.

في هذه الحالة يسجل الوقف الجديد بالقيمة السوقية للوقف القديم، مضافا إليها المبلغ النقدي المدفوع، ويتم الاعتراف بالمكاسب على النحو التالي:

مدين	دائن	اسم الحساب
١٣٠,٠٠٠		الوقف الجديد
٤٠٠,٠٠٠		مجموع الاستهلاك
	٥٠٠,٠٠٠	الوقف القديم
	١٠,٠٠٠	البنك
	٢٠,٠٠٠	مكاسب استبدال

الحالة السادسة: استبدال مع دفع نقدية ووقوع خسائر:

مثال ١٨: وقف قيمته الدفترية ١٠٠,٠٠٠ ريال (التكلفة ٥٠٠,٠٠٠ ريال، مجموع الاستهلاك ٤٠٠,٠٠٠ ريال) وقيمته في السوق ٩٠,٠٠٠ ريال استبدل بوقف آخر أفضل منه ريعا قيمته الدفترية ١١٠,٠٠٠ ريال والسوقية ٩٠,٠٠٠ ريال، ودفع الناظر مبلغ ١٠,٠٠٠ ريال زيادة.

يلاحظ أن هناك خسارة قدرها ١٠,٠٠٠ ريال، وهي الفرق بين القيمة السوقية للوقف المراد استبداله وقيمته الدفترية.

في هذه الحالة يسجل الوقف الجديد بالقيمة السوقية للوقف القديم، مضافا إليها المبلغ النقدي المدفوع، ويتم الاعتراف بالخسائر على النحو التالي:

مدين	دائن	اسم الحساب
١٠٠,٠٠٠		الوقف الجديد
٤٠٠,٠٠٠		مجموع الاستهلاك
١٠,٠٠٠		خسائر استبدال
	٥٠٠,٠٠٠	الوقف القديم
	١٠,٠٠٠	البنك

الخاتمة

في هذه الدراسة تم استعراض استبدال الوقف من الناحية الشرعية وأقوال العلماء فيه، من حيث الجواز وعدمه، ومن الناحية المحاسبية، والرقابة المالية على أموال البدل، ونستطيع استخلاص النتائج والتوصيات من هذه الدراسة على النحو التالي:

نتائج البحث:

يمكن تصنيف نتائج هذا البحث حسب النواحي المدروسة فيه كالتالي:

١ - إن الاستبدال اختلفت فيه أقوال العلماء، فمنهم من منعه بالكلية ليمنع التلاعب بأموال الوقف، ومنهم من رأى أن المصلحة تقتضي استبدال الوقف إذا لم يعد فيه عظيم منفعة، أو ليس به منفعة إطلاقا. ولكن حتى بعض المذاهب التي ترى منع استبدال الوقف حصل لدى بعض فقهائهم المتأخرين بعض المرونة في هذا الأمر نظرا إلى رؤيتهم للمصلحة، مع وضع ضوابط وشروط لحماية الوقف من الاستبدال الذي يهدف إلى إضاعة الحقوق في نهاية الأمر.

٢ - إن الرقابة الداخلية على الوقف سوف تفيد في انتشار الأوقاف، لأن الرقابة إذا كانت مدروسة على أصول علمية، فإنها ستعطي الثقة لدى الواقفين ليستثمروا أموالهم في الأوقاف.

٣ - إن المعالجات المحاسبية التي وردت في هذا البحث، هي اجتهادات الباحث المبنية على علمه بالمعايير المحاسبية المتبعة والمتعارف عليها. وقد تمت دراسة حالات عدة من المعالجات المحاسبية لعمليات الاستبدال، وضُرب على أكثرها أمثلة لتوضيحها، ولا أدعي الكمال، فقد تكون هناك حالات لم تذكر لبعد الباحث عن أحوال الأوقاف التفصيلية.

التوصيات:

ويمكن أن نوصي بما يلي:

١ - حيث إنه ليس هناك إلى الآن - حسب علمي - معايير خاصة بالأوقاف إلّا في بعض الجزئيات التي يستفاد منها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، فإنه لابد من وضع معايير محاسبية خاصة بجميع العمليات المتعلقة بالأوقاف مثل:

- معيار المحاسبة عن تأسيس الأوقاف
- معيار المحاسبة عن استثمار الأوقاف
- معيار المحاسبة عن إيرادات الوقف وتوزيعها

* معيار المحاسبة عن مصاريف الوقف
* معيار المحاسبة عن الاستبدال في الوقف
* معيار المراقبة الداخلية للأوقاف

٢ - تعيين محاسبين قانونيين مصرح لهم بالعمل في الدولة ليقوموا بمراجعة حسابات الأوقاف ، وإصدار تقرير عنها بدلا من الاعتماد على الثقة في الناظر عند محاسبته.

٣ - إنشاء إدارات للرقابة المالية الداخلية في مؤسسات وأمانات ووزارات الأوقاف.

هذا واللهَ أسأل أن يجعل في هذا البحث فائدة للإسلام والمسلمين ، وأن أكون قد وفقت في تغطية أكثر العمليات المهمة في استبدال الوقف. وإن أصبت فمن الله وحده فله الحمد والشكر ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله العظيم من ذلك.

وصلى الله وسلم على حبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

١ - الأحمدي، عبدالعزيز بن مبروك، "استبدال الوقف ونقله بين التأييد والمنع"، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف - وكالة الوزارة لشئون الأوقاف، الرياض ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٢ - باشا، محمد قدري، "قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف" اعتنى به ووضع فهارسه عبدالله نذير أحمد مزّي، المكتبة المكية ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٣ - ابن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ، "إعمال المصلحة في الوقف"، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م - بيروت.

٤ - حلمي، العلامة الشيخ عمر، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، تعريب محمد كامل الغزي الحلبي وتحقيق د. عبدالستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة - شركة البركة للاستثمار والتنمية - الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة.

٥ - شحاته، الأستاذ الدكتور حسين حسين، "استثمارأموال الوقف"، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي .. وحلول متجددة"، الكويت، أكتوبر ٢٠٠٣م.

٦ - الصالح، محمد أحمد، "الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع"، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م الرياض.

٧ - عمر، د/ محمد عبدالحليم، "قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف"، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول "القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية"، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ومركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، في الفترة من ٢٠ - ٢١ شعبان ١٤٢٣هـ / الموافق ٢٦ -٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

٨ - قرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي .. وحلول متجددة" - الكويت - أكتوبر ٢٠٠٣م.

٩ - قرارات وفتاوى موضوع ديون الوقف لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي .. وحلول متجددة" - الكويت - أكتوبر ٢٠٠٣م.

١٠ - المشيقح، خالد علي، " توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية - وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

١١ - المطوع ، د/ إقبال عبدالعزيز ، "مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية" ، الأمانة العامة للأوقاف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ، الكويت.
١٢ - معيار الأصول الثابتة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، "معايير المحاسبة المالية - المجلد الثاني" ، ٢٠٠٧ الرياض.
١٣ - الهيتي ، عبدالستار إبراهيم ، الوقف ودوره في التنمية ، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية بدولة قطر - ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م - الدوحة.

ملحق رقم ١

مثال على الاستبدال في المملكة

جريدة الرياض اليومية

الخميس ١٨ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ - ٢٤ أبريل ٢٠٠٨م - العدد ١٤٥٤٩

مجلس الأوقاف الأعلى يوافق على بيع ٢٩ وقفا

وافق مجلس الأوقاف الأعلى على بيع ٢٩عينا من أراضي الأوقاف الخيرية التي تعطلت منافعها على بعض المواطنين ، مما هو مجاور لأملاكهم في عدد من مدن وقرى منطقة عسير.

أوضح ذلك المدير العام لفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة عسير الدكتور عبدالله بن محمد آل حميد في تقرير حول جهود الفرع في مجال العناية بالأوقاف والمحافظة عليها ، مبينا أن المجلس قد اطلع خلال جلسته التي عقدها في الرياض برئاسة معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ على الاستعدادات المرفوعة من بعض المواطنين ، والمتضمنة رغبتهم في شراء أراضي الأوقاف بالقيمة المقدرة من اللجان المختصة وأهل الخبرة.

كما اطلع المجلس الأعلى على توصيات مجلس الأوقاف الفرعي بعسير الذي رأى الموافقة على البيع لما يحققه ذلك من مصلحة الأوقاف ، ومن ثم أصدر قراره بالموافقة على البيع.

وأشار الدكتور الحميد إلى أن عددا من هذه الأوقاف يقع في مدينة أبها ، والبقية تقع في قرى متفرقة في باللحمر ، وسراة عبيدة ، ورجال المع ، وربيعة ، ورفيدة ، وأحد رفيدة ، والسودة.

وقال: إن بيع هذه الاعيان الوقفية سيتم لكل وقف على حدة بموجب الصكوك الشرعية ومساحة كل وقف ، وبالمزايدة العلنية بعد الإعلان عن ذلك وإحضار المجاورين ، كما سيتم إنفاذ توجيه مجلس الأوقاف الأعلى بالبحث عن البديل المناسب لكل وقف على حدة - إن أمكن ذلك - أو جمع أكثر من وقف في عين واحدة ، والرفع عن ذلك إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.

وأكد المدير العام لفرع الوزارة في عسير ، أن الوزارة حريصة على العناية بالأوقاف الخيرية من خلال برنامجها الذي أطلقته في جميع المناطق بهدف تعزيز مكانة الوقف ، والحصر الشامل للأوقاف ، وتطويرها ، واستثمارها بما يحقق لها الغبطة والمصلحة.

تعقيبات السادة العلماء على بحوث المحور الثاني

الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل

مع ردود المحاضرين

التعقيبات

١ - د. محمد عبد الغفار الشريف

لقد لفت نظري أنه لم يتطرق أحد من الباحثين إلى موضوع استبدال الوقف، إذا كان في الاستبدال مصلحة راجحة على الوقف نفسه، مثل استبدال العقار بالأسهم عندما تكون عوائد الأسهم أعلى، ففي بعض فترات السوق يكون هناك ركود في العقار، وارتفاع في عوائد الأسهم، وكذلك قضية المضاربة بالأسهم، فالمؤسسات الوقفية حاليا تملك أسهما لأخذ ريعها عندما يكون لها ريع جيد، لكن نرى في وقت ما أن الريع قد يبلغ (١٠٪) أو (١٥٪) على أكثر تقدير، وعائد استبدال، أو أن تداول هذه الأسهم يبلغ (١٠٠٪) أو (٢٠٠٪)، فهذه القضية من أهم القضايا.

القضايا التي تطرق إليها السادة الباحثون هي حاجات أشبه بالضرورة، وتقييد هذا الاستبدال بحكم الحاكم يضيق واسعًا، علمًا بأن هناك بعض الفقهاء في المذهب الحنبلي يجيز للناظر أن يقوم بالبيع والشراء في الحالات المذكورة، بل إن بعض علماء المذهب الحنبلي مثل الإمام ابن تيمية، أجاز بيع الوقف عندما تكون هناك مصلحة راجحة في الوقف نفسه.

هذه القضايا هي التي نحتاج إليها، وهي المطبقة في أوروبا وأمريكا بعد أن أخذوا أحكام الوقف من المسلمين، جعلوها في أحكام فيها نوع من المرونة في الاستبدال، مع ضمان الرقابة المالية الدقيقة التي تمنع من اللعب بأموال الوقف.

٢ - د. يوسف الشراح

عندي أربع وقفات سريعة، وشاء الله أن تكون كلها في بحث الشيخ عبدالله المنيع، القضية الأولى: لقد ذكر الشيخ في باب ما يجوز وما لا يجوز الوقف عليه، أن مما لايجوز الوقف عليه معابد اليهود والنصارى أو مراكز التصوف، بهذه العبارة.

فالسؤال هو هل للتصوف مراكز؟ وهل التصوف وأهله كلهم على نسق واحد؟ وهل قامت الأوقاف على مر التاريخ إلا على الفقهاء، والصوفية في التكايا والأربطة؟

الأمر لا يحتاج عنادا، والشيخ هو شيخنا وأستاذنا في هذا الباب من وضع النقاط على الحروف، فهو أعلم منا بذلك، إلا أني -بحسب عنوان بحث الشيخ- أقترح استبدالها في البحث بعبارة الفرق الضالة المكفرة ببدعتها، هذه قضية.

القضية الثانية: هي الحالات التي ذكر الشيخ أنه يجوز فيها الاستبدال في الصفحة (٢٤) فذكر أنه إذا انقضت غلة الوقف، وانتقل الناس عن ذلك الوقف وأمكن نقله، أن بعض أهل العلم المحققين أجاز استبدال ذلك الوقف بشرط إذن الواقف أو الحاكم الشرعي، أنا أقول يا شيخي إنه إذا فتحنا مثل هذا الباب لم يبق عندنا أي وقف في يوم من الأيام، لأن كل وقف معرض في لحظة من لحظات حياته أن تنقص غلته وينتقل الناس عنه ويمكن نقله، لذلك فإن الإبقاء عليه من دون أن نغير في شرط الواقف فيه خير كثير ما لم يصل به الأمر إلى حال أنه لا ينتفع به أبدًا. كذلك في الصفحة (٢٦) ذكر فضيلته حكم شراء بدل منقول عن مبدل عقار بعدما ذكر في أول البحث أن الموقوف قد يكون عقارًا وقد يكون منقولا، فأنا استغربت هنا عندما جاء إلى مسألة الاستبدال أنه لايجوز استبدال منقول بدلا من عقار باعتبار أنه استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، وصرح الشيخ أن هذا من باب التفريط والعمل على ضياعه، مع أنه في الصفحة التي بعدها - وهذا يمكن أن يكون فيه جواب للشيخ محمد عبد الغفار الشريف - ذكر أن أموال الوقف تستبدل بأسهم الشركات حتى يمكن في هذا الوقت المضاربة بها إلى أن نشتري مكانًا آخر بدلًا منها.

٣ - د. مصطفى عرجاوي

تكررت فعلا عند فضيلة الشيخ المنيع عبارة الحاكم الشرعي، ولا أدري هل يقصد به ولي الأمر أم ماذا يقصد؟ فلو قصد به ولي الأمر دخلنا في حلقة مفرغة، ولن يتغير ولن يتبدل شيء على الإطلاق.

بالنسبة إلى عثمان شبير وحسن يشو: الأقوال في كل مسألة يتعرض لها في أكثر من قول. أقول إنه تستحسن الإشارة إلى الاختلاف ثم التفصيل في مواطن الاتفاق، لأن مواطن الاتفاق تحتاج إلى آراء مجمعية حفاظًا على أعيان الوقف، فعندما يكون هناك رأي نريد به الاستبدال، وهناك رأي يرجح وآخر متمسك ببقاء الوقف على ما هو عليه (العض على ما هي عليه) فإذا أردنا أن نرجح لهذه الحالة، فإنه ينبغي علينا أن نتمسك بالرأي الأصوب، والأفضل للوقف، ويكون رأي المجمعية، بمعنى ألا ندور بعد ذلك في حلقة مفرغة، ونعود إلى الخلاف الفقهي لأنه ما من مسألة إلا وفيها خلاف فقهي.

بالنسبة إلى الأخ الكريم فيصل الحمادي، فإن عملية الوضع المحاسبي تكون وفق ضوابط رقابية وإجراءات قانونية محددة حتى لا تقوم أنظمة المحاسبة على الهوى والغلط، لابد أن يكون هناك نظام خاص، نقترح نظامًا خاصًا ومحاسبة خاصة تتعلق بالوقف بجميع أنواعه وصوره، ثم الكلمة التي عرضت لها من خلال ماذا نقصد بالبيع بالثمن نفسه، يعني ما الفائدة أن أبيع العين بالثمن نفسه، ما الذي يعود علي من ذلك؟

٤ - أ. أسامة الصايغ

في مبحث استبدال الوقف لدي سؤال في البند الرابع بخصوص استثمار أموال البدل لحين توافر البدل وحق الريع الناتج ، هل يشترط ضمان رأس مال البدل؟ ففي المضاربات تحتمل الخسارة كما يحتمل الربح ، فهل يشترط على المتولي أو الناظر أن يضمن رأس مال البدل؟

٥ - د. حكيمة شامي

أولا عندي تعقيب بالنسبة إلى الدكتور حسن يشو في مسألة استبدال المال ، حيث قال هو حفظ كلية المال ، فهنا تغييب لمقاصد الشريعة الإسلامية ، فهي ليست فقط حفظ المال بل حفظ النفس.

المقارنة كدليل التي كانت بين الآية في سورة البقرة باستبدال الخير بما هو أدنى ، ففي هذا المجال استبدال البدل هو تحقيق منفعة ، فأظن أن هذه المقارنة لا تليق في هذا المكان وليست واردة.

عندي دعوة إلى طرح فكر ديني متجدد ، باعتبار أن الأحكام الفقهية كما نرى في الفقه مثل نوازل العلمي والمعيار المعرب للونشريسي وبعض النوازل المختارة من خلال ما وقفت عليه منها ، إنني أدعو إلى فكر ديني متجدد يتماشى مع حاجات المجتمع ، كذلك أدعو إلى المراعاة بين التفاعل مع المقاصد الشرعية والمقاصد العقدية ، فإن جمعت بين ثقافة هذا المجتمع وقيمه -ونحن نعلم أن التجربة المغربية وعلماء المغاربة المالكيون كان لهم باع في هذا المجال - فأدعو أن تكون هناك مشاركة من علماء الاقتصاد والاجتماع ، والأكاديميين في هذا المجال بإعادة صياغة هذا الوقف ، وإعطائه أهمية كبرى بما يستحق.

٦ - د. خالد الشعيب

عندي ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الأولى : في حكم الاستبدال: فالكل يعرف أن الوقف ينقسم إلى نوعين: وقف خرب ، ومنتهٍ لا ينتفع به ، فالفقهاء متفقون على جواز استبداله ، وهناك وقف عامر وغيره أفضل منه يدر ريعًا ولكن غيره أفضل منه ، فهذا محل خلاف بين الجمهور وأبي يوسف من الحنفية وابن تيمية ، فالجمهور منعوا استبدال العامر خوفًا من ضياع الوقف ، وكأنهم شاهدوا في زمانهم أن القضاة أو ولاة الأمور يأكلون هذه الأوقاف ، وكأن هذا من

باب الاجتهاد أو الفتوى التي تتغير بتغير الزمان، فإذا وجدنا في قضاتنا هذه الأيام خونة كلهم يدخلون النار، أو وجدنا أمناء مثل د. محمد عبد الغفار الشريف، فإنه يمكن أن نفتي بجواز استبدال الأوقاف إن كان هذا يحقق مصلحة للوقف، فدائما نسمع أنه يفتي في الوقف بما هو أنفع له.

النقطة الثانية: هي تأخير الوقف، حيث ذكر فضيلة الشيخ عبدالله أن الناظر لو تأخر في شراء البدل، فإنه يعتبر مقصرًا وقد يقتضي هذا عزله، ولكن ما المدة الزمنية التي إذا تأخر الناظر فيها عن الشراء يكون مقصرًا؟ فعند الأمانة كما ذكر د.يوسف المدة ستة أشهر، ولا أظن أن العقارات دائمًا تكفيها ستة أشهر، فنريد أن توضع هنا فترة محددة تكون سنة، كما كان الفقهاء دائمًا يمهلون لمدة سنة، فإذا صدر قرار بالسنة يكون ذلك أفضل.

وعندنا في الأمانة في اللجنة الشرعية نفتي بأن الريع الناتج من مال البدل يعتبر أصلا، وليس غلة، فنعتبره زيادة رأسمالية، فما أدري هل هذا صحيح أم أننا نحتاج إلى أن نعتبره غلة كما هو موجود في أبحاث الباحثين؟

٧ - د. العياشي فداد

عندي مجرد ملاحظات بسيطة.

الأمر الأول: ذكر في بعض الأبحاث - وكنت أتمنى أن يتم التركيز عليه أكثر - موضوع اشتراط الاستبدال، أي اشتراط الواقف الاستبدال أو عدمه، فهذا أمر ضروري جدا، فإذا كان هناك اشتراط من الواقف على استبدال أو عدمه فينبغي تنفيذ الشرط، وإذا كان هناك إطلاق فهذا هو محل البحث.

لقد ذكر موضوع الوقف العامر، وأعتقد أن بعض العلماء تطرقوا إليه بشكل كبير جدًّا، والخلاف فيه معروف، ولكن البحوث لم تبرزه بشكل واضح وواسع، وهو استبدال الوقف العامر الذي لم تتعطل منافعه بوقف خير منه، فما فهمناه من استدلال الأخوين الكريمين بحديث سيدنا عمر رضي الله عنه انتهوا إلى أن ما يفهم من الحديث أنه يدل على حال تعطل المنافع فقط، ومعنى هذا أنهم استبعدوا بقية الصور الأخرى، ربما أعبر بوجهة نظر أخرى عما ذكره د. عبدالغفار الشريف موضوع من يقرأ كلام الفقهاء في الاستبدال يكاد يأتي بنتيجة اقتصادية وهي أن الاستبدال دائما بين أصلين متكافئين في المخاطر، فمن وحي القراءات كلها، لكن الإشكال الذي يظهر الآن أن هناك استبدال أصل عالي المخاطر أو متدني المخاطر، وقليل الريع بأصل آخر عالي المخاطر وريعه مرتفع، فإذا استصحبنا مراعاة قصد الواقف، فإذا كان الواقف قصد أن يكون وقفه في أصل ذي ريع متدنٍّ ومخاطره قليلة، فهل يجوز للناظر أن يستبدل لظرف من الظروف

ولسبب من الأسباب هذا الوقف بأصل مرتفع المخاطر ، وفي الوقت نفسه عالي العائد مثلما يقع في استبدال أصول عينية بأسهم وأوراق مالية؟

أعتقد أن القضية بالغة الأهمية ، فيجب بحثها بشكل واضح.

٨ - د. محمد شيلح

لدي ملاحظة أولى على هذا المنتدى الكريم ، الذي لوحظ على الجلسة الصباحية وكذا الجلسة المسائية ، أن هذه المداخلات جد قيمة ، وعالجت مشاكل الوقف ، وكأنها مشاكل مشتركة مماثلة بين جميع الدول الإسلامية ، والحال أنه على سبيل المثال ، وعلى الرغم من قيمة المداخلات الصباحية فهي لا تهم المغرب. وفيما يخص الجلسة المسائية ، أعتقد أن الذي يستحسن منهجيا أن يطرح هو أن نتساءل قبل البحث عن الحلول: ما الهدف المتوخى حسب الاصطلاح المغربي من معاوضات نقدية أو عينية؟

هل الهدف الذي نتوخاه من هذا الاستبدال هو الحفاظ على الوقف ، فعندئذ سنبحث عن حلول معينة ، أم أن الهدف الذي نتوخاه من هذا الاستبدال هو الاستثمار فسنبحث عندئذ عن حلول أخرى؟ يؤسفني أن أقول لحضرات السادة أنه فيما يخص المغرب ، فإن له ماضيا سيئا فيما يخص المعاوضات ، فقد عُرفت المعاوضات على الرغم من الكتابات الفقهية التي تجعله استثناء ، فمن قرأ الحوالات الحبسية المغربية لاشك في أنه سيؤيدني ، فقد عرفنا في القرنين ١٨، ١٩ معاوضات جمة كادت تأتي على الوقف في المغرب ، فلذلك جاء القانون في سنة ١٩١٣ لينقذ الأوقاف بتقنين هذه المعاوضات ، وكنت أتمنى بالنسبة إلى المتدخل المغربي أن يتناول بالبحث هذا القانون المتعلق بالمعاوضات ، لكي نخرج بحلول جديدة ، تلك الحلول التي ربما يصدر بعضها في المشروع الجديد لمدونة الأوقاف ، ومنها ما اقترحه الأستاذ الفاضل فيما يخص المحاسبة ، فبالنسبة إلى هذا المشروع ، هناك محاسبة مستقلة خاصة بالأوقاف.

٩ - د. عبد الرزاق إصبيحي

أضم صوتي إلى صوت الأستاذ الذي سبقني ، وأقول بأن المواضيع ينبغي أن تكون وفية لشعار هذا المنتدى وهو (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي) فما هو المستجد في قضية الاستبدال؟

سبق أن ذكر أحد المتداخلين أن الاستبدال موضوع فقهي قديم جدًا ما هو المستجد فيه إذن ؟

والذي ينبغي أن نبحث له عن تأصيل شرعي من القضايا المستجدة في نظري ، أنه

نتيجة وجود آراء فقهية جد متصلة في موضوع الاستبدال، أدى الأمر إلى وجود ركود حقيقي للعقارات وللأوقاف عرقل التنمية في كثير من البلدان، وأصبحنا نسمع أن الأوقاف تعرقل التنمية الاقتصادية، فهذه من القضايا المستجدة التي ينبغي أن نبحث لها عن حل في إطار التأصيل الشرعي، خصوصًا أننا إذا رجعنا إلى جميع الآراء الفقهية فإننا نجد اختلافات كبيرة، وهذا يدل على أن الموضوع موضوع اجتهادي بالدرجة الأولى، والمشكلة أن هناك من يريد أن يصبغ صفة القداسة على الآراء الفقهية، وبالتالي لاتجوز مخالفتها، في حين أن الفقهاء - برحابة صدورهم وسعة اجتهاداتهم - اختلفوا فيما بينهم، فلو رجعنا مثلا إلى المذهب المالكي، فإنه يمكن أن نجمع الأقوال الواردة فيه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يقول بمنع إجراء المعاوضة أيًا كان نوعها سواء كانت أصولا أم غير أصول، وسواء أكانت المعاوضة نقدية أم عينية. أذكر لكم من ذلك فتويين ليتبين لكم حجم الدرجة التي وصل إليها هذا الاتجاه، نقل البرزولي فتوى للسوري بعدم إمكانية معاوضة ريع الحبس، وإن خيف عليه الغصب والضياع، كذلك سئل السرقسطي عن حُصُر بالية أبدلت بحُصُرٍ جدد، هل تباع هذه البوالي أم لا؟ قال لا تباع تلك الحصر البالية، وتبقى مرفوعة حتى يفتقر إليها المسجد فيما بعد، يعني قمة التشدد في منع الاستبدال.

في المقابل هناك اتجاه ثان فيه ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يسمح بالمعاوضة العينية دون المعاوضة النقدية. الرأي الثاني: يسمح بالمعاوضة في غير الأصول أي في المنقولات. الرأي الثالث: يسمح بالمعاوضة مطلقًا سواء أكانت عينية أم نقدية.

هذه الآراء الثلاثة تشترك في ثلاثة شروط لجواز المعاوضة:

أولا: وجود سبب داع للاستبدال، وذكروا من الأسباب تعزيز منفعة الحبس، أو استحالة تنفيذ شرط الحبس، أو التيقن من ضياع الحبس وتعرضه للغصب إذا لم يعوض.

ثانيًا: أن تكون الغبطة في العوض، أي أن يكون ما عوض به الحبس أكثر قيمة من الحبس المعوض.

ثالثًا: إمضاء المعاوضة من طرف القاضي أو الحاكم الشرعي.

لو رجعنا إلى هذه الشروط عمليا، بالنسبة إلى الشرط الأخير إمضاء المعاوضة من طرف القاضي فقد كان هذا في وقت كان القضاء هو الذي يمارس الرقابة على الحبس.

ولو رجعنا إلى الشرط الثاني أن تكون الغبطة في العوض، أظن أن هذا إن كان ممكنًا في بعض الحالات، وخصوصا الحالة التي يكون فيها طالب المعاوضة متضررًا من وجود

الحبس كضرر الشياع فإنه غير ممكن في جميع الحالات ، من هذا الذي يبحث عن معاوضة الحبس ليعطي للحبس ما هو أنفع طلبًا للأجر والثواب فيوقف.

فهذه الشروط ينبغي إعادة النظر فيها ، وإذا رجعنا إلى الأسئلة والسند الذي اعتمد عليه مانعو الاستبدال فإننا سنجد السند الأول هو سد الذرائع حتى لاتتبدد الأحباس ، لكنهم غالَوْا فيه حتى وقعوا في سد الذرائع الذي يعطل الشرائع.

السند الثاني هو أنهم يقولون أنه لا يمكن التصرف في ملك الغير ، وفي الحقيقة إذا قيمنا هذا الموقف ، فإننا نقول إن الناظر الذي يعاوض الحبس إنما يتصرف بسلطة استمدها من المالك أيًا كان هذا المالك حسب الأقوال أو الشخصية المعنوية للوقف أو غيرها ، فإذن ليس هناك تصرف في ملك الغير.

عموما ، حتى لا أطيل ، أقترح أن يتم الاستبدال وفق الضوابط أو في الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: وجود مصلحة معتبرة لجانب الوقف بتقدير من له الولاية على الوقف تحت رقابة جهاز مستقل.

الحالة الثانية: وجود مصلحة عامة أو ضرورة تقنية ، عند سد أي طريق لايمكن أن تمر إلا من الحبس ، فإذا منعنا الاستبدال فماذا نصنع؟ وجود ضرورة أو مصلحة عامة أولى بالاعتبار من المصلحة التي يحققها الوقف.

الحالة الثالثة: رفع ضرر محقق عن طالب المعاوضة ، لأن الحبس إنما جاء للنفع ولم يأت للضرر.

١٠ - د. جمعة الزريقي

في البداية أقول إنه فيما يتعلق بورقة فضيلة الشيخ المنيع حول وقف المنقول وقد تكلم قبلي ، هناك الآن منقولات تساوي أكثر من العقار مثل الطائرات والسفن وغيرها ، فبالتالي إذا كان للوقف منفعة في استبدال المنقول أرى أنه من الجائز ولكن مع تحفظ الشيخ أسند الأمر إلى القضاء ، وهو ما أشيد به باعتباره الاستبدال مسندا لموافقة الحاكم الشرعي وهو القاضي ، في الوقت الذي نجد أن د. يشو قد أزال القضاء وحكم عليهم جميعًا بأنهم في النار ، فإذا وافقك هؤلاء جميعًا ، فأنا عندما أعود سأقدم استقالتي من القضاء ، وبالتالي فموضوع القضاء كما تقول أنت في صفحة (١٧) ليس كل قاض يصلح لأن يكون أهلا لقرار الاستبدال ، فإذا كان لا يصلح لقرار الاستبدال فلا يصلح لشيء آخر.

فيما يتعلق بالثمن ، فإن قانون القضاء في ليبيا أجاز الاستبدال ولكن بأعلى ثمن ،

هذه واحدة؛ الثانية أن يوضع في صندوق خاص ولا يدخل في حساب الأمانة العامة للأوقاف.

هناك أيضًا نقطة أثارها د. العياشي وهي: نص الواقف في عدم الاستبدال، فهناك بعض العبارات الصريحة الخطيرة، فبعضهم يقول يوقف أو يعود الوقف إلى الواقف أو إلى ورثته من بعده كلما تسور عليه ضامن، يعني أي واحد جاء يستولى عليه أو أراد تبديله، فأمام هذا النص أنت كما يقول لك هذا الواقف، ونحن نقول لك شرط الواقف كنص الشارع إلا إذا خالف الشرع، هل هذا يخالف الشرع؟ أريد رأيًا فقهيًّا في هذا المجال.

هنالك نقطة أهم من هذه، وهي أن بعض الأوقاف محمل عليها وقوف عينية لصالح الغير موجودة في كافة البلدان الإسلامية مثل المغرب، هناك عندها حق الجزاء، وحق الزينة، وحق الجلسة، فهذه كلها حقوق معينة محملة للأوقاف، يعني الوقف لشخص وحق الزينة عليه لشخص آخر، وهذا الحق دائم لا يسقط ويتوارث، كيف نعمل إذا أردنا أن نستبدل هذه الأوقاف؟ معنى ذلك أن هناك حقوقًا، وكذلك وجود هذا الشيء في الجزائر وفي تونس وفي ليبيا، وفي الشرق حق المقاطعة وفي الشام، هذه كلها حقوق عينية كيف نعمل فيها؟ لم يتطرق إليها البحث أو السؤال.

١١ - د. طارق عبدالله

عندي نقطتان أعرضهما بسرعة، النقطة الأولى في بحث الشيخ المنيع تتعلق بالحالة التي ذكرها فيما إذا قلّ مال البدل عن شراء بدل آخر، وذكر لنا مثالا أن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية قامت بتجميع أوقاف متعددة، وسؤالي هو: ما انعكاسات هذا التجميع على مسألة إدارة الأوقاف تحديدًا؟ فقد ذكر أن هناك صكًا لكل وقف تذكر فيه النسبة ويذكر فيه صرف الريع، هل هي إدارة جماعية في هذا الحال وعلى أي أسس؟

النقطة الثانية هي اقتراح للندوة، كثر الكلام حول القضاء وحول الرقابة الداخلية والخارجية، والحاكم الشرعي، وأقترح على الندوة أن تكون إحدى محطاتها الرقابة على الوقف لكي نستجلي هذه المسألة المهمة جدًّا.

١٢ - د. سعيد إدغيمر

أتمنى أن يتحول هذا المنتدى من مجرد تظاهرة علمية إلى مؤسسة متخصصة في الدراسات والبحوث المتعلقة بقضايا الوقف، فهذا افتراضي الأول في هذا الصدد.

ثانيًا: ما يتعلق بالموضوعات التي راجت في هذه الأمسية، وهي تتعلق بالاستبدال بوجه عام في صورتيه الاستبدال النقدي الذي نسميه بالمعاوضة النقدية، والاستبدال العيني الذي نسميه بالمناقلة العينية، يسرني أن أنبه إلى أن هذا الموضوع قد تم تنظيمه في بلادنا بمقتضى ظهير ٢١ يوليو ١٩١٣، وهذا الظهير قد ضيق كثيرًا من حالات المعاوضة بنوعيها، وأوجد لذلك مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب اتباعها، ووزارة الأوقاف منكبة على إعداد مشروع مدونة للأوقاف تم فيها الأخذ بأيسر الحلول المتداولة في إطار المذهب المالكي في الموضوع.

ما أقترحه هو ألا تقتصر الدراسة على الجانب النظري أو الجانب المتعلق بدراسة الأحكام الفقهية في الموضوع، فالحياة العملية تعج بكثير من الحالات التي يصعب فيها الرجوع إلى القواعد الفقهية في هذه المادة، ولذلك أقترح أن تكون هناك تجارب دول مختلفة إسلامية في هذا الموضوع (موضوع الاستبدال أو المعاوضة) وتتم دراسة هذه التجارب على اختلاف أنواعها، والخروج بحلول موحدة يمكن العمل بها في مختلف الدول.

ولا يسعني هنا إلا أن أثمن ما جاء في العروض في الأمسية المتعلقة بالاستبدال وأحكام البدل، وهي كلها أحكام فقهية، والذي ألاحظه أنه لم يتم الأخذ بأيسر الحلول التي تتناسب مع وقتنا الحاضر، خصوصا ضرورة وضع الضوابط اللازمة في عملية الاستبدال وفي عملية استثمار هذا البدل.

١٣ - د. عبد السلام فيغو

ركز الإخوة المشايخ الكرام على التنظير الفقهي والتأصيل، ولكنهم لم يتناولوا الواقع المعاصر - كما ذكر الإخوة قبلي - بخصوص هذا الموضوع، وكما ذكر أحد المتداخلين قبلي أن شعار هذه الندوة هو قضايا مستجدة، فأين هي القضايا المستجدة بالنسبة إلى هذا الموضوع؟

لقد سمعنا أشياء جميلة، ولكنها لا تتعلق بواقعنا المعاصر، ونلاحظ أن الأمور التي تكلم فيها جل المشايخ متعلقة بالاستبدال وأحكامه، ونلاحظ أنه لا يتم احترامها بجدية في الوقت الراهن، ويتم التلاعب والتحايل على هذه الشروط والأحكام وإفراغها من محتواها، فهؤلاء الباحثون أشاروا إلى بعض الشروط، ولكننا نجد أن الاستبدال يقع عكس هذه الشروط، بمعنى أن الغلة تكون كافية وأن الوقف لا يكون معطلا ولا تنتقل عنه الرغبة ولا تنقصه الغلة، فهذه الشروط والأحكام الخاصة بأموال البدل يلاحظ عدم احترامها في العالم العربي والإسلامي، والسبب الذي أدى إلى ذلك هو انحصار الاجتهاد في قضايا الأوقاف، وضعف القضاء، وعدم تخصص العاملين في مسائل الرقابة على

الأوقاف، وتصرفاتهم الإدارية والمالية ومدى نجاحهم في توزيع العوائد، فقد أدى كل هذا إلى انتشار الفساد في إدارة الأموال الوقفية، والاستهانة المقصودة في تنميتها، وتسلط النظار، بل اغتصابهم لكثير من الأوقاف، لذلك كان على الإخوة الأجلاء الذين تدخلوا أن يعطونا قضايا حديثة ومستجدة وحلولها، بعيدًا عن التنظير الفقهي الذي رأيناه.

١٤ - أ. عبد الكريم العيوني

أتقاطع مع الإخوة الذين ذكروا أن القضايا التي أشار إليها الأساتذة الأفاضل تندرج في مبحث معروف عند الفقهاء منذ القدم، وهو مبحث الاستبدال أو مبحث المعاوضة، وبحكم أن المنتدى عقد في المغرب، فأعتقد أنه كان من المفترض أن يراعي الخصوصية المغربية في هذا المجال.

الجانب الثاني أن مسألة الاستبدال أو مسألة المعاوضة تطرح قضية خطيرة جدًّا هي أن فلسفة الوقف تقوم على أنه لابد من المحافظة على الشيء الموقوف، وذلك مصداقًا لأمر الرسول ﷺ عمر بتحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فعندما تطرح قضية الاستبدال، فمعنى ذلك أن هناك خللا كبيرا وجوهريًّا في القائم على الوقف لأن الواقف نفسه عندما يوقف المال يضع دستورًا معينًا للحفاظ على المال الموقوف من جهة ليتم صرف الريع على الجهة الموقوف عليها، فإذن الواقف يضع ضوابط معروفة في الوثيقة الوقفية وفي الحوالة الوقفية للحفاظ على المال الموقوف، لكن قد تشاء الأقدار أن يتم ضياع الأوقاف، أو خرابها بالمصطلح الفقهي، وهذا داع، فإذا خربت الأوقاف يكون ذلك داعيًا عمليًّا ومقصدًا من مقاصد الشريعة كما ذكر العلماء لأن قضية الاستبدال أو المعاوضة عندما لا نربطها بمقاصد الشريعة يكون هناك نوع من الخلل، فلابد أن نربط هذه القضية بمقاصد الشريعة، وهو أن الوقف لابد أن يبقى، ولابد أن يستمر النفع ليستمر الثواب للواقف لأن الرسول ﷺ يقول "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وذكر منها صدقة جارية" أي استمرار ثواب الواقف، فعندما لانستحضر هذا، وعندما لانستحضر هذا المقصد الأسمى، تكون هناك آثار خطيرة كما نعيشها في العالم الإسلامي بأسره.

إذن هناك داع وهو خراب الوقف، فالفقهاء هنا مع تشددهم في هذه المسألة، خصوصًا الشافعية والمالكية من أجل المحافظة على المال الموقف.

السبب الثاني أنه عندما لايكون هناك خراب في الوقف، أي أن المال الموقوف ينتج ثمرة تصرف على الجهة الموقوف عليها فهنا تساؤل، وقد طرح في بعض البحوث هل يجوز أن نستبدل هذا المال الموقوف؟

أنا اعتقد أن هذا المسألة خطيرة نسبيًّا، صحيح أن الواقع يغري، كيف؟ فنحن مثلا عندنا عقار أرض أو بناية أو غير ذلك ونريد أن نستبدله بأسهم كما ذكر د.عبد الغفار هل

يجوز أن نستبدل العقار بأسهم ، مع العلم أن الأسهم فيها مخاطر خطيرة جدًا ، وخصوصًا إذا كانت هذه الأسهم مرتبطة بالسوق العالمي ؟ وأنتم تعلمون ما حدث في السوق العالمي من أزمة خطيرة ، فلابد أن يكون هناك حذر شديد من أجل المحافظة على المال الموقوف ليصرف على الجهة الموقوفة ، وحتى من الناحية الاقتصادية أعتقد - وأنا لست متخصصًا في الاقتصاد - أن الأفضل أن نجعل الأوقاف في المباني والأراضي ليكون المال الموقوف له قيمة بدل أن نجعلها في أوراق مالية تتداول في البورصة تهبط وتنزل بين عشية وضحاها ، أو تقضي عليها أزمة اقتصادية كالأزمة الاقتصادية الحالية.

ردود المحاضرين

الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع

سمعت أنه يمكن أن ينظر في ترميم وقف بقيمة وقف آخر، وهذا لايجوز لأنه إضاعة للوقف الآخر.

مسألة الاستدلال بالاستبدال برغبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمارة الكعبة، فهذا في الواقع لم يكن فيه استبدال وإنما هو عمارة الوقف.

الاستدلال بوقف عمر - رضي الله عنه - على القول بعدم جواز الاستبدال، فهذا استدلال في غير محله، لأن عمر لم يرد من وقفه إذا تعطل وكاد يفنى أن يترك، بل هو يقول إنه لا يباع ولا يوهب... مع أنه قائم بوجود منفعة مسبلة مع بقاء الأصل.

قول بعض الإخوة بأن الأولى أن نقول بدل الصوفية طوائف الانحراف، فأنا أقصد جميع الطوائف المنحرفة، فجزاه الله خيرًا.

القول بجواز الاستبدال بالأسهم لا يجوز، ولم يقل به أحد، وإنما الذي قلناه هو أنه إذا تم الاستبدال من وقف إلى وقف آخر، وبقي من قيمة الوقف الأول خمسة أو عشرة آلاف ريال، فحينئذٍ يمكن أن نجعلها في أسهم بعض الشركات للطمأنينة، أما القول بأنني أنقل الوقف من عقار قائم إلى أسهم فلا أعتقد أن أحدًا يقول بهذا. كذلك ما ذكرته الأخت حكيمة في ملاحظاتها على الخير الأدنى بالخير الأعلى بتطبيق ذلك على تحويل الوقف العقاري إلى وقف منقول، فأقول إن الوقف الثابت العقاري ليس كالوقف المنقول، فالمنقول عرضة للفناء أكثر من الوقف العقاري، وبناءً على هذا فلاشك في أن هذا الاستدلال في غير محله، فحينما أنقل وقفًا عقاريًا لقيمته واعتباره إلى شيء منقول يحتمل يذهب بعد سنة أو سنتين فما هو الأدنى وما هو الأعلى؟

فلاشك في أن الاستدلال بالآية في غير محله من حيث إننا نقول لايجوز لنا أن نستبدل الوقف العقاري بوقف منقول إلا في حال ضرورة تقتضي المصلحة ويقرها الحاكم الشرعي، ونحن حين نقول الحاكم الشرعي، فليس الرئيس أو المالك وإنما القاضي هو الحَكَم الشرعي.

كذلك الوقف المتعلق بحقوق الغير حينما يستبدل، فلاشك في أن جميع ما يتعلق بالحقوق المترتبة على الوقف الأول تنتقل إلى الوقف الآخر.

هنالك مجموعة من المتدخلين يتمنون أن تكون البحوث ذات صفة مشاكل متعلقة بالنوازل، ومتفقة مع متطلبات العصر، فنحن - أيها الإخوة - نقول إننا معشر الباحثين

متقيدون بما كلفنا به من قبل اللجنة العلمية، فقد جاءنا من اللجنة العلمية الأمر بالحديث عن هذه المسائل التي تحدثنا عنها، فنحن مطبقون ولسنا مشرعين.

وأنبه بعض الإخوة على أن قول (شاءت الأقدار) لا يجوز، وإنما الذي شاء هو الله، فنقول شاء الله ولا نقول شاءت الأقدار.

د. حسن يشو

هناك مجموعة من القضايا التي طرحت، ومنها قضية القضاة الثلاثة، فأنا حينما قلت في البحث (ليس كل قاضٍ يصلح أن يكون أهلا فما زلت متمسكًا بهذا الكلام، وعندي الحديث (القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة) وأنا تكلمت على استياء الناس عندما قالوا إنهم كلهم في النار اليوم، فهذا قلته على لسان الناس لاستيائهم من بعض القضاة، وإلا فكلامك يحتمل أنهم كلهم في الجنة، وأعطى مثالا حيث إن واحدًا من الشيوخ كان يشرح في البخاري حديث (النساء ناقصات عقل ودين) فجاءت امرأة فقالت يا شيخ كيف تكون النساء ناقصات عقل ودين؟ فعلى سبيل السخرية والتنكيت قال لها يا هذه الحديث يقصد نساء الرسول ﷺ والصحابيات في زمانه، أما أنتن فلا عقل لكن ولا دين، فكلامي عن القضاة كان من هذا الباب، والحديث الذي أثاره كثيرٌ من الأحبة حول مزالق التصرف في الأوقاف، إنما مدخله وجود من لم يكن أهلا ولم تتوافر فيه الكفاءة والعدالة.. وهكذا.

د. حكيمة في موضوع المقاصد: حينما قلت يندرج في حفظ كلية المال، أنا أدرّس المقاصد في مدينة جدة وفي جامعة قطر، والحمد الله لقد برع المغاربة في هذا الفن بالاستقراء وعلى رأسهم أبو إسحاق الشاطي، الجزء الثاني من كتاب "الموافقات" الذي تواطؤوا عليه هو أن الشريعة جاءت لحفظ الكليات الخمس توقيفيًا. فهذا لاينفي أن تكون علاقة بالنفس، وعلاقة بالدين - نحن نؤصل شرعًا - وعلاقة بالعِرض، وعلاقة بالعقل، وعلاقة بالنسل، وهلم جرا، فلذلك عندما نحصر حديثنا نحصره فيما يتعلق به.

أما بالنسبة إلى تجديد طرح ديني يتماشي مع العصر ومتطلبات الحياة فنقول: إن الدين فيه أمور ثابتة لاتقبل التغيير ولا التبديل، ولاتؤثر فيها عوادي الزمن، ولا عوامل التعرية، فهي صامدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لكن فيه مرونة، فنحن في الأصول والمقاصد حديثنا يهدف إلى الفسحة المقاصدية، ننبه على أن ثمة مرونة في التشريع تسع كل زمان ومكان والقضايا المستجدة، لكن نحذر من قضية التجديد التي تطول الأمور الثابتة التي يحلو لبعضهم أن يتكلم فيها لأن موضوعنا موضوع فقهي، فالشعار - كما ترون - منتدى قضايا الوقف الفقهية، فالحديث عن الفقه والمسائل

الشرعية المكتسبة المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، ولا يخوض غماره إلا من توافرت فيه شروطه ، وتمكن من آليات النظر في هذا الموضوع.

قضية المستجدات التي طالما عزف عنها بعض الأحبة والتي ربما وقع بعضهم فيما ذكرناه ، نحن حين تحدثنا عن المقاصد أو عن المصالح وهو ما تحدثنا عنه مليًا في البحث عن المقاصد وعن المصلحة المعتبرة التي هي قطب الرحى في علم المقاصد ، من هذه المستجدات أن نثير موضوع الاستبدال إثارة جدية لنخرج بقرار جماعي في توصيات ربما تقدم بين يدي مجمعات ، فهذا أمر جديد نتجاوز من خلاله عقبة التعصب المذهبي ، ففي كل المدارس الفقهية هناك من قال لم أخالف فلانًا وهو حي ، فكيف أخالفه وهو ميت ؟ ففي الفقه الحنبلي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنفي الحديث ذو شجون عن التعصب المذهبي ، لأن هؤلاء الأحبة اجتمعوا من مختلف البلاد للحديث عن موضوع مشترك.

القول بالاستبدال وترجيحه بعيدًا عن الآراء الفقهية المتعصبة أمر جديد ، ولو وصلنا إلى أن نتفق على الاستبدال فقد حققنا خطوة عملية ، فهو من الفقه الذي تحته عمل ، ومن الأمور المستجدة ، وإلا فإن كل بلد سيظل حبيسًا لمذهبه متعصبًا لبعض الآراء.

نحن لا ننكر إرثنا الفقهي والتاريخي ، وفقه النوازل ، فعندنا في المذهب المالكي وما اشتهر به العلماء في الغرب الإسلامي صارت الآن منه دراسات من الناحية التاريخية ، والعمران ، والبشري ، تقرأ الأحوال التاريخية في زمن معين من خلال كتب النوازل ، القضايا التي كان الناس يسألون عنها من الاهتمامات والاكتشافات إلى غير ذلك ، ولكننا لم نتقيد بما وقفوا عنده ، فلذلك نحن بعيدًا عن التعصب نربط الموضوع بالمقاصد ، ودعونا في الضوابط إلى أن تكون ثمة هيئة استشارية وأن يكون القرار جماعيًا ، هذا والله يجيب عن قضايا مستجدة مثل قضية الأسهم ، والمضاربة ، والإيجار المنتهي بالتمليك ، وغيرها من المستجدات في المعاملات المالية المعاصرة ، حين تجتمع لها هيئة شرعية فيها الفقهاء وفيها الاقتصاديون إذا كان الأمر يتعلق بالاقتصاد ، وفيها شعب المعرفة الأخرى ، ويبتون في كل قضية على حدة ، ولايكون فيها قرار فردي حتى نتجاوز قضية التشهي بالحكم الشرعي ، ثم أولا وأخيرًا نحن في قضية فقهية من المعضلات ، ومن القضايا العالقة التي نتفق جميعًا على أنها من القضايا الحيوية في تفعيل الوقف ، وفي إضفاء مسحة جديدة للاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية.

د. محمد عثمان شبير

سأعلق على نقطة واحدة وهي قضية استثمار أموال الوقف ، وهل يضمن المستثمر مال الوقف ، وهل يتحمل الخسارة إذا ما خسر؟

نحن وضعنا شروطًا للاستثمار من ضمنها: أن تحقق مصلحة حقيقية حسب الظن

الغالب، أو أن تسبقها دراسات جدوى، ويعتمد هذا أيضًا من طرف الهيئة العليا، أو القاضي الشرعي، أو من له ولاية عامة، أو غير ذلك، فإذا حدثت خسارة بعد ذلك لا يتحملها من يقوم بالاستثمار، وهو أمين على ذلك والأمين لا يتحمل.

د. محمد بن سليم المحمادي

أشكر د. مصطفى على ملاحظته، فأنا لم يسمح لي بتكملة بحثي، وإلا فهو موجود في التوصيات، فمن التوصيات أن توضع معايير كاملة للمحاسبة على الوقف، منها المعايير التي ذكرتها في الصفحة ٣١، والبحث عندكم نسخة منه.

معيار المحاسبة على تأسيس الوقف، ومعيار المحاسبة على استثمار الأوقاف، ومعيار المحاسبة على إيرادات الوقف وتوزيعها، ومعيار المحاسبة على مصاريف الوقف، ومعيار المحاسبة على الاستبدال في الوقف الذي هو موضوع بحثي، فأنا أعتبره لبنة في هذا المعيار وليس هو المعيار طبعًا، فلو أن الهيئة الإسلامية للمؤسسات المالية في البحرين تبنت هذا، فهم أولى الناس بتبني ذلك، فهو أيضًا مشروع معيار ليس المحاسبة فقط وإنما أيضًا معيار المراقبة الداخلية للأوقاف.

أما بالنسبة إلى الأمثلة، فما استطعت أن أتطرق إليها، ولكن ليس هناك بيع بنفس الثمن، وإنما وضعت أمثلة تبلغ ١٨ مثالا وزعتها على ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى أمثلة على بيع الوقف الذي لا عائد من ورائه، فلو كان هذا الوقف قيمته النقدية مائة ألف ريال ففيه ثلاث حالات، إما أن يباع بأكثر، أو بأقل، أو بنفس الثمن نقدًا فنأخذها، فهذه هي الحالات الثلاث.

ثم إذا أخذنا هذا المال لنشتري به وقفًا آخر فهذا هو الذي ذكرته في الحالة الثانية، أن تشترى وقفًا بنفس المبلغ فمثلا بعنا الوقف القديم بستمائة ألف ريال، فلو وجدنا وقفًا آخر بنفس المبلغ ولكن عائده أفضل، فإنه يحق لنا أن نشتريه إذا كان موقعه أفضل، أو لأي سبب من الأسباب، ولو كان هذا المبلغ (ستمائة) لايكفى فيمكننا الاقتراض حسبما ذكرت في الأدلة، على هذا فنقترض ثم نشتري وقفًا آخر، هذه حالة.

ثم المجموعة الثالثة مثلت فيها بعمليات استبدال، وليس شراء الوقف وبيعه نقدًا، وإنما نقايض وقفًا بوقفٍ آخر، يعني أن نعطيكم هذا الوقف ونأخذ هذا الوقف، فهذا فيه ثلاث عشرة حالة ذكرتها بالتفصيل في البحث ولا يسمح الوقت بسردها الآن.

المحور الثالث

ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية
وقواعد ترتيب أولويات الصرف

رئيس الجلسة

المستشار/ إبراهيم عبد السلام إبراهيم

المحاضرون

د. محمد عبد الحليم عمر

د. يحيى ولد البراء

مقرر الجلسة

أ. عبد القادر قرموش

بحث د. محمد عبد الحليم عمر[١]

تقديم:

إن الإسلام في كماله وشموله شرع ما يحقق الخير للبشرية في الدنيا والآخرة، والوقف يعتبر من أهم التشريعات الإسلامية التي تحقق الخير للواقفين، والموقوف عليهم، والمجتمع، وتزداد هذه الأهمية الآن في ظل تزايد الفقر والحرمان، سواء فقر الدخل الذي لا يُمكّن الأفراد من الحصول على حاجياتهم الضرورية، أو فقر القدرة الذي يعني به عدم قدرة المرافق العامة في الدولة على إشباع احتياجات المواطنين الفقراء من الحاجات العامة، مثل العلاج، والتعليم، والمياه النقية، والكهرباء، وبالتالي عدم قدرتهم على الإسهام في تنمية الوطن، ولذا اهتمت الدول المعاصرة خاصة المتقدمة منها بتنمية الوعي الخيري، وأنشئت المؤسسات الخيرية على نطاق واسع وخاصة التي تعتمد في تمويلها على الأوقاف[٢] والتاريخ شاهد على دور الوقف في مساندة الحضارة الإسلامية، ولئن كان دوره قد انحسر الآن في واقع حياة المسلمين، إلا أن هناك بشائر خير في عودة الاهتمام بالوقف والتى تمسك بزمام مبادرتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، التي لها مجهودات بارزة في إحياء شريعة الوقف والنهوض بها في سلسلة أعمال مهمة، ومنها عقد منتدى دوري لبحث قضايا الأوقاف المعاصرة.

ولقد شرفتني الأمانة العامة للأوقاف بتكليفى بكتابة بحث في موضوع (ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف) لتقديمه إلى المنتدى الرابع لقضايا الوقف الفقهية، وحددت عناصر الموضوع ومنهج الكتابة في الآتي:

أولا: عناصر الموضوع: احتوت ورقة الاستكتاب على سبع قضايا هي:

١ - اتباع شرط الواقف وما يتفرع عنه.
٢ - الضوابط القانونية وتعارضها مع الأحكام الشرعية.
٣ - عدم تحديد الواقف جهة صرف الريع.
٤ - الأوقاف التي جهلت مصارفها.

---

(١) الأستاذ بجامعة الأزهر، ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بالجامعة.

(٢) لمزيد من المعلومات: انظر للباحث - الوقف والنظم الغربية المشابهة - بحث مقدم للمؤتمر الثانى للأوقاف المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، نوفمبر ٢٠٠٦.

٥ - حجز مبالغ من الريع لمصلحة الوقف وأنواعها.
٦ - مصير الريع عند الاكتفاء.
٧ - مشتملات مصرف عموم الخيرات وأولوياته.

ثانيا: جاء في ورقة الاستكتاب: الإجمال في التعريفات والمسائل الفقهية المعروفة في كتب الفقه، والتركيز، والتفصيل في المسائل المعاصرة، والتطبيقات المستجدة.

ثالثا: من المقرر أن الهدف من البحوث التي تقدم للمنتدى هو توفير المعلومات التي تمكن من إصدار توصيات وقرارات حول الموضوعات المطروحة، وبالتالي فإن البحث من النوع الاستكشافي الذي يكشف عن المعلومات المتصلة بموضوعية، وتوضيح جوانبها بالشكل الذي يساهم في إمكان إصدار التوصيات والقرارات.

رابعا: إضافة إلى ذلك فإن حدود البحث تظهر في كونه يتناول بعض قضايا صرف ريع الوقف الخيرى فقط، والوقف الخيرى من حيث أسلوب الانتفاع به نوعان هما: نوع ينتفع بعينه مثل وقف مبنى ليسكن فيه الموقوف عليهم، ونوع ينتفع به عن طريق استثمار عين الوقف، والحصول على عائد في صورة غلة أوريع يوزع على المستحقين، والبحث تماشيا مع عنوانه المحدد من قبل اللجنة المنظمة، يتناول النوع الثاني حيث إن الغلة أوالريع هي: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض.. أو هي الدخل الذي يحصل من الزرع، والثمر، واللبن والإجارة، والنتاج ونحو ذلك[1].

والتزاما بكل ذلك، سوف أتناول الموضوع من خلال تناول كل قضية منها في فقرة مستقلة لتوضيح مضمونها، وبيان الآراء الفقهية حولها، ثم إيراد التعليق عليها في ضوء الظروف المعاصرة.

(١) لسان العرب لابن منظور - دار المعارف بمصر - ٣٢٨٨/٣٦.

القضية الأولى:
اتباع شرط الواقف وما يتفرع عنه

إن الوقف يبدأ بإرادة منفردة من الواقف، وهو عمل تطوعي بالدرجة الأولى من أجل نوال الثواب من الله - عز وجل - وخدمة المجتمع، ويحتاج تنفيذ الوقف إلى عدد من الإجراءات تبدأ من إنشاء الوقف ثم إدارته واستثماره وتوزيع الريع أو الغلة على الموقوف عليهم، ولذا كان المعول عليه في إنشاء الوقف وتنفيذه هو رغبة الواقف في إطار الضوابط الشرعية، ومن أجل ذلك يتناول الفقهاء "شروط الواقف" باعتبارها تعبر عن إرادته ورغبته التي أنشأ الوقف من أجلها، وقالوا بالأخذ في الاعتبار شروط الواقف.

وفي هذه الفقرة سوف نتناول مفهوم شرط الواقف، ومدى اعتباره، وما يتفرع عنه من مسائل خاصة بصرف الريع.

ويعرف شرط الواقف: بأنه ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك[1].

وشروط الواقف تتعدد من عدة اعتبارات مثل الشروط المتعلقة بصرف الريع، والشروط الخاصة بالنظر على الوقف وكذا الخاصة بالاستبدال، إلى غير ذلك من أنواع شروط الواقفين، وسنكتفي في هذه الفقرة بتناول ما يتصل منها بموضوع البحث فقط وهي شروط الواقف في صرف الريع وذلك في الفقرات التالية:

أولا: مدى اعتبار شروط الواقف بشكل عام وضوابطها:

من حق الواقف بإجماع الفقهاء أن يشترط في وقفه ما يشاء من الشروط ويلزم اتباع هذه الشروط إلى الحد الذي جعل الفقهاء يقولون "شرط الواقف كنص الشارع" وإن كانوا قد اختلفوا في تطبيق ذلك، فهناك من يرى أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفى وجوب العمل به، وثمة رأي آخر في أنه كنص الشرع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به، وهذه بعض من أقوالهم في ذلك:[2]

(١) د. على عباس الحكمي - شروط الواقفين وأحكامها - بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالسعودية - المحرم ١٤٢٣هـ.

(٢) على الترتيب: رد المحتار لابن عابدين ١٧/ ٤٧٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٦٦/٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ١٣/ ٥، مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ١٣/ ٢٤٢.

شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به.

واتبع شرطه وجوبا إن جاز.. فيجب العمل به لأن شرط الواقف كنص الشارع.

وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه.

ويرجع وجوبا لشرط الواقف؛ لأن الوقف متلقى من جهته ونصه كنص الشارع.

بينما يرى ابن تيمية أن شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة لا في وجوب العمل به[1].

وقبل الترجيح يحسن أن نورد ضوابط شروط الواقف التي تتمثل في ضابطين هما:

١ - عدم مخالفة الشرط للأحكام الشرعية: بمعنى ألا يؤدي الشرط إلى ترك واجب أوفعل محرم، وهنا يكون الشرط باطلًا والوقف صحيحًا.

٢ - ألا يكون الشرط منافيا لمقتضى الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، وهنا يبطل الشرط والوقف معًا.

وإجماع الفقهاء على ضرورة الالتزام بهذه الضوابط حتى يمكن اعتبارها والعمل بها، وهذا ما قال به الفقهاء في أقوال عدّة منها "والشروط إنما يلزم العمل بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي"[2] وجاء أيضا "اتباع شرط الواقف ثابت لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف، أما الشرط الذي يخالف الشرع فلا يصح[3].

وهكذا نجد أنه ليس ثمة اختلاف حقيقى في وجوب العمل بشرط الواقف طالما صدر منضبطا بالشرع، ومصلحة الوقف، والمستحقين للريع، ومن هذا الاستعراض الموجز لأحكام شروط الواقفين، يمكن بيان حكم الشروط في صرف الريع، وذلك في الفقرة التالية.

ثانيا: شروط الواقفين في صرف الريع:

ونتناول ذلك في النقاط التالية:

أ - حق الواقف في تحديد مصارف الريع:

يتفق الفقهاء على أن من حق الواقف تحديد الموقوف عليهم المستحقين لصرف الريع، ويجب اتباع شرطه، وفى ذلك جاء "ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٩٨.
(٢) مطالب أولي النهى ١٢/ ٢٥٠.
(٣) إعانة الطلبين ٣/ ٢٠٠.

قبل الواقف له"[١] وجاء أيضا "وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة، والتسوية، والتفضيل، والتقديم، والتأخير، والجمع، والترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراج من شاء بصفة"[٢].

ب - ما يجوز وما لا يجوز من شروط الواقف في صرف الريع:

إذا كان القول بحق الواقف في صرف الريع، فإن هذا الحق مشروط بالضوابط التي ذكرناها إذا كان المصرف لايخالف الأحكام الشرعية ولايخالف مقتضى الوقف، وفي ضوء ذلك يمكن الإشارة إلى بعض الأمثلة لما يجوز، وما لا يجوز من شرط الواقف في صرف الريع على الوجه التالي:

١ - أن يكون الوقف على جهة بر أو معروف، لأن الغرض من الوقف تسبيل الثمرة أى صرفها في وجوه الخير بما ينفع الناس في دينهم ودنياهم.

٢ - ألا يكون الوقف على معصية، فإن شرط الواقف صرف غلة وقفه في معصية فلا يصح كما جاء" الوقف على معصية باطل"[٣] ومن أفدح المعاصى في العصر الحاضر ما تقوم به بعض جمعيات حقوق الإنسان بالمطالبة بإلغاء حد القصاص المقرر شرعا، أو المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الميراث، بل وصل الأمر في الغرب إلى إنشاء مؤسسات خيرية للدفاع عما يسمى بحقوق الشواذ والمثليين، وبالتالي فالوقف على أو الصرف من ريع وقفيات قائمة على مثل هذه الأنشطة لا يجوز شرعًا.

٣ - اشتراط ألا ينتفع الموقوف عليهم من الوقف كما جاء "ولو شرط الواقف ألا ينتفع الموقوف عليه به أي بالوقف فيفسد الوقف لمنافاة الشرط مقتضاه"[٤] ومثل ذلك اشتراط تحصيل رسوم من الموقوف عليهم للمساهمة في النفقة على الوقف، حيث جاء ولا يتبع شرط الواقف إصلاح الوقف على مستحقة[٥].

٤ - الوقف على النفس: وله صور منها: أن يجعل كل الغلة له خاصة وهذا غير جائز لدى جمهور الفقهاء، حيث جاء "أو وقف على نفسه خاصة فيبطل قطعا"[٦] وأيضا "لا يصح الوقف على نفسه في الأصح"[٧] ويرى بعض الحنفية صحة

(١) شرح منهى الإرادات ٧/ ١٤٧.
(٢) المجموع للنووي ١٥/ ٣٤٧.
(٣) حاشية الخرشي ٢٠/ ٤٠٧.
(٤) كشاف القناع للبهوتي ١٤/ ٣٩٨.
(٥) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٨٩.
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦/ ٢٢٢.
(٧) إعانة الطالبين ٣/ ١٩٤.

الوقف على النفس[١] والصورة الثانية: أن يقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليهم من بعده، وفيها رأيان كما جاء "إن قال على نفسي ثم على ولدي ثم على المساكين فروي عن أحمد أن الوقف صحيح.. وروى عنه رواية أخرى أنه باطل"[٢] الصورة الثالثة: أن يكون الوقف على جهة يصح الوقف عليها معينة بصفات وتوافرت هذه الصفة في الواقف، وهنا يجوز له أن يأخذ من الريع بصفته وليس كونه واقفا، وكذا الوقف على المرافق أو المصالح العامة، وفي ذلك جاء "ويستثنى من عدم صحة الوقف على النفس مسائل منها ما لو وقف على على العلماء ونحوهم كالفقراء، واتصف بصفاتهم أو على الفقراء ثم افتقر أو على المسلمين كأن وقف كتابا للقراءة ونحوها أو قدرا للطبخ أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك، فله الانتفاع معهم لأنه لم يقصد نفسه"[٣].

والقول بعدم صحة الوقف على النفس خاصة لأن الوقف يقتضى نقل الملكية للعين والمنفعة للغير فكيف ينقل الملكية من نفسه لنفسه؟ كما أن الوقف أداة تكافل اجتماعي بين الأغنياء والفقراء ويقتضي نفع الغير وليس نفع النفس التي تحصل على المنفعة بموجب ملكيتها للعين من الأصل، والقول بصحة ذلك يفتح بابا للتحايل بالوقف للحصول على إعفاءات ضريبية، أو منع مصادرة المال الخاص للملكية العامة.

أما الذي يمكن القول بجوازه في هذه المسألة فيكون بالوقف على النفس، إما بأن يحصل على كل الغلة مدة حياته، ثم تؤول إلى الفقراء مثلا، أو يشترط أن يحصل على جزء من الغلة مشاركة مع الموقوف عليهم، وهو ما يطلق عليه في نظم الوقف في الدول الغربية الوقف المحقق في التصور الأول والوقف المجدد في التصور الثاني[٤] وفى تصور آخر يجوز حصول الواقف على جزء من الريع إذا كان الوقف على صنف وتوافرت فيه صفاتهم، أو أن يستفيد الواقف من المرفق الذي وُقِفَ مستغلا للإنفاق من ريعه عليه، ففي كل هذه الصور استحق الواقف جزءا من الريع مما يشجع الناس على الوقف لإفادة أنفسهم بالثواب وبمصدر للدخل مع إفادة الغير من الموقوف عليهم.

٥ - الوقف على الأغنياء: والموقف الفقهي من هذه المسألة يتلخص في أن موقف الحنفية يظهر في قول ابن نجيم" لايجوز الوقف على الأغنياء وحدهم، ولو شرط

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١٤/ ٣٩٠.
(٢) الفروع لابن مفلح ٨/ ١٤٦.
(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٠/ ١١٠.
(٤) للباحث الوقف والنظم الغربية المشابهة - مرجع سبق ذكره.

بعدهم الفقراء جاز"[١] أما المالكية فيجيزونه على الإطلاق حيث جاء " يصح الوقف وإن لم تظهر فيه قربة لأن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات، ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير"[٢] وهو ما يجيزه الشافعية في الأصح وكذا الحنابلة[٣].

والرأي في هذه المسألة أن الوقف على الأغنياء للحصول على دخل من ريع الوقف لا يجوز حتى لو اشترك معهم الفقراء، لأن الوقف صدقة جارية كما جاء في الحديث النبوى الشريف وليس هبة أوهدية، كما أن الوقف شرع رفقا بالمحتاجين بل قال بعضهم إن شرط الاستحقاق من الوقف هو الحاجة، والأغنياء لا حاجة لهم لريع الوقف، أما إذا كان الوقف ينتفع بعينه مثل مسجد وطريق فإنه يجوز لأنه مما يستوي في الانتفاع به الفريقان الأغنياء والفقراء[٤].

وهكذا إذا صدر شرط الواقف في إطار الضوابط السابق ذكرها، ولم يتضمن صرف الريع فيما لا يجوز من الأمثلة التي ذكرناها وأمثالها، فإنه يكون شرطا صحيحا يجب العمل به.

وهنا نتساءل: هل يمكن مخالفة شروط الواقف الصحيحة في صرف الريع؟ هذا ما سنبينه في الفقرة التالية:

ثالثا: حكم مخالفة شرط الواقف في صرف الريع:

إن الغرض من الوقف حصول الواقف على الثواب باستمرار انتفاع الموقوف عليهم بالوقف أو بريعه، ويجوز له أن يضع من الشروط الصحيحة ما يراه محققا لهذا الغرض، ولكن لأن الوقف مشروع طويل الأجل ويستمر إلى ما بعد وفاة الواقف، ولأن الظروف تتغير والأحوال تتبدل، فإنه تقع حوادث تجعل بعض شروط الواقف التي وضعها عند إنشاء الوقف تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق الغرض من وقفه، وأنه لا يريد تعطيل ثوابه، لذلك وعلى سبيل الاستثناء من وجوب اتباع شرط الواقف، أجاز الفقهاء مخالفة هذه الشروط في حالات معدودة ولأسباب منطقية لا تتعارض مع مقتضى الوقف، وهذه الحالات هي:

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١٤/٣٠٣.
(٢) حاشية الخرشي ٢٠/٤٠١.
(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٠/١١٧، الإنصاف للمرداوي ١٠ /٤٦٨.
(٤) رد المحتار لابن عابدين ١٧/٣٧٦.

١ - **تعذر الوفاء بالشرط**: وفيها جاء "إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن لأن الواقف لايقصد تعطيل وقفه"[(١)] ومثال ذلك إذا شرط الواقف صرف الريع لطلاب العلم في الأزهر من دولة البوسنة والهرسك، وجاء وقت لم يحضر إلى الأزهر طلاب من هذه الدولة، وهنا يصرف الريع على طلاب في الأزهر من غيرها لتعذر وجودهم.

٢ - **مخالفة الشرط للأصلح للمستحقين**: وفى ذلك جاء "يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه"[(٢)] ومثاله أن يوقف وقال ليصرف من ريعه لتوفير مياه الشرب للناس من خلال حفر آبار تتلوث المياه فيها بالاستخدام الجماعي، ثم ظهرت إمكانية إبدالها بمحطة تنقية مياه وتوصيلها عبر أنابيب إلى المنازل أو أماكن التجمعات، ومثله من وقف وقفا يصرف من ريعه على تيسير الركوب للحج على الإبل ثم تغيرت وسائل النقل وأصبح السفر بالسفن والطائرات والبواخر، وفي مثال آخر الصرف من ريع الوقف على تقديم وجبات للفقراء وتبين أن الأفضل من ذلك تقديمها نقدا، فهنا تجوز مخالفة الشرط طالما أن غرض الوقف يتحقق بوسيلة أفضل وأحسن.

٣ - **إذا كان الشرط يؤدي إلى الضرر بالوقف أو المستحقين**: مثل أن يحدد مرتبات دائمة أو غير دائمة للموقوف عليهم وزاد ريع الوقف عنها وأصبحت هذه المرتبات لا تكفيهم، أو أن يشترط الواقف عدم الصرف من الريع على عمارة الوقف وليس هناك مصدر آخر لذلك، فإن اتبع شرطه تعطل الوقف ووقع الضرر على المستحقين، وهنا تجوز مخالفة شرط الواقف والإنفاق على العمارة من الريع.

٤ - **مخالفة الشرط للضرورة**: وفيها جاء "ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بأنه لا يريد تعطيل وقفه وثوابه"[(٣)] ومثال ذلك تحديد أجور للنظار والقائمين على شئون الوقف وأصبحت في ظل الغلاء المتتالى تقل عن أجر المثل ولا تكفيهم، ويحتمل تلاعبهم في الوقف وريعه، أو عدم وجود من يقبل بالمبلغ المحدد من قبل الواقف فيتعطل الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، فلذلك تجوز مخالفة شرط الواقف وزيادة الأجور.

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ١٩/١٦.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١١/٢٢.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر ٢٦/٤٢.

القضية الثانية:
الضوابط القانونية وتعارضها مع الأحكام الشرعية

أولًا: معنى تقنين الوقف وضوابطه:

إن الوقف على مدار التاريخ الإسلامي كان منضبطا بالأحكام الفقهية التي يرجع إليها في بيان مسائل الوقف المختلفة، وفي الفصل في المشكلات والقضايا التي تواجه إدارة الأوقاف، ونظرًا لتعدد الآراء الفقهية في أغلب مسائل الوقف والاختلاف بينها ولتطور الأحداث والوقائع وتغيرها عن بعض المسائل التي ذكرها الفقهاء القدامى، بدأ التفكير في وضع قوانين للوقف بمعنى تبويب وترتيب كافة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف والاختيار من بينها، وصياغتها في صورة مواد قانونية على غرار النسق القانوني فيها[1].

وعملية تقنين الوقف مهمة لأنها تسهل وتضبط عملية إنشاء الوقف وتنفيذه والقضاء في مشاكله، خصوصا وأن التراث الفقهي المتراكم عن الوقف كثير جدًّا ومتشعب ويصعُب على ذوي الشأن الإحاطة به، ولكن ذلك مشروط بأن تكون الأحكام القانونية مستمدة منه ومتوافقة مع الأحكام الشرعية، ولما كانت أغلب مسائل الوقف اجتهادية واختلف فيها الفقهاء، لذلك فإن التوافق مع الأحكام الشرعية يعني عدم أداء الوقف لترك واجب أوفعل محرم أو التناقض مع مقتضى الوقف ومقصوده، أما المسائل الخلافية فإن الأخذ بإحداها وترك ماعداها ليمثل مخالفة للأحكام الشرعية خاصة القطعية منها.

ثانيًا: نماذج من أوجه التعارض بين القوانين وأحكام الشريعة في الوقف:

من المقرر أنه لا يجوز في دولة إسلامية أن تصدر قانونًا للوقف يخالف الأحكام الشرعية أو يتعارض معها، خصوصا وأن أغلب الدساتير في هذه الدول تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع القانوني، ومع ذلك وجدت في بعض القوانين مخالفات للأحكام الشرعية، ونظرًا إلى أن قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م وتعديلاته المتكررة من أقدم قوانين الوقف والذي استأنست به أغلب قوانين الوقف في العالم الإسلامي، وأنه المتاح لدينا، لذلك سوف نشير في عجالة إلى بعض أوجه التعارض هذه.

بداية فإن القانون الأصلي للوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م جاء سليمًا من الناحية

(١) عطية فتحي الويشي - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر - نشر الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ٢٠٠٢م ص١٦.

الشرعية ، ولكن التعديلات المتلاحقة عليه لتعديله والتي بلغت حوالى ٣٠ قانونا[١] شاب بعضها مخالفات شرعية نذكر أمثلة منها في الآتي:

١ - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢م بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات (إلغاء نظام الوقف الأهلي) فمن المعروف أن الوقف الأهلي أحد نوعي الوقف المقرر في الشريعة الإسلامية ومتفق على جوازه ، فإن إلغاءه فيه تعطيل لبعض الأحكام التي أجازها الشرع.

٢ - القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢م الذي أعطى الحق لوزير الأوقاف تعديل جهة البر الموقوف عليها دون تقيد بشرط الواقف في حالة وجود جهة بر أولى منها ، وأيضًا جعل النظارة على الوقف لوزير الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم ، ثم جاء القانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣م ونص على حق الواقف في الاشتراط بالنظر لنفسه فقط دون غيره. ثم جاء القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠م معدلًا للقانون السابق حيث نص على حق وزارة الأوقاف دون غيرها في النظر على الأوقاف الخيرية. وهذا يخالف الأحكام الفقهية التي تجعل النظارة من حق الواقف أو لمن يعينه ، وأن اشتراطه لذلك واجب الاتباع لأنه كما سبق القول فإن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به مالم يخالف الشرع أو ينافى مقتضى الوقف ، وشرط النظارة وتعيين الواقف لجهة الوقف لا تخالف ذلك.

٣ - القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨م والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م بتسلم الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر للإصلاح الزراعي مقابل سندات بفوائد ٣٪ سنويًا تستهلك على ثلاثين سنة تتسلم المؤسسة الاقتصادية العامة قيمة ما يُستهلك (يسترد) من قيمة السندات لاستغلالها في المشروعات الاقتصادية على أن تؤدي عائدًا عليها لا يقل عن ٣,٥٪ من قيمتها سنويًا ، وكذا تسليم المباني والأراضى الفضاء التابعة للأوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف إلى المحافظات لاستغلالها ، والتصرف فيها لحساب وزارة الأوقاف.

وفي ذلك تبديد من الناظر لأعيان الوقف بما يخالف الأحكام الشرعية خاصة إذا علمنا أن الجهات التي آلت إليها هذه الأعيان لم تسلم وزارة الأوقاف مستحقاتها (البدل) وتظهر المخالفة الشرعية أيضا في حصول وزارة الأوقاف على الفوائد الربوية على السندات المحرمة شرعًا.

(١) للباحث: التجربة المصرية في إدارة الأوقاف ، بحث مقدم للحلقة الدراسية المنعقدة بتتارستان يونيو ٢٠٠٤.

ولما استشعر القائمون على الوقف خطأ هذا التصرف، صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣م باسترداد الأراضي الزراعية التي تسلمتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وكذا استرداد العقارات، والأراضى الفضاء التي كانت تسلمتها المحافظات، وحتى الآن لم يتم هذا الاسترداد لأن كلًّا من الجهتين تصرفتا في الأعيان الوقفية، وبذلك ضاعت أعيان الوقف بالقانون، وهذا ينافي مقتضى الوقف الذي يتطلب المحافظة على أعيان الوقف.

٤ - استثمار بعض أموال الوقف بواسطة هيئة الأوقاف المصرية في بعض الأوجه المحرمة شرعًا مثل:

- الاستثمار بالإيداع في بعض البنوك الربوية مقابل فائدة.
- شراء شهادات استثمار في البنك الأهلي وبنك التنمية الوطني.

ثالثًا: المخرج من التعارض بين القوانين والأحكام الشرعية للوقف:

من المعروف أن القوانين السارية تطبق إلزامًا على الجميع، ولايمكن الخروج عليها وإلا لجأت وزارة الأوقاف إلى القضاء الذي يحكم للوزارة بنصوص القوانين، فكيف الخروج من هذا المأزق الذي وضع القانون الواقفين فيه، وأدى إلى توقف إنشاء أوقاف جديدة في ظل هذا القانون؟!

يمكن الخروج من ذلك بأمرين:

أولهما: العمل بكل السبل على تعديل القوانين المخالفة للشريعة، وهذا مايتم الآن، حيث عقد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - وهو أكبر هيئة علمية دينية في مصر - جلسة للنظر في قانون الوقف وتعديلاته، وقرر أنه توجد فيها مخالفات شرعية وشكل لجنة لتعديله بدأت العمل في ذلك[١].

ثانيهما: أن ينشأ الوقف بصيغة كناية بدلًا من الصيغة الصريحة بلفظ الوقف، فمن المعروف أن ألفاظ الوقف منها ما هو صريح مثل وقفت وحبست ومنها ما هو كناية كلفظ تصدقت صدقة جارية أو مؤيدة وهذا يجوز لدى بعض الفقهاء، حيث جاء: لو قال جعلت هذا صدقة جارية على كذا، قال الأوزاعي: «لم أر فيه شيئًا وفى كونه خيريا احتمال عندي، إذ الصدقة الجارية الوقف كما فُسِّر به الحديث»[٢].

وبالتالي يمكن لمن يريد الوقف أن يوقف بلفظ الصدقة الجارية أو المؤبدة ويسجله

---

(١) ولقد سبق أن شكلت لجنة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي وتم تمثيل وزارة الأوقاف فيها من أجل تنقية القانون من المخالفات الشرعية وأنجزت ذلك وسلم التعديل لوزارة المالية.

(٢) أسنى المطلب ٤٤٨/١٢، نهاية المحتاج للرملي ٩١/١٨.

وبالتالي لايخضع لقانون الوقف ، ولقد تم هذا في إحدى الجمعيات الخيرية بمصر بمدينة طنطا ، حيث بدأت بإصدار صكوك سمتها «صكوك الصدقة الجارية» جمعت بموجبها مبالغ من المسلمين ، وأوقفت المبلغ باستثماره وصرف عوائده على وجوه الخير المحددة في نشرة الاكتتاب في الصكوك ، ولم تستطع وزارة الأوقاف ملاحقتها ، ثم لما زاد نشاطها وأصدرت أكثر من إصدار كتبت في الصكوك لفظ وقف وأعلنت ذلك في الصحف ، فلاحقتها وزارة الأوقاف وطالبت وزارة التضامن التي تتبعها الجمعية بضرورة تسليم وزارة الأوقاف الأموال المجمعة مع كف يد الجمعية عن مثل هذا العمل الذي هو من اختصاص وزارة الأوقاف قانونًا.

القضية الثالثة:
عدم تحديد الواقف جهة صرف الريع
والقضية الرابعة:
الأوقاف التي جهلت مصارفها

سبب جمع هاتين القضيتين معا في البحث أن مضمونهما واحد، وهو عدم معرفة أو جهالة جهة صرف ريع الوقف، سواء كان ذلك في مبتدأ الوقف بأن لم يحدد الواقف فيه جهة صرف الريع، أم كان في وقف قائم ولكن ضاعت شروطه وبالتالي جهل مصرفه، كما أن الآراء الفقهية في الحالتين متفقة كما يقول أحد الفقهاء "إذَا جُهِلَ شَرْطُ الْوَاقِفِ، وَتَعَذَّرَ الْعُثُورُ عَلَيْهِ: قُسِمَ عَلَى أَرْبَابِهِ بِالسَّوِيَّةِ. فَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا: جُعِلَ كَوَقْفٍ مُطْلَقٍ لَمْ يُذْكَرْ مَصْرِفُه"(١).

والأوقاف التي جهلت مصارفها هي أوقاف قائمة، والمشكلة فيها هي عدم معرفة مصارفها، أما الأوقاف التي لم يحدد الواقف مصرفها، فإنه بجانب ذلك هناك اختلاف بين الفقهاء في صحتها من عدمه، وهذا ما سنبدأ به أولا ثم نبين مصرف الريع فيهما.

أولا: حكم الوقف الذي لم يحدد الواقف فيه جهة صرف الريع:

وفيه رأيان هما:

الرأي الأول: أن الوقف صحيح، في رأي أبي يوسف من الحنفية ولدى المالكية وعند الشافعية في أحد قولين والحنابلة على الصحيح من المذهب.

الرأي الثاني: يبطل الوقف وهو للحنفية بخلاف أبي يوسف والشافعية في القول الثاني وصاحب الإقناع من الحنابلة.

وفيما يلي بعض من أقوالهم:

- لدى الحنفية جاء" والخامس - من صيغ الوقف - موقوفة فقط لا يصح إلا عند أبي يوسف"(١).
- ولدى المالكية" ولا يشترط تعيين مصرفه فيلزم بقوله داري وقف"(٢).

(١) الإنصاف للمرداوي ١١/ ٤٦٢٦٥.
(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٨٧.

- أما الشافعية فجاء" والشرط الثاني: بيان المصرف، فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه فالأظهر بطلانه"[١].

وفي مقابل هذا القول لهم قول آخر هو" وإن وقف وقفا مطلقا ولم يذكر سبيله ففيه قولان: (أحدهما) أن الوقف باطل لأنه تمليك فلا يصح مطلقا، كما لو قال: بعت داري ووهبت مالي. (والثاني) يصح وهو الصحيح لأنه إزالة ملك على وجه القربة فصح مطلقا[٢].

- أما عند الحنابلة فجاء "ولا يشترط لصحة الوقف ذكر الجهة التي يصرف الوقف إليها على الصحيح من المذهب خلافا لصاحب الإقناع"[٣].

وبالنظر في هذه الآراء يمكن الأخذ برأي من يقول بصحة الوقف الذي لم يحدد الواقف مصرف الريع فيه للآتي:

١ - أن تعريف الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، وبالتالي فلفظ وقفت منفردا يدل دلالة مباشرة على أن الريع يصرف في سبيل الله، أي أوجه الخير التي ينال بها الواقف الثواب من الله - عزّ وجل- ومن المعروف أنه يصح الوقف بلفظ وقفت مالي هذا في عموم الخيرات.

٢ - أن حجة من يرى عدم صحة الوقف غير المحدد فيه جهة صرف الريع يقيسه على البيع وعقود التمليك التي لابد فيها من ذكر طرفي العقد، وبالنظر يتضح أنه قياس مع الفارق لأن الوقف يتم بإرادة منفردة من الواقف، ولا يتطلب قبولًا من الموقوف إن كان غير معين، وفي حالة الوقف غير المحدد فيه جهة صرف الريع يأخذ حكم الوقف على غير معين، كما أن الموقوف عليهم لا يتملكون أصل الوقف بل المنفعة مجانا بدون مقابل.

وبالتالي ننتهي إلى أن الوقف الذي لم يُحدد مصرفه صحيح.

وهنا يأتي التساؤل: أين يصرف ريعه؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثانيا: أين يصرف ريع الوقف غير المحدد أو الذي جهل مصرفه؟

للفقهاء في ذلك أقوال هي:

ذهب الحنفية إلى أنه يصرف إلى الفقراء[٤]، أما المالكية فيقولون بالصرف في غالب

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني - ١٠ /١٣٣.
(٢) المجموع للنووي - ١٥/٣٣٦.
(٣) مطالب أولي النهى- ١٢/٣٠٤.
(٤) **البحر الرائق للزيلعي ١٤/٢٩٦** -.

ما يقصد الوقف عليه حسب العرف الجاري وإلا فللفقراء[١] وذلك حسب الاجتهاد، وهذا لديهم بالنسبة إلى الوقف غير المحدد مصرفه، والمجهول المصرف، أما بالنسبة إلى الوقف المجهول المصرف عند من لا يجيز الوقف غير المحدد مصرفه، فجاء أنه يصرف إلى أقارب الواقف ثم للمصالح العامة من زيادته[٢] ولدى الحنابلة يعمل بعادة جارية ثم بعرف فللمساكين، وتوجد رواية أخرى أنه يجعل في بيت مال المسلمين[٣].

وفي فتوى معاصرة جاء "إذا لم يكن الوقف مشروطا لجهة معينة، فلامانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة"[٤].

ثالثا: التصور المعاصر لهذه القضية:

أ - **بالنسبة للوقف الذي لم يحدد مصرفه:** نظرا إلى أن الأوقاف في الوقت المعاصر تقوم عليها جهات حكومية، ومنظمات غير حكومية، وتنظمها قوانين في أغلب البلاد الإسلامية، وأنه يشترط تسجيلها رسميا، وكل ذلك يتطلب تحديد الواقف لمصارف وقفه، وبالتالي فإن مشكلة عدم تحديد مصرف الريع تقل إلى حد كبير، ويمكن مساعدة الواقفين بواسطة المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الوقف بإعداد قوائم تشمل أوجه الصرف حسب حاجة البلد ليختار الواقفون منها، وفي كل الأحوال فإن مصرفها عند عدم التحديد يكون على الخيرات أو المصالح العامة حسب اجتهاد الجهة المشرفة على الوقف في البلد لأن الوقف لابد له من جهة صرف يحددها الواقف، فإذا لم يحددها فإنه يرجع إلى الأصل وهو أن الوقف يكون على جهة بر، وأوجه البر تتسع لتشمل الخيرات العامة أو المصالح العامة للناس، وذلك حسب اجتهاد الحاكم وفى ضوء معايير اختيارها التي سنوضحها في القضية السابعة.

ب - **بالنسبة للوقف المجهول مصرف الريع فيه:** بما أن الوقف قائم ومستمر فإن هناك شواهد على جهة صرف الريع إما بكتاب الوقف، أو بواقع الحال، أو بشهادة الشهود، فإن لم يكن ذلك متوافرًا فإن الصرف فيه يكون مثل الصرف من الوقف غير المحدد مصرفه وهو ما عليه الفقه، وبالتالي يصرف في عموم الخيرات أو المصالح العامة.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١٦/ ٢٥٥.
(٢) أسنى المطالب للأنصاري - ١٣/ ٩.
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ٢٠٣.
(٤) الدورة العاشرة للمجمع في صفر ١٤٠٥هـ/ أكتوبر ١٩٨٧م.

القضية الخامسة:
حجز مبلغ من الريع لمصلحة الوقف وأنواعها

من المقرر أن الغلة أو الريع ملك للمستحقين الموقوف عليهم بالاتفاق، وفى ذلك يقول الإمام الشافعي "والموقوف خارج عن ملك مالكها بكل حال ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل[١]، ومع ذلك هناك حالات يتم فيها حجز جزء من الغلة أو الريع لمصلحة الوقف وهي:

الحالة الأولى: ما يلزم لإعمار الوقف: لأن مقتضى الوقف حبسه أي بقاؤه بصفته أصلا ثابتا، والذي يعرف محاسبيا بأنه أى شيء قادر على توليد دخل باستخدامه وحده أو مع أصول أخرى، وأي أصل ثابت يحتاج دائما إلى الإنفاق عليه للصيانة والإصلاح وغيرها من النفقات حتى يظل قادرًا على توليد المنافع، أو إدرار الدخل الذي هو مقصود الاحتفاظ به، ولأن عين الوقف هي بمنزلة رأس المال، والريع بمنزلة الربح، فإن سلامة رأس المال في المحاسبة وفى الفقه مقدمة على تحصيل الربح كما جاء: «ولأن رأس المال مقدم على الربح إذ لايسلم الربح إلا بعد سلامة رأس المال»[٢] ولذا فإن الفقهاء متفقون على ضرورة إعمار الوقف، ويقصد بالإعمار الإصلاح والتجديد المستمران ليعود إلى حالته التي أوقف عليها[٣] وذلك للمحافظة على قدرته الإنتاجية، بمعنى قدرته على إدرار مقدار الريع باستمرار، والإنفاق من الغلة لعمارة عين الوقف متفق عليه لدى الفقهاء سواء كان ذلك بصور إجبارية، كما هو الحال لدى الحنفية والمالكية، أم بصفته أحد البدائل لمصدر الإعمار لدى الشافعية والحنابلة، وهو ما يتضح من أقوالهم في هذه القضية.

- فلدى الحنفية جاء: "والواجب أن يبدأ من ارتفاع (إيراد) الوقف بعمارته سواء شرط الواقف ذلك أم لم يشترط، لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبدا وذلك بصرف الغلة مؤبدا، وذلك لايكون بلاعمارة فكانت العمارة مشروطة اقتضاء"[٤].
- ولدى المالكية جاء "ولو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تهدم منه، أو يترك الإنفاق عليه إن كان حيوانا، بطل شرطه وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه"[٥].

(١) الأم للإمام الشافعي ٣/ ٢٧٧.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١٤/ ١٢١.
(٣) حاشية ابن عابدين - ١٧/ ٢٥٩.
(٤) فتح القدير لابن الهمام - ١٤/ ١٠٥.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١٦/ ٢٦٤.

- أما الشافعية فمع قولهم بوجوب إعمار الوقف إلا أنهم جعلوا الغلة أحد الموارد للإعمار، حيث جاء" ونفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرط الواقف من ماله أو من مال الوقف أومن منافع الوقف كغلة العقار"[1].

أما الحنابلة فجاء لديهم "فإن شرط الْوَاقِفُ عِمَارَتَهُ عُمِلَ بِهِ أَيْ (الشَّرْطِ مُطْلَقًا) أَيْ : سَوَاءٌ شَرَطَ الْبُدَاءَةَ بِالْعِمَارَةِ أَمْ تَأْخِيرَهَا ، فَيُعْمَلُ بِمَا شَرَطَ ، لَكِنْ إنْ شَرَطَ تَقْدِيمَ الْجِهَةِ عُمِلَ بِهِ قَالَ الْحَارِثِيُّ : مَا لَمْ يُؤَدِّ إلَى التَّعْطِيلِ.فَإِذَا أَدَّى إلَيْهِ قُدِّمَتْ الْعِمَارَةُ حِفْظًا لأَصْلِ الْوَقْفِ"

وهكذا يتضح أنه يتم الصرف على عمارة الوقف من الغلة، بل يصل الأمر ليس فقط إلى حجز جزء من الريع للصرف على العمارة في الوقت الحاضر، بل يقول بعض الفقهاء بادخار جزء من الغلة للإعمار في المستقبل، حيث جاء "وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو المستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة"[2].

وهذا ما يعرف في المحاسبة بالمخصص أي حجز جزء من الإيرادات وإدخارها، ثم استثمارها وجعلها مرصودة لتجديد أصول الوقف وإعمارها.

النوع الثاني: النفقة على تشغيل الوقف للحصول على الريع: من المعروف في الاستثمار أنه لابد من الإنفاق على التشغيل، وهي ما يسمى محاسبيا بالنفقات الإيرادية أي التي تلزم للحصول على الربح أو العائد، فإذا كان الموقوف أرضا زراعية مثلا فإنها تحتاج للبذور، والري، والسماد، وأجور العاملين في الزراعة وكل مايلزم للحصول على المحصول الذي يمثل ريع الوقف، ومصدر هذا الإنفاق بالإجماع هو الغلة لأنه محاسبيا يعتبر صافي الربح هو القابل للتوزيع، وبالتالي فإن ما يصرف من الغلة بلغة المحاسبة هو الصافي وليس الإجمالي، وفي ذلك يقول السرخسي: «ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر، والخراج وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤونتها وأرزاق الولاه لها ووكلائها وأجور وكالاتها ممن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من نوائبها (تكاليفها) لأن مقصود الواقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة»[3].

النوع الثالث: الإضافة من الغلة للوقف بما يزيد من غلته، فإذا كان الفقهاء يقولون بأنه يجب الإنفاق من الغلة على إعمار الوقف بإعادته إلى الحالة التي كان عليها عند

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني - ١٠/ ١٩٢.
(٢) **الدر المحتار للحصفكي ٤/ ٥٦٨، بدائع الصنائع للكاساني ١٤/ ١٤٧.**
(٣) المبسوط للسرخسي ١٤/ ٢٧٤.

الوقف ، فإنهم أجازوا الإنفاق من الغلة لزيادة وتحسين الوقف من أجل زيادة منافعه ، وفي ذلك يقول ابن تيمية جوابًا على سؤال هو: هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف ليؤدي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه صلاتهم؟ أجاب: نعم يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأجل الاستحقاق بريع الوقف»[١].

وجاء أيضًا: «وبهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت عليه العين زمن الوقف لا تجوز إلا برضا المستحقين»[٢]. كما جاء أيضا" ولو زاد ريع ماوقف على المسجد لمصالحه أو مكلفًا أدخر لعمارته وله شراء شيء به مما فيه زيادة عليه[٣] ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز ذلك حيث جاء". يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل ، أو في تنمية الريع ، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين ، وحسم النفقات ، والمخصصات ، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها"[٤]

وهو ما أخذ به قانون الوقف اليمني حيث نصت المادة **(٦١)** على أنه: يجوز شراء مستغل بفائض الغلة ويعتبر المستغل المشتري ملكا للوقف ، ولكن لايجوز التصرف فيه إلا بإذن الجهة المختصة مع تحقق المصلحة ، وتصرف غلة المستغل المملوك للوقف في مصارف الوقف.

وهذا أمر مقبول خصوصا في ظل التضخم وارتفاع الأسعار الذي يصبح معه الريع غير كاف لحاجات الموقوف عليهم ، وبالتالي فإنه يمكن أن تبنى على سور المسجد بعض المحلات من ريع الوقف ، وتأجيرها للحصول على غلة جديدة للإنفاق منها على المسجد ، كما يجوز أن تبنى طوابق جديدة لمبنى موقوف وتأجيرها لزيادة الغلة.

النوع الرابع: إنشاء وقف جديد من غلة وقف قائم وضمه إلى الأول حتى ولو كان مغايرًا في النوع وهي صورة أجازها الشافعية ، حيث جاء «ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير عدمه ويشترى له بالباقي عقار ويقفه لأنه أحفظ له»[٥] وذلك مشروط بوجود فائض في الريع أو الغلة كما جاء في فتوى للجنة بالأزهر مضمونها أن مابقي من الريع بعدما شرط الواقف من مرتبات دائمة أو غير دائمة يحفظه الناظر لشراء أعيان للوقف تلحق به ويكون حكمها حكمه[٦].

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٨/ ٥٩.
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١٤/ ٣٣٨.
(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ١٠/ ٤٢.
(٤) قرار رقم ١٤٠/(٦/ ١٥) الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مارس ٢٠٠٤.
(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٠/ ١٧٣.
(٦) فتاوى الأزهر ٦/ ٣٥٠.

القضية السادسة:
مصرف الريع عند الاكتفاء

يتصور وجود هذه القضية في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف على معينين محصورين مثل فقراء قرية معينة أو طلاب العلم في كلية الشريعة، وشرط الواقف لكل واحد منهم مبلغا معينا من الريع، وأخذ كل واحد منهم حقه ثم بقي شيء من الريع.

الحالة الثانية: ما إذا كان الوقف على جهة محددة مثل مسجد في مكان معين، وتم القيام بمصالحه من ريع الوقف ثم بقي شيء من الريع.

أما لو كان الوقف على غير معين بل على جهة لا تنقطع مثل الوقف على الفقراء أو المساكين أو على طلاب العلم عامة، فلا يتصور وقوع هذه المسألة لأن نطاق الصرف متسع والحاجة قائمة ومستمرة، وهو مايقرره أحد الفقهاء بقوله "وأما فضل غلة الموقوف على معين أو معينين، أو طائفة معينة فيتعين إرصاده، ويتأتى ذلك إذا كان الصرف مقدرا، أما عند عدم التقدير فلا فضل إذ الغلة مستغرقة"[(١)].

وهذه القضية تتشابه مع حالة انقطاع الموقوف عليهم أو انقراضهم، وكذا في حالة استغناء بعض الموقوف عليم مثل فقير اكتفى من عمله وزالت عنه صفة الفقر، أو طالب علم تخرج وأنهى دراسته، فالجميع كان يستحق نصيبا من الريع وأخذ كفايته، أو سقط حقه لأي من هذه الأسباب.

والموقف الفقهي من هذه القضية وهي بيان مصير الريع المتبقي يتنوع بين الصرف لأقارب الواقف، أو إلى الفقراء والمساكين، أو مستحقي الزكاة، أو تُرَد الزيادة على المستحقين، أو تعطى لمثلهم من غير المشروط لهم، أو المصالح العامة، أو إرصاده لمصلحة الوقف، وفيما يلي بعض من أقوالهم:

لدى الحنفية جاء" إنْ اجْتَمَعَ مِنْ الْغَلَّةِ مِقْدَارُ مَا لَوْ احْتَاجَ الضَّيْعَةُ وَالْمَسْجِدُ إلَى الْعِمَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ يُمْكِنُ الْعِمَارَةُ مِنْهَا وَيَبْقَى شَيْءٌ تُصْرَفُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ إلَى الْفُقَرَاءِ"[(٢)]

ولدى المالكية جاء "وَلَوْ أَخَذَ الْفَقِيرُ كِفَايَتَهُ وَاسْتَغْنَى هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ الْبَاقِي، أَوْ يُعْطَى لِمَنْ بَعْدَهُ؟ قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا الثَّانِي، وَإِنْ رُجِّحَ الْأَوَّلَ"[(٣)].

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٣.
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١٤/ ٣٩٦.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١٦/ ٢٤٣.

أما الشافعية فقد جمعوا بين كل الوجوه، ففي روضة الطالبين جاء حول الوقف المنقطع الآخر "وفي مصرفه أوجه أصحها وهو نصه في المختصر يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور، والثاني إلى المساكين، والثالث إلى المصالح العامة مصارف خمس الخمس، والرابع إلى مستحقي الزكاة."[1]

وهو الرأي لدى الحنابلة في تنوع الأقوال حول صرف الفاضل من غلة الوقف، ففى فائض الوقف على المسجد جاء" وَمَا فَضَلَ مِنْ حُصْرِهِ وَزَيْتِهِ عَنْ حَاجَتِهِ: جَازَ صَرْفُهُ إلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا الْفَاضِلُ مِنْ جَمِيعِ رَيعِهِ يُصْرَفُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ وَقَالَ أَيْضًا: يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ، وَبِنَاءِ مَسَاكِنَ لِمُسْتَحِقِّ رَيعِهِ الْقَائِمِ بِمَصْلَحَتِهِ."[2] ويقول ابن تيمية «وما فضل من ريع الوقف عن مصلحته صرف في نظيره من أهل ناحيته أو مصلحة المسلمين»[3].

أما صرف زائد الغلة لمصلحة الوقف، فقد سبق بيانه في القضية السابقة.

وبالنظر في هذه الأقوال التي فيها متسع وبدائل عدّة، يمكن تقرير الآتي عن هذه القضية:

- القول بصرف الفائض لمصلحة الوقف يعتريه أن الفائض يكون بعد العمارة ونفقة الوقف، والمدخر للعمارة، وبالتالي ليس هناك هناك حاجة للوقف معطلة.
- القول بالصرف في المصالح العامة يعتريه أن الوقف مشروط بالصرف على معين، وبالتالي لا ينقل منه إلى غير معين وهو المصالح العامة.
- وبالتالي لايتبقى سوى الصرف لمثيل الموقوف عليهم لأن هناك مصرفا للوقف محددا، ولكنه استغنى بما أخذه، وذلك مثل حالة التعذر السابق ذكرها في القضية الأولى، فإن كان الوقف مثلا على فقراء بلدة معينة واكتفوا أو انقطعوا، فإنه يصرف لفقراء أقرب بلدة أو أشد حاجة في بلدة أخرى قياسا عل جواز نقل الزكاة.

وثمة ملاحظة يحسن إيرادها، وهي أنه إذا كان الواقف حدد قدرا معينا لكل شخص من الموقوف عليهم كمبلغ ١٠٠ جنيه مثلا لكل طالب علم مغترب في الأزهر وفى ظل الغلاء اتضح أن هذا المبلغ غير كاف ووجد فائض في الريع، فإنه يزاد المبلغ المنصرف من هذه الزيادة إلى الحد الذي يكفي الطالب وذلك لأن الغرض هو سد الحاجة، وهي تختلف من وقت إلى آخر وفي ذلك يقول السرخسي: "لِأَنَّ الْمَصَارِفَ تَتَفَاوَتُ فِي الْحَاجَةِ

(١) روضة الطالبين لزكريا الأنصاري ٢/ ٢٥٧.
(٢) الإنصاف للمرداوي ١١/ ٨١.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٤٨٣.

بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْكِنَةِ فَمَقْصُودُهُ أَنْ تَكُونَ الْغَلَّةُ مَصْرُوفَةً إلَى الْمُحْتَاجِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ"[1].

ويمكن الأخذ بالاقتراح التالي على سبيل المثال:

٥٠٪ من الفائض لمثيل الموقوف عليهم.

٥٠٪ من الفائض يدخر ويستثمر لمواجهة حالة نقص الغلة في المستقبل عن حاجات المستحقين حتى يحصلوا على المحدد لهم أو كفايتهم.

(١) المبسوط للسرخسي ١٤/ ٢٨١.

القضية السابعة:
مشتملات مصرف عموم الخيرات وأولوياته

أولًا: مفهوم مصرف عموم الخيرات:

الخيرات جمع خير فيشمل منافع الدنيا والدين[١] وأفضل الخيرات في الأعمال أمران: المواظبة على الأعمال المشعرة بتعظيم المعبود، والسعي في إيصال النفع إلى الخلق[٢]، والوقف في أصله يكون على عموم الخيرات يختارها الواقف كلها، أو يختار منها أي وجه يريده، فيجوز له الوقف على معينين بالاسم أو الصفة، أو يختار الإطلاق فيشمل جميع الوجوه وهو الوقف على غير معين، وهو ما تكون صيغته الوقف على سبيل الخيرات كالمساجد والقناطر، والمدارس، والفقراء، والمساكين، ونحو ذلك[٣]، وهذا يشمل باللغة المعاصرة التنمية بكل أبعادها الاقتصادية، والاجتماعية، والبشرية، والبيئية، والدينية، والثقافية.

ومصدر الوقف على عموم الخيرات يتعدد على الوجه التالي:

- أن يذكر الواقف في وثيقة الوقف أن ريعه ينفق على عموم الخيرات أو في سبيل الله.
- ريع الوقف الذي لم يحدد الواقف له مصرفا، كما سبق بيانه في القضية الثالثة.
- ريع الوقف الذي جهل مصرف ريعه، كما سبق بيانه في القضية الرابعة.

ثانيًا: مشتملات مصرف عموم الخيرات:

الخلاصة أن هذا المصرف يتسع ليشمل كل ما يجوز الوقف عليه من أوجه البر أو الخير أو كل ما فيه نفع للناس في الدين والدنيا، وبالتالي فعموم الخيرات لا تدخل تحت حصر، وتتنوع وتختلف باختلاف الأزمان والأماكن، ولكن يمكن تصنيفها في مجموعات يدخل تحت كل مجموعة منها العديد من الأمثلة، وهناك عدة مداخل لهذا التصنيف نوجزها فيما يلي:

أ - **التصنيف من حيث أوجه البر** المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني ٣/ ٢٩٨.
(٢) تفسير الرازي ٥/ ٢٧٩- ٦/ ١١٧.
(٣) الفروع لابن مفلح ٨/ ٢١٥.

وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[1]] ففي هذه الآية الكريمة نجد أن أوجه البر وزعت على خمسة عشر وجهًا[2] صنف في أربع مجموعات على النحو التالي:

المجموعة الأولى: الإيمان: وهي خمسة أوجه، والوقف عليها يكون بالوقف على الدعوة الإسلامية، والعناية بالقرآن تحفيظًا وطباعة وتفسيرًا، ونشر سنن الأنبياء للاهتداء بسنتهم والتحلي بأخلاقهم، وكل ما يؤدي إلى نشر الإسلام، وترسيخ العقيدة.

المجموعة الثانية: ستة أوجه تتعلق بالتكافل الاجتماعي برعاية الضعفاء والمحتاجين والوقف عليها يكون بالوقف على الجوانب الإنسانية من إعانة المحتاجين والمحرومين على اختلاف صفاتهم.

المحموعة الثالثة: وجهان يتعلقان بالعبادات، والوقف عليها يكون بإقامة المساجد وتعميرها، ثم الاستفادة من ضوابط مصارف الزكاة في تحديد ما يصرف للفقراء والمساكين وغيرهم من الوقف.

المجموعة الرابعة: وتضمنت وجهين يتعلقان بالأخلاق، والوقف عليها يكون بالعمل على نشر الأخلاق الكريمة ومساعدة الفقراء الذين يعانون من البؤس، وعلاجهم من الأمراض أو مساعدتهم في حالة الكوارث (الضراء) ثم الوقف على الجهاد (حين البأس).

وهكذا نجد أن هذه الآية الكريمة تعتبر دليلًا ومرشدًا لتحديد أوجه البر التي يمكن الإنفاق عليها.

ب - **التصنيف من حيث مواجهة الحاجات الناتجة عن الفقر بأنواعه** وهي:

المجموعة الأولى: الوقف لعلاج فقر الدخل، ويعنى به عدم وجود دخل للإنسان أو أنه دخل غير كاف لمواجهة الإنفاق على الحاجات، والوقف عليهم هو الوقف على الفقراء والمساكين بتوفير دخل دوري مستمر لهم يعينهم على مواجهة متطلبات العيش بجميع أنواعها من طعام، وشراب، ومسكن، وملبس، وعلاج وغير ذلك، إما بإعطائهم دخلًا من ريع الوقف أو تقديم السلع والخدمات لإشباع هذه الحاجات.

المجموعة الثانية: الوقف لعلاج فقر القدرة، ويعنى به عدم قدرة الإنسان على المشاركة في التنمية لعدم قدرته على التأهيل المناسب لذلك من نقص الوعي الديني

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٧.

(٢) تفسير القرطبى ١٠/ ٧٢٧، تفسير الرازي ٥/ ٣٤-٣٦، تفسير المنار لرشيد رضا ٢/ ٩١-٩٧.

والتعليم ، والعلاج ، والمياه النقية ، وغير ذلك مما يطلق عليه في الدراسات المعاصرة مؤشرات التنمية البشرية ، والوقف عليها يكون بإنشاء المرافق العامة.

جـ - **التصنيف من حيث نوع مواصفات الجهات الموقوف عليها** وهي:

المجموعة الأولى: الوقف على الأشخاص وهي الأوقاف التي تتم الاستفادة منها مباشرة بتوفير دخل للمحتاجين مثل الوقف على الفقراء والمساكين ، واليتامى ، والأسرى ، وسائر الفئات المناسبة ، أو ما يسمى في الوقت الحاضر الفئات المهمشة ، وهذه المجموعة يشترط فيها الحاجة والفقر.

المجموعة الثانية: الوقف على المرافق العامة التي يستفيد بها الناس جميعًا مثل الوقف على المساجد ، والطرق ، والمياه ، والكهرباء ، ويستوي في الاستفادة منها جميع المواطنين من فقراء وأغنياء.

د - **التصنيف من حيث التقسيم المعاصر للأعمال الخيرية**: لقد انتشر العمل الخيرى في العالم الآن بصورة كبيرة وذلك في صورة منظمات غير حكومية تعتمد في تمويلها إما على الوقف ، أو التبرعات الأخرى ، وتتعدد المجالات التي تنفق فيها عوائد الوقف أو التبرعات ، وهناك شبه اتفاق على تصنيف هذه المجالات والمجموعات التالية:

المجموعة الأولى: الخدمات الدينية.

المجموعة الثانية: الخدمات الصحية.

المجموعة الثالثة: الخدمات التعليمية.

المجموعة الرابعة: الخدمات الإنسانية.

المجموعة الخامسة: المرافق العامة.

المجموعة السادسة: علاج البطالة.

المجموعة السابعة: حماية البيئة.

المجموعة الثامنة: الجوانب السياسية وحقوق الإنسان.

ولأهمية هذا التصنيف سوف نعد ملحقا للبحث بأمثلة لكل مجموعة مستقاة من تاريخ الوقف الإسلامي ومن الأوقاف ، والعمل الخيري في الدول المعاصرة.

وهكذا نجد أن أنواع مصارف الخيرات تتعدد ؛ لأنه كما يقال «أبواب الخير بعدد أنفس الخلق» وهي في الجملة تشمل كل ما ينفع الخلق في دينهم ودنياهم كما يقول السرخسي «وجواز الوقف لمعنى المصالح فيه للناس من حيث المعاش والمعاد[1].

(١) المبسوط للسرخسي ١٤/ ٢٥٢.

ثالثًا: أولويات الصرف على عموم الخيرات:

يمكن تحديد أولويات الصرف في ضوء المعايير والضوابط التالية:

أ - **شدة الحاجة:** لأن الوقف شرع لسد الخلة والحاجة للمعوزين والفقراء، سواء للأفراد أو الحاجات العامة مثل الكوارث ومدى الاحتياج وتحقيق الأصلح، والحاجات تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص، والاختيار من بينها لتقديمه على غيره من وجوه الخير هو مدى شدة الحاجة أو تحقيق الأصلح، وهذا ما يوضحه قول أحد الفقهاء: أن الحبس إذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء، يجب على متولى أمر الوقف على غير معين أو يؤثر في قسم الحبس أهل الحاجة، والمسكنة، والمؤنة، والعيال، وللزمانة (المرضى والعجزة) على غيرهم، قال خليل: وعلى من لا يحاط بهم، أو على قوم وأعقابهم ولم يعينهم، فضل المتولي أهل الحاجة والعيال في غّلة وسُكنى باجتهاده، لأن قصد الواقف الإنفاق والإحسان بالموقوف عليهم وسد خلتهم[1].

ومن شدة الحاجة التي يجب تقديمها في الصرف حتى ولو كان الصرف لمعينين بشرط الواقف، أو تكون هناك نازلة أو كارثة نزلت بالمسلمين فيجب توجيه وتقديم الصرف عليها، حيث جاء: وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله «يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتياج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند[2].

ب - **الأقرب مكانًا ونسبًا:** وهذا أيضًا من أصول صرف الصدقات بوجه عام، حيث تصرف في المنطقة التي توجد بها، ولا تنتقل إلى مناطق أخرى إلا عند الاكتفاء أو شدة الحاجة، كما أن الصدقة على القريب كما قال الرسول ﷺ «**الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة**»[3].

ففي وقف أبي طلحة المشهور جاء توجيه الرسول ﷺ لأبى طلحة الذي قال للرسول ﷺ: إن أحب أموال إليّ ببرحاء وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعه يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله ﷺ «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين،

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد العدوي ٦/ ٤٢٠. التاج والإكليل للمواق ١٠/ ٣٨٦.
(٢) الإنصاف للمرداوي ١١/ ٢٢.
(٣) سنن الترمذي حديث رقم ٦٦٠.

فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[١] ولذا جاء في الوقف على عموم الخيرات ما يلي:

"إذا وقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب صح ويصرف إلى أقارب الواقف ، فإن لم يوجدوا فإلى أهل الزكاة ، وقال في التهذيب الموقوف على سبيل البر أو الخير أو الثواب يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة ، وإصلاح القناطر وسد الثغور ودفن الموتى وغيرها. "[٢]

وأما مكانيًا: فإن الوقف العام ، أو على عموم الخيرات غير العين أو المشروط من الواقف يصرف أولًا ببلد الوقف أو بلد الواقف فهذه مسألة لدى الشافعية حيث جاء «فإن الوقف يصرف ببلد الوقف حيث جاء فقراء أهلها أي بلد الوقف لنظيره في الوصية للفقراء لأن أطماعهم تتعلق ببلد الوقف»[٣].

والأخذ برأي من يقول بتقديم الصرف لغلة الوقف العام في بلد الوقف على البلاد الأخرى أنسب ، إذ المصلحة تقضي بتقديم بلد الوقف لأن مال الوقف فيها وحصل عليه الواقف بجانب مجهوده بالوفورات الخارجية التي توافرت في البلدة ، أي أن جزءًا من تكاليف الحصول على المال ساهم فيه المجتمع من خلال العاملين الذين تأهلوا في مدارس البلد ، واستخدام الطرق والمياه والكهرباء وسائر الموارد الاقتصادية العامة.

ج - **التوازن بين أوجه الصرف على عموم الخيرات**: إن الوقف شرع لسد الحاجات والمصالح العامة وهي متعددة ، ومن هنا يفضل عدم التركيز على وجه واحد منها وتعطيل الأوجه الأخرى ، فالملاحظ في الوقت الحاضر - على خلاف ما كان موجودًا في التاريخ الإسلامي - التركيز في الوقف على الخدمات الدينية خاصة المساجد التي قد يوجد في ناحية ما العديد منها وهي تكفي ثم تنشأ مساجد أخرى ، بينما هناك حاجات عامة ملحة من فقراء ، ومعوزين لايجدون ما يكفيهم ، ويأتي سند ذلك من الزكاة وهي قرينة الوقف كأداء تكافل اجتماعي ، حيث عدد الله - سبحانه وتعالى - مصارف الزكاة ، والفقهاء على أنه في حالة ولاية الحاكم للزكاة تحصيلًا وصرفًا تعميم المصارف كلها بالزكاة وعدم الاقتصار على صنف واحد[٤].

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم ١٣٦٨.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٢/ ٢٥٦.

(٣) تحفة المحتاج ٢٥/ ٤٩١.

(٤) للباحث: تفعيل دور الزكاة في التخفيف من حدة الفقر - بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في ماليزيا ٢٠٠٧م.

د - **التنظيم المركزي لمصرف عموم الخيرات**: إن الأصل في النظر على الوقف هو للواقف أو لمن شرطه، ولكن في حالة ما إذا لم يجعل النظر لأحد، أو كان الوقف على عموم الخيرات فالنظر فيه للحاكم، وفي ذلك يقوم صاحب المغنى «وأما الوقف على المساكين والمساجد، نحوها أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم، فالنظر فيه إلى الحاكم لأنه ليس له مالك معين ينظر فيه، وله أن يستنيب فيه لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه[1].

وفي ضوء ذلك، يمكن أن تنظم عملية الصرف على عموم الخيرات كالآتي:

- تولي جهة مركزية في الدولة أمورها مثل وزارة الأوقاف، أو الأمانة العامة للأوقاف أو غير ذلك من التنظيمات المركزية.
- حصر الاحتياجات لأوجه الصرف على عموم الخيرات، وإعداد قائمة بها لمساعدة الواقفين.
- إنشاء صناديق وقفية لكل وجه، وتعين إدارة لكل صندوق.
- اتباع أسلوب ديموقراطية التمويل بإصدار صكوك أو أسهم وقفية لكل صندوق، وطرحها على المسلمين للاكتتاب العام فيها، وبالتالي سوف يتجمع لدى إدارة الوقف مبالغ كافية يمكن بها تلبية الاحتياجات.

هـ - **اتباع أسلوب تقديم الخدمات الجماعية للفقراء، من خلال مؤسسات خدمية مثل المستشفيات لعلاج المرضى، بدلًا من الصرف على علاج كل فقير مريض.**

وفي النهاية، آمل أن يكون البحث قد وفّى بالمطلوب، والحمد لله تعالى أولا وأخيرًا.

(١) المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٦٢.

النتائج

تناول البحث سبع قضايا تتعلق بصرف ريع الوقف الخيري وبعد مناقشة كل قضية من حيث مفهومها والآراء الفقهية حولها وإيراد أمثلة لها من الواقع المعاصر، انتهى إلى ما يلي:

أولًا: بالنسبة إلى قضية وجوب اتباع شرط الواقف، خلص البحث إلى أنه يجب اتباع شرط الواقف والعمل به طالما صدر في إطار ضابطي: عدم مخالفة الأحكام الشرعية بترك واجب، أو فعل محرم، وعدم منافاة مقتضى الوقف بالمحافظة على الأصل، وصرف الريع للموقوف عليه.

كما ناقش بعض المسائل الخلافية حول شرط الواقف في صرف الريع ومنها الوقف على النفس، وانتهى إلى عدم جوازه إلا إذا تحققت فيه صفة الموقوف عليهم، أو كان الوقف على النفس بجزء من الغلة حال حياة الواقف.

كما تطرق البحث إلى الحالات التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف، وهي حالات تعذر الصرف للموقف عليهم، وفي حالة تحقيق الأصلح لهم، أو منع الضرر المترتب على تنفيذ الشرط، أو عند الضرورة.

ثانيًا: بالنسبة إلى قضية تعارض القوانين مع أحكام الوقف: بين البحث معنى التقنين، وهو صياغة أحكام الوقف في قالب قانون بالاختيار بين الآراء الفقهية بما يناسب الظروف، وهي عملية مهمة لإدارة الوقف، والفصل في قضاياه ومشاكله، وأن الأصل أن تصدر قوانين الوقف متفقة مع الأحكام الشرعية، ثم ذكر أمثلة لبعض المخالفات الشرعية في القوانين المعدلة لقانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على سبيل المثال، وأنه يجب العمل على تعديلها وهو ما يتم الآن فعلًا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ثم حيلة بالخروج من التعارض بإصدار الوقف بصيغة كناية مثل صدقة جارية أو موقوفة.

ثالثًا: بالنسبة إلى قضية عدم تحديد الواقف بجهة الصرف: ناقش البحث مدى صحة الوقف في هذه الحالة، حيث هناك رأيان أولهما للحنفية والمالكية ويقولون بصحته، والثاني للشافعية في الأزهر والحنابلة في الأصح ويقولون بعدم صحته.

وخلص البحث إلى الأخذ بالرأى الأول، ثم بين أقوال الفقهاء في صرف الريع

حينئذ ، وانتهى إلى الأخذ برأي من يقول بصرفه على عموم الخيرات ، وحسب اجتهاد الجهة القائمة على الوقف.

رابعًا: بالنسبة إلى قضية الأوقاف التي جهلت مصارفها: وبعد مناقشة الآراء الفقهية حول وجوه صرف ريعها التي تراوحت بين الصرف لأقارب الواقف أو الفقراء ، انتهى البحث إلى القول بصرف الريع إلى مصرف عموم الخيرات.

خامسًا: بالنسبة إلى قضية حجز جزء من الريع لمصلحة الوقف : بين البحث أنه يصرف من الريع لمصلحة الوقف وجوبًا ما هو لازم للعمارة ، أو للإنفاق على التشغيل (النفقات الإيرادية) وجوازًا عند وجود فائض من الريع بما يؤدى إلى زيادة الغلة كما يجوز وقف جزء من الغلة.

سادسًا: بالنسبة إلى قضية مصير الريع عند الاكتفاء : بين البحث مفهوم هذه القضية التي تتضمن أخذ المستحقين كفايتهم ، أو المحدد لهم بشرط الواقف أو استغنائهم عن الريع أو انقطاعهم ، ومن مناقشة الآراء الفقهية حول صرف الفائض ما بين الصرف لمثيلهم ، أو الرد عليهم ، أو الفقراء ، أو إرصاده لمصلحة الوقف ، انتهى البحث إلى اقتراح حجز ٥٠٪ للصرف في مثل الموقوف عليهم و٥٠٪ يحجز لمصلحة الوقف.

سابعًا: بالنسبة إلى قضية مشتملات مصرف عموم الخيرات ، وقواعد أولويات الصرف منه : بين البحث مفهوم عموم الخيرات ، وهي كل ما ينفع الخلق في دينهم ودنياهم ، وأن أبوابها متعددة ، ولا تقع تحت حصر ، كما أنها متجددة ، وتتغير من وقت إلى آخر حسب الظروف والأماكن ، وقد اختار البحث عرض مشتملات هذا المصرف في صورة تصنيفات من وجوه عدة ، وانتهى إلى اقتراح الأخذ بالتصنيف المعاصر للأعمال الخيرية ، وأورد في ذلك قائمة في نهاية البحث ، ثم تطرق إلى وضع معايير أو قواعد لأولويات الصرف على عموم الخيرات وهي: شدة الحاجة ، والأقرب مكانًا ونسبًا للواقف ، والتوازن بين أوجه الصرف والتنظيم المركزي لمصرف عموم الخيرات ، ثم اتباع أسلوب الخدمات الجماعية للمستحقين.

والله ولي التوفيق ، ، ،

الملحق
جدول التصنيف المعاصر
للأعمال الخيرية

المجموعة	أمثلة من أنواعها
أ- الخدمات الدينية	- إنشاء المساجد وتعميرها والقيام بخدماتها. - خدمة القرآن الكريم بطباعة المصاحف وتفسيرها وتحفيظ القرآن. - خدمة السنة النبوية بطباعة كتبها وشروحها وكذا علوم الدين. - خدمة الدعوة الإسلامية بالوسائل المرئية من فضائيات وإنترنت ومطبوعات وجرائد وفتح المراكز الإسلامية وابتعاث الدعاة. - التعليم الديني بإنشاء مدارسه ورعاية طلابه. - تيسير الحج وخدمة الحجاج.
ب - الخدمات الصحية	- إقامة المستشفيات والمراكز الطبية والقيام بخدماتها. - توفير الأدوية لغير القادرين. - رعاية مدارس الطب والتمريض. - علاج المرضى المحتاجين. - الإنفاق على البحوث الطبية وابتكار الأدوية والعقاقير. - برامج الصحة الوقائية. - مكافحة الإدمان والمخدرات والكحول. - مراكز لعلاج الأمراض الخطيرة مثل السرطان والإيدز والفشل الكلوي وأمراض الكبد. - ابتعاث الأطباء والممرضين للمناطق الموبوءة.
ج - الخدمات التعليمية	- إنشاء المدارس والكليات ومعاهد العلم والقيام بخدماتها. - رعاية البحث العلمي. - إنشاء المكتبات وتطويرها. - رعاية الطلاب وتقديم منح دراسية لهم. - برامج محو الأمية.

المجموعة	أمثلة من أنواعها
د – الخدمات الإنسانية	– توفير دخل للفقراء والمحتاجين. – توفير الطعام للجائعين. – رعاية العجزة والمعوقين. – المساعدة في تزويج الشباب والفتيات. – رعاية المساجين وأسرهم. – رعاية المسنين. – توفير المساعدات القانونية للمحتاجين. – رعاية المشردين. – تجهيز وتكفين الموتى. – الإغاثة في حالة الكوارث. – الوفاء بديون المعسرين.
هـ – المرافق العامة	– إنشاء وصيانة الطرق والجسور. – توفير المياه والكهرباء والمساكن للمحتاجين. – إنشاء مساكن للفقراء والمشردين. – مشروعات الصرف الصحي. – دور الضيافة لأبناء السبيل. – المساهمة في توفير وسائل النقل.
و – علاج البطالة	– توفير القروض الحسنة لإنشاء المشروعات الصغيرة. – التدريب وإعادة التأهيل والاستشارات. – توفير أدوات العمل.
ز – حماية البيئة	– الرفق بالحيوانات ورعايتها. – العناية بالخضرة وزرع الأشجار. – نظافة الشوارع والأماكن العامة. – ردم البرك والمستنقعات. – توفير المراعي.
ح – الجوانب السياسية وحقوق الإنسان	– رعاية اللاجئين. – فكاك الأسرى. – الجهاد. – رعاية المسجونين وأسرهم. – الصلح بين الناس وحل النزاعات. – المساعدات القانونية والدفاع عن الحقوق المدنية.

بحث د. يحيى ولد البراء[1]

مخطط البحث

١ - توطئة أمام الموضوع
٢ - بعض التحديدات الأساسية
٢- ١- طبيعة الوقف
٢- ٢- آفاق الوقف التنموية
٢- ٣- مسألة تسيير الوقف
٣ - ضوابط صرف الريع
٣- ١- اشتراطات الواقفين
٣- ٢- اتجاهات المصلحة
٤ - ترتيب الأولويات
٤- ١- المطالب ذات الأسبقية في حاضر المسلمين
٤- ٢- بعض الإمكانات الفقهية المتاحة لصرف ريع الأوقاف في مصالح المجتمع الأخروية
٤- ٢- ١- نقل الوقف
٤- ٢- ٢- تغيير شرط الواقف
٤- ٢- ٣- التصرف في صيغة الوقف إذا كانت عامة
٤- ٢- ٤- فاضل الوقف
٤- ٢- ٥- راجع الوقف
٥ - ملاحظات ختامية
٦ - ثبت المصادر والمراجع

(١) أستاذ بكلية الآداب بجامعة نواكشوط بموريتانيا، ورئيس مركز دراسات الصحراء والساحل.

١ - توطئة أمام الموضوع:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على الرسول النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فمنذ النصف الأول من القرن الماضي، والاهتمام يزداد ويتشعب فيما يخص موضوع التنمية الاقتصادية في بلدان العالم أجمعها. ولقد كان حظ سكان البلاد الإسلامية من ذلك موفورا نظرا إلى المسافة المديدة على المستوى الحضاري والعلمي والاقتصادي التي رأوها تفصلهم عن العالم الغربي خاصة، وإلى مئات الملايين من شعوبهم الذين كانوا - وما زالوا - يعيشون على هامش الحياة دون عتبة الفقر يعمهم الظلم الاجتماعي والإقصاء، وتهددهم المجاعة بين الحين والحين. ولذا حاول الكثير من اقتصادي ومفكري تلك البلاد وضع الحلول والخطط المناسبة حتى تتمكن شعوبهم من تجاوز أزماتهم الاقتصادية، واللحاق بركب الأمم المتقدمة.

غير أن فشل المحاولات الكثيرة التي قامت بها الدول الإسلامية وهي تنساق وراء نظم ومذاهب الاقتصاديات المعاصرة، فتتبنى تارة النهج الرأسمالي وتارة النهج الاشتراكي، يحدوها الأمل في أن تحقق لشعوبها الرفاه والرخاء، وأن تدفع بعجلة التقدم نحو الأمام، إضافة إلى استمرار مظاهر التخلف المشاهدة للعيان بازدياد الفقر وتفاقم المشاكل الاقتصادية، كل ذلك جعل الكثير من المخططين والساسة يفكرون في تبني البدائل الإسلامية التي عرفت عنها نجاعتها خلال تطبيقاتها في الماضي، والتي تتسم بكفايتها النفسية لتلاؤمها والمناخ الفكري والاجتماعي لشتى الشعوب الإسلامية.

وفي هذا السياق، بدأ العمل على مراجعة أحكام بعض الاقتضاءات الشرعية ذات البعد التنموي بمفهومه الشامل، وعلى تبين مواطن تميزها من حيث الرفع من الإنتاجية، والصرامة في التسيير والإدارة، والزيادة في احتمالات الاستثمار. فجاء عندئذ التفكير في إحياء مؤسسات البر الكثيرة التي فرضها الإسلام أو ندب إليها، وتطويرها بما يتواءم ومتطلبات المرحلة والمكان.

ولاشك في أن الوقف يمثل إحدى هذه المؤسسات التي كان لها أثرها البالغ ووقعها الملموس في حياة المجتمعات الإسلامية وحضارتها، فهو هيئة تنموية وخيرية ذات أهمية وفائدة جليلتين لا ينكرهما إلا جاهل أو مكابر، وإن عرف في بعض الأحيان جزرا وجمودا نتيجة تأثره ببعض العوامل السياسية أو الاجتماعية التي تعرض للمجتمع في بعض الفترات فتحد من حيويته، وعطائه. وقد يكون العمل اليوم على تطويره وتفعيل مختلف مظاهره ومجالاته، سببا في انطلاقة تنموية جادة وواعدة يبدو أن المسلمين في أمس الحاجة إليها.

من أجل ذلك جاء هذا البحث الذي نتقدم به في هذه الندوة ليسهم بجملة من الملاحظات حول بعض الآفاق التنموية التي قد تفتح كيفيات التصرف في ريع الوقف السبل إليها ، وحول بعض الصور الفقهية التي ينبغي أن يعاد النظر فيها للوصول إلى ذلك الهدف. وهذه الآفاق تخص جوانب من الإجراءات الفقهية تخدم في تحليلها النهائي أغراضا تنموية قِوامها تفعيل دور الوقف الاقتصادي والاجتماعي والإنساني ليستجيب للتحديات الجديدة ، وليغطي مساحات من الواقع لم تفقه بعد.

٢ - بعض التحديدات الأساسية:

عرفت الأموال التي ترصد ليعود نفعها على عموم أفراد المجتمع أو بعضهم عند الكثير من شعوب العالم ، وفي بعض الديانات[١]. فوجود فكرة الوقف عند الأمم السابقة لظهور الإسلام دلت عليه مجموعة من الأبحاث التي قيم بها في أواخر القرن التاسع عشر ، حينما بدأ الدارسون الغربيون يهتمون بمظاهر الحضارة الإسلامية ، ويبينون مواطن الاختلاف أو التناقض ، والتقاطع أو التماهي بينها والحضارات السابقة لها وبالخصوص الحضارة المسيحية[٢].

غير أن هذه المؤسسة الخيرية بمفهومها الواسع الذي يعم كافة أوجه البر دون أبه بالفوارق بين الأمم والأجناس ، لم تعرف في حجمها وأبعادها إلا في الحضارة الإسلامية ، فقد أقام المسلمون أشكال الوقف المختلفة امتثالا وقربة ، وسعيا إلى تحقيق بعض الخير ، والعمل الصالح أعطت للمجتمع قوة وحياة ، وأمدته بمعين اقتصادي لا ينضب وحملت عن الدولة أعباء جسيمة ، وقدمت خدمات للناس جليلة استوعبت كل شرائح المجتمع ومكوناته ، وانتشرت في كل الاتجاهات وعلى كل الصعد.

فتحكي لنا كتب التاريخ عن الكثير من الأوقاف التي تنافس المحسنون من المسلمين من شتى البلدان ، وعلى طول الأعصر المتلاحقة على اختلاف مذاهبهم ، في إنشائها على جهات البر الكثيرة التي ما زال بعضها اليوم قائم الذات مشاهدا بالعيان.

بهذا المعنى الشامل فهم علماء الإسلام الوقف ، وفصلوا في أحكامه ، استلهاما من تعاليم القرآن الكريم ، واقتداءً بهدي الرسول الكريم ﷺ في سنته الفعلية والقولية والإقرارية التي درج عليها صحابته - رضوان الله عليهم - من بعده. فقد روى جابر بن

(١) Denoix Sylvie et autres, Biens communs, patrimoines collectifs et gestion communautaire dans les sociétés musulmanes. Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée, n°79-80, Edisud, 1997, p. 52.

(٢) Michaux-Bellaire et Paul Aubin, Le régime immobilier au Maroc'', in Revue du monde musulman, 6ºannée, février-mars, vol. XVIII, 1912, p. 5.

عبدالله – رضي الله عنه – أنه: "لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلا وَقَفَ ولم يُر شيء أنفع للميت منه"[(١)].

هذا الاهتمام البالغ بالوقف، جعل بعض الباحثين يذهب إلى القول إنه يمثل إحدى الخصائص التي انفرد بها الإسلام، ودعا إلى إقامتها حرصًا منه على زيادة أعمال البر والإحسان، تقربًا إلى الله تعالى وتوثيقًا للعلاقات فيما بين الناس داخل المجتمع الإسلامي. فأجاز الشرع لذلك الوقف على الفقير والغني، وعلى القوي والضعيف، وعلى الأصيل والنزيل، وعلى المسلم والذمي[(٢)] المقيم بدار الإسلام، وفتح الباب على مصراعيه للمسلمين كافة أن يُوقفوا من أموالهم نصيبًا معروفا يُنفق في وجوه الخير، فجاء اختصاص المسلمين بهذه الأوقاف يترجمه قول الإمام الشافعي: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت دارًا ولا أرضًا تبررًا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"[(٣)].

ولاشك في أن المتتبع لتاريخ الإسلام سيرى ماكان للأوقاف من شأن وأثر في نهضته، وانتشاره في القرون الأولى؛ لأن الوقف كما هو قربة من الناحية الدينية يتعبد بها، فهو من الناحية الاجتماعية هيئة من هيئات النفع العام تمس فئات المجتمع الضعيفة، كما أنه أيضا من الناحية التنموية مؤسسة اقتصادية إنتاجها مستديم وعينها باقية.

من ذلك مثلا ما ذكر ابن خلدون من أن الوقف على المدارس كان السبب الأول في ازدهار العلوم ورقيها في بعض البلدان. واستشهد على ذلك بحال مصر في عهده. يقول: "ونحن لهذا العهد نرى أن العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر، وأكد ذلك فيها وحفظه ما وقع لهذه العصور بها منذ مئتين من السنين في دولة الترك من أيام صلاح الدين ابن أيوب وهلم جرا... فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شركا لولدهم ينظر عليها أو يصيب منها، مع ما فيهم غالبا من الجنوح إلى الخير والصلاح، والتماس الأجور في المقاصد والأفعال؛ فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم

---

(١) انظر: المغني، موفق الدين بن قدامة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ٤/ ١٨٥ (كتاب الوقف والعطايا).

(٢) يقول ابن عرفة: "تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله: يجوز الوقف على الذمي وقبله ابن عبد السلام ولا أعرف فيها نصا للمتقدمين، والأظهر جريها على حكم الوصية. وقال المواق في نوازل ابن الحاج: من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ (الإنسان: ٨) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.، ٤/ ١٢٤.

(٣) شرح مختصر الشيخ خليل، الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر، ٤/ ٧٨.

منها ، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق ، والمغرب ، ونفقت بها أسواق العلوم ، وزخرت بحارها "[١] .

والكلام على **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف** يقتضي منا أن نتعرض قليلا لطبيعة الوقف عموما والوقف الخيري خصوصا لنفهم كيفية عمله ، ومجالات تدخله ، وأن نقف عند مسألة شروط الواقف التي أولاها الفقهاء الكثير من الاهتمام ، ثم كيفية المواءمة بينها ومقاصد الشريعة من جهة وبينها ومقاصد المكلفين من جهة أخرى ، لنصل إلى قضايا الصرف وأوجهه وأولوياته ، ومسارات بحث الفقهاء لتلك المسائل واتجاهاتها في المستقبل .

٢ - ١ - طبيعة الوقف :

للوقف طبيعة تشريعية ومؤسسية خاصة عبر عنها الفقهاء من خلال تعريفات متباينة نوعا ما بسبب اختلاف المدارس الاجتهادية التي ينتمون إليها ، وإن اتفقت كلها في المعنى العام . وهذه الطبيعة يمكن أن نتبينها بشكل أوضح من خلال تعريفه باعتباره : **حبس مال أو ما في معناه على سبيل فعل الخير ، مع إلزامية بقاء الشيء الموقوف على حاله ، وتسبيل ثمرته أو غلته لغرض انتفاع جهة محددة منها**[٢] .

يتضح لنا من هذا التعريف أن الوقف ليس ملكية عامة أو اعتبارية ولا ملكية طبيعية ، وإنما هو ملكية من نوع خاص ولذا تباينت فيه آراء الفقهاء . **فمن قائل** بزوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقال الملكية إلى الموقوف عليه[٣] ومن قائل بزوالها عن الواقف وعدم انتقالها إلى الموقوف عليه ، بل تكون في حكم ملك الله تعالى . ويبدو أن هذا هو رأي الصاحبين في المذهب الحنفي ، والأظهر في مذهب الشافعية ، وهو قول الحنابلة إذا كان الوقف على مسجد ومدرسة ، ورباط ، وقنطرة ، وفقراء ، وغزاة ، وما أشبه ذلك[٤] ومن قائل بعدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة ، بل تستمر ملكيتها له فيما عدا المسجد ونحوه ، وهو الذي درج عليه الشيخ خليل بن إسحاق المالكي في مختصره الذي به

---

(١) المقدمة، تحقيق خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (الفصل الثالث في أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة)، ص ٤١٧ .

(٢) شرح حدود ابن عرفة، أبو عبدالله محمد الأنصاري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ص. ٢١١ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ٢/٢٥٦ .

(٤) ن. م. ٢/٢٥٦ .

الفتوى عند قوله: "والملك للواقف"[١]. وقد بين شارحه محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الشهير بالحطاب عند تعرضه لهذه العبارة أن ملكية الواقف للوقف مطلقة حتى في المساجد، يقول: "ظاهره حتى في المساجد. ونقل القرافي الإجماع على أن المساجد ارتفع عنها الملك وهو خلاف ما حكاه في أول الحبس من النوادر أن المساجد باقية أيضا على ملك محبسها"[٢].

وهكذا فإن الوقف كما هو قربة ثبتت شرعيته بدلالة آيات من القرآن الكريم[٣]، ونصوص من الأحاديث الشريفة[٤]، وحكى العلماء الإجماع عليه بين الصحابة[٥]، فإنه أيضا صدقة دائمة النفع يستمر ثوابها ولو بعد موت صاحبها، كما قال الرسول ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له"[٦].

يقول محمد أبو زهرة: "إن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصرف بالثمرة على جهات البر، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير، من مستشفى جامع يطب أدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل،

---

(١) المختصر، دار الفكر، ١٩٨٤، ص، ٢٣٤.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٤/ ٢٥٢.

(٣) فقد أخذ الصحابة – رضوان الله عليهم – دليل مشروعية الوقف من الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران، ٩٢). انظر الجامع الصحيح، مُحمَّد بن إسماعيل البخاري، تصحيح مُحمَّد ذهني (الحديث رقم: ٢٦١٧) باب "إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز".

(٤) انظر صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٥٨٨ باب الوصايا، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، ٥/ ٣٦٠، وصحيح مسلم بن حجاج القشيري، تحقيق مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، طبعة: عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ، الحديث رقم ١٦٣١ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والبيهقي، السنن الكبرى، الناشر دار الفكر، الحديث رقم ١١٦٧٧ الصدقات المحرمات.

(٥) شرح صحيح الإمام مسلم، محيي الدين بن شرف النووي، الناشر دار الفكر، بيروت، ١٥/ ٨٦.

(٦) الحديث رواه أبو هريرة وأخرجه مسلم في صحيحه في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (حديث رقم: ١٦٣١)، وابن حجر العسقلاني في سبل السلام شرح بلوغ المرام، **محمد بن إسماعيل الصنعاني**، تخريج: **محمد عبدالقادر عطا**، الطبعة: ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ص. ٢١٠، وابن حنبل، المسند، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، الجزء ٢، الحديث رقم: ٨٨٣١.

وملاجئ تؤوي اليتامى، وتقي الأحداث شر الضياع، فيكونون قوة عاملة، ولا يكونون قوة هادمة[١].

وهذه الصدقة الجارية الواردة في هذا الحديث النبوي والتي تمثل أبلغ تعبير عن الوقف بمفهومه الفقهي، يمكن أن تكون ذات وجهة **أهلية** أو ذرية، أي تقصد منافعها لعقب الواقف أو أهله وعشيرته لكي لا يبذروا متروكهم فيبقوا عالة يتكففون الناس، وقد تكون ذات وجهة **خيرية** أي موجهة المنافع إلى المصالح العامة للمجتمع وكلياته الحاجية المتباينة الأشكال والأغراض من جهات البر التي لا تنقطع، سواء عينت بالوصف كالفقراء أو المبتلين بمرض ما أم لم تعين كالمرافق العمومية الكثيرة، كما قد يتحد فيها الاعتباران الأهلي والخيري فتكون[٢].

ولما كان الحكم في الوقف اللزوم بمجرد التلفظ عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة في غير تحبيس المساجد ونحوها وقال: لا يلزم إلا بالحكم[٣]، فقد جعل له الشارع شروطًا وأركانا مضبوطة حتى تتحقق الغاية المرجوة منه:

١ - أن يكون مما يُنتفع به مع بقاء عينه في الغالب، بحيث تكون منفعته مستمرة دون انقطاع، إذ القصد من وراء الوقف ديمومة الثواب للواقف، واستمرارية النفع للموقوف عليه. فإذا قصد الواقف بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه، فالحكم قي ذلك المنع لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، لأن الإبقاء على عين الطعام يؤول به إلى الفساد المؤدي إلى إضاعة المال. وإذا قصد بوقفه معنى صرفه للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه بعد ذلك، فمذهب المدونة في ذلك الجواز، لأن رد مثله ينزل منزلة دوام عينه. والقول بالكراهة ضعيف[٤]. يقول التسولي: "ولا يصح الحبس في الطعام ونحوه مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، وظاهره ولو للسلف. وهو الذي يقتضيه كلام ابن شاس وابن سلمون وغيرهما. قالوا: لأنه لا ينتفع به إلا مع استهلاك عينه، والمذهب جواز وقفه للسلف أيضًا كالعين[٥].

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية، دار الفكر ١٩٧٢م، ص. ٣.
(٢) نفس المصدر، نفس الصفحة.
(٣) انظر علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م، الجزء ٢، ص٣٦٩.
(٤) الخرشي، شرح المختصر، ٤/ ٨٠. والحطاب، مواهب الجليل، ٤/ ٢٥٦.
(٥) انظر علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، الجزء ٢، ص٣٦٧.

٢ - أن يكون متوجها لجهة موجودة قائمة على طول الزمن غير منقطعة؛ لأن زوال الموقوف عليه ينافي مقصود الوقف.

٣ - ألا يكون في محظور شرعي، كالتسبيل على فعلة الشر والفجور وغير ذلك من الأمور التي ذكرها الفقهاء بفضل الإيضاح والتفصيل. قال الشيخ خليل بن إسحاق: "وبطل على معصية"[١].

٤ - أن يسمى الواقف والموقوف عليه والشيء الموقوف إذ هي أركان لا بد من ذكرها. فإن سقط ذكر الركن الأول أو الثالث بطل الوقف، وإن سقط اسم الموقوف عليه وقال: "داري حبس" وسكت، فإنه يصح وتكون وقفًا على الفقراء والمساكين عند مالك كما في البرزلي[٢].

٥ - أن يكون الموقوف عليه أهلا للتملك حقيقة أو حكما، ولا يشترط فيه القبول إلا أن يكون معينا أهلا للرد والقبول، وفي كون قبوله شرطا في اختصاصه به أو في أصل الوقف خلاف[٣].

إن استجلاء الحكمة من تشريع الوقف يبين أن الهدف المتوخى من ورائه لا يقتصر فقط على إعانة الفقراء والمساكين وأهل الحاجات، لكنه يتعدى ذلك إلى غايات تنموية واسعة وأغراض خيرية شاملة. إنه يهدف إلى إرساء دعائم التنمية الفعلية التي يأخذ فيها الإنسان المرتبة الأولى لا تلك التي تختزل كالعادة في قاعدة بيانات كمية.

فمعادلة تنمية الإنسان تساوي تنمية المجتمع تبدو أمرا صحيحا لا ريب فيه، لأن تحقيق التكافل والتعاون والتكامل بين أفراد الناس يؤدي إلى تحسين أحوالهم المعيشية، وبالتالي إطلاق قدراتهم في الخلق والإبداع، ويجعل من الوقف مؤسسة تمويلية تنموية موصولة النفع، كما أن إقامة العدل والمساواة في صفوف المجتمع باعتباره مسرحا لأنواع التفاوت، والاختلاف في الصفات والطاقات التي ينجم عنها بالضرورة وجود المنتج، والعاطل، والذكي، والغبي والقادر، والعاجز، يؤدي هو الآخر إلى إرساء ركائز السلم وثقافته بين الجميع.

ولاشك في أن هذا التباين بين البشر هو الذي يستدعي ضرورة مساعدة بعضهم لبعض وتكامل أدوارهم فيما بينهم في كل المجالات، وخصوصا في مجال أمور المعاش، وموارد الإنفاق المنتظمة المستديمة، وهذا بالفعل ما يحققه الوقف بما يقوم به

(١) المختصر، ص. ١٢٣، وانظر الخرشي، شرح المختصر، ٤/ ٨٠.
(٢) انظر علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، الجزء ٢، ص٣٦٩.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٢٣١.

من دعم لضعف المجتمع، وتجسيد لقيم الخير وضمان للعيش الكريم، ولذا نرى في عمل التوقيف اندعاءً لوازعين:

- أحدهما ديني يتمثل في القيام بما كتب اللَّه على المسلمين من واجبات التواد والتراحم عملا بقوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى"[1].
- ثانيهما شخصي يتجلى في تحقيق رغبة معينة عند الواقف سواء كانت إنسانية أم اجتماعية أم اقتصادية. وبذا يكون الوقف ترجمة للدوافع الذاتية لدى الإنسان كالرغبة في الثواب أو السعي في التكفير عن الذنوب أو الشعور بالمسئولية تجاه الناس، أو القنوط من وجود الوارث لانقطاع النسل أو بعد الدار، أو العمل على الحفاظ على ما يملك بالإبقاء عليه في ذريته أو في جهة معينة.

إن النتيجة التي يمكن أن ترتب على هذه المقدمات السالفة تتلخص في أن للأموال الوقفية - بحكم طبيعتها الخاصة - ميزتها التي تجعلها مباينة لغيرها من الأموال الأخرى، فهي باب مصلحي خيري يعكس حكمة الإسلام في التقرب بالأموال مع بقاء عينها على الدوام، ولذا انتهجته الأمة الإسلامية لتحقيق القربات والأعمال الصالحة. وقد انجر عن هذه الطبيعة وجود جملة من الضوابط التي يلزم التقيد بها في حال استعمال هذه الأموال والتصرف فيها.

٢ - ٢ - آفاق الوقف التنموية:

لعب الوقف - كما يتضح من تعريفه وطبيعته - دورا مهما وفاعلا في حياة المجتمعات الإسلامية في الماضي، فقد كان الممول الرئيسي لكثير من المرافق العمومية كالتعليم، والتربية، والرعاية الصحية، والاجتماعية، ومؤسسات الدفاع والأمن، والأنشطة الفكرية، والعلمية، والثقافية.

ورغم تراجع دور الوقف خلال القرون الأخيرة الماضية، إلا أنه ما زال قادرا في أي وقت أن يستعيد الدور نفسه الذي اضطلع به من قبل خصوصا إذا وضعت له النظم التي تحميه وتضبط قواعده، والقوانين التي تسهل آليات تشغيله، وتشجع أبناء المجتمع على التنافس في القيام به، ليشارك في خلق وسائل التنمية الشاملة والمستديمة.

فإذا تم له ذلك، فهو - ولاشك - كفيل بأن يسهم في تقديم الحلول اللازمة

(١) هذا الحديث رواه النعمان بن بشير وأخرجه مسلم في البر والصلة، باب تراجم المؤمنين (ح ٢٥٨٦) ورواه الإمام أحمد بن حنبل، المسند، الجزء الرابع، الحديث رقم: ١٨٣٩٨.

للمشاكل الاقتصادية بمختلف مظاهرها ، وأن يعين في تجاوز العوائق الاجتماعية التي تحد من القدرات الإنتاجية للمجتمع كالمرض والفقر والجهل ، وأن يشارك في إنشاء وتطوير البنى التحتية والمرافق ، وأن يدفع بعجلة المشاريع ذات العائد المباشر كالتنمية الزراعية ، والحيوانية ، والصناعية ، وأن يقدم التمويل اللازم للعديد من القطاعات الحيوية ذات الطبيعة الأمنية والإنسانية ، والعلمية ، والثقافية.

ويتأكد العمل من أجل أن يستعيد الوقف أدواره إذا نظرنا إلى حالة الركود والجمود التي كانت ومازالت إلى حد ما تعاني منها الأوقاف في أغلب البلدان الإسلامية ، حيث صارت إلى أصول وأعيان لا تكاد تفي بالغرض الذي أنشئت من أجله ، بل لم تعد عوائدها في أغلب الحالات تغطي مجرد مصاريف تسييرها وصيانتها فضلًا عن عمارتها وتنميتها.

كما يجب على المشتغلين بشأن الفتوى أن يجتهدوا بالنظر الممعن في أنماط الاقتصاد الحديث وفي وسائل عمله المتكاثرة ، من أجل تثمير الأموال الوقفية بشكل أنجع وأكفأ. فهذه المهمة تبدو لنا الآن من الأولويات المطروحة على القائمين بخطة الإفتاء في مجال الفقه الاقتصادي ، خصوصا أن هنالك صعوبات جمة تحول دون تطبيق أحكام الوقف ، كما قننت قديما على صيغ الاستثمار الجديدة.

إن تفعيل قدرات الوقف بحاجة مستمرة للبحث عن أفضل السبل في الاستثمار وزيادة الإنتاجية ، فمعطيات العصر قد شهدت قفزات نوعية في المنتجات الاستثمارية والمالية تفوق بكثير ما عرفه الناس في القرون المنصرمة ، والمتابع لحركة الاستثمار المالي يرى بوضوح ازدياد عمليات التجديد والابتكار في الأوعية والأشكال ، وهو الأمر الذي يجب أن ينعكس على أداء الأوقاف لكي يؤدي إلى تطوير المجتمع اقتصاديًا ، واجتماعيًا ، وثقافيًا.

فالمستجدات الكثيرة التي عرفتها البشرية في العصر الحديث على المستوى الاقتصادي والمالي والتي أصبحت من مألوف الشعوب الإسلامية جميعها نتيجة صهر إكراهات العولمة للأمم والثقافات في قالب حضاري واحد ، تفرض على المهتمين بشأن الوقف مزيدا من النظر المتأمل ، والفحص الدقيق في تلك الإنجازات ليساير النشاط الوقفي واقعَ حياة المسلمين ، ويلبي حاجاتهم المستحدثة.

ذلك أن قطاعات واسعة من الحياة نشأت من جراء التطور المادي ، وهي تطرح قضايا جديدة تماما في طبيعتها وآثارها لم يتطرق إليها الفقه الإسلامي بتاتا ، كما أن علاقات الحياة الاجتماعية وأوضاعها تبدلت هي الأخرى بشكل شبه كلي ، ولم تعد بعض صور الأحكام التي كانت تمثل الحق في نظر الشرع منذ عدة عقود تحقق مقتضى الدين

اليوم ولا توافي المقاصد التي يتوخاها. فالإمكانات قد تبدلت، وأسباب الحياة قد تطورت، والنتائج التي تترتب على إمضاء الأحكام المعينة بصورتها السالفة قد انقلبت كامل الانقلاب. لذا فلابد من التفكير في صيغ أخرى لاستثمار أموال الوقف تفي بالغرض المطلوب، وتواكب حركة الحياة وتعاريجها المختلفة. فالفقه لا ينعزل عن شعاب الحياة وتلاوينها التي قد تتنافر تارة وقد تتأيد وتتحد تارة أخرى.

وفي هذا السياق ظهرت جملة من المسائل والقضايا لم تكن في الحسبان نتيجة تغير أساليب الاستثمار والتسيير، والطفرة الهائلة في أسواق المال والمؤسسات النقدية، وظهور أنواع كثيرة من الثروة لم تكن معروفة من قبل، وأضحت تشغل حيزا مهما في قطاع الأصول المالية المتداولة، وربما تتجه إرادة الواقفين إليها بدلا من العقارات والأصول العينية الأخرى، وهذا لاشك في أنه سينجم عنه بروز نوازل عدة في مسائل وموضوعات متنوعة.

يمكن أن نعدد من بين الأشياء الجديدة نوعا ما مسائل ينبغي أن ينظر إليها على أنها مجال لانطباق الوقف وقصد لتوجهات الواقفين:

١ - **مسألة وقف الحقوق**: من مثل حق استغلال الأملاك المعنوية، أو المجردة، كحقوق التأليف، والاختراع، والاسم التجاري.

٢ - **مسألة وقف الخدمات**: كتخصيص شركات المواصلات مثلا لبعض الخدمات مجانًا لمصلحة مجموعات معينة.

٣ - **مسألة وقف النقود في بنوك استثمارية**: فينظر في هذا النوع من الوقف الذي يمكن أن يأخذ صورًا متعددة من مثل: وقف النقود لغرض قرضها للمحتاجين وقضائها من بعد، أو وقفها للمضاربة بها، كل هذا مع التنازل عن بعض الأرباح لمصلحة جهة بر عامة.

وفضلا عن هذه المستجدات تعد مسألة الاستبدال آلية مهمة من آليات تنمية الوقف والمحافظة عليه، باعتبارها بيعا للعين الموقوفة بالنقود، وشراء عين أخرى بتلك النقود[1]. فصيغة الاستبدال تعد من صيغ تنمية منافع الوقف البينة السداد، لما تعنيه من بيع مال موقوف بكامله، أو جزء منه، وشراء آخر بذلك الثمن، مع المحافظة على نفس الغرض والشروط.

وبالرغم من التحفظ الذي يبديه بعض فقهاء المذاهب من مسألة الاستبدال، فإن الاتجاه الغالب عند أكثرهم يميل إلى العمل بها إذا كانت مصلحتها عامة ونتيجتها ظاهرة؛

(١) فقه السنة، سيد سابق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ٣/٥٨.

لأن في استبدال عين الوقف بما هو أنفع وأكثر فائدة على الجهة الموقوف عليها نوعًا من استثماره وتنميته، وهو أمر جائز عند الضرورة باتفاق الحنفية والحنابلة، وإن كان قولا مرجوحا عند المالكية والشافعية[١].

وبالرغم من ذلك، فإن فقهاء المالكية لم يعرضوا بشكل بات عن إمكانية الاستبدال خصوصا إذا كانت حالة الوقف مؤذنة بضياعه وتلاشيه، وإن لم يحبذوها على الإجمال. يقول المالكي المغربي علي بن عبد السلام التسولي: "وشرط الاستبدال أن يكون الوقف خربًا عديم النفع، وألا تكون له غلة يصلح بها، وألا ترجى عودته إلى حالته الأولى بإصلاح أو بغيره، وألا يوجد من يتطوع بإصلاحه. ومفهوم عديم النفع أن ما فيه نفع للحبس لا يباع بحال وهو كذلك، والمراد النفع التام الذي يحصل من أمثاله، وأما ما قل نفعه فإنه يباع ويشترى بثمنه ما هو تام النفع كما قاله ابن الفخار وغيره"[٢].

ولاشك في أن موقف المالكية والشافعية الذي يتشدد في موضوع الاستبدال له وجاهته البينة، ففتح هذا الباب على مصراعيه قد يؤدي - كما أدى في الماضي - إلى ضياع أوقاف كثيرة أو استيلاء البعض عليها.

يقول مَحَنض بابَه بن اعبَيدْ الدَّيماني[٣] في هذا المعنى: "وأما إبدال الحبس أو بعضه بمساو له أو أفضل، فلا يجوز لمنع بيع الحبس اتفاقا في العقار وفي الحيوان على المشهور، إلا أن تتعين المصلحة في إبداله بغيره، فيجوز على القول بأنه يعتبر قصد المحبِّس دون لفظه"[٤].

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ٤/ ١٣٤.

(٢) انظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة، الجزء ٢، ص٣٩٢,

(٣) فقيه متميز ولغوي أصولي من موريتانيا (ت. ١٢٧٧هـ/ ١٨٦٠م). له عدة مؤلفات منها: "ميسر الجليل على مختصر خليل" وهو كبير في (أربعة مجلدات) وصغير (في مجلدين)، و"سلم الأصول إلى نيل الأصول"، وطرة على ألفية ابن مالك، ونظم في البيان، و"تسديد النظر" (وهو شرح على مختصر السنوسي)، ونظم محفوظات الجموع، وطرة على الطيبية، و"منية المتمني في نظم قواعد المغني"، والكثير من الفتاوى الفقهية التي جمعت في ثلاث مجموعات تعرف بالفتاوى الكبرى (وهي ستون مسألة في الرد على أسئلة العتيق الجكني)، والفتاوى الوسطى، والفتاوى الصغرى، ومفوتات البيع الفاسد، ونظم في أصول الفقه، ونظم في إعراب الجمل، ونظم في قواعد الفقه، وورقة في أحوال أل التعريفية، ونظم صغرى السنوسي، ونظم نسب الموجهات، وورقة في المقولات العشر، ونظم في البلاغة (٢٠٠ بيتا)، ونظم قوادح العدالة (٤٨ بيتا)، وتأليف أبنية الأفعال ومعانيها، ونظم جمع التكسير (١٠٠ بيتا)، ونظم في وفيات الأعيان.

(٤) يحيى ولد البرا، المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحرا، المجلد العاشر (قيد النشر).

ويدعم عمل المالكية أحيانا بالاستبدال ما أفتى به الفقيه أحمَد بن الخرّاشي الجَكني[1] لما سئل عن أناس كانوا أهل بادية لهم أوقاف من ماشية وألجأتهم الشدة إلى السكنى في الحضر، وتعذر عليهم إصلاح الماشية لكون الحضر لا يلائمها، وانقطعت عنهم منافعها لعدم إمكان ذلك في الحضر، هل يجوز بيع هذه الأوقاف أم لا؟ فأجاب: "والله تعالى أعلم أن هذه الأوقاف التي كانت لها غلات وانقطعت يجوز بيعها، ففي شروح ابن عاصم عند قوله:

وغير أصل عادم النفع صرف ثمنه في مثله ثم وقف

"أن قلة الانتفاع في مثوبة عدمه". قال التسولي: "النفع التام هو الذي لا يباع معه الحبس، أما ما قل نفعه فإنه يباع". وقال ابن رحال: "قال البرزلي ما قل نفعه يباع" وإذا علمت جواز بيع هذه الأوقاف لقلة (نفعها) فاعلم أن قصد الواقف حصول الأجر بوجود الغلة للموقوف عليه، فبسبب ذلك ينظر في الثمن الذي بيع به الوقف وتشترى منه دار يسكن فيها الموقوف عليه إن كان الثمن يفي بذلك وإلا شورك فيها إن كان قليلا. وهذا أولى بالحبس من تركه للضياع. فالعقار الذي قال مالك لا يباع ولو خرب، جرى العمل بالمعاوضة فيه عند العلماء المتأخرين لما رأوا في ذلك من المصلحة وأحرى الحيوان المتعرض للضياع لاسيما في هذه الأزمنة، هذا ما أظهره الله لنا والله أعلم"[2].

وقد يستأنس لهذا التوجه أيضا بفتوى مُحَمَّد الأمين (آبَّ) بن مُحَمَّد المُختار (اخطورْ) الجَكني[3] التي يقول فيها ما نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله وصحبه.. أما بعد فليكن في علم الناظر فيه أن الوقف تدور أحكامه مع العرف عند أهل مذهب مالك، وقد نصوا عند قول خليل: "الحاقد" على أن العرف إذا جرى بغير مقتضى النصوص المدونة فهو ناسخ لمقتضى تلك المنصوص عند القدماء.

(١) فقيه من موريتانيا (ت. ق. ١٤هـ/ ٢٠م). شيخ من مشائخ القادرية البكائية.

(٢) يحيى ولد البرا، المجموعة الكبرى، المجلد العاشر.

(٣) فقيه وأصولي ومفسر متميز من موريتانيا (ت. ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م) له عدة مؤلفات هي: نظم "إضاءة الأدموس على خطبة القاموس"، ونظم في أنساب العرب، ورجز في فروع مذهب مالك (عدة آلاف من الأبيات)، ومحاضرة حول آية: "اليوم أكملت لكم دينكم"، وألفية المنطق وشرحها، و"منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز"، و"دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، وآداب البحث والمناظرة، و"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام، و"نثر الورود على مراقي السعود"، وشرح على سلم الأخضري في المنطق، وبيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم، و"إيضاح مذهب الحق في آيات الصفات".

وهذا فرع من قاعدة تحكيم العرف المشار إليها في مراقي السعود بقوله: "وأن يحكم العرف" ، فإذا علمتَ ذلك فاعلم أن عرف هذه البوادي جار بتنمية الأحباس بالتجر. فبيع الحبس لذلك على وجه النظر نافذ ، وبهذا أفتى مُحَمَّد الخضر بن مايابي قبل هجرته - رحمه الله تعالى - ألا ترى الشخص يحبس الشيء الحقير في بلادنا ما يقصد إلا تجارته حتى ينمو فيشتري منه ما له غلة. فالحاصل تحكيم العرف في الوقف ، وجريان العرف فيه في بلادنا بالبيع للتنمية وبالتجارة واضح ، وجرى على عمل أهل فاس بجواز المعاوضة في ريع الحبس قال ناظمه:

كذا معاوضة ريع الحبس على شروط أسست للمؤتسي

وفي التسولي عند قول ابن عاصم: "وترجأ اليمين حقت على القضاء". ما نصه: "ولا يقال إن الحبس لا يباع فلا تتأتى فيه يمين الاستحقاق. لأنا نقول العمل على جواز المعاوضة فيه وهي بيع كما يأتي". انتهى بلفظه. وهذا الكلام في غير العقار ، إذ لا تحلف فيه يمين الاستحقاق على الراجح. هذا ولو سلمنا جدلا أن الحبس لا تباع أنثاه الصالحة للغلة ، فإن قلة غلتها عن أمثالها يكون موجبا للبيع ، وهي لذلك بمنزلة فاقدة النفع رأسا التي فيها قول خليل: "وبيع ما لا ينتفع به". وفي التسولي عند قول ابن عاصم:

وغير أصل عادم النفع صرف ثمنه في مثله ثم وقف

ما نصه: "ومفهوم عادم النفع أن ما فيه نفع للحبس لا يباع بحال وهو كذلك. والمراد النفع التام الذي يحصل في أمثاله ، وأما ما قل نفعه فإنه يباع ويُشترى منه ما هو تام النفع كما قاله ابن الفخار وغيره" انتهى منه بلفظه.

وما في المعيار من تقييد معاوضة راجع الحبس بالخراب إلى آخر القيود ، أكثر الموثقين على خلافه ، وإن كان لا حاجة إلى ذلك لجريان عرفنا ببيعه معاوضة أو غيرها. وحد المعاوضة بيع العرض بالعرض ، والمراد ما قابل الطعام والنقد فهو يشمل العقار"[1].

وفي كل الحالات تمكن الاستفادة من مذهب الأحناف وبعض فقهاء الحنابلة الذين يوسعون في الاستبدال فيجيزون معظم صوره المحققة لمصالح الوقف ، من أجل تطوير آلياته وتنميته وتثميره ، فتكون صيغة الاستبدال حلًّا ملائمًا لما تعاني منه بعض الأوقاف من الخراب ، وخصوصا في الحالات التي تكون فيها ندرة في السيولة وشح في الموارد.

(١) يحيى ولد البرا، المجموعة الكبرى الشاملة، المجلد العاشر.

غير أن تطبيق مبدأ الاستبدال يطرح قضايا تحتاج إلى مزيد من النظر والاجتهاد، فالفقهاء لم يبحثوا قبل إلا في نوع واحد من صوره وهي استبدال أصل بأصل آخر يستويان في الغالب في درجة المخاطر الاستثمارية، وهذا النوع من الاستبدال يبدو في الحقيقة أدخل في باب المناقلة التي هي بيع العقار بمثله[1].

ومسألة المناقلة هذه أو المعاوضة - كما يسميها المالكية - لا يكاد يختلف على جوازها أحد من أهل المذاهب الأربعة. يقول التسولي: "والمعاوضة من قبيل البيع بل قال المكناسي في مجالسه إن الجنان إذا كانت لا تفي غلتها بخدمته، فإنها تباع ويشترى بثمنها مثله. ولا مفهوم للمعاوضة، وإن كان شارح العمل الفاسي نقل عن ناظمه أن العمل إنما هو بالمعاوضة لا بالبيع، والظاهر أنه حيث لم توجد المعاوضة، فإنه يصار للبيع ويشتري بثمنه مثله كما قال المكناسي وغيره، وهذا أغبط للحبس وأولى من تركه للضياع والاندثار"[2].

أما الأنواع الأخرى التي تطرح إشكالات فقهية جديدة فإنها تفتقر إلى عمل اجتهادي مؤسس، فمنها على سبيل المثال جواز استبدال أصول، وأعيان، وقفية (عقارات) ذات عائدات منخفضة ومخاطر ضئيلة أو منعدمة بأصول مالية سهلة التحريك والتداول كالأسهم والأوراق المالية التي هي بطبعها ذات عائدات مغرية، وإن كانت مخاطرها في الغالب كثيرة. ومنها أيضا إمكانية استبدال الأعيان الوقفية لمجرد الرغبة في زيادة الريع والنفع للمستفيدين مع احتمالات في المخاطر عالية النسبة.

وإضافة إلى صور الاستبدال السالفة الذكر، يمكن للفقهاء أن ينظروا في توظيف عملية الإرصاد (وهي تخصيص غلة أصول مملوكة للدولة للصرف على بعض المصالح العامة) لتسهم هي الأخرى بتطبيقاتها ونظمها الحديثة في تنمية الوقف وتطوير قدرته الاستيعابية، خصوصا إذا مشينا مع شطر الخلاف القائل بدخول الإرصاد في جنس الحبس. فطبيعة الإرصاد المتحركة وتطبيقاته المعاصرة في الغرب قد تساعد كثيرا في تحسين أداء الوقف وتوسيع إمكاناته بما يتوافق مع مقاصد الشريعة، وخصوصا من حيث المرونة في التصرف وقابلية تغيير الجهة على ما تقتضيه المصلحة.

كل هذه الصور التي عرضناها قد تسهم في حال ما إذا حررت مسائلها، ومهدت في زيادة مردودية الوقف ونمائه بتبني مشاريع تخدم المجتمع وفق الضوابط الشرعية وشروط الواقفين، سواء أتمت عن طريق التمويل الذاتي أم الإجارة أم المرابحة أم الاستصناع أم المزارعة أم السندات أم غيرها من صور تطوير الاستثمار الوقفي.

(١) التسولي، البهجة في شرح التحفة، الجزء ٢، ص٣٩٢.
(٢) ن. م. ن. ص.

إن مما لاشك فيه أن مقصدية تشريع الوقف وتسبيله وتأبيده وفق الضوابط الشرعية لا تنفصل عن منهجية تنميته وتطويره. فالوقف الذي يستعصي على الإنماء لظروف معينة تعرض له، يكون ذا فائدة محدودة بل ربما تعرض للتراجع أو الاندثار ما لم يخضع لمعالجة تنموية متكاملة الأبعاد، تمده بأسباب الحياة وتعطيه دفعه وقوة.

من أجل ذلك حفل الفقه الإسلامي بالكثير من الآراء والفتاوى تعالج النواقص والهنات التي قد تعوق العمل الوقفي عن القيام بدوره، وتؤكد أن الوقف مرادف صِرْف للتنمية في رؤيتها الشمولية. فتوجيه الباحثين لدراسة الموضوعات الفقهية ذات العلاقة أو المساس بتطوير المؤسسة الوقفية، وجلب أنظار الفقهاء إلى متطلبات الوقف الحديث، والسعي إلى قراءة النصوص الشرعية قراءة اجتهادية بحسب الظرف، من خلال استلهام روح الشريعة الإسلامية، والعناصر المتجددة في حياة الإنسان، كل ذلك سيحول ثقافة الوقف إلى ثقافة تنموية حاضرة في وعي المهتمين به، تأخذ بعين الاعتبار حاجة المجتمع ومستجدات العصر.

٢ - ٣ - مسألة تسيير الوقف:

يتصف الوقف بسمات المؤسسة من خلال بنيته وتنظيمه وإدارته، وطبيعة الرقابة المتمثلة في الناظر ومجلس النظارة. ويجب أن تخضع هذه المؤسسة لرقابة قضائية صارمة ونظام محاسبي واضح ومنشور، ذلك لأن الإشراف على أي عمل أمر ضروري، ومهم لإتقان العمل، وإنجازه وفق المعايير المطلوبة، وخصوصا إذا كان على أولياء الأوقاف ونظَّارهم أن يقوموا بما تمليه عليهم مصلحة الوقف، كي لا يجعلوه عرضة للتلاعب والضياع.

ويقصد بالولاية على الوقف السلطة التي ترعى مصالحه، بحفظ أصوله، واستغلالها، وتثميرها، وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف وفقه المصلحة. ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف أو ناظره، والقيم عليه. يقول ابن عرفة: "والنظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه. المتيطي: يجعله لمن يثق به في دينه، فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه، ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سدادا على حسب اجتهاده[1].

كما أنه من المهم للغاية سن تشريعات قانونية، وإدارية لتعزيز مفهوم الرقابة، والإشراف على تمويل الوقف، وطرق صرفه، وتثمير ذواته وتنميتها، وإعادة النظر في الأحكام الفقهية والقانونية التي تنظم مسطرة النشاط الوقفي، ومن ذلك أيضا مطالبة ناظري

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ٤/ ١٢٥.

الأوقاف بتقارير مالية سنوية عن المصروفات والإيرادات، وتوضيح الإنجازات التي قاموا بها خلال الفترات المنصرمة، ومن اللازم كذلك أن تنص تشريعات الأوقاف في أنظمتها على مآلات الممتلكات الوقفية إذا حلت لأسباب ما، أو انتهى الغرض من إنشائها.

وإن من وسائل نجاعة إدارة الوقف أن يتخير في مسيِّره الشخصَ الأمثل إن لم يكن له ناظر محدد، بل وإن كان ذلك وبدا منه التفريط فيجعل في يد ناظر غيره مؤتمن، وغير مغفل. يقول مُحَمَّد الخضِر بن مايابى الجَكني[1]: "المحبس عليه إذا كان بيده الحبس، وفعل فيه غير السداد من الأكل والبيع ينزع منه ويُجعل بيد ناظر أمين يعطيه غلته، لأن المحبس عليه ناظر وكل ناظر أمين وكل أمين فعل غير السداد معزول ينتج ذلك قياسا منطقيا، والجاعل له في يد الغير المحبِّس"[2].

ومن وسائل حسن تسيير الوقف أيضا اقتسامه بين الموقوف عليهم إذا كان يخشى من تضرره بالتلف باستمرار التحبيس، فمن المعروف أن هناك خلافا بين الفقهاء في جواز قسمة الحبس بالبت، وهي مسألة قد تحل مشكلة الوقف مشيا مع شطر الخلاف، إذا كان تركه على حاله يعرضه للضياع لاعتماد كل من أهله على الآخر في تنميته ومراقبته.

يقول الحطاب في شرح قول الشيخ خليل بن إسحاق: "وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها": "قال البرزلي في أوائل مسائل الحبس: وإن جعله على وجه معين غير محصور كقوله حبس في السبيل أو في وقيد مسجد أو إصلاح قنطرة كذا، فحكمه حكم المبهم المتقدم ذكره ويوقف على التأبيد، فإن تعذر ذلك الوجه لخلاء البلد أو فساد موضع القنطرة حتى لا يمكن بناؤها وقف إن طمع بصرفه إليه أو صرفه في مثله. قلت: وقعت بتونس حبس الأمير أبو الحسن كتبا لمدرسة ابتدأها بالقيروان وأخرى بتونس وجعل مقرها بيتا بجامع الزيتونة، فلما أيس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس[3].

ولاشك في أن امتلاك الدولة لحق الإشراف على الوقف، قد يجر - كما وقع في الماضي - إلى الكثير من مساوئ التصرف نظرا إلى التحايل الكثير وعدم احترام المال العام عند أغلب الناس، لذا ينبغي أن تقام للوقف هيئات تسييرية تشارك في رسم سياساتها

(١) فقيه ومحدث من موريتانيا (ت. ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م). له مؤلفات منها: "كوثر المعاني الدراري في كشف خفايا البخاري"، و"إبرام النقض في مسألة القبض"، واستحالة المعية بالذات، والرسالة الحاوية في أحكام الجهاد والفئة الباغية، و"قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في أئمة الاجتهاد"، و"إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل".

(٢) يحيى ولد البرا، المجموعة الكبرى، المجلد العاشر.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ٣٢.

جهات مختلفة الاختصاصات تكون مسألة القوة الدافعة واستقلالية الرأي والسيادة ثوابت في إرادتها وقرارها.

وعلى هذه الجهات المسيرة للوقف أن تجتهد فيما فيه قوة الإنتاجية، وأن تعمل على إشراك الفقهاء والمختصين فيما يعرض من مشاكل وإشكالات، كما يقع غالبا عند وجود الغبطة في المشاركة، أو عند المناقلة، أو عند البيع بعد التهدم، أو عند نقل الوقف من مكان إلى آخر، أو عند النظر في شرط الواقف وإمكان تغييره إلى ما هو أصلح مما لا يخل بغرضه وقصده، إلى غير ذلك مما يقتضيه الفقه وتحتمه المصلحة، ويتحقق معه قصد الواقف، ويبتعد عن الوقوع في إضاعة المال المحرمة.

ومن وسائل نجاعة تسيير الوقف، وضع الآليات الكفيلة بمنع التعدي عليه سواء كانت التجاوزات ظاهرة أو كانت من التجاوزات غير الظاهرة كعدم الشفافية في التصرفات المالية في الأعيان الموقوفة، أو تقديم معلومات غير صحيحة، أو تأجير العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل، أو تأجيرها لفترة طويلة من الزمن تتم فيها غالبا حوالة السوق فتتضاءل القيمة الشرائية للنقود.

٣ - ضوابط صرف الريع:

يتفق الفقهاء على أن صرف ريع الوقف للموقوف عليهم يجب أن يكون تبعا لمبتغى الواقف وقصده اللذين تدل عليهما صيغة التحبيس التي وردت عنه سواء جاءت دلالتها بالمنطوق الصريح أم بالمفهوم والإشارة. أما في حال عدم الوقوف على صيغة التحبيس، أو ورودها بألفاظ العموم التي لم يرد لها مخصص أو صارف، فالنظر عندئذ يقتضي أن تنفق غلاتها فيما يحقق المصالح العامة للمجتمع التي هي القصد الأول من الوقف.

يقول أحمَدْ بن مُحَمَّد العاقِل[1]: "الحمد لله وبعد، فإن ألفاظ الوقف من المسائل التي مبناها العرف فتصرف له عند جهل قصد الواقف كما فهم بذلك قول الشيء "وصرف في غالب"، فلو كان لفظ الواقف يحتمل احتمالات، فإن كان على قيد الحياة يرجع إلى قوله، ولو فسَّر بأضعف الاحتمالات، لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع يجب اتباعها ما لم تخالف الشرع. وإن فسر بما لا يحتمل اللفظ فلا عبرة بتفسيره، وإن مات يرجع إلى أظهر الاحتمالات كما في الشبرخيتي. وقد قال عبد الباقي عند قول الشيخ "وتناول الذرية وولد فلان وفلانة" إلخ ما نصه: "ثم إن هذه الألفاظ المذكورة في المصنف تحمل على

(١) فقيه متمكن ومنطقي راسخ القدم من أهل موريتانيا (ت. ١٢٤٤هـ/١٨٢٨م). له تعليقات على مسائل كلامية وبلاغية، وشرح لكبرى السنوسي وصغراه في العقيدة، ومجموعة كبيرة من الفتاوى.

العرف فإن (كان من) إطلاق لفظ على معنى أعم مما وقع النص عليه من معناه أو أخص أو مباين له حمل (عليه)[١].

من هنا نقول إن مصرف الوقف الخيري يدور بين اعتبارين:

١ - **اعتبار لفظي** وهو الجهات التي سبل الواقف عليها الوقف ابتداء، ومن أجل ذلك لا يجوز صرف ريع الوقف في أمر مخالف للشرع، وإن اشترطه الواقف. يقول ابن قدامة: "وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل. وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده، وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد، والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله"[٢].

ويقول الشيخ خليل بن إسحاق: "وبطل على معصية"[٣]. وعند شرح الحطاب لهذه العبارة قال: "انظر الوقف على المكروه، والظاهر أنه إن كان مختلفا فيه فإنه يمضي، وإن اتفق على كراهته فلا يصرف في تلك الجهة، ويتوقف في بطلانه أو صرفه إلى جهة قربة"[٤].

٢ - **اعتبار مقصدي** وهو المصالح العامة للمجتمع، فيروى أن الملك نور الدين زنكي جمع علماء عصره ومصره ليطلعهم على أمور المسلمين إذ ذاك، وكان من بين ما ذكر لهم مما يراه أولى وأجدر بالتقديم من المصالح العامة، العمل على سد الثغور، وطلب منهم النظر في جواز صرف فواضل الأوقاف في عمارة الأسوار، وعمل الخنادق، فكان منهم من أفتاه بجواز ذلك في حالة الحاجة، وفراغ بيت المال، وكان منهم - وهم الأكثرون - من قالوا له إنه لا سبيل إلى تغيير مصرف تلك الأموال إلا أن يأخذها ولي الأمر على شكل اقتراض فيصرفها في المصالح ثم يقضيها بعد ذلك[٥].

من هذه المقدمات نخلص إلى القول بأن ضوابط صرف ريع الوقف تنحد في جانبين: ما أراده له الواقف مما هو شرط صالح ومقبول في نظر الشرع، وما يتعلق بالمصلحة العامة المعتبرة الأكثر ترتبا من حيث ضرورة الجلب على المجتمع. وفي حال اتحاد شرط الواقف وضميمة المصلحة فقد تمت الصيغة المثلى واجتمع النافع والممتع.

---

(١) يحيى ولد البرا، المجموعة الكبرى، المجلد العاشر.
(٢) المغني، ابن قدامة، ٥/ ٣٧٦.
(٣) المختصر، الشيخ خليل بن إسحاق، دار الفكر، ١٩٨٤، ص ٢٣٤.
(٤) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٤/ ١٥٤.
(٥) فقه الوقف: قضايا معاصرة.. الدكتور العياشي فداد (المصدر: موقع المنارة والرباط).

٣ - ١ - اشتراطات الواقفين:

يقصد بالاشتراطات تلك المسائل التي يُلزمها الواقف للوقف عند إنشائه فيودعها في وثيقة أو كتاب أو غيرهما من وسائل التدوين المتاحة. وشروط الواقف تجري في الغالب مجرى الشروط في العقود[١]؛ فلذلك نجد الفقهاء ينصون على أن "شرط الواقف كنص الشارع". أي من حيث التزامه ووجوب العمل به[٢]. والأصل في شروط الواقفين المعتبرة شرعًا أن تكون ملزمة للنظار ولمتولي الوقف، وليس لهم مخالفتها، لقوله عليه السلام: "المسلمون عَلى شروطِهِم، إِلَّا شَرْطًا حَرمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا"[٣].

يقول أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد: "يجب أن يتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه، فما كان من نص جلي لو كان حيا فقال إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله ووجب أن يحكم به، ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع، وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته إلا أن يعارض أظهرهما أصل فيحمل على الأظهر من باقيها، إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه، إذ هو أعرف بما أراد وأحق ببيانه من غيره"[٤].

غير أن الفقهاء في بعض الأحيان يخرجون عن هذه القاعدة فيردون بعض الشروط، ويبطلون الوقف، أو يصححون الوقف ويسقطون الشرط، لأن الظاهر أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه[٥].

فهذا الضابط الذي ذكره الفقهاء ليس على إطلاقه، ولا يجوز العمل بموجبه في حال ما إذا خالف نص الواقف مقتضيات الشريعة، فقد حكى العلامة قاسم الحنفي وشيخ الإسلام ابن تيمية إجماع الأمة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به،

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد الدسوقي وبالهامش تقريرات محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش؛ تحقيق محمد عبدالله شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦، ٤/ ١٢٣.

(٢) ن. م. ٤/ ١٢٣.

(٣) رَوَاهُ مُحمَّد بن عيسى الترمذي (ت. ٢٧٩هـ)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، انظر: السنن (الحديث رقم: ١٣٥٢)، تحقيق أحمد شاكر ورفقائه، الناشر مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

(٤) الفتاوى، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، ٣/ ١٢٥.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ٤/ ١٠٨.

ومنها ما ليس كذلك[١]؛ ولذلك فسّر كثير من العلماء قول الفقهاء: "شروط الواقف كنصوص الشارع" بأنها كالنصوص في المفهوم والدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها[٢].

يقول الحطاب في شرح قوله الشيخ خليل بن إسحاق: "واتبع شرطه إن جاز"[٣]: "مفهوم قوله: "إن جاز" أنه إن شرط ما لا يجوز لا يتبع. وهذا والله أعلم إذا شرط شيئا متفقا على منعه. وإلا فقد نص في النوادر والمتيطية وغيرهما أنه إذا شرط في وقفه إن وجد فيه ثمن رغبة بيع واشتري غيره، أنه لا يجوز له ذلك، فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه[٤].

والنظر في أنواع الشروط يتيح لنا أن نصنفها في خانات ثلاث كالتالي:

١ - اشتراطات مردودة ومبطلة للوقف: وهي التي تكون منافية لمبدأ لزوم الوقف وتأبده عند من يرى القول بذلك. ومثاله أن يشترط الواقف حق التصرف في الوقف بالبيع أو الهبة، أو غير ذلك، أو أن يعود الوقف إلى ورثته بعد موته، أو أن تؤول ملكيته إليهم عند الحاجة والعوز[٥].

٢ - اشتراطات لاغية وغير مبطلة للوقف: وهي التي تسقط فلا يعتد بها ويكون الوقف معها صحيحًا. وغالبًا ما تكون منافية للمبادئ الشرعية للوقف، أو لا تحقق المصلحة المطلوبة للمستحقين. كاشتراط الواقف لعائد يدفعه الموقوف عليه نظير ما يناله من غلة الوقف، أو اشتراط عدم عزل الناظر، وإن خان أو أفسد، أو اشتراط ألّا يستبدل بعين الوقف غيرها ولو صارت خربة، فعند بعض الفقهاء يكون الوقف صحيحًا والشرط لاغيًا[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، سنة النشر غير محددة، بيروت ٥/ ٢٤٥، وانظر أيضا: مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، نشر المكتب السعودي بالرباط: ٣١/ ٤٧.

(٢) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: د. محمد مطيع الحافظ، طبعة: دار الفكر، دمشق، سنة ٢٠٠٥م.، ص. ١٩٥، وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار محمد أمين بن عمر عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، بيروت، ٤/ ٤٣٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية٣١/ ٤٧، والمبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٥/ ٣٣٣.

(٣) المختصر، ص. ٢٣٤.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٤/ ٢٥٢.

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص. ١٩٥.

(٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٤/ ٢٥٢.

٣ - اشتراطات معتبرة ويجب العمل بها: وهي تلك التي لا تنافي مقتضى العقد، كاشتراط أن تكون غلة الوقف لجهة معينة، أو اشتراط الواقف أداء دين ورثته من غلة الوقف، أو اشتراط أن يكون لمتولي الوقف الحق في زيادة أو نقصان مرتبات المستحقين إلى غير ذلك من الاشتراطات المماثلة.

يقول التسولي: "ونافذ كل ما يشترطه المحبس ويقع الحبس عليه أي على اشتراطه من سائغ شرعًا مثل اشتراط عدم التساوي بأن يقول في حبسه: للذكر مثل خط الأنثيين، أو العكس فإن أطلق حمل على التساوي، ومثل عدم دخول الأسفل من الطبقات مع الأعلى منها، فإن لم يشترط عدم دخوله فهو داخل إن عطف بالواو. ومثل اشتراط بيع حظ من بفقر ابتلي، فإنه يتبع شرطه أيضًا ويجوز له بيع حظه عند فقره"[١].

ولابد هنا أن نشير إلى أن شروط الواقفين المعتبرة قد لا تكون خيرا مطلقا كلها، فلا يخلو شيء من مصالح وآفات، والخير قد يتغير بحسب الأزمنة فيصبح في فترة غير غالب الخيرية أو ناقصها كثيرا، نظرا إلى تعاور صور الابتلاء وتلون دورات الحياة، وتجدد أشكال التحديات، لأن الأمور قليل منها ذلك الذي يكون حقيقيا صرفا يذم من كل وجه، أو يمدح من كل وجه، أما أكثرها فإضافي اعتباري يختلف باختلاف الأشخاص والمقاصد، والأزمنة والأمكنة، والأصول. لذا نعتبر في هذا العامل معضدا من معضدات الانكفاف عن اعتبار شرط الواقف، إذا لم يكن في اتجاه السعي إلى مواجهة النوائب المستجدة.

ومن معضدات صرف ريع الوقف عن شروط الواقف اعتبارا للمصلحة أيضا، وجود قول للأحناف بعدم لزوم الوقف ما لم تتوافر فيه شروط معينة[٢]. ففي هذه الحال تصرف منافعه إلى الجهة الموقوف عليها مع جواز الرجوع عنها حال حياة الواقف، فيمكن الاستفادة من هذا القول في التشريعات المعاصرة من أجل معالجة بعض حوادث الدهر التي قد تعرض للواقف في حياته، فقد يواجه بعض الطوارئ تجعله بحاجة ماسة إلى عين الوقف لتفريج كربة عنه، أو دفع أذى ناله، أو رفع حرج تورط فيه، ثم بعد ذلك يعيد إنشاء وقفه من جديد وربما يغير من مصرفه.

٣ - ٢ - اتجاهات المصلحة:

بذل الفقهاء - على طول تاريخ الإسلام - جهدا مشكورا لإعطاء الوقف حقه من الدراسة والنظر والتمحيص، وسعوا في استنباط الحلول الاجتهادية لكل ما جد من مسائل لم تعهد في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين. ويتعين على الفقهاء في الوقت الحاضر أن

(١) انظر علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، الجزء ٢، ص٣٧٦.
(٢) انظر علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، الجزء ٢، ص٣٧٦.

يبذلوا هم بدورهم جهدا خاصا من أجل ضبط أحكام هذه القربة في ظل المتغيرات الجديدة لتظل في إطارها الشرعي، وليستمر أثرها المطلوب من حيث نتائجه وانعكاساته على المجتمع بعامة.

وقد كان دور الاستصلاح في هذا الصدد كبيرا خصوصا أن المصلحة المعتبرة لها أثرها الجلل في الفقه الإسلامي. يقول الإمام الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وهو اختيار أكثر الفقهاء والمتأخرين. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1].

ويعد الاستصلاح أكثر الطرق التشريعية إمدادا بالأحكام لفقه ما لا نص فيه، وهو يعني تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة أو مطلقة[2]. والمصلحة المرسلة هي التي لم يرد عن الشارع في اعتبارها أو إلغائها أي دليل[3]، وذلك مثلما إذا حدثت حادثة لم يشرع لها الشارع حكما، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها لحكم من أحكامه، ووُجد في هذه الحادثة أمر مناسب لتشريع حكم بحيث يكون من شأن سَنّه أن يدفع ضررا أو يحقق نفعا[4].

ذلك لأن اعتماد مصلحة اعتبرها الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار يعدُّ تشريعا سائغا ووارداً بالقياس. فوسائل المنفعة تعطى حكم المنفعة ذاتها، وشرط المنفعة ووسائلها ألا تقترن بها أضرار راجحة على المنفعة المترقبة أو مساوية لها. ورابطة الوسيلة بالمنفعة إن لم تكن متيقنة أو مظنونة، فإنها ملغاة. ولاشك في أن مالكا قد اعتبر المصلحة المرسلة كثيرا، فكان يخصص بها النص العام غير القطعي، ويرد بها خبر الآحاد إن ورد مناقضا لها، أو معارضا[5].

ومن تحصيل الحاصل التذكير بأن بناء حكم ما على مصلحة معينة لا يجوز إذا كان في ذلك مخالفة لنص الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو القياس الذي قام الدليل على صحته. كما أن تغيير حكم ما تم الإجماع عليه لا يجوز إلا في حال ما إذا كان الإجماع قد أسس على اعتبار مصلحة دنيوية غير ثابتة، فيجوز أن يتغير حينئذ ذلك الإجماع

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.
(٢) الموافقات، الشاطبي، دار الفكر، المكتبة التجارية، ١/ ٢- ٤- ٥.
(٣) نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي، الطبعة الأولى في مجلدين، مطبعة الفضالة، المحمدية، المغرب، ٢/ ٣٦٥.
(٤) نفس المصدر، ٢/ ٣٦٥.
(٥) نفس المصدر، ن، م.

بإجماع آخر إذا تغيرت المصلحة الأولى وقامت مصلحة غيرها، وهذا هو المقصود بالقاعدة الفقهية "الأحكام تتغيّر بتغيّر الأزمان".

فالمراد بالمصلحة إذن هو ما يعتد بها الشارع ويرتب عليه مقتضياته، فينبغي على الفقهاء أن ينظروا في درجات المصلحة لأنها ليست على مستوى واحد من حيث تأكد مطلوبيتها، وتحتم إيجادها. فمنها ما هو ضروري لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، ومنها ما هو حاجي يفتقر إليه للتوسعة ورفع الضيق والحرج دون أن يبلغ فقدانه مبلغ الفساد العام والضرر الفادح، ومنها ما هو تحسيني وهو الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات[١]. فاعتبار حكم معين أو وسيلة معينة من مرتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، له أهميته القصوى في إقامة سلمية واضحة المعالم لمقصديات الوقف ذواتا وغلات.

كما يجب على المهتمين بفقه الوقف أن ينظروا في القواعد المقاصدية التي تدور في فلك موضوع رفع الحرج، وما ينبثق عنه من قضايا وتفريعات، والكشف عن معايير المشقة التي تستوجب التسهيل، والتخفيف، والتيسير، والرابط بين مبدأ رفع الحرج، وبين قصود المكلفين. "إذ الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال[٢]. وقد بين الإمام الشاطبي ضوابط المشقة، وحدودها التي تستوجب التيسير، ومن ذلك مثلًا قاعدة: "إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني، أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة"[٣].

كما يجب عليهم أيضا أن ينظروا في مآلات الأفعال ومقاصد المكلفين: فوجوب النظر إلى المآل وضرورة اعتباره نظرًا إلى مراعاة الشارع له، أمر لا خفاء به ولا خلاف فيه[٤]. فينبغي على المجتهدين أن يلاحظوا مسببات الأحكام وأسبابها لما يترتب على ذلك من الأمور الشرعية، لأن المقاصد معتبرة في التصرفات. فإذا وجد الفقيه أن الحكم الأصلي ما عاد يحقق في مآله مصلحته المقصودة، نظرًا إلى ما احتف به من قرائن ووقائع، وجب أن يراعي ذاك المآل حفاظًا على المصلحة المقصودة من الحكم[٥].

(١) نفس المصدر، ن، م.
(٢) نفس المصدر، ن، م، ٢/ ٣٦٥.
(٣) نفس المرجع، نفس الصفحة.
(٤) نفس المرجع، ١/ ٣٥.
(٥) الموافقات، الشاطبي، ١/ ٣٨٦.

ولاشك في أن النظر في تراتبية الكليات الشرعية له هو الآخر دوره في فقه الأوقاف في الوقت الراهن، إذ لابد من دراسة يقوم بها خبراء في المجالات المختلفة وخصوصا في المجال الاجتماعي والاقتصادي لمعرفة الحاجات الملحة للأمة بعامتها والحاجات الملحة في كل قطر أو إقليم. ولا بد من تصنيفها حسب الكليات الشرعية التي تكلم عنها الأصوليون على ترتيبها في الأهمية، فيبدأ في مقصد حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال لنعرف هل الأولى بالأوقاف الخيرية أن تصرف غلاتها بشكل تفضيلي في مجال البحث العلمي، أو في مجال التسلح، أو في مجال الأمن الغذائي، أو في مجال الديموقراطية وحسن التسيير.. إلخ.

بناء على ما تقدم نخلص إلى أن أحكام فقه الوقف تقوم في أغلبها على دعامتي الاستصلاح واعتبار الأنفع اللذين يعدان من الأصول الاجتهادية المعروفة في الفقه الإسلامي. فالوقف يتأسس دائما على مصلحة معينة قد تتسع أو تضيق، لذا فإذا حدث إذن أن انقطعت جهات الوقف أو جهلت مراجعها أو تغيرت أصولها، فينبغي أن يتجه به إلى الشرط الضمني الذي هو المصلحة العامة أي تلك الأكثر نفعا للناس، وشمولا لأفرادهم. كما ينبغي أن تقدر تلك المصلحة قدرها فتختار على أساس المرجحات المعروفة، لأن المصلحة كما قد تكون آنية، أي أن الحاجة إلى تحقيقها أمر ضروري في الحال، فإنها قد تكون مستقبلية أي أن نتائجها لن تظهر إلا في مرحلة لاحقة.

من هنا كثر اعتماد مبدأ الاستصلاح في تسيير الوقف وغلاته لتحصيل منفعة عامة حاجية، كما يعرف في مسائل بيع الحبس لتوسعة جامع الخطبة أو بيعه للضرورة. يقول علي بن عبد السلام التسولي: "وأفتى القاضي أبو الحسن علي بن محسود بجواز البيع لخوف الهلاك بالجوع ونحوه، وظاهره كان المحبس عليه معينًا محصورًا أم لا. واستشكل فتواه هذه أبو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي قائلًا: "ولا أعرف مستندًا لهذه الفتوى ولعلها اجتهاد". نعم مستندها في الجملة المصالح المرسلة وارتكاب أخف الضررين"[1].

وهكذا نجد علماء في كل عصر، بذلوا وسعهم في حل مشكلات الوقف العالقة، مراعين حال وأهل أزمانهم، مقدمين ما فيه جلب المصالح ودفع المفاسد. وسنورد على ذلك مثالا من فتاوى علماء غرب وجنوب غرب الصحراء الكبرى، وهي فتاوى لها دلالتها وقيمتها لأنها صادرة عن فقهاء من مجال جغرافي بدوي لم يعرف تعقيد الحواضر ولا النزر من مظاهر المدنية والتدول بل لم تقع فيه نوازل كثيرة الكم متشعبة

(١) انظر علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، الجزء ٢، ص٣٨٦.

المداخل مختلفة المهاب تضطر الفقهاء إلى بذل بالغ الجهد في النظر، كما هو الشأن في حواضر العالم الإسلامي الكبرى وفي البلدان التي ظلت مناطق تحضر وكثافة بشرية.

فقد سئل مُحَمَّد بن أمينُ بن الفرّاء التندَغي[1] هل يجوز بيع الحبس الذي له فيه مصلحة أم لا؟ فأجاب: "بيع الحبس للمصلحة أمر مطروق للفقهاء. وقد تكرر في المعيار مرارا، لأن الحبس أمره في ذلك كما قال الناظم:

في الحبس جاز فعل ما لو حضرا مالكه رآه أيضا نظرا

وقول الآخر:

ورُعي المقصود في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس[2]

وبما أن الهدف المقصود من الوقف هو قيام المصالح واستمرارها لأن الواقف إنما يوقف جزءا من ثروته الخاصة ليخرجها من دائرة المنفعة الشخصية إلى دائرة المنفعة العامة، فإن هذا المقصد لن يتحقق إلا بتوجيه عوائد الوقف نحو إشباع حاجات المجتمع الأكثر حدة، واختيار أفضل السبل في جعلها ذات طبيعة استثمارية تتجاوز تلبية الحاجات الاستهلاكية للأفراد إلى الزيادة في العوائد والانعكاسات.

٤ - ترتيب الأولويات:

إن ترتيب أولويات الصرف يستلزم منا تشخيص المصالح ذات الأسبقية اليوم في حياة المسلمين، فقد كان الواقفون قديما يتخيرون في إنفاق عوائد الوقف أوثق وجوه القربات. ولما كانت للوقف إمكاناته الواسعة في تحريك الوضع التنموي في المجتمعات الإسلامية، خصوصا إذا حددت اتجاهات تدخلهِ وضبطت وفقا لحاجات المجتمع الفعلية سواء ما كان منها في الحاضر أم ما قد يجد منها في المستقبل، فإن امتثال شروط الواقفين الأعمى، وإن بلغت ما بلغت من الحرص على المصلحة والاهتمام بها، قد يقف حجر عثرة أمام بلوغ المطلب المقصود من الحكمة في الوقف أصلا. ذلك أن تقدير الواقفين للمصلحة

(١) راجع علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، الجزء ٢، ص ٣٨٦-٣٩٠.

(٢) فقيه متمكن وقاض من موريتانيا (ت. ١٣٤٥هـ/١٩٢٧م). له عدة مؤلفات منها: كتاب "الكرشه"، و"نهج الفلاح والإفادة إلى معاني وسيلة السعادة" لابن بونه، و"الذب بالأسنة عن هتك حرم السنة"، وكتاب "تيسير الملامس لما هو من النوازل طامس" في الفقه، و"الارتداع عما أحدثه أهل الدين من الابتداع"، و"الركونية" وهو نظم في الولاء، و"إتحاف السائل لما لبني أحمد من دمان من شمائل"، و"تحرير الصور في الرد على من أنكر تخصيص السور"، ونظم في المأمورات والمنهيات، ومجموعة كبيرة من الفتاوى والأحكام.

أمر يبقى دائما نسبيا ، وكثيرا ما يختلف من شخص إلى آخر بحسب تباين مألوف كل أحد عن مألوف الآخرين ، وبحسب آفاقه المعرفية وما يعتمل في نفسه من تصورات وتمثلات عن المجتمع والحياة.

واستنادا إلى هذا التشخيص ، فإن الأساس الأقوى لتنمية الأموال الوقفية هو الاستثمار الأمثل المحقق للغلات المتنامية المحافظة على الأصول والموازنة بين قدر العائد ، ودرجة المخاطرة في ظل إدارة متخصصة ويقظة. ففي هذه الحال يمكن الإفادة من الأوقاف الموجهة المصارف بتغيير شرط الواقف عند الاقتضاء إذا كان تغييره من أدنى إلى أعلى ، واتفق مع غرض الواقف أو نقله من مكان إلى آخر عند قيام المصلحة فيه ، كما تمكن الإفادة من الأوقاف المطلقة التي لم يسم فيها شيء ، أو المسبلة على جهات منقطعة.

نفهم ذلك من كلام الكثير من الفقهاء وخصوصا من المالكية كابن رشد الجد حين يقول: "وفي المستخرجة من سماع أشهب: من حبس حائطا على المساكين إن لم ينص الميت في ذلك شيئا فلمتولي النظر فيه الاجتهاد ، إن رأى بيع الثمرة وقسم ذلك ثمنا فعل ، وإن رأى خيرا للمساكين قسمته ثمرا فعل ، فرب حائط يبعد عن المدينة فيضر بهم حمله ، وربما كانت بالناس حاجة إلى الطعام فيكون قسمته ثمرا خيرا لهم ، وهذه صدقات عمر تباع ثمرتها ويقسم ثمنها فإنما ذلك على النظر للمساكين"[(١)].

ويقول الحطاب: "قال في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الحبس: وسئل عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين ، أيقسم بينهم تمرا أم يباع ثم يقسم الثمن بينهم؟ فقال: ذلك يختلف وذلك إلى ما قال فيه المتصدق أو إلى رأي الذي يلي ذلك واجتهاده إن كان المتصدق لم يقل في ذلك شيئا إن رأى خيرا أن يبيع ويقسم ثمنه ، وإن رأى خيرا أن يقسم ثمره قسمه ثمرا فذلك يختلف ، فربما كان الحائط نائيا بالمدينة ، فإن حمل أضر ذلك بالمساكين حمله ، وربما كان في الناس الحاجة إلى الطعام فيكون ذلك خيرا لهم من الثمن فيقسم إذا كان هكذا فهو أفضل وخير. وهذه صدقات عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - منها ما يباع فيقسم ثمنه ومنها ما يقسم ثمرا[(٢)].

زد على ذلك أن للحاكم أو السلطان هو الآخر تقديره للمصلحة الذي قد يغاير بالغ المغايرة ما يتصوره الفرد مصلحة. وهذا ما ينبغي النظر فيه وإعطاؤه حقه من التقدير. فإذا كان المال للواقف وهو صاحب الحق في صرفه فيما يراه إن كان لا يصطدم بالشرع ، فإن

(١) يحيى ولد البرا، المجموعة الكبرى، المجلد العاشر.
(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ٤/ ١٥٤.

للدولة هي الأخرى ترتيبها للأوليات وهو أمر موكول إليها بلا منازع ولها فيه كلمتها، خصوصا إذا مشينا مع الرأي الذي ذكرنا قبل والقائل إن ملكية رقبة الوقف عامة.

إن القليل من أحكام الوقف ما جاء منصوصا وإنما غالبها كان من طريق الرأي والاستنباط، وعليه فإن باب الاجتهاد في قضاياها يبقى مفتوحا لكل من لديه أهلية وأراد أن يدلي بدلوه في هذا الميدان الرحب، لاسيما فيما يتعلق بالأمور المستجدة التي طرأت في عالم الاقتصاد، حتى يطول الاستثمار الوقفي العقارات من المباني والأراضي والمنقولات على اختلاف أنواعها من الآلات والأدوات والأثاث، إضافة إلى النقود والأسهم والسندات والمنافع وحقوق التأليف وبراءات الاختراع، وكل مستجد له قيمة مالية ويمكن الانتفاع به دون فناء عينه.

إن أوضاع الحياة المعاصرة والتحديات التي تواجه المسلمين لم تعد تسمح بصرف الأموال الوقفية الكثيرة على القبور وما شاكلها، لأن في ذلك حبسا للثروات عن التداول وإخراجا لها من الدورة الاقتصادية؛ فيلزم إذن توسيع الوعاء الوقفي مسايرةً لمستجدات الحياة المعاصرة التي تجد فيها أنواعًا من الحقوق والأموال لم تكن معروفة من قبل، وتفعيلا لحركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية في واقعها الحاضر والآتي.

وما من شك في أن إعطاء الأولوية لإنفاق ريع الوقف على حاجات الناس الأكثر إلحاحا، وتقديمها على غيرها، قد يكون وجها مقبولا خصوصا أن الأجر والثواب يرتبطان بقدر إزالة المعاناة والنجاح في قضاء حاجات الناس. فقد تأتي فترة يرغب الناس في أشياء ويزهدون في أشياء، كما أن تقديم نشاطات الوقف الإنتاجية أي ما رصده المحسنون من المال ليتم استثماره بما يعود بفائض على الأصل، قد يكون ذلك أهم من تقديم نشاطات الوقف الاستهلاكية، أي ما ينفق في وجوه الخير التي تصرف عليها غلات الأوقاف ولا تعود بعائد مادي.

٤ - ١ - المطالب ذات الأسبقية في حاضر المسلمين:

تتكون هذه المسألة - في نظرنا - من شقين متمايزين من حيث التصور ومختلفين من حيث الطبيعة المنهجية والإجرائية، لابد من معالجة كل واحد منهما على حدة. أحدهما نعتبره من صنف المعطيات القائمة القابلة للملاحظة والوصف والتفسير، وهو طبيعة الوضع الجيو ستراتيجي للعالم الإسلامي اليوم وأهم معالمه ومؤشراته المستقبلة، والآخر نراه أدخل في باب أدوات التحليل وهو النظرية المقصدية في الإسلام، والإمكانات الاجتهادية التي تخول للقائمين على خطة الفتوى من أجل حل بعض النازلات المستجدة.

بالنسبة إلى جانب المعطيات، فإن أوضاع المسلمين تعرف اليوم تدهورا كبيرا

بالمقارنة مع الأمم الأخرى ، فهناك تفاوت قوي في تقاسم الثروة بين أفراد المجتمع يجعل نسبة مئوية عالية تقصى من الحياة النشطة والمنتجة ، وتصنف في خانة الفقراء. وهناك انتشار متنام في البطالة في صفوف الشباب والمؤهلين ، وهجرة نزيفية في العقول والأطر ، وتعثر كبير في الاستقرار السياسي نتيجة مشاكل القوميات ، والحدود ، والإقصاء الاقتصادي والسياسي وشكل إدارة الحكم ، وهناك ضعف كبير على مستوى البحث العلمي والتقني ، وتأخر ملحوظ في التعليم ، فمن بين الألفي جامعة الأفضل في العالم لا توجد أية جامعة عربية على اللائحة[1].

وبالرغم من انشغال المفكرين المسلمين منذ بداية عصر النهضة (القرن التاسع عشر) إلى يومنا المشهود بالبحث عن حل ناجع للأزمات الخانقة التي تعاني منها مجتمعاتهم لينقلها من دوائر التخلف ، والتبعية إلى مصاف الأمم المتحضرة ، فإنهم ما زالوا يتخبطون في البحث عن هذا المخرج ، وما زالوا يزاوجون بين موقفين: إما الاعتماد على الإصلاحات من الداخل ، وإما بناء مشاريع حضارية بديلة. وإذا كانت العبرة بالخواتيم ، والأمور بمقاصدها ؛ فإنه لن يصعب على الملاحظ أن يكتشف خور تلك المشاريع الحضارية جميعها وتهافت أطروحاتها المؤسسة ، إذ لم تحقق حلولًا على أي مستوى كان ، فلا أرضًا قطعت ولا ظهرا أبقت ، بل هي أشبه ما تكون بالقيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ.

إن رفض المجتمعات الإسلامية لحركة التغيير وفشل البرامج التنموية والنهضوية التي قيم بها تباعا ، يعني أن ثمة عوائق قائمة تمنع من ذلك ، لذا فإن مكمن المشكلة إما أن يكون في البرامج والمشروعات التنموية نفسها التي لم تفهم الواقع تمام الفهم ، ولم تضع الخطط والبرامج اللازمة ، والمتفقة مع الاحتياجات التي يتطلبها لأنها حلول مستوردة يراد أن تستنبت في تربة غير تربتها ، وإما أن المشكلة أكثر عضوية وعمقا مما يتخيله المنظرون لأنها أعلق ببنية المجتمع الذهنية والفكرية التي هي المحدد الأول لسلوكه وفعله.

فقد طبقت برامج الإصلاح الاقتصادي على نحو واسع منذ بداية التسعينيات ، فحررت الأسواق وقلل الإنفاق الحكومي وحولت مؤسسات الدولة إلى قطاع تجاري خاص. وإذا كانت هذه البرامج قد حققت استقرارا ظاهريا من ناحية وقف العجز والتضخم ، فإنها أدت إلى كساد اقتصادي قوي وبطالة مستشرية بين المتعلمين . إنها في الحقيقة برامج تعمل على التهدئة والاستقرار أكثر مما تعمل على التنمية والترقية ، ولذا يجب البحث عن المحركات الفعلية للتنمية ، التي لا تحققها بالتأكيد إجراءات خفض عجز الميزان التجاري ، أو زيادة الضرائب وتقليل الإنفاق.

(١) نفس المرجع، ٤/ ١٣٦.

كما قيم بإصلاحات سياسية متنوعة بهدف إنشاء مناخ ديموقراطي ملائم للانطلاق، وذلك عن طريق توطيد مبدأ الحرية في الرأي، والتعبير، والتنظيم. أي إرساء مبدأ احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان، وضمانها بالحكم الصالح الشفاف. ولاشك في أن هذه التوجهات الإصلاحية تظل عديمة الجدوى مالم ترتكز على الإنسان باعتباره الثروة الحقيقية، وتؤكد على مركزية واجبات التكريم الإنساني في عملية التنمية الإنسانية.

غير أن من بين الأسباب التي تقف وراء هذه الإخفاقات المتتالية تركيز هذه المشاريع النهضوية على أولوية الجوانب السياسية والاقتصادية، وعجزها عن تسجيل حضورها في نَسَق الأنظمة التربوية والعلمية، لذا كانت النتيجة الحتم تعطيل العقل عن دوره، وتقلص المعرفة العلمية وقصور اكتسابها ناهيك عن إنتاجها. فتقارير التنمية البشرية للسنوات الأولى من الألفية الثالثة تشير إلى معدلات متدنية جدا في مجال التعليم والبحث العلمي والنشر. فالتعليم والبحث العلمي قد بقيا خارج دائرة التفكير النهضوي، ولم يحظيا بالاهتمام والعناية اللازمة، مع أن التاريخ يُعلّمنا بأن أي مشروع للتقدم والنهضة لا بد أن يكون مشروعًا تربويًا وعلميًا قبل كل شيء.

وبتأثير هذه القطيعة التي قامت بين التعليم والبحث العلمي من جهة وفكر النهضة من جهة أخرى، بقيت أفكار النهضة وطموحاتها أسيرة دوائر ضيقة، ولم تستطع أن تخلق وعيًا جماهيريًا عامًا يستوعب قضاياها ومفاهيمها.

لذا خلص أغلب الباحثين في مجال الدراسات الجيو سياسية إلى أنه مالم تحصل طفرة في مستوى التعليم، والبحث العلمي في البلدان الإسلامية عن طريق رصد مخصصات كافية لهذا الشأن، وجعله من أولويات السياسيات العامة للدول، فلن يتم إقلاع فعلي، إذ إن التعليم وحده هو الذي يستطيع أن يجعل من المشروع الحضاري قوة نهضوية حقيقية متأصلة في عقول ووجدان الأجيال المتلاحقة. ولذا لابد من العمل حثيثا على:

١ - نشر التعليم ذي النوعية الجيدة، والعمل على اكتساب المعرفة، وتطويرهما، وتوظيفهما في الحياة الاجتماعية.

٢ - توطين العلم، ونقل الثقافة، وبناء قدرة ذاتية في البحث والتطوير التقاني في جميع النشاطات المجتمعية.

٣ - السعي الحثيث نحو نمط إنتاج المعرفة في البنية الاجتماعية والاقتصادية بتأسيس نموذج معرفي إسلامي أصيل يقوم ببناء آليات البحث العلمي. ذلك أنه من الاعتقاد الخاطئ إمكانية بناء مجتمع المعرفة من خلال استيراد نتائج العلم دون الاستثمار في إنتاجه.

٤ - تأسيس نموذج معرفي إسلامي عام وأصيل، ومنفتح، ومستنير وذلك بالعودة إلى مقاصد الدين، وآلات الاجتهاد، وربطها بالرؤية الإنسانية الأخلاقية، والعمل على استقلالية المؤسسات الدينية عن السلطة السياسية وتفعيل فقه الاجتهاد وصون حق الاختلاف.

٥ - العمل على التدريس بالنسبة إلى كل شعب من الشعوب الإسلامية بلغته القومية في جميع مستويات التعليم، وخصوصا في التعليم الجامعي، والنهوض باللغة القومية درسا وتدريسا مع عدم إهمال جانبها الوظيفي، من أجل تنمية المهارات اللغوية في الحياة العملية. ذلك أن اللغة هي رابطة العقد في منظومة المعرفة الإنسانية، وأخذ المعلومات بواسطتها شرط أساسي في استنهاض أدوات التفكير، والقدرات الذهنية، والملكات الإبداعية فضلا عن استيعاب المعرفة.

٦ - استحضار إضاءات التراث المعرفي الإسلامي، وإدماجها في لُحمة النموذج المعرفي المعاصر بشكل يتجاوز الافتخار الأجوف بالماضي نحو التمثل المتأصل لأسباب ازدهار المعرفة، مع الأخذ بالتنوع الثقافي والانفتاح على الثقافات الإنسانية الأخرى. فالثقافة الإسلامية - ككل الثقافات - لا تستطيع الانغلاق على ذاتها، والاغتذاء من الماضي والموروث فقط، إذا كانت تريد لنفسها مكانة في هذا الكون.

لهذا نرى أنه في حال الأخذ بمبدأ الاستصلاح والنظر في ترتيب المصالح، ينبغي قصد هذه الأهداف وتوجيه الواقفين إليها باعتبارها من أبر عمل البر بل من أول فروض الكفايات. وفي حال عدم اقتناع الواقفين به فينبغي للقائمين عليه سواء كانوا مؤسسة أهلية أم إدارة من جهاز الدولة، أن ينظروا في كيفية توجيه بعض الريع سواء بتغيير شرط الواقف أم بالاستفادة من فاضل الوقف وراجعه للتدخل في قضايا التعليم والبحث العلمي.

أما الجانب الإجرائي فتمثله الأحكام المقصدية التي هي أساس متين في بناء الشريعة الإسلامية، تظهر ثماره في كل أبواب الفقه وخصوصا في باب الوقف الذي ينبني على مبدأي القربة والمنفعة. ولذا كان لزاما على المهتمين بشأن الوقف أن يأخذوها بعين الاعتبار في نظرهم واجتهاداتهم، وأن يلتفتوا إلى المعنى المقصدي الذي سيق الحكم من أجله، وإلى وظيفته في فلسفة التشريع. لأن وضع الشرائع إنما هي لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، ولأن الأمر في المصالح مطرد مطلقًا في كليات الشريعة وجزئياتها[١].

(١) هكذا ورد في البيانات والمعلومات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية الثامن عشر للعام ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.

فيجب على الفقهاء المهتمين بشأن الوقف أن ينظروا في درجات المصالح وضوابطها التي أسلفنا ذكرها بفضل إيضاح في فصل اتجاهات المصلحة حتى تكون معتبرة ، ولن يتم ذلك إلا بالعمل الاجتهادي الذي يتأسس على استفراغ الجهد في إعمال الأدوات النقلية والعقلية المتاحة في الشرع ، من أجل تفقيه الواقع بشتى أشكاله ومعطياته.

وهذا الاجتهاد قد يكون إنشائيا ، أي يتم عن طريق استنباط حكم مسألة من المسائل التي غالبًا ما تكون جديدة لم يعرفها السابقون ولم تكن في أزمنتهم ، كما قد يكون اجتهادا انتقائيا يتم عن طريق اختيار أحد الآراء المنقولة عن الفقهاء السابقين عند تعارضها كي تتم بمقتضاه الفتوى أو القضاء ، أو عن طريق الترجيح لرأي على غيره من الآراء ، والأقوال الأخرى عند وقوع الخلاف ، أو عن طريق التخريج لفرع على قاعدة لإمام مذهبه المقلد ، أو لأحد الأئمة الآخرين أو على مناسبات أقوالهم.

وبما أن عالم اليوم يعيش سيلا لا يغيض من المستجدات التي لا تعرف الحدود ولا القيود وهي مستجدات ينتجها غير مسلمين ويستهلكها المسلمون ، فإن الاجتهاد يتأكد اليوم الوسيلةَ الوحيدة المتاحة لتنزيل الوقائع والحادثات على معيار الشرع وتفقيه مختلف أنشطة الإنسان المسلم. فليس بمقدور المسلمين اليوم أن ينزووا عن حركة الحياة ، ويغلقوا الأبواب أمام ما يفِد عليهم من أفكار ومسلكيات وتقنيات. وإذا استطاعوا أن ينجحوا في الانكفاء على أنفسهم ، فإن الانغلاق الحضاري برفض كل ما لدى الآخر يؤدي إلى ذبول الذات الحضارية وتآكلها تماما ، كما أن التبعية الحضارية العمياء بتقليد كل ما لدى الآخر ، تعطل هي الأخرى ملكات الخلق والإبداع فتنتهي بعقل الأمة إلى الذبول والموَتان.

لهذا يمكن نهج عدة سبل لإعمال آليات الاجتهاد وتفعيلها. منها:

١ - الرجوع إلى اللغة التي نزل بها الوحي لإعادة مساءلتها ووصفها فطاقاتها الدلالية لم تستنفد بعد ، والقطعي الدلالة والورود وَحْده من بين نصوص الشريعة الثلاثة الأخرى هو الذي لا مجال فيه للاجتهاد.

٢ - الأخذ بالمصالح التي هي من الأصول المرنة ذات القيمة التشريعية الكبرى ، سواء في كونها مستندا للكثير من الأحكام العملية التفصيلية ، أم في سلطانها الواسع في عملية استنباط الأحكام وتجديدها وتعديلها إطلاقا وتقييدا ، وتعميما وتخصيصا.

٣ - تأكيد مبدأ سد الذريعة "ما يوصل إلى الحرام حرام" وهو يرتكز بالأساس على المقاصد ، إذ يقوم على أساس أن الشارع ما شَرَع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد. فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له ، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية ، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده.

٤ – اعتماد مبدأ العرف والعادة، فالعادة محكمة، والعرف قاض، وقِوام هذا المبدأ القواعد الفقهية: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"، و"المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، و"العادة محكمة ما لم تخالف الشرع".

٥ – التعويل على العقل والاستحسان، فإعمال العقل والتأويل في التعامل مع النصوص مع الأخذ بعين الاعتبار للنطاق المحدد لما يمكن ويجوز فيه التأويل، أمر معروف في الشرع. فقد أجمع المسلمون على أنه لا يجب أن تحمل الألفاظ كلها على ظاهرها ولا أن تخرج كلها عن ظاهرها. وقد أشار محمد عبده إلى هذا المبدأ في عده لمصادر الهداية الأربعة: العقل والنقل والتجربة والوجدان، وبين أنها كلها تتواشج لإنتاج معرفة ومسلكيات متكاملة ومتوازية عند الإنسان.

٦ – مراجعة أقوال علماء الأمة وفحصها لمعرفة ما إذا قال بعضهم أو أحدهم برأي قد ينطبق على ما يواجهه المسلمون من النازلات الجديدة، ولا شك في أن هذه المراجعة لا تكون دالة ومنتجة إلا إذا اعتمد المسلمون مبدأ مواجهة الدنيا بكاملها بالفقه الإسلامي برمته، أي إذا تبنوا العمل بجميع المذاهب الإسلامية لحل ما ينزل بهم من قضايا. إن التعامل مع العصر في كونيته الشاملة وفي تقدمه العلمي المشهود، وفي ارتباطه العضوي الملتحم، وفي تضاؤله وانحساره حتى ليكاد يكون أشبه بالقرية الصغيرة، يفرض على المسلمين مراجعة مجموعة من المبادئ والنصوص كحد الضرورة والحاجة ومدى نسبيتهما بحسب الأماكن، والأزمنة، والأشخاص لحل مجموعة من القضايا الاقتصادية، والمالية، والاجتماعية، والسياسية المطروحة على المسلمين بشكل حاد.

٧ – التفريق بين فقه الواقع بعد وقوعه، وفقه ما ينبغي أن يكون، والتمييز أيضا بين فقه الإفتاء الذي يكون بالراجح أو المشهور وفقه الحسبة الذي لا يكون إلا بالمُجمَع عليه.

إن ما ذكره الفقهاء جميعهم مما استنبطوه من النصوص أو من تطبيقات الوقف المتحققة عبر التاريخ الإسلامي، يندرج كله في هذه الاعتبارات المقصدية التي أسلفنا والتي تمثل كمال التشريع الإسلامي، وقدرته على استيعاب التطور الحضاري، والاستجابة لتجدد الحاجات، بما يلائم فطرة الإنسان وقوانين العمران، ويحقق التوسعة على الناس بفتح المجال أمام النفع الاجتماعي، ويسهم في تكامل المجتمع وترابطه، ويحد من الأنانية والذاتية والتعلق بالدنيا، والتنافس فيها المؤدي إلى تجاهل الضعيف والملهوف وذي الحاجة.

وخلاصة الرأي أن استعادة الوقف لأدواره التنموية يبدو اليوم، وأكثر من أي وقت مضى، أمرا ملحا. وذلك من خلال إنشاء صيغ جديدة تسهم في تلبية احتياجات المجتمع المعاصر بعد تقلص ساحات العمل الوقفي مع بداية القرن الماضي، وخصوصا في بعدها

الإنساني والاجتماعي، نظرا إلى توجه الواقفين إلى جهات بر معينة ولاستقرار الذهنية على الجانب الديني، لا سيما إذا انضاف إلى هذا الاقتضاء وجوب إقامة الفروض الكفائية المتوجهة إلى عموم المسلمين التي هي المصالح العامة الواجبة التقديم، نظرا إلى أن الفرض الكفائي خطير يأثم الكل بترك القيام به.

٤ - ٢ - بعض الإمكانات الفقهية المتاحة لصرف ريع الأوقاف في مصالح المجتمع الأخروية:

من بين المنافذ التي قد يسلكها القائمون على إدارة الوقف والمخططون لسياساته من أجل توجيه غلاته ومنافعه نحو الأهداف المصلحية الأساسية للأمة، تظهر عدة إمكانات قد تتيح هامشا من حرية التصرف في هذا المجال وهي:

٤ - ٢ - ١ - نقل الوقف:

يقصد بنقل الوقف الذهاب به من مكان كان موجودا به إلى مكان آخر. غير أن هذا النقل لا يمكن تصوره ابتداءً إلا بالتفريق بين نوعين من الوقف لهما طبيعتان مختلفتان، أحدهما الأموال القابلة للنقل من محل إلى آخر والثاني الأموال الثابتة اللصيقة بالحيز الذي أنشئت فيه. فما كان من الأوقاف من صنف المنقولات فبالإمكان نقله من مكانه الأصل إلى مكان غيره دون استبدال ذاته بذات أخرى، في حين لا يمكن نقل الأوقاف الثابتة أو العقار من مكانها إلا باستبدال عينها بعين جديدة.

وبالنسبة إلى الوقف القابل لتحريك عينه من مكانها فنقله جائز عند الحاجة عند عامة أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة[١].

يقول الدسوقي المالكي: "وأما كتب العلم إذا وقفت على من لا ينتفع بها كأمي أو امرأة، فإنها لا تباع، وإنما تنقل إلى محل ينتفع بها فيه كالكتب الموقوفة بمدرسة معينة فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا ينتفع بها، فإنها تنقل إلى مدرسة أخرى ولا تباع"[٢].

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ١/ ٢٨.

(٢) هو قول كثير من الأحناف وقول المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: فتح القدير شرح الهداية، لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المكتبة التجارية، القاهرة: ١٣٥٦، ٦/ ٢٣٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين حمد بن الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، ١٤٢٤هـ، بيروت، ٢/ ٣٩٢، وفتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٦٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، **منصور بن يونس البهوتي**، دار الفكر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ٤/ ٣٢٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، تحقيق: أبو محمد الأسيوطي، ٤/ ٣٦٨.

وقد سئل السيوطي الشافعي عن نقل الكتب من الخزانة المحمودية – مع أن الواقف شرط ألا تخرج من المدرسة – فأجاب: "الذي أقول به: الجواز"[١].

أما حكم نقل الأوقاف العقارية ففيه تفصيل عند الفقهاء عريض. فكل من قال منهم بعدم جواز استبدال الوقف، فقد منع نقل العقار من مكانه؛ لأن من لازم نقله إبداله بغيره بخلاف الوقف المنقول. وكل من منع استبدال عقار الوقف فهو مانع ضمنيًا لنقله أيضا من مكانه الذي هو فيه. أما الذين أجازوا استبدال الأوقاف وهم بعض الحنفية، وفريق من الحنابلة، فلم يمانعوا في نقل البدل من محلة الوقف الأول التي كان بها.

يقول ابن تيمية: "وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز في أظهر الروايتين عنه أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجدًا آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى[٢].

إن مسألة نقل الوقف هذه تبدو لنا اليوم مخرجا مقبولا قد يخلص من ربقة الشروط، إذا أصبحت مرجوحة المصلحة بسبب تغير الواقع وطروء تحديات جديدة تكون ضرورة مواجهتها أكثر إلحاحا، وأعظم نفعا على المسلمين مما كان من أغراض الواقف.

٤ – ٢ – ٢ – تغيير شرط الواقف:

تختلف استراتيجيات تغيير شرط الواقف في اتجاهاتها، فقد تكون من أعلى إلى أدنى، أي أن يغير الناظر شرط الوقف من مصلحة راجحة إلى مصلحة مرجوحة، وهذا الرأي لم يقل به، حسب علمنا، أحد من الفقهاء، كما قد تكون من مساوٍ إلى مساوٍ آخر كأن يغير الناظر شرط الوقف من مصلحة إلى أخرى مكافئة لها، وهو أمر ذهب إليه بعض الفقهاء. يقول الإمام ابن تيمية: "ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة"[٣]. وقد تكون من أدنى إلى أعلى، أي من مصلحة مرجوحة إلى أخرى راجحة مثل أن يكون الوقف على العُبَّاد، فيصرفه الناظر إلى العلماء؛ لأن العلم عبادة متعدية، بخلاف مجرد التعبد. وهذا الرأي قال به أغلب الفقهاء، وإن لم يكن ظاهر مذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٩١.

(٢) انظر: تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف؛ محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق وإعداد مكتبه نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، مكة المكرمة ١٩٩٨، ص ٨٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣١/ ٢٦٦.

(٤) الاختبارات الفقهية في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، مطبعة كردستان العلمية، مصر المحمية، سنة ١٣٢٩هـ، ص. ١٨٢.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١/ ٣٠.

وهذا الطريق هو أقصد السبل للإفادة من ريع الوقف المعين الجهة، ذلك أن قول الفقهاء: "شرط الواقف كنص الشارع" ليس على إطلاقه، إذ لا يجوز العمل بموجبه إذا خالف مقتضيات الشريعة. ولذا فمن شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك[1]. فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له.

يقول ابن القيم في هذا الصدد: "وكذلك الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحًا وما كان فيه جنف أو إثم. فكل شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب اللَّه أحق وشرط اللَّه أوثق"[2]... والمقصود أن اللَّه تعالى رفع الإثم عمن أبطل الوصية الجانفة الآثمة، وكذلك هو مرفوع عمن أبطل شروط الواقفين التي هي كذلك، فإذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى، وأحب إلى اللَّه ورسوله، وأنفع للميت، فلا يجوز تعطيل الأحب إلى اللَّه الأنفع لعبده واعتبار ضده"[3].

ويقول ابن حجر الهيثمي الشافعي: إن قلت شرائط الواقف مراعاة كنص الشارع، قلت: محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع[4]... أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة - مثلًا - فلا يصح[5].

وفي هذا القول الذاهب إلى جواز تغيير شرط الواقف عند رجحان المصلحة، كفاية لجواب من يطالب بالدليل على جواز التصرف في غلات الأوقاف المسبلة على أمور معينة، وصرفها إلى أمور أخرى أكثر أهمية منها، وأشد مساسا بالمصالح الكلية للمجتمع.

٤ - ٢ - ٣ - التصرف في صيغة الوقف إذا كانت عامة:

يقصد الفقهاء بعموم الصيغة في الوقف معناها الأصولي المعروف الذي هو الشيوع في الجنس. ومثال هذه الصيغة أن يقول الواقف هذا المال محبس في سبيل اللَّه أو في طرق الخير أو مظنات الثواب. وقد اختلف العلماء في تعيين مصرف هذا النوع من

(١) كشاف القناع، **منصور بن يونس البهوتي** ٤/٢٥٨، وشرح المنتهى ٢/٥٠١.
(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٥/٢٤٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٤٧.
(٣) أخرجه البخاري في المكاتب، باب استعانة المكاتب، الحديث رقم: ٢٥٦٣، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، الحديث رقم: ١٥٠٤ عن عائشة - رضي اللَّه عنها.
(٤) إعلام الموقعين ٣/٩٦.
(٥) الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف ضمن فتاوى ابن حجر ٣/٣٤٢.

الأحباس على قولين: أحدهما أنه يصرف إلى ما فيه صلاح المسلمين أيا كان كإصلاح القناطر، وسد الثغور، ونشر العلم إلى آخره[١]، والثاني: أنه يصرف على أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا فإلى أهل الزكاة[٢].

وفي القول الأول الذي ذهب إليه كثير من العلماء فسحة متسعة تخول القائمين بمهمة النظر في المؤسسات الوقفية وتسييرها، أن يختاروا أي المصارف المصلحية يرونها أولى بالاعتبار والتقديم.

٤ - ٢ - ٤ - فاضل الوقف:

تمكن الإفادة من ريع فاضل الوقف لصرفها في المصالح العامة اعتبارا لخلوها من الاشتراطات، ويعني فاضل الوقف زيادة الريع المقدر أصلا ليتجاوز تغطية المصارف المنصوصة من الواقف. وقد اختلف العلماء في حكم هذه الزيادة على أربعة أقوال:

أحدها القول بصرفه في جنس ما وقف فيه، وبه قال علماء من المذاهب الأربعة[٣].

يقول ابن المواق المالكي: وسئل ابن علاق عن حبس على طلاب العلم للغرباء أنه لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء، قال: ويشهد لهذا فتيا سحنون في فضل الزيت على المسجد أنه يؤخذ منه في مسجد آخر، وفتيا ابن دحون في حبس على حصن تغلب عليه يدفع في حصن آخر"[٤].

ويقول ابن قدامة: "وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم"[٥].

أما **القول الثاني** فيرى أصحابه أن يصرف في سائر المصالح بلا تفصيل[٦] والقول

---

(١) تحفة المحتاج ٦/ ٢٥٦.

(٢) وبه قال بعض الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. انظر: روضة الطالبين، الإمام النووي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٥/ ٣٢٠.

(٣) وهو قول الشافعية. انظر روضة الطالبين ٥/ ٣٢١.

(٤) فالبنسبة إلى الأحناف ينظر المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٢/ ٤٢ -٤٣، وبالنسبة إلى المالكية ينظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩١، والشرح الصغير ٢/ ٣٠٨، والتاج والإكليل على مختصر خليل للمواق، بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ٦/ ٣٢، وبالنسبة إلى الشافعية ينظر تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٠، وبالنسبة إلى الحنابلة ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م، ١٦/ ٥٣٧، والمبدع ٥/ ٣٥٧.

(٥) التاج والإكليل، ٦/ ٣٢.

(٦) المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٢٤.

الثالث يرى أصحابه أنه يحتفظ به حتى يحتاج إليه فيما وقف فيه[١] والقول الرابع: يرى أصحابه أنه يرجع إلى ملك الواقف[٢].

ولاشك في أن القول الثاني قد يؤسس هو الآخر بدوره لسياسات تنموية بعيدة المدى يكون الوقف محورها الذي تدور حوله، تساعد في نقل الأمة من ضحضاح الفاقة والتخلف والتبعية إلى المصاف العلية في منتديات العالم، وذلك بتوجيه ريع الأوقاف نحو المصالح الاستراتيجية البعيدة المدى التي هي الرهان الأكبر في المرحلة الحالية من تاريخ الأمة.

٤ - ٢ - ٥ - راجع الوقف:

من بين الوسائل المتاحة من أجل حسن استغلال ريع الوقف في أوكد الأمور المصلحية، الإفادة من إعادة صرف منافعه إذا انقرض الموقوف عليه. ويعني راجع الوقف انقطاع الجهة التي حبس عليها الواقف كأن يقول: وقفت على ولدي، أو على زيد فيهلك، أو على ذريتي فينقرضوا. ولابد من الإشارة إلى أن بحث هذه المسألة من ملزومات القول بإمكانية انقطاع جهة الوقف مع بقائه صحيحا، وهو الذي ذهب إليه جمهور المالكية، والحنابلة، والشافعية، وأبو يوسف ومن تبعه من الحنفية[٣].

وفي مصرف ريع الوقف إذا انقرض الموقوف عليه خلاف بين هؤلاء العلماء، فمنهم من يرى أن يصرف إلى أقارب الواقف، ثم من بعدهم إلى الفقراء والمساكين[٤] ومنهم

---

(١) بهذا قال ابن تيمية، انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ١٦/ ٥٣٧.

(٢) وهذا قول كثير من الحنفية انظر: فتح القدير، ابن عبد الحميد ٦/ ٢٢٤، والبحر الرائق، ابن نجيم ٥/ ٢٣٧، والاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت / لبنان ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ٣/ ٤٣ - ٤٤.

(٣) وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبالهامش حاشية أحمد الشلبي على هذا الشرح، الجزء الثالث، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، القاهرة ١٣١٣ هـ، ٣/ ٣٣١.

(٤) انظر: الشرح الصغير ٢/ ٣٠٥، وشرح المختصر للخرشي ٧/ ٨٩، والمغني لابن قدامة، ٨/ ٢١٠، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي/موفق الدين، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، ٢/ ٤٥٢، والإنصاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ٧/ ٣٤، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢٦، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري وبهامشه اللباب في شرح الكتاب، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي طبعة مطبع افضل المطابع الهند سنة ١٢٦٨هـ، ٢/ ١٨٢، والهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغياني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ٣/ ١٥.

من يرى صرفه في مصالح المسلمين بإرجاعه إلى بيت المال[١] ومنهم من قال إنه يصرف إلى مستحقي الزكاة[٢] ومنهم من قال بارتفاع الوقفية عنه ورجوعه ملكًا للواقف يتصرف فيه كيف شاء[٣].

فعلى الفقهاء القائمين بخطة الإفتاء وأعضاء مجالس النظر على الوقف أن يختاروا من هذه الأقوال ما يرونه الأليق بحال العصر والأكثر نفعًا على المجتمع.

٥ - ملاحظات ختامية:

انطلاقا من المسائل التي أثرنا خلال هذا العرض، تبينت لنا مجموعة من النتائج والخلاصات نحسبها جديرة بالاهتمام دراسة وبحثا، وبالتطبيق تنزيلا وتكييفا، ويمكن أن نجملها في النقاط الخمس التالية:

- المال الموقوف كما بينا من قبل ملك الله عزّ وجلّ، وحسن التصرف فيه يكون عن طريق إنفاذ ما يرضاه فيه مصداقا لقوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[٤].
- للوقف دوره الفاعل في النهوض بأعباء المجتمع، وتحقيق نهضة الأمة. ولن يتحقق ما يراد له إلا في ظل نظرية فقهية واعية ومؤسسة تنطلق من الثوابت الإسلامية، وتراعي المتغيرات الحضارية، خصوصا أن الفقه في صياغاته الحالية قد لاينطبق كامل الانطباق على بعض وقائع حركة الحياة المعاصرة، وبالتالي فإنه لايفي بمقاصد الدين في تفقيهها. فالتحديات التي تطرحها أقدار الله في حياة الناس وعلاقاتهم وانشغالاتهم تتجدد أبدا، ولابد أن تتبدل تبعا لها صورة الحياة الإسلامية سلوكا وتقييما.

---

(١) وهذا القول لجمهور أهل العلم. وقال بعض الشافعية إنه يصرف بعد الأقارب في مصالح المسلمين. وخص الحنفية، والشافعية: الأقارب بالفقراء، وخصهم المالكية والحنابلة بورثة الواقف نسبًا. انظر المصادر السابقة.

(٢) وهو قول لبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة. انظر: روضة الطالبين ٥/٣٢٦، وانظر كذلك: المحرر، عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م، ١/٣٦٩، والفروع، محمد بن مفلح الراميني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٤/٥٩٠، والمبدع ٥/٣٢٧.

(٣) وهو قول ضعيف للحنفية وقول عند الشافعية ورواية عند المالكية والحنابلة. انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٥/٢١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٤٩، وكذلك روضة الطالبين ٥/٣٢٦، وكذلك الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ٢/١٠١٤، وكذلك الفروع ٤/٥٩٠، والإنصاف ٧/٣٣.

(٤) سورة الحديد، الآية ٧.

- وضعية الوقف لا تنفصل عن وضعية المسلمين ، فإذا انحطت تبعها الوقف في ذلك ، وإذا ارتفعت زاد ذلك من شأن الوقف ونفقت سوقه ، وهذا ما أثبتته التجارب التي مرت بها الأمة على مر التاريخ.
- باب ترتيب أولويات صرف ريع الوقف يظل واسعا باعتباره قربة غير مفصلة المصارف من الشارع بخلاف الزكاة. ومصارفه تخضع لضابطين ليس بينهما أي تعارض من حيث المبدأ ، وإن كان أحدهما أعلى درجة من الآخر وأوسع منه مشمولات وهما: التزام شروط الواقف المأذون فيها ، وتحقيق مقاصد الشرع من المال عموما ، ومن أعمال البر والقرب خصوصا.
- اتجاهات المصلحة بشتى أنواعها واعتباراتها تقضي بأولوية المقصدية في الوقف ، مما يجعل اشتراطات الواقفين في درجة ثانية من حيث الاعتبار ووجوب الامتثال. وهذه الاتجاهات المصلحية يمكننا أن نلخصها في أربع نقاط لكل واحدة منها -بحسب درجتها- أثرها في توجيه وتكييف أحكام الوقف ، فضلا عن كونها تعيد صياغة المقاصد الكلية الخمسة بعبارة أخرى ، وتعطيها محتواها الذي يترجم هموم وانشغالات الأمة الإسلامية في الوقت الراهن. وهي:

١ - **إفراد العبودية لله عن** طريق تفعيل دور الوقف في نشر الدعوة الإسلامية ، وتوفير الأمن ووسائل الدفاع عن بيضة الإسلام ورأب مواطن الخلل والثغرات في صفوف الأمة.

٢ - **إعمار الأرض وتحقيق معاني الخلافة فيها عن طريق تفعيل دور الوقف في إقامة البنى التحتية وتعزيز وسائل التقدم العلمي والحضاري.**

٣ - **إقامة العدل بين الناس** عن طريق تفعيل دور الوقف في الحدّ من التفاوت بين أبناء المجتمع ، وإعادة توزيع الثروة بشكل أكثر وفاء بالحقوق ، وإرساء مبدأ التكافؤ في الفرص.

٤ - **الرحمة بالمخلوقات وتخفيف معاناة البشر وحفظ كرامتهم** : عن طريق تفعيل دور الوقف في توفير ضمانات اجتماعية لمواجهة النوائب والمشكلات ، بما يكفل دفع الأضرار النفسية والمادية التي تصيب الإنسان.

هذه المعاني والمرامي التي ظلت على وجه الدهر الموجه الأول للوقف الخيري عند المسلمين ، تنبئ عن عظيم فائدة هذه المؤسسة في الحياة العامة ، وتجلي مكانتها ودورها في حضارة الإسلام. تلك المكانة التي تتسم بإعلاء قيمة الإنسان ، وتكريمه ، وتيسير سبل حياته في العيش الكريم ، وفي السلوك الخيِّر النافع. وقد توافر في وقتنا الحاضر من إمكانات التنمية ما لم يكن متوقعا ولا في الحسبان. وعلى فقهاء الأمة وأولي الرأي من خبراء وإداريين وسياسيين ، العمل قدما على توجيه غلات الأوقاف وصرفها في نقاط القصور والضعف من حياة المسلمين ، واستنهاض الهمم للسعي في هذا الاتجاه ، قيامًا بواجب التكليف الذي أنيط بهم وتحملوه.

ثبت المصادر والمراجع

١ - الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف ضمن الفتاوى الفقهية الكبرى (فتاوى ابن حجر الهيثمي) ، **أبو العباس أحمد بن حجر الهيثمي** ضبط: **عبد اللطيف عبد الرحمن** التوفر: عدد الأجزاء: ٤ سنة النشر: ١٩٩٧، الطبعة رقم: ١: دار الكتب العلمية.

٢ - الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، (عدد الأجزاء ٥) دار الكتب العلمية - الطبعة : الثالثة ، بيروت / لبنان ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣ - الاختبارات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، مطبعة كردستان العلمية ، مصر المحمية ، سنة ١٣٢٩هـ.

٤ - الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، تحقيق: د. محمد مطيع الحافظ ، طبعة: دار الفكر - دمشق ، سنة ٢٠٠٥م.

٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٦ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب الشربيني ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

٧ - الإنصاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، دار المعرفة ، سنة النشر غير محددة ، بيروت.

٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت. ٥٩٥هـ) ، دار بن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠ - البهجة في شرح التحفة علي بن عبد السلام التسولي ، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.

١١ - التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق ، بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ.

١٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، وبالهامش حاشية أحمد الشلبي على هذا الشرح ، الجزء الثالث ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق ، القاهرة ١٣١٣ هـ.

١٣ - تحفة المحتاج شرح متن منهاج الطالبين ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي.
١٤ - تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف ؛ محمد عبدالرؤوف المناوي ، تحقيق وإعداد مكتبه نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ١٩٩٨.
١٥ - الجامع الصحيح ، مُحمَّد بن إسماعيل البخاري (ت. ٢٥٦هـ) ، تصحيح مُحمَّد ذهني.
١٦ - الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري وبهامشه اللباب في شرح الكتاب ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، طبعة مطبعة افضل المطابع الهند سنة ١٢٦٨هـ.
١٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن أحمد الدسوقي (ت. ١٢٣٠هـ). وبالهامش تقريرات محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ؛ تحقيق محمد عبدالله شاهين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٦.
١٨ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (عدد الأجزاء ٨) ، محمد أمين بن عمر عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، بيروت.
١٩ - حاشية على مختصر خليل ، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
٢٠ - شرح حدود ابن عرفة ، أبو عبدالله محمد الأنصاري ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
٢١ - روضة الطالبين ، الإمام النووي ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، **محمد بن إسماعيل الصنعاني** ، تخريج: **محمد عبد القادر عطا** ، عدد الاجزاء: ٢، الطبعة رقم: ١، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠.
٢٣ - السنن ، مُحمَّد بن عيسى الترمذي (ت. ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ورفقائه ، الناشر مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة.
٢٤ - السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت. ٤٥٨هـ) ، الناشر دار الفكر.
٢٥ - شرح صحيح الإمام مسلم ، محيي الدين بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ) ، الناشر دار الفكر ، بيروت.
٢٦ - الصحيح ، مسلم بن حجاج القشيري (ت. ٢٦١هـ) ، تحقيق مُحمَّد فؤاد عبد الباقي ، الناشر عيسى البابي الحلبي ، ١٣٧٤هـ.
٢٧ - الفتاوى ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي (٣ مجلدات) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٢٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا وأشرف على مقابلة نسخهِ المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، (:١٣ مجلدا) ، طبعة دار المعرفة.

٢٩ - فتح القدير شرح الهداية ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ٧٩٠-٨٦١هـ ، المكتبه التجارية ، القاهرة: ١٣٥٦.

٣٠ - الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبدالله ، شمس الدين المقدسي الرامينى الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣١ - فقه السنة ، سيد سابق ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ.

٣٢ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ابن قدامة المقدسي/موفق الدين ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠م.

٣٣ - الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ.

٣٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، **منصور بن يونس البهوتي** ، ٦ أجزاء ، دار الفكر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣٥ - المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

٣٦ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي ، تحقيق: أبو محمد الأسيوطي.

٣٧ - المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى ٨٨٤ هـ) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٨ - مجموع الفتاوى ، تقي الدين ابن تيمية ، نشر المكتب السعودي بالرباط.

٣٩ - المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحرا ، المجلد العاشر (قيد النشر). يحيى ولد البرا.

٤٠ - محاضرات في الوقف ، محمد أبو زهرة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ١٩٧٢م.

٤١ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني (المتوفى : ٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.

٤٢ - المختصر ، الشيخ خليل بن إسحاق ، دار الفكر ، ١٩٨٤ .

٤٣ - المسند ، الإمام أحمد بن حنبل (ت. ٢٤١هـ) ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت .

٤٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين حمد بن الخطيب الشربيني ، شرح به المؤلف كتاب "منهاج الطالبين (للنووي ٦٧٦هـ) ، الناشر دار الفكر ، ١٤٢٤هـ ، بيروت .

٤٥ - المغني ، موفق الدين بن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ .

٤٦ - المقدمة ، ابن خلدون ، تحقيق خالد العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .

٤٧ - المقنع والشرح الكبير والإنصاف ، موفق الدين ابن قدامة / شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ٣٢ مجلد ، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين ، الطبعة الأولى ، دار هجر ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

٤٨ - الموافقات ، الشاطبي ، دار الفكر ، المكتبة التجارية .

٤٩ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد المغربي (الحطاب المتوفى سنة: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ .

٥٠ - نشر البنود على مراقي السعود ، سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي ، الطبعة الأولى في مجلدين ، مطبعة الفضالة ، المحمدية ، المغرب .

٥١ - الهداية شرح بداية المبتدي ، برهان الدين المرغياني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

52 - Denoix Sylvie et autres, Biens communs, patrimoines collectifs et gestion communautaire dans les sociétés musulmanes. Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée, n°79-80, Edisud, 1997.

53 - Michaux-Bellaire et Paul Aubin, Le régime immobilier au Maroc", in Revue du monde musulman, 6°année, février-mars, vol. XVIII, 1912.

مداخلة د. خالد الشعيب
حول (مدونة أحكام الوقف) الفقهية

إن مشروع مدونة أحكام الوقف ليس جديدا، وقد سمع به بعضكم من قبل في المنتدى الثاني، حيث عرضت المفردات الموضوعية للمدونة على الحاضرين في حينها، وقد رأت الأمانة العامة للأوقاف عرضها من جديد للاستفادة من خبرات الحاضرين، ولإثراء مشروع المدونة بالمقترحات العلمية النافعة التي تظهرها بأفضل صورة مرجوة.

ومعلوم أن مشروع "مدونة أحكام الوقف" تبنته الأمانة العامة للأوقاف باعتبارها "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" على مستوى العالم الإسلامي، وقد أوكلت الأمانة العامة للأوقاف مهمة تنفيذ المشروع والإشراف عليه إلى الجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية برئاسة د.خالد مذكور عبدالله المذكور، وقد بدأت اللجنة بتنفيذ هذه المهمة، فقامت قبل سنتين بإعداد خطة المدونة، وإعداد منهج الكتابة فيها لكي يسير الباحثون على منهج واحد، ولكي تظهر المدونة على نسق واحد لا يختلف باختلاف الكاتبين.

والمقصود بمشروع مدونة أحكام الوقف، هو إعداد ملف شامل لكل الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف التي دونها الفقهاء في كتبهم الفقهية، والغرض من جمع هذا الكتاب الشامل هو أن تستفيد منه وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي، والمتخصصون، ونظار الوقف، وحتى القضاة والمحامون. وبناء على ذلك اشتملت المدونة على جميع الآراء الفقهية في المذاهب الإسلامية المعتبرة، وقد روعي أن تكون المدونة على ثمانية مذاهب هي: (الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الزيدي - الجعفري - الإباضي - الظاهري).

ولا بد عند ذكر المذهب أن ينص الكاتب على الرأي المعتمد في المذاهب، ولا مانع من ذكر الآراء المرجوحة في المذهب حتى تكون المدونة شاملة لكل الآراء الفقهية، فقد نستفيد من هذه الآراء المرجوحة في وقت ما.

والمدونة تشتمل كذلك على آراء علماء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وكذلك تشتمل على آراء فقهاء الأمصار الذين اندثرت مذاهبهم، وإنما وجدت آراؤهم في كتب الفقه مثل مذهب الإمام الأوزاعي وسفيان الثوري والليث وغيرهم.

ومما اشتملت عليه المدونة ذكر الأدلة الشرعية التي يذكرها الفقهاء استدلالا على الرأي الفقهي، وإذا كان وجه الدلالة غير ظاهر فلابد للباحث أن يبين وجه استنباط الحكم من الدليل، كما ستتضمن المدونة القضايا المستحدثة التي بحثت في المؤتمرات، والندوات،

والمجامع الفقهية ، والقرارات ، وتوضع هذه القرارات في المدونة باعتبارها من المسائل المستجدة التي فيها آراء فقهية معتبرة من مجامع فقهية.

وقد وضع في خطة كتابة المدونة التي ترسل إلى الباحث عند الكتابة أن يعرض المعلومات الواردة في المدونة على طريقة الاتجاهات ، فلا يذكر كل مذهب على حدة ، وإنما الآراء المذهبية المتفقة تذكر في اتجاه واحد ، فإذا حصل الخلاف بين الآراء يذكر رأي الجمهور ثم الأقل فالأقل ، وبعد كل اتجاه تذكر الأدلة مباشرة ويتم ترتيبها ، فتذكر الآيات القرآنية ، ثم الأحاديث النبوية ثم الإجماع ، ثم القياس ، ثم الأدلة المختلفة بأنواعها.

وينبه الباحث الذي يكتب في هذه المدونة على أن يصوغ العبارة بشكل سهل ومبسط حتى يفهمها متوسط الثقافة ، فإذا كانت العبارة الفقهية في كتب الفقه تحقق هذا المعنى ، فيطلب من الباحث أن يأخذ العبارة كما هي ، وإذا كان فيها غموض أو تحتاج إلى شرح ، فيوكل إلى الباحث التصرف في هذه العبارة فيصوغها بأسلوب سهل ومبسط حتى يفهمها الإنسان العادي.

وأخيرا ، لابد عند عرض الآراء الفقهية من عزو الرأي الفقهي إلى الكتاب المعتمد في المذهب. وقد زودنا الباحثين في خطة الكتابة ببعض الكتب على سبيل المثال لا الحصر لكي يرجع إليها في كل مذهب على حدة ، فمثلا في المذهب الحنفي عندنا (السيوطي) وفتح القدير ، وحاشية ابن عابدين والفتاوى الهندية ، وفي المذهب المالكي يرجع إلى المدونة ومواهب الجليل الشرح الكبير شرح الزرقاني ، وهكذا يطلب من الكاتب ألا يتعرض لمناقشات الأدلة التي يوردها بعض الفقهاء ، فليس الغرض هو نقاش الأدلة ، وإنما المطلوب هو عرض الآراء الفقهية بأدلتها إلا إذا كانت المناقشة تشتمل على دليل فيمكن استخلاص هذا الدليل وصياغته كدليل ، وليس كمناقشة.

كما أن هناك مفردات للمدونة سميناها خطة المدونة ، أو المفردات الموضوعية ، وهي تقع في أحد عشر موضوعًا رئيسًا:

الموضوع الأول منها هو التعريف بالوقف ، ومشروعيته ، ونبذة تاريخية عن الوقف في الإسلام وقبله ، ثم أركان الوقف وشروطه ، ونبدأ بالركن الأول وهو الصيغة ، وأنواع الصيغة باللفظ ، والإشارة ، والكتابة ، والفعل ، ثم القبول وهل يشترط القبول من الموقوف عليهم أم لا ، ثم أحوال الصيغة من تنفيذ وتعليق وإضافة إلى الزمن المستقبل ، والصيغة المعلقة المضافة إلى ما بعد الموت التي هي في حكم الوصية ، والصيغة المقترنة بالشرط ، والصيغة المؤبدة ، والصيغة المؤقتة وأثرها على الوقف. ثم الركن الثاني في الواقف ، وشروطه ، وشروط الوقف ، والعقل ، والاختيار ، والحرية ، واشتراط الأهلية ، وما يطرأ على الواقف من أحوال كحكم الوقف في مرض الواقف. ثم الموقوف ،

وشروطه وهو أن يكون مالا متقوما ومملوكا للواقف، ويدخل في ذلك وقف النقود والمنقول والعقار، والشيوع وأثره في الوقف، وتدخل في ذلك الأشياء المستحدثة، والأسهم، والصكوك، والسندات، ووقف حصص المشاركة في الشركات، ووقف احتياطي شركات المساهمة، ثم صورة حديثة عن الوقف الجماعي وأحكامه. ثم المفردة الخامسة في الموقوف عليه، وشروطه، ويدخل في ذلك اشتراط القربة في الوقف، والوقف على النفس، والوقف على الذرية.

وهناك مبحث خاص بالنظارة على الوقف من حيث تعريف النظارة، وشروط الناظر، ثم أعمال الناظر، والأعمال التي تجوز للناظر، والأعمال التي لا تجوز له، وكلها تحوي مفردات بإسهاب.

ثم هناك موضوع الإبدال، والاستبدال، واستثمار أموال البدل، وكل ما يتعلق بالبدل، ثم في توثيق الوقف، وحكم توثيقه، وأنواع التوثيق، والطرق التي يثبت بها الوقف كوضع اليد، والتسامح، والشهود، والكتب العرفية، وحجية الوقف، ثم المنازعات والدعاوى في الوقف. وأخيرا انتهاء الوقف، والأحوال التي ينتهي بها الوقف، ومصير الأعيان الوقفية عند انتهاء الوقف.

وهي الآن معروضة لديكم لكي نستفيد من اقتراحاتكم العلمية النافعة قبل أن يكتمل هذا المشروع، ونسأل الله تعالى أن يتم هذا المشروع بفضله، وأن يكون بين أيديكم في القريب العاجل.

تعقيبات السادة العلماء

على بحوث المحور الثالث

ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية
وقواعد ترتيب أولويات الصرف

مع ردود المحاضرين

التعقيبات

١ - الشيخ عبدالله المنيع

عندي تعليقات: أولا فيما يتعلق بأخذ شيء من الوقف على سبيل الأخذ، أو على سبيل الاستقطاع لتنمية الوقف بمعنى توسيع الوقف، أرى أن هذا غير جائز لأن هذا يتعارض مع التعريف نفسه ومع جوهر الوقفية، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فنحن حينما نأخذ الغلة على سبيل الاستقطاع أو على سبيل أخذ شيء من الغلة زائد، فهذا مخالف لأن الغلة مفروض فيها المشارعة في إنفاقها على جهات الصرف، وإذا كانت هذه الغلة أكثر من جهات الصرف، وأكثر مما يرصد لترميمه وتنميته، فيمكن أن تصرف على جهات مماثلة.

ما يتعلق بشرط الواقف وأنه يحتمل أن يكون فيه ما لا يصح، وللناظر الحق في التصرف، فأقول ليس للناظر حق التصرف في إلغاء أي جهة من الجهات الموقوفة، ولكن إذا رأى أن الشرط غير صحيح فإنه يرجع إلى الحاكم الشرعي، والحاكم الشرعي يقرر ما إذا كان هذا الشرط صحيحًا أو غير صحيح، وفي نفس الأمر يقرر ما يمكن أن يبدله بغيره.

ورد في أحد البحثين الكلام عن وقف السندات، والمعروف بالسندات أنها النقود التي صدر بها سند لأخذ فائدتها الربوية، وهذا لايجوز بحال من الأحوال، ولايجوز أن يكون الوقف ولاغلته إلا من المباح، كذلك إذا كانت جهات الصرف معينة من الواقف، وليست فيها جهة لايجوز الصرف عليها فهذه يجب التقيد بنص الواقف فيها وبجهاتها التي قيدها، ولايجوز لنا الاجتهاد في أن نصرف على جهات أخرى طالما أن الجهات المعينة جهات خيرية معتبرة، كذلك القول بأن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يرى أن الوقف إذا كانت مصلحة استبداله متساوية فيجوز نقله، هذا لا أظن شيخ الإسلام يقول به، وإنما يقول إذا كانت مصلحة راجحة في دخله.

٢ - د. محمد الزحيلي

عندما كنت اقرأ البحث المفيد للدكتور محمد عبدالحليم عمر وجدت بعض الأخطاء المطبعية، ولكن رأيت أن أقترح وضع جدول للأعمال الخيرية في الأوقاف وعرضه على الناس الراغبين في الوقف ليختاروا ما يشاءون منها، وفوجئت بأن د. محمد عبد الحليم

عمر طبع هذا الجدول في آخر البحث ، ولكنني أقترح وضع مربع بعنوان إضافات حسب رغبة الواقف بهذه الأشياء الموجودة ، ونترك فراغًا لمن يريد أن يضيف عليها ، وأضيف اقتراحًا آخر مستمدا من بحث د.ولد البراء وذلك بترتيب الجهات الخيرية للأوقاف وتنبيه الناس إليها لأنه ليس كل الناس يعرفون هذه الأمور ، فيقدرون الأولى ، فالمهم فالأهم للناس والمجتمع ، والأكثر ثوابًا في هذا ، وهذه الأولويات طبعًا تختلف من زمن إلى زمن ومن عصر إلى عصر وبحسب الحاجة ، ومن هنا نوجه الناس ونساعدهم على هذا الأمر الطيب.

وأخيرًا ، فإننا نبارك مشروع مدونة الوقف ليعم النفع بها ، ولكنني أرى أنها تحتاج إلى بعض الإضافات والزيادات فيها ، فجزاهم الله خيرًا ، وعلى أمل أن نرى هذا المولود القريب.

٣ - د. عبدالسلام بلاجي

عند التعرض لضوابط صرف الأوقاف الخيرية نجد الأخ د. محمد عبد الحليم عمر تحدث في إحدى النقاط عن تعارض الضوابط القانونية مع الأحكام الشرعية ، وبالرجوع إلى الأمثلة التي أعطاها الدكتور نجد أن هذه الأمثلة اجتهادية في معظمها ، وهذا عطف على كون معظم أحكام الوقف - كما سمعنا من المحاضر الثاني يحيى ولد البراء - اجتهادية تستند إلى الاستصلاح والعرف ، لهذا وضع عنوان مثل هذا ، أنا أعتقد أنه ينبغي تدقيقه - في تقديري - حتى نقول بتعارض هذه القوانين مع الاجتهادات الفقهية ، حتى لا نقحم الأحكام الشرعية التي قد يفهم أنها قطعية بإجمالها ، خصوصًا أنه من بين الاجتهادات والفتاوى التي أصدرها بعض المغاربة مثل الشيخ قاسم العقباني أن الريع يجوز بعضه على بعض على وجه النظر والاجتهاد ، كما أن هناك اتجاها آخر لضم أموال الأوقاف لاستثمارها مجتمعة إذا كانت ستحقق مردودًا أكثر ونفعًا أكبر للوقف.

فيما يتعلق بالمدونة ، أريد أن أقول بأن هناك الآن بالموازنة مع المدونة وهو عمل مشكور ، وإن ظل تتميمه كما أشار د.الزحيلي بالاقتراحات التي ترد مكتوبة من الإخوة بعد التأمل ، أقول إن هناك الآن معلمة قواعد فقهية في صدد الإنهاء من طرف المجمع الفقهي الإسلامي ، فلو كان هناك تعاون وتنسيق لتجديد القواعد الفقهية المتعلقة بالوقف ، وينبثق عن هذا تقنين أحكام الوقف في مدونة مقننة نموذجية توضع رهن إشارة الجهات المشرفة على الوقف في البلدان الإسلامية وعند الأقليات المسلمة.

واقتراح أخير وهو موضوع مستقبلي في الندوات المستقبلية يتعلق بالرقابة على صرف أموال الوقف بأنواعها الشرعية ، والمالية ، والقضائية التي تحدثنا عنها سابقًا.

٤ - د. محمد عبد الغفار الشريف

بالنسبة إلى شرط الواقف الآن، صار يستخدم كسيف مسلط لتعطيل كثير من المشروعات الوقفية أو تطويرها، وكما تفضل د. يحيى ولد البراء أن قضية شرط الواقف قد بنيت على المصلحة وعلى العرف، لأن في السابق خوفًا من امتناع الناس عن الوقف فأعطوا مثل هذه الحرية في تحديد ما يرون فيه مصلحة وقفهم، كذلك أيضًا صاحب الصدقة (ما على المحسنين من سبيل) فكل واحد من حقه أن يحدد أين يصرف، وحفظًا للأوقاف من العبث أيضًا، لكن لو نظرنا إلى قضية الوقف الذي نجد أنه عند ما تنقطع الذرية وقد كان من غرض الواقف عندما وقف وقفه الذري أن ينفع ذريته، فعندما تنقطع الذرية، أو البطون التي وقف عليها تذهب هذه الأموال إلى المصالح العامة، ولعموم الخيرات، يستطيع الفقهاء اليوم من خلال هذه النظرة المصلحية، ونظرة القياس، وأيضًا واقع الأعراف أن يطوروا بعض الأوقاف، سواء الأوقاف العامرة أو التي تعطلت، وهذه طبعًا لامشكل فيها لأن الفقهاء قد أجازوا نقلها، والأوقاف التي أصبح النفع العام منها قليلا جدًا، صحيح أن هناك وجهًا للنفقة، لكن الدولة تولت الكثير في بعض البلاد الإسلامية في كثير من هذه الجهات، ينبغي أن يكون هناك فقه اجتهادي لايرجع مثلا إلى الناظر وإنما إلى الهيئة الشرعية التي تتولى الرقابة والإفتاء لمؤسسات الوقف، فمثلا عندنا في الكويت الأمانة العامة للأوقاف هيئة شرعية سواء للوقف السني، أو للوقف الجعفري، فيجب أن تكون هناك مرونة ونظرة اجتهادية إلى تطوير بعض أنواع الفقه إلى ما فيه مصلحة أكبر للوقف وللمسلمين، مثال ذلك إذا كان هناك وقف للدعوة ولنشر العلم، فاليوم أصبحت الفضائيات ووسائل الإعلام من أفضل الطرق والوسائل لنشر العلم وللدعوة، فلماذا لا يكون الاجتهاد من هذا النوع بما يحقق مصلحة المسلمين؟

٥ - الشيخ/ عبدالله أحمد اليوسف

عندي بعض الملاحظات السريعة:

الملاحظة بالنسبة إلى الدكتور يحيى: أشار إلى أن الأحكام تتغير حسب الزمن، فأتصور أن هذا الكلام ليس دقيقًا، الصحيح أن الأحكام تتبع الموضوعات، فالأحكام ثابتة لكن الموضوعات تتغير، فإذا تغيرت الموضوعات فإن الأحكام تتبعها، وهذا مدون في علم الأصول كما هو واضح، فأتصور أنه منعًا للالتباس يحتاج هذا الأمر إلى التوضيح لأننا عندما نقول أن الأحكام تتغير حسب الزمن فمن الذي سيغير الأحكام، فالأحكام تكون بدليل شرعي، وهذا الدليل ثابت بل قد يتغير الفهم، لذلك فللدقة يجب أن نقول أن الأحكام تتبع الموضوعات التي تتغير تبعًا للزمان والمكان، أما الأحكام فلا تتغير.

الملاحظة الثانية: بالنسبة إلى موضوع المصلحة التي أشار إليها الباحثان، وأتوقع أن د. محمد عمر قال لو كان الواقف حيًا لكان يمكن أن يكون مقصوده هذا الموضوع أو هذا الاتجاه، وهنا أول الكلام من الذي يحدد أن مراد الواقف الذي شرط وقفه في جهة محددة في هذا الاتجاه؟ هذا مجرد احتمال، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، فهنا تحدث عندنا إشكالية، فمن الذي يحدد المصلحة؟ هل الذي يحددها الواقف الذي وقف الوقف في جهة محددة أم أن الذي يحددها من يأتي بعده؟ وهنا تنبثق إشكالات كثيرة أن المصلحة قد تكون خاضعة لبعض القرارات وليست متجردة، المصلحة المتجردة مقبولة لكن من الذي سيستطيع أن يثبت أن هذه المصلحة متجردة من الهوى ومن المصلحة الشخصية أو ما شابه ذلك؟ أتصور أن هذا هو أول الكلام.

الملاحظة الثالثة: يجب أن نشجع الواقفين الجدد على وقف أوقاف تخدم مصلحة الأمة، فلا شك في أن هناك كثيرًا من الأوقاف التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية في هذا العصر، ومن ضمنها على سبيل المثال البحث العلمي، كم لدينا في العالم الإسلامي والعربي من أوقاف في خدمة البحث العلمي بمختلف أشكاله ومجالاته (البحث الطبي، البحث العلمي الفضائي، في مختلف التخصصات).

أتصور أننا نحتاج إلى تثقيف الواقفين، فتكون هناك دورات لتثقيف الواقفين الجدد بأهمية إيجاد أوقاف في جهات عامة تخدم مصالح الأمة، لأن الأوقاف القديمة غالبًا ما تكون ضخمة وفي اتجاهات مشبعة من الأوقاف.

٦ - د. جمعة الزريقي

بالنسبة إلى الدكتور محمد عبد الحليم عمر: عندي تعليق على ما ورد في الورقة من تعارض القوانين مع أحكام الوقف، طبعًا ليس المقصود به كل تشريعات الدول الإسلامية أو العربية، وإنما المقصود به جمهورية مصر العربية بدليل الاستدلال بالقوانين والتشريعات التي صدرت في مصر وهي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن في بقية الدول الأخرى قد لا نجد هذا التعارض بين أحكام القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، وإنما القوانين التي صدرت تعتبر تقنينًا لأحكام الشريعة الإسلامية في الغالب لأن أحكام الوقف اجتهادية، وبالتالي يستطيع المشرع أن يتدخل وأن يقنن القواعد الشرعية، وأن يصيغها في شكل مواد قانونية.

فيما يتعلق بورقة د. البراء: ما جاء في قوله من أن الأرض إذا فتحت عنوة تصير وقفًا، فإن الرأي المشهور في المذاهب وخاصة المالكي أنها لا تصير وقفًا وإنما تصير ملكية عامة يستصفي منها الإمام أو الحاكم ما يراه فتعتبر صوافي وهو ما عرف بديوان الصوافي، أما البقية فتعتبر ملكًا عامًا ليست وقفًا بدليل أن ما شرع عنوة في أرض

الصواف عندما قام سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بفتح أرض الصواف في العراق هو الذي صيرها وقفًا، أما قبل ذلك فتأخذ حكم الفيء، وبالتالي حكمها أنها ملكية عامة وليست حبسًا.

نأتي إلى المدونة، وحقيقة فكرتها فكرة جيدة وطيبة، وتشكر دولة الكويت على قيامها بهذا الدور، وهذا الاقتراح الجيد الذي يخدم قطاع الوقف في العديد من الدول الإسلامية، الطريقة المقترحة وهي أن نقوم بتوحيد بعض آراء المذاهب فيها شيء من الصعوبة بدليل أننا لا نجد تطابقًا تامًا في أغلب المسائل الفرعية، وإنما هناك مسألة واحدة فقط قد تجد فيها تطابقًا، وهذا التطابق لو نظرت إلى جزئياته لوجدتها متفرقة، بمعنى أنك لا تستطيع أن تضمها في قاعدة واحدة، فاقتراحي بناءً على ما اطلعت عليه في بعض الكتب التي بدأت الآن تصدر وهو اتجاه طيب لدى الباحثين الإسلاميين، وفيه أيضًا توحيد بين المذاهب الإسلامية فكرة التأليف والكتابة على المذاهب الثمانية، فهذا من شأنه أن يقرب المسلمين حقيقة، ومن خلال البحث أو الاصطلاح على بعض المصادر وجدت أن الباحثين يكتبون في المذاهب الثمانية، كل مذهب على حدة حتى يتبين التمايز والتقارب، وعلى المطلع والقارئ أن يصل إلى الحقائق من خلال هذه المذاهب، وبدلا من توحيد القواعد أنا أرى أنه يكتب لكل مذهب على حدة، ونبدأ حسب الترتيب الذي اقترحتموه، المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ثم الإمامي ثم الزيدي، وهكذا إلى آخر بقية المذاهب.

٧ - د. مصطفى محمد عرجاوي

ما ذكره د. محمد عبد الحليم عمر من وجود تعارض في أكثر من ثلاثين موضعًا في القانون، أقول إن من يطلع على معظم القوانين الموجودة في البلاد الإسلامية، فإنه سيجد معظمها مأخوذًا من قانون الوقف المصري الصادر في عام ١٩٤٦، وهناك أشياء كثيرة موجودة، ولي بحث في موضوع مقارنة القانون المصري بالقوانين في البلاد العربية والإسلامية.

المطلوب أن تكون الضوابط القانونية الموضوعة في هذا الكتاب متفقة مع الضوابط الشرعية، وبالنسبة للمخالفات لا يمكن أن نقول عدل قانونًا لأننا لو عدلنا قانونًا وغيرناه تغييرًا كاملا، فإنه سيحتاج إلى سنوات، ولكن من الممكن أن تؤخذ المخالفات الظاهرة، والواضحة، ويطلق تعديلها في نطاق يجمع هذه المخالفات ويعدلها بنص واحد، وعندئذ يتحقق المراد، يعني إذا أردنا أن نحقق المراد كما حدث لقانون الأزهر القانون (١٠٣) لجامعة الأزهر الذي لم يعدل من سنة (٦١) ولكن بعض الفقرات من القانون أخذت، وتمت الموافقة عليها وعدلت لأن تعديله بصفة كاملة أمر صعب في

معظم بلادنا العربية والإسلامية ، ويستحسن أن يوضع قانون عام يأخذ من مجمل القوانين الموجودة في البلاد الإسلامية ، ويلاحظ جميع المذاهب الفقهية ، ويوضع كأنموذج من الممكن أن تأخذه معظم البلاد الإسلامية والعربية ليكون فيها قانون موحد بالنسبة إلى هذا الأمر.

٨ - د. حكيمة شامي

مداخلتي عبارة عن سؤال للدكتور يحيى ولد البراء: لقد تكلمتم عن منطق ترتيب الأولويات ، نحن في محور وضوابط وقواعد صرف الوقف مراعاة لمستجدات العصر تكلمنا البارحة عن مسألة أن الإصلاح الاقتصادي هو رهن لما هو ثقافي ، وما هو معرفي ، ومستجدات العصر صياغتها على عملية صرف الوقف لابد فيها من مراعاة مسألة البطالة ، والشباب ، والأطر العليا ، والهجرة السرية وكثير من الأمور ، لأننا كلما تكلمنا عن ربع الوقت فإننا نتكلم عن المؤسسات الخيرية ، ولكننا نغفل هذا الجانب ، كما تكلمنا عن هذا الترابط تكلمنا أمس عن الترابط المعرفي والاقتصادي.

سؤالي هو أننا دائمًا ندعو إلى صياغة نظرية فقهية واعية ، ومؤسسة تنطلق من الثوابت الإسلامية وتراعي المتغيرات الحضارية ، لقد صغنا الكثير من النظريات الفقهية ، وكفانا من هذه النظريات ، فعلينا أن نبدأ في التطبيق ، النظريات الفقهية أظن أن كتب النوازل - وأنا أتكلم عن التجربة المغربية ، وأنتم من المغرب أيضًا - أظن أنها وضعت لنا صياغة للنظرية الفقهية ، فآن الأوان أن ننطلق إلى نظريات تطبيقية وأمور فعلية.

عندي ملاحظة على الشيخ عبدالله المنيع ، حيث تكلم عن أن الوقف لا يكون للكنائس والبيع وأدخل الصوفية ، أظن أن التجربة المغربية دائمًا يخضع صرف الوقف فيها إلى ثقافة المجتمع ، وثقافة مجتمعنا أن الطرق الصوفية هم علماؤنا ومشايخنا ، فما دام قال طرق الانحراف يجب أن يخرج منها الصوفية ، فهي ليست من أهل الشرك والانحراف الخارجة عن الملة ، فعلى شيخنا أن يعيد النظر في هذه المسألة.

٩ - أ. عبد الكريم العيوني

أشار الأساتذة المتدخلون قبلي إلى بعض الأمور التي كنت أود الحديث عنها ، وخصوصًا د. حكيمة التي أشارت إلى قضية البطالة ، والمتدخل السابق الذي أشار إلى الإنفاق على البحث العلمي ، لكنني سأعيد طرح هذه القضية بطريقة أخرى ، وقبل ذلك لابأس من الإشارة إلى أن صرف ريع الوقف هو الضمان الحقيقي لنماء الأوقاف وتجديدها في المجتمعات الإسلامية والمجتمعات المعاصرة بجميع مكوناتها ، فعندما رأت أن صرف

ريع الوقف ليس له أثر في الواقع المجتمعي بدأت تتقاعس عن الوقف من جديد ، لذلك لابأس بل لابد من مراعاة هذه المسألة من أجل أن يعود الوقف من جديد كثقافة مجتمعية كما كان في السابق منذ عهد النبي ﷺ ، وفي هذا السياق نتساءل نحن كمشتغلين بالقضايا المتعلقة بالأوقاف ، أو كباحثين ، أو كمهتمين ما هي نسبة الوقف من مالنا ، الذي نملكه كم وقفنا منه؟ أو بعبارة أخرى هل نفكر في وقف جزء من أموالنا ؟ إذا كان المشتغل بالوقف لا يفكر في ذلك فهل يفكر فيه غيره ؟

فالمسألة إذن تتطلب دراسة مستقبلية أو إحصاء مستقبلي ، وهنا لا بأس أن يكون هذا محورا مستقبليا من محاور المنتديات المقبلة ، فنعرف إذن حصة الوقف في حياة الإنسان المسلم ، بمعنى آخر انشغالات المسلمين في الوقت الحاضر هل هي انشغالات فيما يتعلق بتربية الأولاد وكذا وكذا فقط ، أم أنها انشغال كذلك بأن يوقف الإنسان شيئًا من ماله ؟

هذا سؤال يحتاج إلى دراسات ميدانية ، واستبيانات من أجل ملئها ، والخروج بفائدة من هذا الجانب ، وقبل أن ألج في عملية التعليم والبطالة ، لابد من الإشارة كذلك إلى أن هناك تحديًا خطيرًا يحتاج كذلك إلى أن يكون محورًا من محاور المنتديات المقبلة ، وهو قضية استرجاع الأوقاف الضائعة في العالم الإسلامي بأسره ، يعني هناك أوقاف كثيرة في العالم الإسلامي ، والدارسون للتاريخ أو عند المطالعة لكتب التاريخ ، نجد أن هناك أوقافًا كثيرة نراها هنا وهناك وفي كل مكان اندثرت وتعطلت ، وضيعت مع أنه لم يقع فيها استبدال .

أعرج على النقطتين الأساسيتين وهما :

قضية الإنفاق على المؤسسات التعليمية : تعلمون أننا الآن في العصر الحاضر دخلنا إلى العالم الرأسمالي الذي لا يهمه الآخر ، وهذا يتمظهر في انتشار ما يسمى بالمؤسسات الخاصة بالتعليم ، لكن أبناء الفقراء الذين لا يجدون ما يأكلون أليس من حقهم أن يدرسوا كما يدرس أبناء الأغنياء ؟

لماذا يدرس ابن الغني في مدرسة خمسة نجوم وابن الفقير يدرس في المدرسة العمومية ؟

أليس الوقف هو السبيل لإحداث ما يسمى بتعادل أو تكافؤ الفرص بين جميع أبناء المجتمع ؟

لابد أن يوجه الصرف إلى تأسيس المصانع ، فالعالم الإسلامي يحتاج إلى الصناعة ، يحتاج إلى إنتاج ، يحتاج إلى ما يأكل وما يلبس وما يركب ، فلماذا لا تتوجه الأوقاف إلى هذه الجوانب ، وبالتالي نقضي على حدة البطالة التي نعيشها في المجتمعات المعاصرة ؟

١٠ - د. طارق عبدالله

هناك دراسة انتشرت منذ سنة حول توجيهات الأوقاف في الدولة العثمانية في نهاية القرن السابع عشر، والدراسة على اسطنبول وعلى أنقره انطلاقًا من الحجج الوقفية، وصل الباحث - وللأسف الشديد هو يهودي، وأهم المراكز التي تدرس الوقف في العالم الإسلامي هي في الجامعات العبرية - يقول إن ٣٦٪ من الأوقاف في هاتين المدينتين هي على دور العبادة، وأكثر من ٦٠٪ على مشاريع اجتماعية، ما يهمنا في هذا الأمر هو أن توجه الوقف وتوجه شروط الواقفين هو أحد عناصر معرفة التوجه الحضاري للأمة.

أتمنى من الفقهاء وهم مشايخنا وعلماؤنا أن ينتقلوا من الفقه الفردي إلى فقه الأمة، يعني أن المصارف، وأعتقد أن المتدخلين قبلي ابتداء من الشيخ عبدالله أحمد اليوسف وإلى أ.العيوني تطرقوا إلى ضرورة إعادة قراءة الوقف في علاقته بالأمة في توجيه مصرف عموم الخيرات، وهو مهم جدًّا، ويلقي بتبعات ومسؤوليات كبيرة على المؤسسات الوقفية في مسألة إقامة بيئة ثقافية تفهم ماذا يعني الوقف، فالوقف ليس وقف فرد على فرد، الصدقة الجارية ليست في جوهرها مرتبطة باحتياجات الأمة وليست مرتبطة باحتياجات الفرد كفرد، إذن فالمؤسسات الوقفية لها دور أساس في نشر وعي الوقف، وخصوصا من خلال مصرف عموم الخيرات وربطه - مثلما قال زملائي السابقون - باحتياجات الأمة وهذا مهم جدًّا، كذلك كما قلت بأن دور الفقهاء في إعادة فهم فقه الوقف إلى مساره الصحيح وربطه بالأمة، يعني عندما نتحدث عن شروط الواقفين كأفراد كأننا نبتعد، فهذا منطلق مهم جدًّا ولكن كأننا نبتعد بمن يحاول أن يفهم الوقف عن جوهر الوقف، أعتقد أنه يرتبط بالأمة في اجتماعها، وقد أشار د. يحيى ولد البراء مشكورًا إلى المطالب ذات الأسبقية في حاضر المسلمين، ومهم جدًّا أن يرتبط الوقف بأمتنا وبمجتمعنا، لماذا تصل الهند إلى الفضاء؟ لماذا تصل الصين إلى الفضاء؟ لماذا نرى أهم الجامعات في أمريكا جامعات وقفية؟ وأهم المستشفيات وأهم دور البحث في أمريكا حاليًا هي مؤسسات وقفية؟ لماذا الأمريكي ينفق - ود. محمد عبدالحليم عمر يعطينا هذه المعلومات - ٢,٥٪ من دخله السنوي وكأنه يؤدي الزكاة.

١١ - د. العياشي فداد

عندي ملاحظة ما كنت أود أن أتعرض لها، فشيخنا عبدالله المنيع أكدها، وأكدها بعض الباحثين الآخرين وهو أنه لا يجوز تخصيص جزء من الريع لتنمية أصل الوقف، أعتقد أن الموضوع نوقش في المنتدى الثاني وتوصل المنتدى إلى جواز ذلك، ود. عبد الحليم عمر نقل نصوصًا كثيرة لفقهاء الشافعية وابن تيمية وغيرهم، وهي نصوص في

المنتدى الأول أو الثاني وموجودة أيضًا ، لكن ما أود تأكيده أن ما ذهب إليه المنتدى نقلناه في قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بالاستثمار وهو موجود أيضًا نقله د.عبد الحليم عمر ، فذكر أنه يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل وهو الموجود في المنتدى ، فلذلك ينبغي إذا كان هناك قرارات مجمعية أننا في المنتديات نعيد تكرارها ، ولا يجوز أن نتعداها ، والمشايخ الكرام هم الذين أصدروا هذه القرارات.

القضية الثانية: تتعلق بالمدونة ، وهي مجرد استفسارات ينبغي أن يكون منهج الكتابة مواكبًا للمنهج المعاصر في الكتابة المعاصرة الآن ، فلماذا نعود إلى الكتابة الفقهية من الناحية المنهجية لا أقصد ناحية الصياغة ، وإنما من ناحية ترتيب الموضوعات وسردها ، يعني من يقرأ في وجهة نظري ، ربما من يقرأ مخطط المدونة يتصور أنه يقرأ كتاب فقه جديد موسع فيه جميع الأحكام ، فمثلا منهج الموسوعة الفقهية أمامنا ، وفي اعتقادي أن الأيسر لنا أننا نتجه إلى الكتابة بمنهج الموسوعة الفقهية ، فهو أيسر للباحثين على أساس ترتيب المواد بحيث يسهل على الإنسان أن يراجع فيها ، وأؤكد فقط أنه ينبغي التنسيق مع معلمة القواعد الفقهية في مجمع الفقه الإسلامي لمحاولة تذييل المدونة بما وصلت إليه القواعد ، وأيضًا المقاصد لأنهم جمعوا قواعد الفقه ومقاصد الشريعة في كل العلوم الشرعية ، ومن ثم لو تم التنسيق ووضعت كملحق في المدونة لأضافت الكثير.

بالنسبة إلى القانون الاسترشادي للوقف: فهو أحد مشاريع "الدولة المنسقة للوقف" الذي أشرفت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت على إنجازه بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، ويهدف إلى الوصول إلى قانون استرشادي نموذجي يطرح للأمة ، وهو في مرحلته النهائية ، وقد شارك فيه عدد كبير من القانونيين ، وسيصدر قريبًا إن شاء الله تعالى.

١٢ - د. عبد اللطيف محمود آل محمود

عند متابعة كثير من الأوقاف التي وقفها أصحاب الخيرات نادرًا ما نجد أنهم يشيرون إلى تخصيص جزء من ريع الوقف لعمارة الوقف ، فيأخذون بالحكم العام أنه إذا خرج الوقف أو تعطل ، فإنه ينظر في مسألة تجديده أو أخذ قرض على حسابه وما أشبه ذلك ، أعتقد أننا مع وجود المحاسبة الجديدة ، ينبغي لنا أن نشير وخصوصا من منتدانا هذا إلى أنه يجوز للناظر أن يخصص جزءًا من الريع مثلا ١٠٪ يجعله محبوسًا لمسألة عمارة الوقف إذا خرب حتى لاتطول مدة تعطل الوقف ، وهذا ما رأيناه في كثير من الأوقاف المعطلة حيث لم تكن لديها مخصصات ، فأقترح أن تقدم هذه التوصية.

١٣ - د. زكريا العماري

إن المتتبع - منذ زمن طويل - للعمل الوقفي، لاشك في أنه سيخرج باعتقاد راسخ، مفاده أنه إذا ما استثنينا بعض الدول الإسلامية التي تعد على رؤوس الأصابع، وتعتبر دولة الكويت الشقيقة على رأسها بطبيعة الحال، فإن ما يطبع هذا العمل الخيري هو سمتان اثنتان: الأولى هي طغيان الطابع الفردي على عملية إنفاق الريع الوقفي، حيث إن كل ناظر يتولى إنفاق ما يدره الوقف الداخل تحت نظارته فيما هو مصلحة تبعا لتقدير الواقف، أو لتقديره شخصيا في حالة عدم تخصيص الواقف جهة معينة بوقفه، مع العلم بأن تقدير الواقف أو الناظر لما يعتبر مصلحة من عدمه، يظل أمرا نسبيا، ويختلف كثيرا من شخص إلى آخر، الأمر الذي نجم عنه أن ذهب ويذهب كل سنة جزء كبير من ريع الأوقاف إلى مجالات قد لا تشكل بالضرورة أولوية في واقعنا المعاصر.

أما السمة الثانية فهي تركز هذا الإنفاق في المجالات الاستهلاكية، حيث إن الوقف قد يخصص لجهة بر، أو يتم رصد مايغله لتغطية مصاريف هذه الجهة، وقلما نجد استثمار ريع الوقف في بناء مصانع لتشغيل العاطلين عن العمل، أو النهوض بالقدرات التكنولوجية للأمة الإسلامية.

لذا أعتقد - من وجهة نظري الخاصة - أن الارتقاء بمؤسسة الوقف يمر بالضرورة عبر (مأسسة)عملية صرف ما يدره الوقف من ريع، وذلك بالتحول أولا من الطابع الفردي إلى الطابع المؤسساتي؛ حيث تتولى هيئة عامة جمع ريع الأوقاف الداخلة تحت ولايتها، لتقوم بصرفها وفق مخطط عام شامل يراعي الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع، مع التركيز في عملية الصرف هذه على الإنفاق التنموي عوض الإنفاق الاستهلاكي، لأن واقع المسلمين المعاصر لم يعد يسمح بصرف الأموال الوقفية الكثيرة على القطاعات الاستهلاكية، فمنح الأولوية لنشاطات الوقف الإنتاجية أي تخصيص ما رصده المحسنون من مال ليتم استثماره بما يعود بفائض على الأصل، قد يكون أهم بكثير من أنشطة الوقف الاستهلاكية، أي ما ينفق في وجوه الخير التي تصرف عليها الغلات ولا تعود بعائد مادي، لأن هذا التحول هو مايضمن قيام مؤسسة الأوقاف في الدول الإسلامية بالأدوار المنوطة بها، التي لا تعدو أن تكون غير النهوض بأوضاع الإنسان وتكريمه.

١٤ - د. عبد الرزاق إصبيحي

النقطة الأولى: أنه ينبغي الاحتياط في مسألة الصرف فيما يخص نفقات التسيير (تسيير المؤسسة أو الهيئة المشرفة على النظارة على الوقف) لأننا نجد في بعض الأحيان أن نفقات تسيير هذه المؤسسة أو الهيئة العامة على الوقف، تستهلك نسبة كبيرة تأخذ من

غلة الوقف، وبالتالي تنعكس على مصارف الوقف، فلابد من تحديد نسبة لا يجوز الخروج عنها، أو تعديها (ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف).

النقطة الثانية: هل نعتبر أن الأوقاف ذمة موحدة، أم أنها متعددة لكل وقف ذمة؟ صحيح أن هناك خلافًا فقهيًا في المسألة، ففي المذهب المالكي مثلا هناك من يقول بمقولة (ما حبس في وجه لايجوز أن يخرج عنه في وجه آخر) وسندهم في ذلك الآية ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ . . . .﴾[1].

الاتجاه الثاني: يأخذ بمقولة (ما كان لله يجوز أن ينتفع بعضه ببعض) وإن كنت أسير مع هذا الاتجاه لما فيه من توسيع وتيسير في صرف ريع الوقف، إلا أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مسألة مهمة كثيرًا ما يغفل عنها، تتعلق بضرورة أن تتحقق الكفاية للحبس المنتفع بغلته قبل أن ينقل جزء من غلته إلى حبس آخر أو وقف آخر.

النقطة الثالثة: تتعلق بمدونة أحكام الوقف، الذي فهمته أن هناك مدونة أحكام الوقف، وهناك قانون استرشادي للوقف، وهناك جانب من أحكام الوقف في المعلمة الفقهية، فرأيي أن يتم تجميع هذه الجهود هنا، وتكون الغاية هو وضع إرشادي تستفيد منه الدول الإسلامية لكن بشرط الالتزام بأمرين:

الأمر الأول من ناحية الشكل: لابد من اعتماد الصياغة القانونية بدل الصياغة الفقهية لأن المعمول به حاليًا هو الصياغة القانونية، وحتى لا يتم سوء التصرف في هذه الأحكام التي نضعها في هذا القانون الاسترشادي لابد أن تكون الصياغة قانونية.

من ناحية الموضوع: لابد من استعراض مختلف القواعد المقننة من طرف أحكام الوقف في مختلف البلدان الإسلامية، وهنا أود أن أصحح اعتقادًا خاطئًا طالما سمعته في ملتقى بموريتانيا، وسمعته اليوم من كثير من الأساتذة الأفاضل، وهو أن القوانين التي تحكم الوقف في البلدان الإسلامية مأخوذة من قانون مصري صدر سنة ١٩٢٣، ففي المغرب صدرت قوانين منظمة للوقف سنة ١٩١٣.

والخلاصة أنه ينبغي الاطلاع على مختلف تجارب البلاد الإسلامية، وأدعو إلى الاستفادة من التجربة المغربية، وهناك مدونة للوقف ربما تصدر قبل هذه المدونة.

١٥ - د. عبد الستار أبو غدة

عندي ملاحظتان على البحثين: البحث الأول للدكتور عبد الحليم عمر في القضية الخامسة في الصفحة ١٦ انتهى إلى أنه يمكن أن يأخذ من الغلة شيئًا ويضاف إلى أصل

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

الوقف ، أو بعبارة أخرى أن ينشأ به وقف جديد ، في الحقيقة هذا يخالف مقتضى الوقف لأن تعريف الوقف هو حبس للأصل وتصدق بالثمرة ، فإذا حبسنا الثمرة أيضًا نكون قد خالفنا مقتضى الوقف ، وهو أيضًا يخالف شرط المالك لأن من شروط الوقف أن يكون الواقف يملك ما وقفه ، والغلة ليست مملوكة للناظر حتى يقوم بهذا الأمر ، لقد أورد الدكتور مشكورًا بعض النصوص ، ولكن هذه النصوص التي أوردها كلها فيها احتمالات لأنها لم تصرح بأن هذا الذي يضاف للتعمير من زيادة للأصول أو تحسين فيه أنه ملك للوقف بل تقول إن هذا لمصلحة ما ، مثل مصلحة المسجد مثلا ، أو أنه لتنمية الأصل كما جاء في قرار المجمع ، أن تنمية الأصل معناه أن الأصل يزاد ويصبح هذا شيئًا تابعًا له أو لتنمية الريع.

الملاحظة الأخرى على بحث د.يحيى ولد البراء أنه ذكر في أدلة الاجتهاد في الصفحة ٣٢ العقل ، والاستحسان ، واستند إلى عبارة للشيخ محمد عبده يقول فيها (العقل ، والنقل ، والتجربة ، والوجدان).

والشيخ محمد عبده أورد هذا في معرض الفكر وليس في معرض الفقه ، فالعقل ليس دليلا وإنما هو آلة للاستدلال والاستحسان ، قياس خفي وليس استحسانًا عقليًا ، وإنما هو قياس خفي كما أخذ به الحنفية.

ذكر أيضًا عبارة شفوية لم ترد في البحث هي أن الإجماع يمكن أن يتغير بإجماع آخر ، وهذا يناقض مبدأ الإجماع ، فالإجماع فيه اتفاق من الأمة ، والأمة لا تجمع على ضلالة ، فإذا جاء إجماع آخر يرد الإجماع السابق فهذا فيه تضليل للسابقين ، فأرجو أن تصحح هذه العبارة.

لقد أصدرت الأمانة العامة للأوقاف كتابًا بعنوان فقه ومحاسبة الوقف ، وقد اشتركت أنا ود. حسين شحاتة في وضعه ، وحينما سألت عنه أقطاب الأمانة العامة للأوقاف تبين أنهم لا يعرفون عنه شيئًا ، والسبب أنه طبع منذ فترة طويلة ونفد ، فأنا أقترح على الأمانة العامة للأوقاف إعادة طبعه من جديد مشكورة.

١٦ - د. أشرف محمد دوابه

لقد أثيرت قضية المصلحة ، وللأسف الشديد قضية المصلحة أصبحت ثوبًا فضفاضًا في بعض الأمور يحركها الإنسان كيفما يشاء ، وباسمها نهبت أموال الأوقاف ، وباسمها اعتبرت الدولة رشيدة ، والواقف وشروطه غير رشيدين ، فأنا وجدت أحد المساجد في إحدى الدول العربية من المساجد القديمة جدًا ، في فترة هزيلة هدم هذا المسجد ، وبيعت أرضه باسم المصلحة ، والشخص المسؤول عن هذا المكان شخصية مسؤولة فيبني مسجدًا آخر في مكان غير مميز ، فهذا مثال معين رأيته بأم عيني ، فما أتمناه في منتديات

الأوقاف في الفترة القادمة أن ينظر إلى قضية المصلحة ، ما المصلحة ؟ وما ضوابطها ؟ ومن الذي يحدد هذه المصلحة ؟

١٧ - د. سعيد إدغيمر

لدى اقتراحات وبعض الملاحظات البسيطة ، بعضها تم التطرق إليه سابقًا فلن أعود إليها ، وإنما فقط أعود إلى فكرة المصلحة كما ذكر الأخ الذي سبقني ، الآن فعلا هذه المصلحة أصبحت مطية لتغيير أحكام الوقف في مجملها ، فأعتقد أن المصلحة المرسلة في إطار المذهب المالكي الذي يأخذ بهذا المبدأ لها ثوابت ولها أحكام معتبرة لا تخالف الشرع وهي التي ليس فيها حكم شرعي ، فإذن لابد من الوقوف عند هذه الضوابط للجوء إلى مبدأ الاستصلاح ، أو المصلحة المرسلة بوجه عام ، أما أن تأخذ بالمصلحة بهذه الفكرة ، وما هو مصلحة ، وما لا يجوز اعتباره مصلحة ، فهذه مسألة طبقًا للتقديرات الفردية وطبقًا للتقديرات الوقتية ، وربما تتغير زمانًا ، ومكانًا ، فالفكرة لابد من وضع ضوابط لها حتى يمكن اللجوء إليها .

فيما يهم مصارف الوقف ، فإن المصارف مرتبطة بشروط الواقفين ، فالواقفون وقفوا أموالهم وفقًا لزمانهم ووفقًا لما رأوه مصلحة في ذلك الزمان وما رأوه خيرًا وإحسانًا في ذلك الزمن ، فالحقيقة أن الأوضاع قد تغيرت ، وهذا لا يقتضي المساس بشروط الواقفين بقدر ما يقتضي إيجاد أوجه خير جديدة تشجع الواقفين على الوقف عليها ، وهذا أمر ممكن ولا إشكال فيه .

فيما يخص هذه الشروط أيضًا أقف عند نقطة مهمة يقولها فقهاء المذهب المالكي ، وهي أن تنفيذ شروط الواقف موقوفة على الإمكان ، فيجب التقيد بشرط الواقف إذا أمكن تنفيذه ، هذه نقطة أولى .

هناك قاعدة أخرى في الفقه المالكي تتعلق بتكامل الأوقاف المشتبهة في مصرف واحد ، تتكامل أو يعوض بعضها بعضًا ، وهذه ممكنة أيضًا ، واستنادًا إليها يمكن القول بإمكانية استثمار جزء من ريع الوقف لإعماره ، وهذا مهم جدًّا ، ولا إشكال فيه عندنا في المغرب ، فنحن هنا نأخذ بوحدة الصندوق .

فيما يخص المدونة : أنا أشاطر الرأي في إصدار نص تشريعي استرشادي على غرار ما فعله مركز البحوث القانونية التابع لمجلس وزراء العدل العرب ، فيما يهم التشريعات المتعلقة بالقوانين المدنية العربية وقوانين الاستثمار العقاري فلا إشكال في إصدار هذا النص الاسترشادي الذي سيكون فيه فائدة كبرى لمختلف الدول الإسلامية .

هناك نقطة أخيرة تتعلق بتناقض القوانين العربية الإسلامية مع أحكام الوقف ، أعتقد

أنه فيما يخص المصاريف، فإن أغلب القوانين العربية تحيد عن قوانين الفقه في هذا الصرف، ولا تتدخل فيها بصورة مباشرة.

١٨ - د. أحمد محمود النحوي

أتوجه بملاحظة إلى الإخوة في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وفي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب فيما يتعلق بهذا المنتدى، إن المنتدى اليوم ينعقد في دورته الرابعة، وهذه أول مرة يدعى فيها مشاركون من موريتانيا، فأطلب من الإخوة القائمين على هذا المجال ألا ينسوا النظار مديري المؤسسات التي ترعى الأوقاف فهذا هو الجمهور المستفيد، وبالتالي نطلب واحدا من أمرين: إما أن تدعى إلى مثل هذه المنتديات، وإذا لم تدع ترسل إليها وثائق هذه المنتديات.

فيما يتعلق بمحاضرة د.محمد عبد الحليم عمر: لدي سؤال واحد عن رهن الوقف في حالة الرغبة في زيادة الغلة، هل بإمكاننا أن نقترض لمصلحة الوقف، ونرهن الوقف؟ وهل بإمكان المستفيدين من الريع أن يتخذوا ريعهم رهنًا لقرض يقترضونه لدى جهة دون أخرى؟

فيما يتعلق بورقة د. يحيى ولد البراء: أقدر له الجهد، كما أثمن له تمثيل البلد في هذا المنتدى، وأود أن أشير إلى الفكرة التي ذكرها والمتعلقة بتشجيع أبناء الأمة على التنافس في الوقف، وأريد إعطاء أمثلة في هذا الموضوع لأنه موضوع بالغ الأهمية.

وفيما يتعلق بترتيب الأولويات بالنسبة إلى الأمة، أعتقد أن أول وقف خيري في عهد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة كان وقف (بئر رومة) أو من أهم الأوقاف التي كانت فيه، فمجتمع المدينة كان بحاجة ماسة إلى التعليم وما تجاوزنا الغرب إلا به، والحديث الذي يستند إليه الفقهاء فيما يتعلق بالوقف عناصره الثلاثة: الصدقة الجارية، والولد الصالح، والعلم الذي ينتفع به، فإذا حولنا الوقف إلى علم نأتي بالركن الثاني، وإذا حولناه إلى علم نكون سعينا إلى إصلاح هذا الولد الذي سيدعو لنا بعد انقطاعنا من هذه الحياة، فالأمة اليوم أحوج ما تكون إلى قطاع التربية.

ردود المحـاضرين

د. محمد عبد الحليم عمر

ردي على ما قيل سيكون في ملاحظة عامة.

حينما نستكتب لمثل هذا النوع من المنتديات، فهنالك لجنة علمية في الأمانة العامة للأوقاف تدرس الموضوع، وتحدد النقاط التي تجب الكتابة فيها.

قد لا أكون مقتنعًا بما يطلب مني الكتابة فيه، فحينما أكتب لمنتدى سيحضره علماء مثل حضراتكم، فالمفروض توضيح الجوانب فأذكر كل ما قيل حول هذا الموضوع بصرف النظر عن كوني أتفق معه أو لا أتفق معه، ولذلك من اعترض على بعض النقاط مثل صرف ريع الغلة أو كذا أو كذا، فهل ما أوردته كان صحيحًا أم خطأً؟ فالمطلوب مني أن أجمع المعلومات اللازمة حول هذه القضية لأن العلم تراكمي، وكان خطاب الاستكتاب في المجمع أن أضيف إليه شيئًا وآتي بأمثلة توضيحية من الواقع المعاصر، وقد حاولت قدر الإمكان أن أطبق ذلك.

حينما يوجه نقد ليس إلى البحث وإنما إلى المعلومة، والحمد لله كل المعلومات التي قلتها موثقة من كتب الفقه ومن غيرها التي تعرفونها جيدًا.

حينما أختار أو أرجح رأيًا في الورقة وليس في العرض، فإنني أرجح بناءً على أدلة فهذه وجهة نظر، فاليوم في ظل التضخم لو كان عندنا مثلًا وقف عبارة عن عمارة مكونة من خمسة طوابق تأتي بإيراد معين، ولا تكفي الناس، وهناك إمكانية أن أبني دورًا، وقد أقترض والسداد من الغلة، فأنا أرجح هذا الرأي، وهو رأي فردي، والغرض من هذا اللقاء أن يأتي كل واحد برأيه، ويعرض على لجنة التوصيات حتى تخرج بما هو صواب.

وبالتالي فأنا قلت المعلومات، ولا أختلف مع أحد، ولم يطلب أحد مني توضيحات لنقطة معينة، فكل الملاحظات على بعض ما جاء في الورقة، فهل الاعتراض على النقل والنص وهل ما قلته غلط؟ فأنا لم آت بمعلومة من عندي، وإنما أرجح أو أكون مع رأي معين أختاره بناءً على أدلته، فلو أن لجنة الصياغة أو الجمع الكريم في القرارات قالوا نرفض هذا الرأي ولا نأخذ به، فسيكون هذا أمرا عاديا وطبيعيا بالنسبة لي.

وأشكر السادة الحضور على هذه المداخلات، فأنا لن أرد على كل المداخلات، وإنما لأنه ليس هناك أحد يشكك في المعلومات التي أتيت بها، وإنما أختار الرأي

الأرجح عندي، وأنا حر في ذلك، كما أن المتدخلين أحرار في آرائهم، والكلام في النهاية للمجموعة هي التي تتخذ القرار.

د. يحيى ولد البراء

طبعًا هذه الآراء والنقاشات التي سمعتها مفيدة جدًّا، كما قال العرب قديمًا: إذا كثرت المؤتفكات زكت الأرض، والمؤتفكات الرياح المتعاقبة والمختلفة المهاب، فهذا سيثري النقاش، وبالتالي سيثري هذا البحث.

بالنسبة إلى تغير شرط الواقف قضية لها مستويان: المستوى الأول مستوى موجود حاليًا في كتب الفقه. والمستوى الثاني هو مستوى إمكانات اجتهادية جديدة من أجل المقابلة بين مصلحة مرجوحة ومصلحة راجحة، وبالنسبة إلى المصلحة أيضًا فإنها تحتاج إلى ترجيح وتدقيق، ولكن عندما ننظر إلى ما كتبه الفقهاء عن المصلحة، نجد أنهم أعطَوْها مجموعة من الضوابط: أن تكون أولا معتمدة شرعًا، أو لاتصادم نصًّا شرعيًّا، وأن تكون نتيجتها أغلبية، هذا هو ضابط المصلحة بالنسبة إلى مسألة تغير الأحكام بحسب الأزمان، وهي عبارة فقهية قديمة درج عليها الفقهاء يقولونها، ويبدو لي أنها عندما تحلل فهي نفس الشيء، مع تغير الأحكام بحسب الظروف وبحسب الأحوال كما قال المتدخل.

بالنسبة إلى قضية حكم الأرض التي فتحت عنوة، فالشيخ خليل يقول "وقفت الأرض" في باب الموات، ربما تكون هناك خلافات في هذه المسألة، وأنا أيضًا لا أفهم ذلك جيدًا، وهذا سؤال أحب أن أجد له جوابًا، وفي الأخير يبدو لي أن قضية الأشياء ذات الأسبقية في حياة المسلمين اليوم يجب أن يفكر فيها، يجب أولا أن تطرح لأن السؤال جزء مهم من الجواب، ويجب أيضًا على القائمين على خطة الإفتاء أن ينظروا إليها من جميع جوانبها لأنها قضية جد ملحة وضرورية، خصوصا أن الأوقاف إذا وظفت أحسن توظيف، ربما تكون رافدًا ثَرًّا لتطوير قدرات المجتمع الإسلامي.

القرارات والتوصيات النهائية
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع

قرارات وتوصيات المحور الأول
دعم الوقف للموازنة العامة للدولة

تعريفات:

١ - الموازنة العامة للدولة: هي تقدير مفصل ومعتمد للنفقات والإيرادات العامة عن فترة مالية مقبلة، غالبا ما تكون سنة واحدة.

٢ - العجز في الموازنة: نقص الإيرادات عن النفقات في الموازنة العامة للدولة.

٣ - الدعم للموازنة العامة للدولة نوعان:

أ - النوع الأول: الدعم المباشر: وهو تقديم مبالغ من غلة الوقف (الريع) إلى الدولة للتصرف فيها من أجل تغطية نفقاتها العامة.

ب - النوع الثاني: الدعم غير المباشر: وهو مساهمة الوقف في تغطية بعض الأنشطة التي هي من مهام الدولة، بحيث تخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة في البنود المرتبطة بهذه الأنشطة.

القـرارات:

١ - يجوز الدعم غير المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف من خلال إحدى طريقتين:

أ - مبادرة الجهات الموقفة لدعم الأنشطة التي تدخل في أغراض الوقف، وتحقق شروط الواقفين، مثل مجالات التعليم، والتطبيب ومساعدة المحتاجين، ما من شأنه أن يخفف العبء عن الموازنة العامة.

ب - تلقي الجهات الموقفة طلبات من الجهات الحكومية، والنظر في تلك الطلبات للصرف على ما تظهر مشروعيته مع بعده عن المحرمات والشبهات، بحيث يحقق أغراض الوقف، ولا يخرج عن شروط الواقفين بوجه عام.

٢ - يحظر الدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف، وذلك لتحقيق استقلالية الوقف وتميزه، لأن ضم مبالغ من ريع الوقف إلى الموازنة يتعذر معه التحقق من مراعاة شروط الواقفين، وتحقيق أغراض الوقف مهما قدمت من ضمانات قانونية، سواء على مستوى الإجراءات أم على مستوى الرقابة، وبالتالي لا تتاح الرقابة لناظر الوقف أو المشرفين عليه.

٣ - يشمل الحظر المذكور في الفقرة السابقة الأوقاف التي جهلت شروط واقفيها، أو تم وقفها بدون تحديد جهة للصرف.

٤ - يستثنى من الحظر المذكور آنفًا الأوقاف التي ورد في شروط واقفيها النص على دعم الموازنة العامة من ريعها كليا أو جزئيا.

التوصيات:

١ - ضرورة التأكيد على استقلالية أموال الوقف عن الموازنة العامة للدولة.

٢ - ضرورة سن أو تطوير التشريعات المنظمة للوقف بما يحقق حماية الأعيان الوقفية، وتنظيم صرفها في مصارفها المحددة في شروط الواقفين، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

قرارات وتوصيات المحور الثاني
الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل

أولا: التعريفات:

الاستبدال هو بيع عين الوقف، وشراء عين أخرى بالبدل الذي بيعت به.

وينقسم الاستبدال إلى قسمين:

١ - **المناقلة:** وتسمى المبادلة والمعاوضة وهي: استبدال عين وقف بعين أخرى.

٢ - **البيع:** وهو بيع عين الوقف بالنقود، وشراء عين أخرى بتلك النقود.

ثانيا: الأصل في الوقف منع التصرف فيه لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المشهور والمتفق عليه (أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث).

ثالثا: الحالات التي يجوز فيها الاستبدال:

١ - إذا نص الواقف على جواز استبداله، وتحققت الغبطة والمصلحة في ذلك، أما إذا نص الواقف على عدم الاستبدال فيعمل بشرطه، ولا يجوز استبداله إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.

٢ - إذا تعطلت منافع الوقف تعطلا كاملا.

٣ - إذا تعطلت أكثر منافع الوقف بحيث تصير الاستفادة منه قليلة جدا.

٤ - إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.

٥ - إذا احتاج الوقف بيع بعضه لإصلاح الباقي.

٦ - إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد على ريعه زيادة معتبرة، ويكون الاستبدال بالضوابط الآتية:

أ - أن يكون ذلك بإشراف هيئة شرعية محايدة.

ب - أن يبنى الاستبدال على دراسة جدوى اقتصادية معتمدة.

٧ - إذا كان للمصلحة العامة الضرورية التي لا مناص منها مثل: توسيع لمسجد أو بناء جسر أو مدرسة، أو إنشاء طريق أو مقبرة، على أن يتم التعويض العادل للوقف.

بناء على ما سبق تقييده من حالات الجواز، فلا يجوز تعديها إلى غيرها من غير مسوغ شرعي.

رابعا: إذا توافرت حالة من الحالات السابقة لجواز الاستبدال، فيجب مراعاة الضوابط الآتية:

١ - أن يكون التصرف أمرا غير فردي وبإشراف هيئة شرعية محايدة.
٢ - أن يكون الاستبدال بثمن المثل أو أعلى.
٣ - ألا تكون هناك تهمة أو محاباة في عملية الاستبدال.

خامسا: يملك قرار الاستبدال الجهة المسؤولة عن الوقف مباشرة بإذن الجهة المخولة قانونا، حسب كل بلد.

سادسا: الأحكام الخاصة بأموال البدل:

١ - يتعين شراء بدل عن الوقف الذي تم بيعه فورا، ولا يجوز تأخيره.
٢ - توضع أموال الوقف المبيع في حساب خاص مفصول عن ميزانية الجهة المشرفة على الوقف.
٣ - إذا تم الاستبدال بالمناقلة، فلا يجوز تسليم عين الوقف إلا بقبض البدل.
٤ - يجوز استبدال العقار الموقوف بمنقول بالضوابط الآتية:
أ - تحقيق مصلحة حقيقية.
ب - أن تكون تحت إشراف هيئة شرعية محايدة.
ج - أن تؤمن المخاطر.
٥ - يجوز استثمار أموال البدل إذا لم يتوافر البديل، وأمكن تسلمه عند توافر البدل، مع التأكيد على قرارات وفتاوى وتوصيات المنتدى الأول البند الثامن، ونصه: (يجوز استثمار مخصصات الاستهلاك، والصيانة، وإعادة الإعمار، والإبدال، والديون المشكوك في تحصيلها، وما في حكمها، وتتبع المخصص في حكمها)، ويلحق ربح استثمار أموال البدل في هذه الحالة بالأصل (المال المستثمر).
٦ - في حالة عجز أموال البدل عن شراء وقف مستقل، يمكن المشاركة به في شراء وقف آخر.
٧ - الزائد على شراء البدل يمكن أن يشترى به وقف آخر مستقل، وإذا عجز عن ذلك فيشارك به في وقف آخر.

التوصيات:

١ - الحرص على حماية الأوقاف وصيانتها وعدم الاستعجال في استبدالها إلا في الحالات، ووفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها في القرار.
٢ - تبادل الخبرات، والتجارب العملية بين هيئات الأوقاف في البلدان الإسلامية، وخصوصا قضايا الاستبدال.
٣ - يوصي المنتدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بإصدار معيار شرعي ومحاسبي يعالج قضايا الاستبدال في الوقف.

قرارات وتوصيات المحور الثالث
ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف

أولا: بالنسبة لقضية اتباع شرط الواقف وما يتفرع عنه:

١ - إن شرط الواقف هو ما تفيده صيغة الواقف، ويثبت في وثيقة إنشائه من القواعد الموضوعة للعمل بها في إدارة الوقف، من حيث تحديد جهات صرف الريع، وطريقة استغلاله، والولاية عليه وإدارته، سواء وضعها الواقف الفرد، أم تم إيرادها في وثائق الاكتتاب في الوقف الجماعي وقبلها الواقفون.

٢ - يجب اتباع شروط الوقف طالما صدرت صحيحة، بألا تخالف حكما شرعيا، وألا تنافي مقتضى الوقف، وتحقق مصلحة معتبرة.

٣ - نظرا إلى أن الوقف شرع لتحقيق مصالح معتبرة، وأن الأحوال تتبدل، وتتبدل معها المصالح وجودا وعدما وأهمية، فإنه يمكن تغيير شروط الواقف في حالة تعذر تنفيذها، أو عند الضرورة، أو تحقيقا لمصلحة أولى، أو دفعا لضرر محقق، على أن يصدر قرار تغيير الشرط من الجهة المخولة قانونا بالإشراف على الوقف حسب كل بلد.

ثانيا: يوصي المنتدى الدولَ الإسلاميةَ بإعادة النظر في قوانين الوقف فيها، وتعديلها بما يناسب ظروف الحال ويحقق مصالح الأمة، ويتفق مع الأحكام الشرعية.

ثالثا: بالنسبة لقضية جهل مصرف الريع، إما لعدم تحديده من طرف الواقف أو لضياع حجة الوقف، فإن الريع يصرف بحسب اجتهاد الجهة المخولة قانونا بالإشراف على الوقف، وبما يحقق أفضل مصلحة.

رابعا: بالنسبة لقضية حجز مبالغ من الريع لمصلحة الوقف:

١ - ريع الوقف مملوك للمستحقين، وذلك بعد اقتطاع مصروفات التشغيل والإدارة والصيانة، مع ضرورة ضبطها لتكون في حدود نفقات المثل (المتعارف عليها).

٢ - يخصم من الريع ما يلزم لإعمار الوقف للمحافظة على استمراره، وقدرته على تحقيق الريع.

٣ - يتم تكوين مخصص بحجز جزء من الريع قبل توزيعه على المستحقين للإحلال، والتجديد في المستقبل.

٤ - في حالة وجود فائض بعد التوزيع على المستحقين:

أ - يكون للجهة القائمة على الوقف تخصيص جزء من الفائض لتنمية أصل الوقف من أجل زيادة ريعه.

ب - الصرف حسب اجتهاد الجهة المخولة قانونا بالإشراف على الوقف حسب كل بلد. مع مراعاة ما ورد في البندين الأول والثاني من "أولا".

خامسا: بالنسبة لقضية مشتملات مصرف عموم الخيرات وقواعد أولويات الصرف:

١ - عموم الخيرات تشمل كل ما يحقق النفع للناس في الدين والدنيا، وهو باب يتسع ليشمل العديد من وجوه البر والخير. والوقف على عموم الخيرات يكون إما بالنص على ذلك في وثيقة إنشاء الوقف، أو في حالة جهل مصاريف الوقف، أو عدم تحديدها.

٢ - يتم ترتيب أولويات الصرف على عموم الخيرات وفق المعايير والقواعد الآتية:

أ - تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس ذوي الاحتياج.

ب - شدة الحاجة بحسب الاحتياجات الأكثر إلحاحا.

ج - التوازن بين أوجه الصرف على عموم الخيرات.

د - مراعاة الإسهام في علاج المشكلات المستحدثة في العالم الإسلامي.

هـ - الأولوية في الصرف للأقرب مكانا لبلد الوقف.

و - التركيز على التنمية البشرية مثل التعليم والصحة لأنهما المدخل لتحقيق الجوانب التنموية الأخرى.

قائمة صور

منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع

صاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله

تاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة
الفقهية الرابع
صيل شرعي
30 مارس إلى 01 أبريل 2009

ة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتعاون مع الأم
ولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة
قضايا الو
لفقهية الر

AWQAF

قائمة الكتب والدراسات الصادرة
عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف
والعمل الخيري التطوعي

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف
في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولا: سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبدالله العمر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥ - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦ - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧ - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠ - الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١ - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٢ - استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١ - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (ماجستير)، د.عبداللطيف محمد الصريخ، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢ - النظارة على الوقف (دكتوراه)، د.خالد عبدالله الشعيب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤ - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ. عبدالله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥ - الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/محافظة البقاع نموذجا (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦ - دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي (دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٧ - فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر) (دكتوراه)، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٨ - دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م) (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٩ - دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤) (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م.

١٠ - نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة/ النظام الوقفي المغربي نموذجاً (دكتوراه)، د. محمد عطية المهدي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١١ - إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين/ دراسة تحليلية (ماجستير)، عبدالكريم العيوني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

ثالثا: سلسلة الكتب:

١ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.

٢ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣ - LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

رابعا: سلسلة الندوات والدورات:

١ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢ - Les fondations pieuses (waqf) en méditerranée:enjeux de société,enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، الطبعة الثانية ٢٠١٠م.

خامسا: سلسلة الكتيبات:

١ - موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، والطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط، المملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

سادسا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها تسعة عشر عدداً في الفترة من (شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م) إلى (ذو الحجة ١٤٣١هـ/ نوفمبر ٢٠١٠م).

ندوات مجلة أوقاف:

١ - ندوة الوقف والعولمة، وهي الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجامعة زايد، وعقدت الندوة في الكويت في الفترة من ١٣-١٥ أبريل ٢٠٠٨، وصدر الكتاب في ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

سابعا: سلسلة ترجمات في العمل الخيري والتطوعي:

١ - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو ١٩٩٦م.

٢ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية /دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧م.

٣ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخر ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لانجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨ - فريق التميز: الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩ - (Islamic Waqf Endowment): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.

١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت" ، ٢٠٠٤م.

١١ - (A Summary Of Waqf Regulations): هو نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف" ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٢ - (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي" ، ٢٠٠٧م.

١٣ - (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي" ، ٢٠٠٧م.

١٤ - Wonen And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

ثامنا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١ - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت ، ١٩٩٩م.

٢ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية ، ١٩٩٩م.

٣ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين ، ١٩٩٩م.

٤ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٠م.

٥ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٠م.

٦ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية ، ٢٠٠١م.

٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية ، ٢٠٠٢م.

٨ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند ، ٢٠٠٣م.

٩ - الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف ، ٢٠٠٨م

تاسعا: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م) ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م) ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية والمنعقد بالعاصمة المغربية ، الرباط في الفترة من ٣ -٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/ ٢٠٠٩م ، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

عاشرا: الدراسات:

١ - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت ، إعداد الأمانة العامة للأوقاف ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

حادي عشر: مطبوعات إعلامية:

١ - دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي ، ٢٠٠٧م.

٢ - دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي ، ٢٠٠٧م.

أعضاء اللجنة العلمية
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع

١	د. خالد مذكور عبدالله المذكور	رئيس اللجنة العلمية
٢	أ. كواكب عبد الرحمن الملحم	عضو اللجنة العلمية
٣	د. عيسى زكي شقره	عضو اللجنة العلمية
٤	د. أحمد حسين أحمد	عضو اللجنة العلمية
٥	د. خالد عبدالله الشعيب	عضو اللجنة العلمية
٦	د. إبراهيم محمود عبد الباقي	عضو ومقرر اللجنة العلمية

أعضاء اللجنة التحضيرية
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع

١	السيدة/ إيمان محمد الحميدان	نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة	رئيسا
٢	السيدة/ باسمة أحمد الفيلكاوي	مدير إدارة المعلومات والتوثيق	عضوا
٣	السيدة/ كواكب عبد الرحمن الملحم	مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية	عضوا
٤	السيد/ يوسف أحمد الصرعاوي	مدير إدارة الشؤون المالية	عضوا
٥	السيد/ ناصر محمد الحمد	مراقب إدارة الشؤون الإدارية	عضوا
٦	السيد/ أحمد محمد ذياب	مراقب الدعم الفني	عضوا
٧	السيد/ وائل مبارك الشطي	مراقب إدارة الإعلام والتنمية الوقفية	عضوا
٨	السيدة/ رهام أحمد بوخوه	باحث أول إعلام	عضوا ومقررا

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٦٢) بتاريخ (٨/ ٣/ ٢٠١١م)